

## مقدمة

\*استكمالاً لمنظومة تطوير التشريعات المالية والاقتصادية في النظام القانوني المصري ، جرى مؤخراً اصدار قانون الإجراءات الضريبية الموحد بموجب القانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ، ويعد هذا القانون أول قانون ضريبي مصري يقنن ويوحد إجراءات ربط وتحصيل الضرائب التي نص عليها ( الضريبة على الدخل ، الضريبة على القيمة المضافة ، رسم تنمية الموارد المالية للدولة ، ضريبة الدمغة ، أي ضريبة ذات طبيعة مماثلة ... ) استقلاً عن الأحكام الموضوعية لتلك الضرائب ، حيث ظلت مصر رديحاً طويلاً من الزمن لا تقنن الإجراءات الضريبية في قانون مستقل عن قوانين الضرائب الموضوعية ، بل كان كل قانون ضريبي يتضمن الأحكام الموضوعية والإجرائية الخاصة به .

\*ولأهمية الدور الذي تقوم به لجان الطعن الضريبي كأحد المراحل الإدارية والأساسية المقررة للفصل في المنازعة الضريبية، فقد نص قانون الإجراءات الضريبية الموحد المشار إليه على تلك اللجان صراحة، وأعاد تنظيمها سواء من حيث تعديل تشكيلها أو من حيث تيسير وسرعة إجراءات نظر الطعن أمامها، بغية توفير الضمانات القانونية والواقعية اللازمة للبت في الطعون الضريبية بما يحقق العدل والإنصاف للزمتين.

\* وقد ساهمت لجان الطعن الضريبي ( دخل ) بالفعل ، وما زالت تساهم ، في حسم العديد من المنازعات الضريبية المثارة بين ممولي الضريبة على الدخل ، وممولي كل من ضريبة الدمغة ورسم تنمية الموارد المالية للدولة من ناحية ومصصلحة الضرائب المصرية من ناحية أخرى ، ملتزمة في ذلك بالحرص على حماية حقوق كل طرف في مواجهة الطرف الآخر وفقاً للقانون ، بغية تحقيق وجه الحق والعدل ، وقد أرست هذه اللجان وهي بصدد القيام بدورها ، العديد من المبادئ القانونية التي تتخذ ركيزة للفصل في تلك المنازعات الضريبية ، بما يؤدي في النهاية إلى بناء الثقة بين الطرفين ( الممول ، مصلحة الضرائب ) ، بغية استقرار المجتمع الضريبي.

\* واستكمالاً لمسيرة التطوير التي تشهدها لجان الطعن حالياً خاصة بعد إدخال المنظومة الإلكترونية في عملها، والتزاماً بالعهد الذي قطعته وزارة المالية على نفسها لدى إصدارها الأجزاء الثلاثة الأولى من مجموعات المبادئ التي قررتها لجان الطعن الضريبي (دخل)، بغية نشر الوعي والثقافة في مجال تطبيق قوانين الضرائب، بما ينعكس إيجاباً على الرابطة بين طرفي العلاقة الضريبية، فإن الوزارة تواصل ما بدأت في هذا الشأن وذلك بإصدار الجزء الرابع من هذه المبادئ ، وسوف توالى الوزارة تباعاً إصدار باقي هذه المبادئ.

\*وتأمل الوزارة أن تكون المبادئ المسطرة بالجزء الرابع يهتدى بها كل القائمين على تطبيق القانون الضريبي سواء كانوا من رجال الإدارة الضريبية أو من خبراء الضرائب أو ممن لهم صلة بالعمل الضريبي كالسادة المحامين أو المحاسبين، وكذلك الممولين.

ونسأل الله العلي العظيم النوفيق والسداد إنه نعم المولي ونعم النصير.



المبادئ القانونية التي قررتها لجان الطعن الضريبي

(الجزء الرابع)

## مقدمة

\*استكمالاً لمنظومة تطوير التشريعات المالية والاقتصادية في النظام القانوني المصري ، جرى مؤخراً اصدار قانون الإجراءات الضريبية الموحد بموجب القانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ، ويعد هذا القانون أول قانون ضريبي مصري يقنن ويوحد إجراءات ربط وتحصيل الضرائب التي نص عليها ( الضريبة على الدخل ، الضريبة على القيمة المضافة ، رسم تنمية الموارد المالية للدولة ، ضريبة الدمغة ، أي ضريبة ذات طبيعة مماثلة ... ) استقلالاً عن الأحكام الموضوعية لتلك الضرائب ، حيث ظلت مصر رديحاً طويلاً من الزمن لا تقنن الإجراءات الضريبية في قانون مستقل عن قوانين الضرائب الموضوعية ، بل كان كل قانون ضريبي يتضمن الأحكام الموضوعية والإجرائية الخاصة به .

\*ولأهمية الدور الذي تقوم به لجان الطعن الضريبي كأحد المراحل الإدارية والأساسية المقررة للفصل في المنازعة الضريبية، فقد نص قانون الإجراءات الضريبية الموحد المشار إليه على تلك اللجان صراحة، وأعاد تنظيمها سواء من حيث تعديل تشكيلها أو من حيث تيسير وسرعة إجراءات نظر الطعن أمامها، بغية توفير الضمانات القانونية والواقعية اللازمة للبت في الطعون الضريبية بما يحقق العدل والإنصاف اللازمين.

\* وقد ساهمت لجان الطعن الضريبي ( دخل ) بالفعل ، وما زالت تساهم ، في حسم العديد من المنازعات الضريبية المثارة بين ممولي الضريبة على الدخل ، وممولي كل من ضريبة الدمغة ورسم تنمية الموارد المالية للدولة من ناحية ومصصلحة الضرائب المصرية من ناحية أخرى ، ملتزمة في ذلك بالحرص على حماية حقوق كل طرف في مواجهة الطرف الآخر وفقاً للقانون ، بغية تحقيق وجه الحق والعدل ، وقد أرست هذه اللجان وهي بصدد القيام بدورها ، العديد من المبادئ القانونية التي تتخذ ركيزة للفصل في تلك المنازعات الضريبية ، بما يؤدي في النهاية إلى بناء الثقة بين الطرفين ( الممول ، مصلحة الضرائب )، بغية استقرار المجتمع الضريبي.

\*واستكمالاً لمسيرة التطوير التي تشهدها لجان الطعن حالياً خاصة بعد إدخال المنظومة الإلكترونية في عملها، والتزاماً بالعهد الذي قطعه وزارة المالية على نفسها لدى إصدارها الأجزاء الثلاثة الأولى من مجموعات المبادئ التي قررتها لجان الطعن الضريبي (دخل)، بغية نشر الوعي والثقافة في مجال تطبيق قوانين الضرائب، بما ينعكس إيجاباً على الرابطة بين طرفي العلاقة الضريبية، فإن الوزارة تواصل ما بدأت في هذا الشأن وذلك بإصدار الجزء الرابع من هذه المبادئ ، وسوف توالى الوزارة تباعاً إصدار باقي هذه المبادئ.

\*وتأمل الوزارة أن تكون المبادئ المسطرة بالجزء الرابع يهتدى بها كل القائمين على تطبيق القانون الضريبي سواء كانوا من رجال الإدارة الضريبية أو من خبراء الضرائب أو ممن لهم صلة بالعمل الضريبي كالسادة المحامين أو المحاسبين، وكذلك الممولين.

ونسأل الله العلي القدير التوفيق والسداد إنه نعم المولي ونعم النصير.

وزير المالية

د. محمد معيط

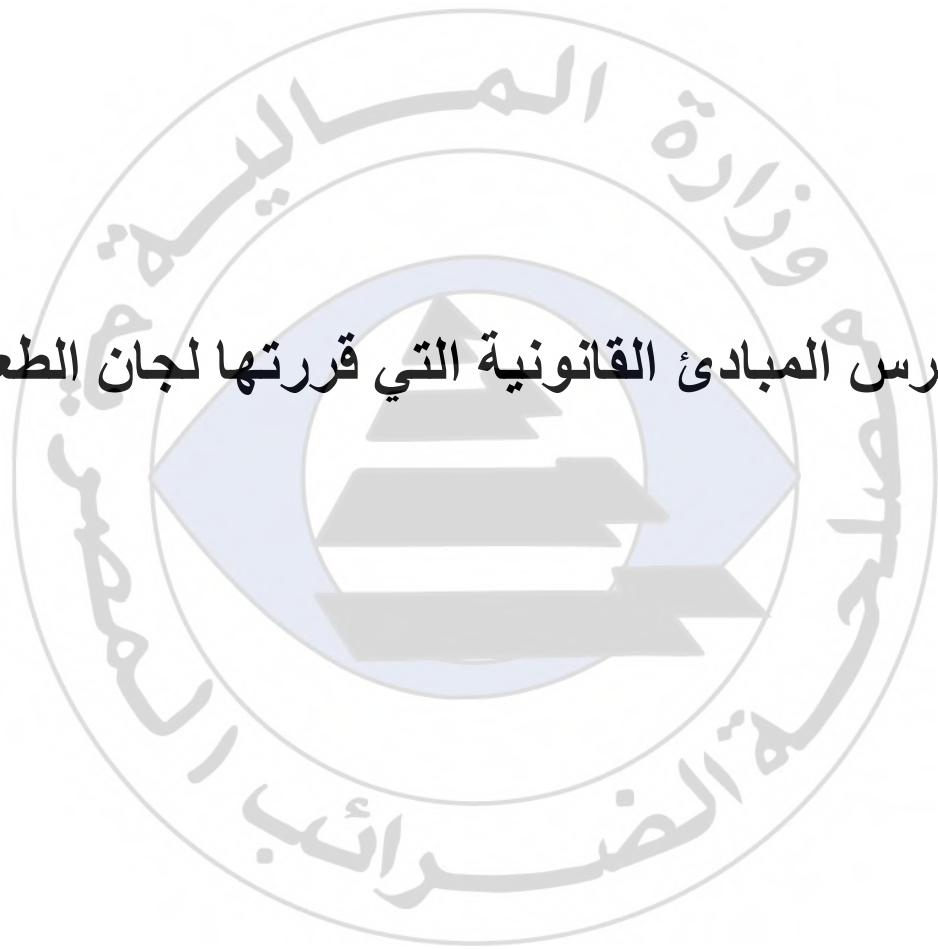
**المبادئ القانونية التي اقترتها لجان الطعن الضريبي  
(الجزء الرابع)**

## محتوي الكتاب

|                                 |                                                       |
|---------------------------------|-------------------------------------------------------|
|                                 |                                                       |
| من الصفحة (١) إلى الصفحة (٨)    | فهرس المبادئ القانونية التي قررتها لجان الطعن الضريبي |
| من الصفحة (١٠) إلى الصفحة (٤٠٣) | قرارات اللجان التي تضمنت تلك المبادئ                  |
|                                 |                                                       |



(فهرس المبادئ القانونية التي قررتها لجان الطعن)



| م | المبدأ                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  | رقم الصفحة |
|---|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------|
| ١ | <p><u>المبالغ التي تدفع للخارج مقابل تصميم أو حقوق معرفة . عدم خضوعها للضريبة . شرطه.</u></p> <p>"يشترط لعدم خضوع المبالغ التي تدفع للخارج للضريبة وفقا للبند (٢) من المادة (٥٦) من قانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ مقابل تصميم أو حقوق معرفة لخدمة الصناعة موافقة الوزير المختص بالصناعة على الحالات التي تكون فيها حقوق المعرفة لخدمة الصناعة".</p>                                                                                                                                                                                                              | ١٠         |
| ٢ | <p><u>المبالغ المدفوعة للشركات والمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة . عدم خضوعها للضريبة المنصوص عليها في المادة ٥٦ من قانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ . أساس ذلك.</u></p> <p>"المبالغ التي تدفع للشركات والمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة لا تخضع للضريبة طبقا لأحكام المادة ٥٦ من قانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ . أساس ذلك ان المادة ٥٦ تقضى بخضوع المبالغ التي تدفع لغير المقيمين في مصر وحيث ان تلك الشركات المقامة بنظام المناطق الحرة تعتبر من الاشخاص المقيمة في مصر ومن ثم فانه لا ينطبق عليها أحكام المادة ٥٦ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥".</p> | ١٦         |
| ٣ | <p><u>اهلاكات . خصم نسبة الاهلاك ( ٣٠ % ) المنصوص عليها في المادة ٢٧ من قانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ . شرطه.</u></p> <p>" الاهلاك المعجل بنسبة ٣٠ % هو خاص بالشركات التي تعمل في مجال الانتاج الصناعي حسبما ورد في المادة ٣٥ من اللائحة التنفيذية للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ."</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                   | ٢٣         |
| ٤ | <p><u>بند بدل السفر والانتقال الخاضع للضريبة على المرتبات . قيام المأمورية بإدراجه ضمن المصروفات العمومية غير المؤيدة مستنديا . تكرار وازدواج في المحاسبة.</u></p> <p>"خضوع بند بدل السفر والانتقال للضريبة على المرتبات وما في حكمها لا يعطى الحق للمأمورية بإدراج البند ضمن المصروفات العمومية غير المؤيدة والتي يتم مقارنتها بنسبة ال ٧ % من المصروفات العمومية والادارية المؤيدة مستنديا "مادة ٢٨ لائحة" حيث ان ادراج هذه المبالغ ضمن المصروفات غير المؤيدة يؤدي الى التكرار والازدواج في المحاسبة".</p>                                                            | ٣١         |

| م | المبدأ                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     | رقم الصفحة |
|---|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------|
| ٥ | <p><u>بيع الاسهم أو التنازل عنها . عبء الضريبة يقع على عاتق المساهم حائز الاسهم وليس الشركة التي تحمل الورقة المالية اسمها.</u></p> <p>" واقعة التنازل أو بيع الاسهم هي واقعة إثراء لحقوق المساهمين ممن يمتلكون هذه الأسهم، ولا يخص الشركة موضوع الطعن، وانما يخص المساهمين من الاشخاص الطبيعية والاعتبارية في حالة تحققها ويقع عبء الضريبة عليهم دون التأثير على حسابات الشركة سواء بربح أو خسارة حيث ان بيع الاسهم يتم عن طريق حائز الأسهم وليست الشركة التي باسمها الورقة المالية ".</p>                | ٥٢         |
| ٦ | <p><u>تبرعات . لا تعد التبرعات المدفوعة للأشخاص الطبيعيين ضمن مشروعات تشرف عليها الحكومة من التكاليف واجبة الخصم . أساس ذلك.</u></p> <p>" يشترط لاعتماد التبرعات المدفوعة للحكومة كاملة ضمن التكاليف والمصروفات واجبة الخصم ان تكون لصالحها، ولا تعد التبرعات المدفوعة للأشخاص الطبيعية ضمن مشروعات تشرف عليها الحكومة من التكاليف واجبة الخصم باعتبارهم هم المستفيدون الفعليون من التبرعات".</p>                                                                                                          | ٦٤         |
| ٧ | <p><u>تبرعات واعانات . اعتماد التبرعات والاعانات المنصوص عليها في البندين ٧، ٨ من المادة ٢٣ من قانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ . شرطه.</u></p> <p>"طبقا لحكم البندين ٧، ٨ من المادة ٢٣ من قانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ يشترط لاعتماد التبرعات والاعانات سواء المدفوعة للحكومة ووحدات الادارة المحلية وغيرها من الاشخاص الاعتبارية العامة أو الجمعيات والمؤسسات الاهلية المصرية المشهرة يشترط ان تكون تلك التبرعات نقدية وليست عينية".</p>                                                     | ٨٢         |
| ٨ | <p><u>تقديم الضريبة على المرتبات . سقوط الحق في المطالبة بدين الضريبة لا يبدأ الا من تاريخ وجوبه في ذمة المدين . الدين المعلق على شرط . الدين المضاف الى اجل . تطبيق.</u></p> <p>"مدة تقادم دين ضريبة المرتبات وما في حكمها تبدأ من تاريخ علم المأمورية بواقعة قيام الشركة بصرف المرتبات والاجور للعاملين لديها باعتباره يمثل الواقعة المنشئة للضريبة لالتزام الشركة باستقطاع الضريبة وتوريدها الى المأمورية المختصة في ضوء عدم تقديم الطاعة الاقارارات الربع سنوية والتسوية السنوية لضريبة المرتبات".</p> | ٩١         |



| م  | المبدأ                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             | رقم الصفحة |
|----|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------|
| ٩  | <p><u>تقديم الضريبة على المرتبات . عدم التزام صاحب العمل بتقديم اقرارات الضريبة على المرتبات وتسوياتها . أثره</u></p> <p>" عدم التزام صاحب العمل بتقديم الاقرارات الربع سنوية وفقا لحكام المادة ١٥ من قانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والتسوية السنوية لضريبة المرتبات وما في حكمها في شهر يناير من كل سنة وفقا للمادة ١٤ من اللائحة التنفيذية من ذات القانون . أثره عدم التقرير بسقوط حق المصلحة في تقادم دين الضريبة حيث انه ينشأ تقابل الحقوق والالتزامات وتعادلها فاذا نكص صاحب العمل والملتزم بحجز الضريبة وتوريدها وتقاعس أو تعمد عدم تقديم التسوية الضريبية فان علم المأمورية المختصة لا يتصل بالواقعة المنشئة للضريبة كي تتخذ اجراءات الربط ومن ثم فان مدة التقادم لا تسرى بشأنه الا بعد قيامه بما الزمه به المشرع من تقديم اقرار ربع سنوي وتسوية ضريبية سنوية عن سنوات النزاع ."</p> | ٩٦         |
| ١٠ | <p><u>تكاليف . لا تعد من التكاليف واجبة الخصم فروق تقييم العملة المدرجة بحساب توزيع الارباح لكونها فروق دفترية . أثر ذلك.</u></p> <p>"فروق تقييم العملة المدرجة بحساب توزيع الارباح لا تتعلق بعناصر قائمة الدخل وهي فروق دفترية لا تعد من التكاليف واجبة الخصم لانها ليست لها علاقة بالمصروف والايراد . أثر ذلك رفض طلب الشركة الطاعنة في اعتماد بند فروق تقييم العملة " .</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     | ١٠٤        |
| ١١ | <p><u>توزيعات ارباح . الواقعة المنشئة للضريبة على توزيعات الارباح . تحديدها.</u></p> <p>"في تطبيق حكم المادة (٤٦ مكررا) وفيما عدا الاسهم المجانية فان الواقعة المنشئة للضريبة على توزيعات الارباح هي وضع التوزيعات تحت تصرف المساهم وذلك بنقلها من ذمة الجهة التي قامت بالتوزيع الى ذمة المساهم سواء تقرر التوزيع من مجلس الادارة أو الجمعية العمومية أو أية سلطة اخرى مختصة بالتوزيع ، وتكون العبرة في تحديد الارباح الموزعة بقيمة الربح المقرر توزيعه عن الاسهم والحصص في أية صورة طبقا لما هو ثابت في قرارات الجمعية العمومية أو قرارات مجالس الادارة أو في تقارير الشركة وحساباتها أو أية وثائق أخرى أو بإقرار يقدمه الشخص المسئول عن إدارة الشركة خلال ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء السنة المالية يتضمن بيان الارباح المقرر توزيعها " .</p>                                                    | ١١٢        |

| م  | المبدأ                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            | رقم الصفحة |
|----|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------|
| ١٢ | <p><u>خسائر . لا يجوز ترحيل الخسائر الناتجة بالعملة الاجنبية في عام تحققها للسنوات اللاحقة بقيمة تلك العملة . أساس ذلك وأثره.</u></p> <p>"عدم جواز ترحيل الخسائر الناتجة بالعملة الاجنبية في عام تحققها للسنوات اللاحقة بقيمة تلك العملة ، ولأن الأصل هو تقييم سعر العملة الأجنبية بالجنيه المصري في عام تحقق الوعاء الضريبي وفقا لسعر الصرف المعلن عن نفس العام، وذلك لأغراض حساب الضريبة".</p>                                                                                                                                                                                                                                  | ١٢٠        |
| ١٣ | <p><u>دفاتر ومستندات . امتناع الشركة أو تقاعسها عن تقديم دفاترها ومستنداتها لمأمورية الضرائب لإعادة فحصها مؤداه: تحديد الأرباح بطريق التقدير .</u></p> <p>" إذا امتنعت الشركة أو تقاعست عن تقديم دفاترها ومستنداتها لإعادة الفحص على أساس دفترى فليس ثمة بديل من طرح ما ورد بالإقرارات الضريبية ويتم تقدير الأرباح وتحديد الضريبة على أساس التقدير وذلك حسما للنزاع وعدم إطالة أمده " .</p>                                                                                                                                                                                                                                       | ١٢٩        |
| ١٤ | <p><u>ربط الضريبة . حق مصلحة الضرائب في إجراء ربط الضريبة أو تعديله . نطاقه ومدته.</u></p> <p>"لا يجوز للمأمورية اجراء أو تعديل الربط الا خلال خمس سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء المدة المحددة قانونا لتقديم الاقرار عن الفترة الضريبية وتكون هذه المدة ست سنوات اذا كان الممول متهربا من أداء الضريبة ومن ثم فلا يحق للمأمورية إضافة أي فروق فحص عن سنوات سابقة للوعاء الضريبي للسنة التالية لهذه السنوات والتي وردت بعينة الفحص وفقا لمبدأ استقلال السنوات الضريبية ولا يمكن تعديلها وفقا لأحكام القانون ذلك ان أرباح هذه السنوات أصبحت ربطا ما لم تكن الحالة ضمن حالات التهرب الضريبي والغير معلوم أمام المأمورية" . تطبيقات.</p> | ١٥٤        |
| ١٥ | <p><u>ربط مكمل . اعادة فحص عناصر سبق فحصها طبقا لحكم المادة ٩٥ من قانون الضريبة على الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ . شرطه . توافر حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة ١٣٣ من ذات القانون.</u></p> <p>"لا يجوز للمأمورية ان تقوم بالربط الإضافي على الممول (إعادة فحص عناصر سبق فحصها) طبقا لحكم الفقرة الاخيرة من المادة (٩٥) من القانون الا اذا توافرت احدى الحالات المنصوص عليها في المادة (١٣٣) منه فاذا قامت المأمورية بهذا الربط دون ان تكشف حقائق جوهرية تستوجب اعادة الفحص الأمر الذى يتعين معه إلغاء محاسبة المأمورية للربط الإضافي".</p>                                                                                         | ١٧٨        |

| م  | المبدأ                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    | رقم الصفحة |
|----|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------|
| ١٦ | <p><b>ضريبة مرتبات . مكافأة نهاية الخدمة . عدم خضوعها للضريبة . شرطه.</b></p> <p>"مكافآت نهاية الخدمة والتي هي عبارة عن المكافآت المنصرفة للعاملين مقابل انتهاء خدمتهم بالشركة ، هذه المكافآت غير خاضعة لضريبة المرتبات وما في حكمها ويشترط لاعتمادها تقديم استمارات ٦ تأمينات بالإضافة الى تقديم المستندات الدالة على صرف تلك المكافآت للتحقق من واقعة الصرف".</p>                                                                                                                                                       | ١٨٨        |
| ١٧ | <p><b>ضريبة مرتبات . العلاوات المنصرفة لرؤساء وأعضاء مجالس الادارة والمديرين في شركات الاموال مقابل عملهم الإداري تعفى من الضريبة وفقا لقوانين اصدارها.</b></p> <p>" العلاوات المنصرفة لرؤساء وأعضاء مجالس الادارة والمديرين في شركات الاموال مقابل عملهم الإداري معفاة من الخضوع لضريبة المرتبات وما في حكمها وفقا لقوانين اصدارها وتعامل هذه المبالغ ضريبيا بنفس معاملة المبالغ التي يحصل عليها باقي العاملين بالشركة حيث ان ما يحصل عليه المديرين التنفيذيين من مرتبات ومكافآت يخضع لضريبة المرتبات وما في حكمها".</p> | ٢٠١        |
| ١٨ | <p><b>ضريبة مرتبات . أجور الخبراء الأجانب المدرجة بفواتير المورد الأجنبي . عدم خضوعها للضريبة على المرتبات . أساس ذلك.</b></p> <p>"عدم احقية الأمورية في اخضاع أجور الخبراء الاجانب المدرجة بفواتير المورد الأجنبي لضريبة المرتبات وما في حكمها لعدم وجود علاقة تبعية بين دافع الايراد وبين الخبراء".</p>                                                                                                                                                                                                                 | ٢٠٧        |
| ١٩ | <p><b>ضريبة مرتبات . الاستشارات الخارجية . عدم خضوعها للضريبة على المرتبات أساس ذلك.</b></p> <p>"عدم خضوع قيمة الاستشارات الخارجية للضريبة على المرتبات وما في حكمها حيث تقوم بها شركات غير مقيمة في مصر لعدم وجود صفة تعاقدية وان عدم قيام الشركة الطاعنة بخضم الضريبة المستحقة عليها بواقع ٢٠ % طبقا لحكم المادة ٥٦ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ليس مبرر لقيام الأمورية بإخضاع تلك المبالغ لضريبة المرتبات وما في حكمها".</p>                                                                                                        | ٢١٣        |
| ٢٠ | <p><b>ضريبة مرتبات . منحة عيد العمال . خضوعها للضريبة على المرتبات . أساس ذلك.</b></p> <p>" منحة عيد العمال طالما لم يصدر بالقانون الخاص بمنحها الاعفاء من الضريبة فهي خاضعة للضريبة على المرتبات وما في حكمها حيث انه طبقا لنص المادة (١٣) من قانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والبند (١) من المادة (١٢) من لائحته التنفيذية فانه لا يترتب على تطبيق احكام القانون المشار اليه أي مساس بالإعفاءات الممنوحة بقوانين خاصة".</p>                                                                                        | ٢٢٨        |

| م  | المبدأ                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           | رقم الصفحة |
|----|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------|
| ٢١ | <p><u>ضريبة مرتبات . اختلاف الضريبة المستقطعة عن الضريبة المستحقة . زيادة الأولى عن ضريبة التسوية لا يبرر اعتبارها ضريبة مستحقة.</u></p> <p>"زيادة الضريبة المستقطعة عن ضريبة التسوية لا يبرر اعتبار الضريبة المستقطعة هي الضريبة المستحقة خاصة وان معظم المبالغ المسددة عبارة عن مبالغ قطعية وليست محسوبة على أساس سليم".</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   | ٢٦٦        |
| ٢٢ | <p><u>ضريبة مرتبات . اعفاءات . المسكن الجماعي . شروط اعفاؤه من الضريبة على المرتبات.</u></p> <p>"يلزم لمتنع المزايا العينية الجماعية للعاملين " المسكن " بالإعفاء الضريبي ان يكون المسكن مملوكا لرب العمل أو مستأجرا من الغير وان يكون المسكن المؤجر جماعي يشمل جميع العاملين وليس فئة محددة منهم وان تستلزمه طبيعة العمل ، وليس مسكن خاص له طبيعة خاصة لا علاقة لها بطبيعة العمل "</p>                                                                                                                                                                                                                                                          | ٢٨٨        |
| ٢٣ | <p><u>عدم جواز الاتفاق على ما يخالف القانون . قيام المنشأة من جانبها بإخضاع مكافآت وبدلات العضوية التي يحصل عليها رؤساء واعضاء مجالس ادارات الشركات للضريبة على المرتبات وسداد تلك الضريبة عنها . كل ذلك لا يعنى اعتبارها من التكاليف واجبة الخصم.</u></p> <p>"طبقا لما يقضى به البند ٤ من المادة ٥٢ من القانون فان ما يحصل عليه رؤساء واعضاء مجالس الادارة من مكافآت وبدلات العضوية لا يعد من التكاليف الواجبة الخصم من ارباح الاشخاص الاعتبارية ولا يعنى خضوع تلك المبالغ من جانب الشركة الطاعنة لضريبة المرتبات وما في حكمها وسداد الضريبة عنها . لا يعنى ذلك اعتبارها من التكاليف واجبة الخصم حيث لا يجوز الاتفاق على ما يخالف القانون".</p> | ٢٩٤        |
| ٢٤ | <p><u>عدم تطبيق القانون بأثر رجعى . السنوات السابقة على ٢٠١٣ لا يسرى عليها حكم المادة ٨٧ مكرر المضافة بالقانون ١١ لسنة ٢٠١٣ والذي يعمل به اعتبارا من ٢٠١٣ / ٥ / ١٩.</u></p> <p>" احكام المادة ( ٨٧ مكرر) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته تسرى اعتبارا من ٢٠١٣ / ٥ / ١٩ تطبيقا لقاعدة عدم رجعية القانون والأثر المباشر له أي على السنوات ٢٠١٣ وما بعدها ولا تسرى احكام المادة المشار اليها على السنوات السابقة علي التاريخ المذكور".</p>                                                                                                                                                                                    | ٣١٥        |



| م  | المبدأ                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       | رقم الصفحة |
|----|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------|
| ٢٥ | <p><u>عوائد اذون سندات الخزنة . خصم الضريبة المسددة عنها من الضريبة على ارباح الاشخاص الاعتبارية بما لا يتجاوز هذه الضريبة . مؤداه.</u></p> <p>"طبقا لنص الفقرة الاخيرة من المادة ٥٨ من قانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والمادة ٨١ من لائحة التنفيذ فانه يتم خصم الضريبة المسددة على عوائد اذون وسندات الخزنة من الضريبة على ارباح الاشخاص الاعتبارية المستحقة على البنك الذي اکتتب في السندات وبشرط الا تتجاوز هذه الضريبة ومن ثم لا يكون هناك مجال لتطبيق المادة ١١٣ من القانون ، ١٢٨ من اللائحة التنفيذية للقانون الخاصة بإجراء المقاصة ، كما انه لا يجوز خصم الضريبة الاضافية من الضريبة المحسوبة على عائد اذون وسندات الخزنة".</p> | ٣١٨        |
| ٢٦ | <p><u>غرامات تأخير . عدم قيام المنشأة بسداد الرصيد الدائن لضريبة المربعات . أثره . احتساب مقابل تأخير على هذا الرصيد.</u></p> <p>"قيام المأمورية باحتساب مقابل التأخير على الرصيد الدائن غير المسدد لضريبة كسب العمل هو اجراء سليم ومتفق مع القانون ذلك ان مقابل التأخير المنصوص عليه بالمادة ( ١١٠ ) بند ( ٢ ) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ انما يستحق على ما لم يورد من الضرائب أو المبالغ التي يقوم اصحاب الاعمال بحجزها من مرتبات العاملين وما في حكمها وتوريدها للخزنة العامة وذلك اعتبارا من اليوم التالي لنهاية المهلة المحددة للتوريد طبقا لأحكام هذا القانون "</p>                                                                       | ٣٣١        |
| ٢٧ | <p><u>فروق عملة . اعتماد فروق العملة سواء الدائنة أو المدينة الناتجة عن اعادة تقييم ارصدة اصول والتزامات الشركة . قيام مأمورية الضرائب باعتماد ارباح فروق العملة دون الخسائر . خطأ . تطبيق.</u></p> <p>" يتم اعتماد فروق العملة سواء الدائنة أو المدينة الناتجة عن اعادة تقييم ارصدة اصول والتزامات الشركة وفقا لأحكام المادة ٧٠ من اللائحة التنفيذية بقانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والمعيار المحاسبي رقم ١٣ من معايير المحاسبة المصرية ."</p>                                                                                                                                                                                       | ٣٣٨        |
| ٢٨ | <p><u>فوائد ودائع البنوك الدائنة بالنسبة للأشخاص الاعتبارية تخضع للضريبة لعدم وجود نص قانوني علي إعفائها . اختلاف فوائد ودائع البنوك عن عوائد الأوراق المالية . أثر ذلك.</u></p> <p>"فوائد ودائع البنوك الدائنة بالنسبة للأشخاص الاعتبارية لم يرد بالقانون ( ٩١ ) لسنة ٢٠٠٥ نصا علي إعفائها وانما الاعفاء الوارد بالمادة ( ٣١ ) فقرة ( ٥ ) يخص الاشخاص الطبيعيين ولا يخص الاشخاص الاعتبارية . أثر ذلك عدم جواز خصم فوائد ودائع البنوك الدائنة من الوعاء الضريبي للشركة الطاعة ."</p>                                                                                                                                                         | ٣٤٧        |



| م  | المبدأ                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     | رقم الصفحة |
|----|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------|
| ٢٩ | <p><u>معايير المحاسبة . التغيرات المحاسبية في فترة ما لا يمتد أثرها الى فترات سابقة طبقا للمعيار المحاسبي رقم ٥ من معايير المحاسبة المصرية . أثره.</u></p> <p>" عدم مراعاة الشركة الطاعنة تطبيق معايير المحاسبة المصرية معيار رقم ( ٥ ) والذي يتضمن معالجة التغيرات المحاسبية في الفترة الحالية فقط دون ان يمتد أثره الى الفترات السابقة والذي يقضى ايضا بأدراج التعديلات التي تحدث ضمن حساب الارباح والخسائر في العام الذي تمت فيه الواقعة ."</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         | ٣٦٣        |
| ٣٠ | <p><u>مقابل خدمات . لا يعد من قبيل مقابل الخدمات المنصوص عليه في البند الثالث من المادة ٥٦ من قانون الضريبة على الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ الخدمات المرتبطة بأداء الشعائر الدينية ، الإقامة بالفنادق أو أي أماكن أخرى والصادر بشأنهما قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ في ٢٠١٥/٤/٦ . هذا القرار كاشف وليس منشئ . أثر ذلك.</u></p> <p>" لا يعد من قبيل مقابل الخدمات في تطبيق حكم البندين ٨ ، ٩ بالمادة ٧٢ من اللائحة التنفيذية من قانون الضريبة على الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تطبيق المادة (٥٦) المضامين بالقرار الوزاري رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ الصادر في ٢٠١٥/٤/٦ بتعديل اللائحة التنفيذية وهما الخدمات المرتبطة بأداء الشعائر الدينية ، الإقامة بالفنادق أو أي أماكن أخرى وذلك بالنسبة للسنوات التي لم يصبح الربط عليها نهائيا سواء تلك التي قبل العمل بالقرار ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ أو بعد صدوره فانها غير مخاطبة بأحكام المادة ٥٦ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته ."</p> | ٣٧٠        |
| ٣١ | <p><u>مدينون متنوعون . احتساب مأمورية الضرائب من تلقاء ذاتها فائدة على رصيد مدينون متنوعون دون سند أو دليل قانوني . خطأ . أثره.</u></p> <p>" قيام المأمورية من تلقاء ذاتها باحتساب فائدة على رصيد مدينون متنوعون بواقع ٢٠ % واضافتها للوعاء دون دليل أو سند قانوني هو افتراض خاطيء ويتنافى مع ما جاء بالقانون حيث لم تذكر المأمورية نص المادة التي استندت اليها في تقديرها حيث لا ضريبة الا بنص وان الضريبة تكليف قانوني يفرض على واقع فعلى ولايفرض بناء على ظن أو تخمين كما ان عبء الاثبات يقع على عاتق مصلحة الضرائب طبقا لما استقرت عليه احكام القضاء ."</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                            | ٣٧٥        |
| ٣٢ | <p><u>مكافآت وبدلات العضوية التي يحصل عليها رؤساء واعضاء مجالس الادارة والمديرين في شركات الاموال لاتعد من التكاليف الواجبة الخصم . أثر ذلك.</u></p> <p>"وفقا للمادة التاسعة بند ٤ من قانون الضريبة على الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ فان مرتبات ومكافآت رؤساء واعضاء مجالس الادارة والمديرين في شركات الاموال مقابل عملهم الاداري تخضع للضريبة على المرتبات وما في حكمها أما مكافأة العضوية وبدلاتها فهي لاتعد من التكاليف الواجبة الخصم وفقا للمادة ٥٢ بند ٤ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ومن ثم تخضع للضريبة على ارباح الاشخاص الاعتبارية."</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         | ٣٩١        |

قرارات اللجان التي تضمنت تلك المبادئ



## وزارة المالية

### لجان الطعن الضريبي

### القطاع الأول

### اللجنة الأولى

بالجلسة المنعقدة بمقر اللجنة الكائن ١٥ ش منصور - لاطوغي - القاهرة بتاريخ ٢٠١٨/٥/٥.

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / جمال حسن أحمد محمد (رئيس محكمة استئناف القاهرة)

وعضوية كلاً من:-

الأستاذ / محمد مرغني عبد الواحد

الأستاذ / محمد أحمد حسن سلطان

والمحاسب / محمد سعيد محمود عينو

والمحاسب / نبيل عبد الرؤوف إبراهيم

وبأمانة سر السيدة / إلهام أحمد عباس

### صدر القرار التالي

في الطعن رقم : ٨ لسنة ٢٠١٦

المقدم من الطاعن : .....

وكيانها القانوني : شركة مساهمة مصرية

ملف رقم : .....

سنوات النزاع : ٢٠١٠/٢٠٠٩

العنوان : .....

مأمورية ضرائب : لكبار الممولين بالقاهرة

بشأن : تحديدها لوعاء الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية ووعاء المادة

٥٦ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥

## المبدأ(١)

المبالغ التي تدفع للخارج مقابل تصميم أو حقوق معرفة . عدم خضوعها للضريبة . شرطه.

"يشترط لعدم خضوع المبالغ التي تدفع للخارج للضريبة وفقا للبند (٢) من المادة (٥٦) من القانون (٩١) لسنة ٢٠٠٥ مقابل تصميم أو حقوق معرفة لخدمة الصناعة، موافقة الوزير المختص بالصناعة على الحالات التي تكون فيها حقوق المعرفة لخدمة الصناعة".

## اللجنة

وبعد الاطلاع على أوراق الطعن والمستندات ومذكرة الدفاع وإجراء المداولة القانونية فانه:

**أولا من الناحية الشكلية:**

وحيث تبين ورود الطعن للمأمورية المختصة خلال الميعاد القانوني مستوفيا أوضاعه القانونية فانه يكون مقبول شكلا.

**ثانيا: وفي الموضوع :**

فقد تمثلت أوجه اعتراضات وطلبات الشركة الطاعن بشأن نقطة الخلاف المحالة لها وفيما يلي ملخص لها مع قرار اللجنة بشأنها فيما يلي:

**١ - فوائد ومصرفات تمويلية غير معتمدة م ٥٢ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .**

قامت المأمورية بمقارنة نسبة القروض والسلفيات إلى متوسط حقوق الملكية إعمالا لنص المادة ٥٢ بند ١ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ووجدت ان نسبة متوسط القروض إلى متوسط حقوق الملكية تبلغ خلال سنتي النزاع ١.٤٠٢٧١، ١.٣٥٧ على التوالي بزيادة قدرها ٠.٢٧١. في سنة ٢٠٠٩ وذلك عن النسبة المقررة قانونا وقامت برد قيمة الزيادة وقدرها ٥٢٥٩٤٦١ ج للوعاء الضريبي عن سنة ٢٠٠٩.

وباللجنة الداخلية لم يتم التوصل إلى اتفاق بشأن البند محل النزاع وأحيل إلى هذه اللجنة للفصل فيه واعتراض الدفاع على ما قامت به المأمورية موضحا بان المأمورية لم تأخذ في الاعتبار عند احتساب متوسط حقوق الملكية بند المسدد تحت حساب الزيادة في رأس المال حيث انه يعتبر بمثابة رأس المال حيث ان حقوق الملكية قد وردت على سبيل العموم في المادة ٥٢ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وما يؤيده من معايير المحاسبة والمادة ٥٩ من اللائحة التنفيذية للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

ويطالب الدفاع بإثبات أحقية الشركة في إدراج الزيادة في رأس المال ضمن حقوق الملكية عند احتساب نسبة التمويل.

وبدراسة اللجنة لطلب الدفاع، وبعد الرجوع لأوراق النزاع ومذكرة الفحص وبعد مطالعتها للمادة ٥٢ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والمواد ٥٨، ٥٩ من اللائحة التنفيذية تتأولت المعالجة الضريبية للبند محل النزاع، تبين ان المادة ٥٨ من اللائحة التنفيذية للقانون قد أوضحت المقصود بحقوق الملكية في تطبيق حكم البند (١) المادة ٥٢ من القانون وبأنها تتمثل في رأس المال المدفوع مضافا إليه كل من الاحتياطي والأرباح المرحلة ومخصوصا منها الخسائر المرحلة وعلى ان يتم استبعاد فروق إعادة التقييم المرحلة إلى الاحتياطيات في حالة عدم خضوعها للضريبة وبأنه في حالة وجود خسائر مرحلة فإنها تخصم من الأرباح المرحلة والاحتياطيات فقط، وان تحسب النسبة على أساس إجمالي القروض والسلفيات منسوبا إلى باقي حقوق الملكية بعد خصم الخسائر المرحلة وبعد أدنى رأس المال المدفوع.

وبانزال ما تقدم على حالة الشركة الطاعنة ولما كان الثابت بالأوراق قيام المأمورية بأخذ حد أدنى لرأس المال المدفوع عند مقارنتها نسبة القروض والسلفيات إلى متوسط حقوق الملكية إعمالا لنص المادة ٥٢ بند ١ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وهو ما يتفق مع نص المادة ٥٨ من اللائحة التنفيذية للقانون التي أوضحت المقصود بحقوق الملكية وأمام صراحة النص وعدم التوسع في تفسيره إذ وردت عبارة حد أدنى رأس المال المدفوع فإنه لا محل لتأويل النص وإلا كان ذلك استحدثا لحكم مغاير لم يأت به النص عن طريق التأويل، وعليه وفي ضوء ما تقدم يتضح صحة ما قامت به المأمورية في معالجتها لبند القروض والسلفيات واتفاقه مع صحيح القانون مما لا يسع اللجنة سوى ان تقرر رفض طلب الدفاع في هذا الشأن وتأييد المأمورية فيما ذهبت إليه نظرا لعدم تقديم الدفاع اعتماد محضر مجلس الإدارة العامة من هيئة الاستثمار وكذا موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية على زيادة المال وما يتبعه من إجراءات بالتأشير في السجل التجاري واعتماد الشهر العقاري.

## ٢ - استشارات خارجية وعاء مادة ٥٦

قامت المأمورية بإخضاع بند الاستشارات المدفوعة بالخارج للضريبة في وعاء مستقل تطبيقا للمادة ٥٦ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ على سند عدم تقديم الشركة الطاعنة العقد والفواتير مترجمة باللغة العربية للتحقق من طبيعة التعامل على وجه الدقة والتحقق من مدى خضوعه للمادة ٥٦ من عدمه حيث أفاد الحاضر بان التعاملات تتمثل في أعمال أدت بالخارج وبلغت قيمة الاستشارات المدفوعة بالخارج بالمبالغ الآتية:



|            |            |                 |
|------------|------------|-----------------|
| ٢٠١٠       | ٢٠٠٩       |                 |
| ٤٧.٥٤٧.١٥٦ | ١٩.٤٧٧.٤٧٥ | استشارات خارجية |

وباللجنة الداخلية لم يتم التوصل إلى اتفاق بشأن البند محل النزاع وتم إحالته إلى هذه اللجنة للفصل فيه. واعتراض الدفاع على ما قامت به المأمورية موضحا بأن طبيعة الخدمات طبقا للعقود تتمثل في أعمال التصميم لأعمال الأساسات والهيكل الخرساني والتصميم الهندسي المدني ويتضح من العقود وكذلك ان الأعمال التي قامت بها الشركات كلها أعمال أدت بالخارج والتي لم تؤد في مصر وبانه عقد استقراء المادة ٥٦ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بند (٢) مناه يتضح ما تضمنت استثناء عام من خضوع التصميمات للضريبة وان المادة ٧٣ من اللائحة التنفيذية للقانون تضمنت على حكم بعدم تطبيق أحكام المادة ٥٦ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ طالما تؤدي الخدمة من دولة بينها ومصر اتفاقية الازدواج الضريبي وتلتزم الجهة بتقديم المستندات المؤيدة لذلك.

وينتهي الدفاع بالمطالبة بعدم خضوع المبالغ المسددة بالخارج للضريبة في مصر مشيرا إلى إرفاقه صور ضوئية من المستندات التالية:

١- عقود تم إبرامها مع شركة /..... باللغة الانجليزية والترجمة المقيدة باللغة العربية.

٢- بيان مفصل بالفواتير والتحويلات البنكية باللغة الانجليزية ومترجمة إلى اللغة العربية.

٣- اتفاقية منع الازدواج الضريبي الموقعة مع مصر.

٤- فتوى البحث وحالات مثل قرارات لجان داخلية قرار لجنة طعن.

واللجنة وبدراستها لطلب الدفاع وبرجوعها لأوراق النزاع تبين لها ان المأمورية قامت بإخضاع الاستشارات المدفوعة بالخارج للضريبة طبقا لأحكام المادة ٥٦ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ على سند عدم تقديم الشركة الطاعة العقد والفواتير مترجمة باللغة العربية حتى تمكن من التحقق من طبيعة التعامل على وجه الدقة والتحقق من مدى خضوعه للمادة ٥٦ من عدمه، وأما عن ما ذكره الدفاع وما عرضه من مستندات ومطلبه فان اللجنة برجوعها للعقود والفواتير المرفقة بحافظة المستندات تبين منها ان الاستشارات المدفوعة بالخارج تتمثل في أعمال المخطط الرئيسي والتصميم المبدئي وخدمات التصميم المعماري وجميع الأعمال الخاصة بالبنية الفرعية وتصميم البنية الفوقية وتصميم الهندسة المدنية الخاصة بمول مصر وكما تبين من الفواتير المرفقة انها تضمنت مبالغ مدفوعة عن أعمال تصميمات ورسوم مهنية وأعمال تعبئة وأتاعاب مستحقة عن العلامة البارزة ورسومات انشائية واستشارات ومدفوعات شهر مارس

بدون إيضاح طبيعة هذه المدفوعات ومقابل خدمات مؤثرات بصرية تغيرات في المناظر الحالية وهذا ما ينعقد مع ما جاء بأقوال الدفاع بشأن البند محل النزاع من انه يتمثل في أعمال التصميم لأعمال الأساسات والهيكل الخرساني والتصميم الهندسي المدني واللجنة باستعراضها لنص المادة ٥٦ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ قبل تعديلها بموجب القرار بقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٢ والقرار القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ والتي جاء نصها على النحو التالي:-

المادة ٥٦ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ : "تخضع للضريبة بسعر ٢٠% المبالغ التي يدفعها أصحاب المنشآت الفردية والأشخاص الاعتبارية المقيمة في مصر والجهات غير المقيمة التي لها منشأة دائمة في مصر لغير المقيمين في مصر وذلك دون خصم أي تكاليف منها وتشمل هذه المبالغ ما يأتي:-  
١-العوائد.

٢- الإتاوات عدا المبالغ التي تدفع للخارج مقابل تصميم أو حقوق معرفة لخدمة الصناعة ويحدد الوزير بالاتفاق مع الوزير المختص بالصناعة الحالات التي تكون فيها حقوق المعرفة لخدمة الصناعة ويتضح من النص السابق \* أن القانون أشتراط لعدم خضوع الإتاوات المدفوعة بالخارج مقابل تصميم أو حقوق معرفة ان تكون فيها حقوق المعرفة لخدمة الصناعة، ولما كان ذلك وحيث ان الدفاع لم يقدم ما يفيد ان الاستشارات المدفوعة بالخارج مقابل أعمال التصميم كانت لخدمة الصناعة وموافقة الوزير المختص على ذلك بالإضافة إلى أن الثابت بالأوراق ان أعمال التصميم كانت مدفوعة لأعمال تصميم مول مصر، وبالتالي لا ينطبق عليها الاستثناء الوارد بالبند (٢) من المادة ٥٦ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ مما لا يسع معه اللجنة سوى رفض طلب الدفاع في هذا الشأن وتأييد المأمورية في تحديدها للوعاء المستقل المادة ٥٦ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

وحيث انتهت اللجنة بقرارها إلى رفض طلبات الدفاع بشأن نقطتي الخلاف المحاليتين من اللجنة الداخلية فان اللجنة تقرر تأييد اللجنة الداخلية المؤرخة ٢٠١٥/٨/٩ المشار إليها سلفا بوقائع هذا الطعن في تحديدها لوعاء الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية والوعاء المستقل المادة ٥٦ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ عن سنوات النزاع.

## فلمذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلا.

وفي الموضوع:-

١- تأييد اللجنة الداخلية بالمأمورية المنعقدة جلستها بتاريخ ٢٠١٨/٨/٩ المشار إليها سلفا بوقائع هذا الطعن في تحديدها لوعاء الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية والوعاء المستقل م٥٦ من ق٩١ لسنة ٢٠٠٥ عن سنوات النزاع طبقا للحيثيات الواردة بهذا القرار.

٢- بقاء الوعاء المستقل فوائد تمويلية بالإمارات بسعر ضريبة ١٠% كما هو لانه ليس محل خلاف أمام اللجنة.

على المأمورية تنفيذ هذا القرار قانونا.

ويخطر كل من طرفي النزاع بنسخة من هذا القرار بكتاب موسى عليه بعلم الوصول.



## وزارة المالية

### لجان الطعن الضريبي

#### قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

#### اللجنة الأولى

بالجلسة المنعقدة بمقر اللجنة الكائن ١٥ ش منصور - لاطوغي - القاهرة بتاريخ ١٥/٤/٢٠١٤.

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / أشرف مصطفى كامل عبد اللطيف (بمجلس الدولة)

وعضوية كلاً من:-

الأستاذ / كمال درويش يوسف

والأستاذ / محمد مرغني عبد الواحد

والمحاسب / رمزي يواقيم عبد المسيح

والمحاسب / محمد سعيد محمود عينو

وبأمانة سر السيدة / إلهام أحمد عباس

#### صدر القرار التالي

في الطعن رقم : ١٠٢ لسنة ٢٠١٢

المقدم من الطاعن : .....

وكيانها القانوني : فرع أجنبي

ملف رقم : .....

سنوات النزاع : ٢٠٠٥/٢٠٠٦

العنوان : .....

مأمورية ضرائب : المركز الضريبي لكبار الممولين بالقاهرة

بشأن : تحديده لوعاء الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية ووعاء المادة ٥٦

ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥

## المبدأ (٢)

المبالغ المدفوعة للشركات والمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة . عدم خضوعها للضريبة المنصوص عليها في المادة ٥٦ من قانون الضرائب على الدخل . أساس ذلك.

"المبالغ التي تدفع للشركات والمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة لا تخضع للضريبة طبقاً لأحكام المادة ٥٦ من قانون الضرائب على الدخل . أساس ذلك ان المادة ٥٦ تقضى بخضوع المبالغ التي تدفع لغير المقيمين في مصر وحيث ان تلك الشركات المقامة بنظام المناطق الحرة تعتبر من الاشخاص المقيمة في مصر ومن ثم لا ينطبق عليها أحكام المادة ٥٦ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥".

## اللجنة

وبعد الاطلاع على أوراق الطعن والمستندات ومذكرة الدفاع وإجراء المداولة القانونية فانه:

**أولاً : من الناحية الشكلية:-**

وحيث تبين ورود الطعن للمأمورية المختصة في الميعاد القانوني واستيفائه سائر أوضاعه الشكلية والإجرائية الأخرى المقررة قانوناً فانه يكون مقبول شكلاً.

**ثانياً: وفي الموضوع :-**

انحصرت طلبات واعتراضات الشركة الطاعنة في طلب وحيد سوف نعرض ملخصه مع قرار اللجنة بشأنه فيما يلي:

اعترض دفاع الشركة الطاعنة على قيام المأمورية بإخضاع التعاملات مع الشركات المؤسسة بنظام المناطق الحرة للمادة ٥٦ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ دون الرجوع للشركة وطلب أي مستندات للتحقق من ان هذه المبالغ مبالغ مدفوعة لشركات مؤسسة بنظام المناطق الحرة وليست مدفوعة لشركات غير مقيمة وبذلك تكون المأمورية قد أخطأت في تطبيق المادة المذكورة ذلك ان هذه المادة قد وردت في الكتاب الرابع من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وعنوانه (الضريبة المستقطعة من المنبع) وتنص على ان (تخضع للضريبة بسعر ٢٠% المبالغ التي يدفعها أصحاب المنشآت الفردية والأشخاص الاعتبارية المقيمة في مصر والجهات غير المقيمة التي لها منشأة دائمة في مصر لغير المقيمين في مصر وذلك دون خصم أي تكاليف منها وتشمل هذه المبالغ العوائد والإتاوات ومقابل الخدمات ومقابل النشاط الرياضي والفنان...".



ويستطرد الدفاع قائلا بان هذه المادة تلزم الأشخاص المقيمين والمنشآت الدائمة بتحصيل الضريبة على المبالغ المدفوعة لغير المقيمين وشركات المناطق الحرة لا تعد من غير المقيمين الذين تستقطع منهم ضريبة الخصم من المنبع بل تعد أشخاص مقيمة في مصر حيث ان هذه المادة ٢ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ورد بها ان الشخص الاعتباري يعتبر مقيما إذا كان قد تأسس وفقا للقانون المصري وان جميع هذه الشركات مؤسسة طبقا لأحكام قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ أو القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ أو القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ حسب الأحوال وهي جميعها قوانين مصرية بذلك لا تنطبق أحكام المادة ٥٦ على هذه الشركات حيث انها تطبق على الشركات غير المقيمة فقط.

ويطالب الدفاع بعدم إخضاع التعاملات مع الشركات المنشأة طبقا لأحكام قوانين الاستثمار بنظام المناطق الحرة لأحكام المادة ٥٦ من قانون الضرائب على الدخل مشيرا إلى إرفاقه عينة من مستندات التعامل مع شركات المناطق الحرة مبين فيها صور للتحويلات أو الشيكات الدالة على الدفع.

وبدراسة اللجنة لطلب الدفاع وباستعراضها لنصوص المواد التي تحكم هذا الموضوع الواردة بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ تبين لها ان المادة ٥٦ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ تناولت الضريبة المستقطعة من المنبع حيث تنص على ما يلي:-

تخضع للضريبة بسعر ٢٠% المبالغ التي يدفعها أصحاب المنشآت الفردية والأشخاص الاعتبارية المقيمة في مصر والجهات غير المقيمة التي لها منشأة دائمة في مصر لغير المقيمين في مصر وذلك دون خصم أي تكاليف منها . وتشمل هذه المبالغ ما يلي:

١- العوائد.

٢- الإتاوات عدا المبالغ التي تدفع للخارج مقابل تصميم أو حقوق معرفة لخدمة الصناعة. ويحدد الوزير بالاتفاق مع الوزير المختص بالصناعة الحالات التي تكون فيها حقوق المعرفة لخدمة الصناعة.

٣- مقابل الخدمات ولا يعتبر من قبيل الخدمات نصيب المنشأة الدائمة العاملة في مصر من المصروفات الإدارية ومصروفات الرقابة والإشراف التي يتحملها مركزها الرئيسي في الخارج.

٤- مقابل النشاط الرياضي أو الفنان سواء دفع له مباشرة أو من خلال أي جهة ويعفى من الضريبة المنصوص عليها في هذه المادة عوائد القروض والتسهيلات الائتمانية التي تحصل عليها الحكومة.

وتلتزم المنشأة والأشخاص والجهات المشار إليها بحجز مقدار الضريبة المستحقة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوما التالية من الشهر التالي للشهر الذي تم فيه الخصم. وان المادة (٢) من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ تتناول الأحوال التي يكون فيها الشخص الطبيعي والاعتباري مقيما في مصر حيث تنص على ما يلي:

المادة (٢) ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ تنص على ما يلي:

(في تطبيق أحكام هذا القانون يكون الشخص الطبيعي مقيما في مصر في أي من الأحوال التالية:

١- إذا كان له موطن دائم في مصر.

٢- المقيم في مصر مدة تزيد عن ١٨٣ يوما متصلة أو متقطعة خلال اثني عشر يوما.

٣- المصري الذي يؤدي مهام وظيفته في الخارج ويحصل على دخله من خزنة مصرية. ويكون الشخص الاعتباري مقيما في مصر في أي من الأحوال الآتية:

١- إذا كان قد تأسس وفقا للقانون المصري.

٢- إذا كان مركز إدارته الرئيسي أو الفعلي في مصر.

٣- إذا كان شركة تملك فيها الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة أكثر من ٥٠% من رأسمالها، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد تحديد الموطن الدائم ومركز الإدارة الفعلي.

مادة (٣) اللائحة التنفيذية تنص على ما يلي:

يكون للشخص الطبيعي موطن دائم في مصر في أي من الحالتين الآتيتين:

١- إذا تواجد في مصر معظم اوقات السنة سواء في مكان مملوك له أو مستأجر أو بأية صفة كانت.

٢- إذا كان للممول محل تجاري أو مكتب مهني أو مصنع أو غير ذلك من أماكن العمل التي يزول فيها الشخص الطبيعي نشاطه في مصر.

وتكون مصر مركز للإدارة الفعلي للشخص الاعتباري إذا تحققت في شأنه حالتان على الأقل من الحالات الآتية:-

١- إذا كانت هي المقر الذي تتخذ فيه قرارات الإدارة اليومية.

٢- إذا كانت هي المقر الذي تنعقد به اجتماعات مجلس الإدارة أو المديرين.

٣- إذا كانت هي المقر الذي يقيم فيه ٥٠% علي الأقل من أعضاء مجلس الاداره او المديرين .

٤- إذا كانت هي المقر الذي يقيم فيه الشركاء أو المساهمون الذين يزيد حصصهم على نصف رأس المال أو حقوق التصويت .

ويتضح من نص المادة ٥٦ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ انها تتضمن أحكام عامة فيما يتعلق بالضريبة المستقطعة من المنبع من سعر الضريبة والملتزمون بحجز الضريبة والمبالغ الخاضعة للضريبة والتزامات الأشخاص والجهات الملزمة بخصم الضريبة طبقا لحكم هذه المادة.

وقد ورد بالمادتين ٧٦، ٧٧ من اللائحة التنفيذية للقانون تنفيذ هذه الأحكام وهي حجز الضريبة المستحقة وتوريدها إلى المأمورية المختصة حيث انه طبقا لنص المادة ٧٦ من اللائحة التنفيذية للقانون يكون الإخطار بحجز وتوريد الضريبة المستقطعة من المنبع إلى المأمورية المختصة على النموذج رقم (١١مستقطعة) كما بينت المادة ان المقصود بالمأمورية المختصة هي المأمورية التي يتبعها المستحق عليه المبالغ المنصوص عليها في المادة ٥٦ من القانون.

وكما بينت المادة ٧٧ من اللائحة التنفيذية النماذج التي تستخدم في توريد الضريبة ومطالبة غير المقيم بها في حالة تعامله مع المنشآت العامة بنظام المناطق الحرة حيث ألزمت غير المقيمين الخاضعين للضريبة والمتعاملين في المنشآت والمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة في مصر بتوريد الضريبة على النموذج (٢مستقطعة).

وكما اتضح من نص المادة (٢) ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ سالفه الذكر بانه من بين الأحوال التي يكون الشخص الاعتباري فيها مقيما في مصر هي ان يكون قد تأسس وفقا للقانون المصري وبانزال ما تقدم على تعاملات الشركة الطاعنة فانه لما كانت المنطقة الحرة هي جزء من أراضي الدولة تدخل ضمن حدودها سياسيا وتحده مساحتها الجغرافية صراحة وتعزل عن باقي أقاليم الدولة من خلال إقامة الأسوار العازلة حولها وقد تقام في منطقة تكون بطبيعتها الجغرافية معزولة عن بقية الدولة عن طريق المياه أو الجبل وهي تخضع لسيادة الدولة وسلطتها ويطبق عليها قوانين الدولة نفسها وينظم العمل بها قانون خاص.

ولما كان ذلك وحيث ان المشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة قد تأسست وفقا لأحكام قوانين الاستثمار ٤٣ لسنة ٧٤ أو ٢٣٠ لسنة ٨٩ أو ٨ لسنة ٩٧ بحسب الأحوال وجميعها قوانين مصرية وقد جاءت بهذه القوانين مواد تحدد علاقة هذه الشركات بقوانين الضرائب في مصر وذلك بعدم خضوع المشروعات التي تقام في المناطق الحرة والأرباح التي توزعها لأحكام قوانين الضرائب السارية في مصر ولم يتم إلغاء هذه المواد وما زالت سارية وعليه فان هذه الشركات والمشروعات المقامة في المناطق الحرة

تعتبر من الشركات المقيمة لانها تأسست وفقا لقوانين مصرية وتخضع لسيادة الدولة وسلطانها ويطبق عليها قوانين الدولة نفسها ومن ثم فانه ينطبق نص المادة (٢) من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ على هذه الشركات حيث \*\* قضت المادة المذكورة على انه من بين الأحوال الذي يكون الشخص الاعتباري فيها مقيما في مصر ان يكون قد تأسس وفقا للقانون المصري وعلى هذا الوضع فان أحكام المادة ٥٦ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ لا تنطبق على المبالغ المدفوعة للشركات المقامة في المناطق الحرة حيث انها تعتبر من الأشخاص الاعتبارية المقيمة في مصر في حين أن المادة أخضعت المبالغ التي تدفع لغير المقيمين في مصر وما يؤكد ذلك ما جاء بنص المادة ٧٧ من اللائحة التنفيذية للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ حيث ان المشرع ألزم غير المقيمين الخاضعين للضريبة وفقا لنص المادة ٥٦ المتعاملين مع المنشآت والمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة بتوريد الضريبة المستحقة ويفهم من ذلك ان المشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة من الشركات المقيمة في مصر.

ومن كل ما سبق تنتهي اللجنة إلى ان المنشآت والمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة تدخل في نطاق الشركات المقيمة في مصر وينطبق عليها نص المادة (٢) ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وبالتالي لا يحق للمأمورية مطالبتها للضريبة المستحقة وفقا لنص المادة ٥٦ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والتي تقضي بخضوع المبالغ التي تدفع لغير المقيمين الأمر الذي تقرر معه اللجنة التقرير بعدم خضوع التعاملات مع الشركات المنشأة طبقا لأحكام قوانين الاستثمار بنظام المناطق الحرة لأحكام المادة ٥٦ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ من حيث المبدأ إلا انه ونظرا لان الدفاع قدم أمام هذه اللجنة عينة من المستندات وليس كامل المستندات والتي تثبت من وجهة نظره ان المبالغ مدفوعة إلى شركات مقامة بنظام المناطق الحرة ولما كانت اللجنة ليست جهة فحص ابتداء ورغبة من اللجنة في إتاحة الفرصة للشركة الطاعنة في فحص مستنداتها ودفاتها فان اللجنة تقرر إعادة أوراق النزاع من هذه الجزئية للمأمورية لإعادة الفحص وعلى الشركة الطاعنة تقديم كافة المستندات والدفاتر والبيانات التحليلية التي تدعم مطلبه وكذلك كافة ما تطلبه المأمورية في هذا الشأن حتى يتسنى لها انهاء المهمة الموكلة إليها وذلك في ميعاد غايته شهرين من تاريخ استلامه لهذا القرار وفي حالة استمرار النزاع قائما يعاد العرض على اللجنة مرة ثانية.

## فلهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلا.

وفي الموضوع بما يلي:-

١- بقاء وعاء شركات الأموال عن سنتي النزاع كتحديد المأمورية لأنه ليس محل خلاف.

٢- التقرير بعدم خضوع التعاملات مع الشركات المنشأ وفقا لأحكام قوانين الاستثمار بنظام المناطق الحرة لأحكام المادة ٥٦ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ من حيث المبدأ مع إعادة هذه الجزئية للمأمورية لإعادة الفحص وذلك كما ورد بحثيات هذا القرار.

على المأمورية تنفيذ هذا القرار.

ويخطر كل من طرفي النزاع بنسخة من هذا القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.





## وزارة المالية

### لجان الطعن الضريبي

#### القطاع الأول

#### اللجنة الأربعون

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة الكائن بالعنوان ٥ ش منصور-لاظوغي-القاهرة بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٥

برئاسة الأستاذ المستشار / معتز مدحت محمد القاضي (بمحكمة الاستئناف)

وعضوية كلا من:-

الأستاذ / طارق إبراهيم محمود

والأستاذ / تامر محمد توفيق

والمحاسب / أحمد السيد أحمد الطنطاوي

والمحاسب / حمدي يحيى مصطفى

وأمانة سر السيد / سامح محمد محمد

#### صدر القرار التالي

في الطعن رقم : ١٦٣ لسنة ٢٠١٨

المقدم من الطاعن : .....

ملف رقم : .....

سنوات النزاع : ٢٠١٣/٢٠١٤

بشان تحديد : وعاء الأشخاص الاعتبارية، وعاء م/٥٦

العنوان : .....

ضد مأمورية ضرائب : المركز الضريبي لكبار الممولين

بكيان قانوني : شركة مساهمة مصرية

عن نشاط : مقاولات

### المبدأ (٣)

اهلاكات . خصم نسبة الاهلاك ( ٣٠ % ) المنصوص عليها فى المادة ٢٧ من قانون الضريبة على الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ . شرطه.

"الاهلاك المعجل بنسبة ٣٠ % هو خاص بالشركات التى تعمل فى مجال الانتاج الصناعى حسبما ورد فى المادة ٣٥ من اللائحة التنفيذية للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ."

### اللجنة

بعد الاطلاع على مرفقات ملف الطعن والوقائع السابق سرده والمدأولة قانونا فانه:

**الناحية الشكلية:** حيث ان الطعن قد حاز أركانه القانونية فهو مقبول شكلا.

**من الناحية الموضوعية:-**

حيث ثبت من أوراق الملف تقديم الشركة الطاعنة لمذكرة الدفاع وموضح فيها أوجه دفاع الشركة على نقاط الخلاف التي لم يتم الاتفاق بشأنها بمحضر اللجنة الداخلية بالمأمورية السابق الإشارة إليه وستقوم اللجنة ببحثها ودراستها على النحو التالي:

بند فروق عائد سندات:

| السنة               | ٢٠١٣   | ٢٠١٤ |
|---------------------|--------|------|
| ما تم إضافته للوعاء | ٣٧٩٥٠٠ | --   |

المأمورية قامت طبقا لما جاء بمذكرة الفحص لبند المصروفات التمويلية وتبين انها تضمنت عائد سندات أصدرتها الشركة بعائد ١١% بناء على موافقة الهيئة العامة لسوق المال ويتم صرف العائد كل ثلاث شهور وطبقا للمادة ٢٤ من القانون والمادة ٣٢ من اللائحة التنفيذية لا تعد من التكاليف واجبة الخصم العوائد المدفوعة لأشخاص طبيعيين غير خاضعين للضريبة أو معفيين منها لا سيما ان تلك السندات غير قابلة للاكتتاب العام بناء على مذكرة طرح السندات المعتمدة من الجمعية العامة والمرسلة للهيئة العامة لسوق المال وعليه تم إضافة البند للوعاء.

دفاع الشركة يعترض على هذا الإجراء طبقا لأوجه الدفاع التالية:

أصدرت الشركة سندات قيمتها ١٠ مليون جنيه مصري بموافقة الجمعية العامة غير العادية للشركة في ١٩٩٩/١١/٢١ والتي تلتها موافقة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بتاريخ ٢٠٠٠/٥/١٢ بناء على طلب الشركة بإصدار السندات.

وافقت الهيئة العامة لسوق المال على إصدار السندات لمدة ثلاث سنوات بتاريخ ٢٠٠١/٦/١٧ وموافقة الهيئة العامة للاستثمار بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٥.

وافقت الهيئة العامة لسوق المال على تجديد إصدار السندات بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٤ وموافقة الهيئة العامة للاستثمار بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٩.

وافقت الهيئة العامة لسوق المال على تجديد إصدار السندات بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢٣ وموافقة الهيئة العامة للاستثمار بتاريخ ٢٠١١/١/٥.

وطبقا لنص المادة ٥٢ من القانون وبناء على اعتماد المأمورية بان النسبة في حدود المعدلات القانونية. وطبقا لنص المادة ٢٤ من القانون وبناء على اعتماد المأمورية بان متوسط سعر الائتمان خلال سنة الفحص في حدود مثلي سعر الائتمان بالبنك المركزي.

وانتهى الدفع إلى المطالبة بعدم خضوع عائد السندات للمقيمين حيث انه في حدود النسب المطبقة بمواد القانون المشار إليها وأرفق الدفاع صور ضوئية من مستندات الدفاع.

واللجنة من خلال دراستها لأوجه الدفاع ومذكرة الفحص وحيث تبين للجنة من خلال الرجوع إلى المستندات المقدمة من دفاع الطاعن والمتمثلة:

صور ضوئية من محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٩٩٩/١١/٢١ ويتضح منها بالقرار الأول الموافقة على إصدار سندات بقيمة ١٠ مليون جنيه وسيقوم المساهمين بتغطية قيمة السندات بالكامل ولن تطرح للاكتتاب العام وموافقة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة على إصدار هذه السندات وسيقوم المساهمين بتغطية قيمة السندات بالكامل وعدم طرحها للاكتتاب العام وموافقة الهيئة العامة لسوق المال بطرح السندات للمساهمين القدامى مقابل الأرصدة الدائنة المستحقة الأداء للمساهمين.

ومن خلال الرجوع إلى نص المادة ٢٤ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ لا يعد من التكاليف والمصروفات واجبة الخصم البند رقم (٥) عوائد القروض والديون على اختلاف انواعها المدفوعة لأشخاص طبيعيين غير خاضعين للضريبة أو معفيين منها.

وكذلك المادة ٣٢ من اللائحة التنفيذية لذات القانون تنص: "لا تشمل عوائد القروض والديون المنصوص عليها في البند (٥) من المادة (٢٤) من القانون عوائد السندات التي تطرح في اكتتاب عام. وبإنزال كل ما سبق على حالة الشركة الطاعنة والتي يتضح منها ان السندات التي أصدرتها الشركة الطاعنة لم يتم طرحها للاكتتاب العام وانما كانت قاصرة على مساهمي الشركة فقط مقابل الأرصدة الدائنة المستحقة لهم وعليه فان عوائد هذه السندات لا تعد من التكاليف واجبة الخصم تطبيقاً لأحكام المواد ٢٤ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بند ٥ والمادة ٣٢ من اللائحة التنفيذية لذات القانون وعليه تقرر اللجنة رفض طلب الشركة الطاعنة وتأييد المأمورية واللجنة الداخلية بها فيما ذهبت إليه.

بند فروق إهلاك ضريبي:

| السنة               | ٢٠١٣   | ٢٠١٤    |
|---------------------|--------|---------|
| ما تم إضافته للوعاء | ٩٥٤٥٢٠ | ٦٦٥٨٨٢٨ |

المأمورية قامت طبقاً لما جاء بمذكرة الفحص بإعادة حساب الإهلاك الضريبي مع استبعاد فروق عملة من بند آلات ومعدات ولم يتم حساب إهلاك معجل لها طبقاً لنص المادة ٣٥ من اللائحة التنفيذية على سند من القول انها تستخدم في نشاط المقاولات وليس الانتاج الصناعي وتمت مقارنته مع الإهلاك الضريبي بالإقرار ورد الفروق عاليه للوعاء.

دفاع الشركة: يعترض على هذا الإجراء حيث ان القانون أعطى الأهمية في خصم الإهلاك المعجل للآلات والمعدات لكل الأشخاص العاملة في مصر دون تفرقة بين الأنشطة ولقد اشترك القانون لتطبيق الإهلاك المعجل ان يكون لدى الممول دفاتر وحسابات منتظمة طبقاً لنص المادة ٢٧ الفقرة الأخيرة والشركة منذ بدء نشاطها يتم الاعتراف بنظامية دفاترها ولا يوجد ما يمنع الشركة من التمتع بهذه الميزة بالإضافة إلى حصول الشركة على هذا البند في فحص سنة ٢٠٠٤ كما ان المأمورية لم تستند في الاستبعاد على مادة القانون بل طرحته جانباً وركنت إلى اللائحة التنفيذية في المادة ٣٥ التي أضافت شرطاً لم يكن موجود أصلاً بالقانون وهو الاستثمار في المجال الصناعي ولما كانت اللائحة التنفيذية في مرتبة أدنى من القانون في أصول التشريع فلا يجوز لها ان تخالف أو تغير أو تعدل أو تضيف أو تقيد نص قانوني ويترتب على ذلك تمييز فئة من الممولين عن فئة أخرى وهو ما يخالف المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الضرائب على الدخل كما ان الشركة لديها استثمارات ضخمة في الآلات والمعدات التي تستخدم في مشروعات البنية التحتية الضخمة داخل الجمهورية والشركة سبق وان حصلت على أحقيتها

في الإهلاك المعجل عن عام ٢٠٠٦ طبقا لقرار لجنة الطعن الثانية بالقطاع الأول طعن رقم ٢١١ لسنة ٢٠١٣ وهناك حالة مثل أخرى من ذات اللجنة بشأن الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١٢ شركة/..... ونشاطها مقاولات وانتهى الدفاع إلى المطالبة باعتماد فروق الإهلاك الضريبي وخصم الإهلاك المعجل والمعاملة بالمثل وأرفق الدفاع صور ضوئية من مستندات الدفاع.

**\*\* واللجنة :-** من خلال دراستها لأوجه الدفاع ومذكرة الفحص ورفض اللجنة الداخلية بالمأمورية حيث ان قرار لجنة الطعن الذي يتم الاسترشاد به مطعون عليه ومن خلال رجوع اللجنة إلى ما ورد بنص المادة ٢٧ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ قبل استبدالها بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٥ : "تخصم نسبة ٣٠% من تكلفة الآلات والمعدات المستخدمة في الاستثمار في مجال الانتاج سواء كانت جديدة أو مستعملة وذلك في أول فترة ضريبية يتم خلالها استخدام تلك الأصول... إلخ المادة" كما ورد بنص المادة ٣٥ من اللائحة التنفيذية لذات القانون: "لأغراض حساب الضريبة في تطبيق حكم المادة ٢٧ من القانون يجب استبعاد نسبة ٣٠% من تكلفة الآلات والمعدات المستخدمة في مجال الانتاج الصناعي سواء كانت جديدة أو مستعملة وذلك في أول فترة ضريبية يتم خلالها استخدام تلك الأصول.... إلخ المادة".

**\*\* كما ورد بالمادة الثامنة من مواد إصدار القانون:** "يصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية لهذا القانون والقانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وإلى ان تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها حاليا فيما لا يتعارض مع أحكام هذين القانونين. "كما ان المادة ١٢٦ من ذات القانون تنص على: "لوزير دون غيره إصدار قواعد وتعليمات عامه تلتزم بها المصلحة عند تنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية".

**\*\* ومما سبق وحيث ان اللوائح التنفيذية ينص على إصدارها داخل القانون ويتم تحديد الوزير المختص بإصدارها ويتم إصدار هذه اللوائح للتفسير والتوضيح حيث ان هناك بعض الألفاظ داخل مادة القانون تحتاج للتحديد حتى لا تحدث لبلة عند التطبيق حيث ان الهدف من اللوائح تنظيم الإجراءات ووحدة التطبيق إعمالا للعدالة الضريبية وبالتالي فان اللوائح التنفيذية مكملة ومتممة لتطبيق أحكام القانون أما عن لفظ كلمة الانتاج في مادة القانون وتحديد لها في اللائحة التنفيذية بالانتاج الصناعي حيث انه من المعروف لغويا ان كلمة الانتاج مرتبطة على الأخص بالانشطة الصناعية (وهو ما قامت به اللائحة التنفيذية) ولا يعد ذلك تمييزا عن الانشطة الأخرى كما هو الحال في نشاط المقاولات مرتبط بالتشييد والبناء كما انه في العديد من التشريعات يتم مثلا تحديد بعض الانشطة دون غيرها لمنحها**



إعفاء مثلا وهو لا يعد تمييز وإنما تشجيع من المشرع للعمل في بعض الأنشطة التي تخدم سياسات الدولة والنهوض بها اقتصاديا وبناء على ذلك يتضح انه بتطبيق أحكام اللائحة التنفيذية لا يوجد أي خروج على نص القانون وعليه تقرر اللجنة رفض طلب الشركة الطاعنة وتأييد المأمورية واللجنة الداخلية بها فيما ذهبت إليه.

بند عائد سندات لجهات غير مقيمة ضمن وعاء المادة ٥٦ :

| السنة                                | ٢٠١٣   | ٢٠١٤ |
|--------------------------------------|--------|------|
| عائد سندات مدفوعة لشركة غير مقيمة    | ٤٤٥٥٠٠ | ٠    |
| ما يخضع وعاء م/٥٦ بعد التجميل ٨٠/١٠٠ | ٥٥٦٨٧٥ | ٠    |

المأمورية قامت طبقا لما جاء بمذكرة الفحص عائد سندات مدفوعة لشركة غير مقيمة مع التجميل بنسبة ٨٠/١٠٠ لوعاء مستقل م/٥٦ بسعر ضريبة ٢٠% دون خصم أي تكاليف.

دفاع الشركة يعترض على هذا الإجراء حيث انه بناء على نص الفقرة الأخيرة من المادة ٥٦ وتنص على الإعفاء من هذه الضريبة بشرط ان تكون مدة القرض أو التسهيل ثلاث سنوات على الأقل كما ان نص المادة ٥٨ من اللائحة التنفيذية تنص على ان السندات تعتبر قرض حصلت عليه الشركة لتمويل مشروعاتها وعليه فان هذه السندات مدتها أكثر من ثلاثة سنوات والسندات نوع من انواع القروض وطبقا لنص م/٣٤ من ق ٩٥ لسنة ١٩٩٢ يجوز للشركات المساهمة إصدار سندات لمواجهة الاحتياجات التمويلية وان السندات المصدرة في أصل قرض مقدم من المساهمين وانتهى الدفاع إلى المطالبة باستبعاد عائد السندات من الخضوع للضريبة وإلغاء تجميل الوعاء لعدم قانونيته وأرفق الدفاع صور ضوئية من مستندات الدفاع.

واللجنة من خلال دراستها لأوجه الدفاع ومذكرة الفحص وبالرجوع إلى نص الفقرة الأخيرة من المادة ٥٦ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ تنص على: "ويعفى من الضريبة المنصوص عليها في هذه المادة عوائد القروض والتسهيلات الائتمانية التي تحصل عليها... كما تعفى شركات القطاع العام وقطاع الأعمال والقطاع الخاص من هذه الضريبة بشرط ان تكون مدة القرض أو التسهيل ثلاث سنوات على الأقل".

وحيث ان الكتاب الرابع الخاص بالضريبة المستقطعة من المنبع من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وينظمه المواد من المادة ٥٦ حتى المادة ٥٨ وكذلك مواد اللائحة التنفيذية من المادة ٧١ حتى المادة ٨١ وعليه يكون استرشاد الشركة الطاعنة بالمادة ٥٨ من اللائحة التنفيذية في غير محله وعليه فان الخضوع

للضريبة المستقطعة من المنبع يكون بنص صريح ومحدد وكذلك الإعفاء منها بنص صريح ومحدد أيضا وبإنزال ذلك على القانون المشار إليه يتضح ان خضوع العوائد المدفوعة لشركات غير مقيمة للضريبة في هذا الكتاب بنص المادة ٥٦ الفقرة الأولى بند (١) وتشمل العوائد الخاضعة طبقا للمادة ٧١ من اللائحة التنفيذية جميع ما تنتجه القروض والسلفيان والديون أيا كان نوعها والسندات والأذون كما ان الإعفاء من الضريبة المنصوص عليها في هذا الكتاب بنص الفقرة الأخيرة من المادة ٥٦ والتي تعفى تحديدا عوائد القروض والتسهيلات الائتمانية فقط بشرط ان تكون مدة القرض أو التسهيل ثلاث سنوات على الأقل مما يعني ان خضوع العوائد لهذه الضريبة عام وشامل والإعفاء انصب فقط على عوائد القروض والتسهيلات الائتمانية التي مدتها ثلاث سنوات وعليه وفي ضوء ما تقدم تقرر اللجنة رفض طلب الشركة الطاعنة وتأييد المأمورية في معالجتها للبند حيث انها تتفق وصحيح مواد القانون باستثناء عملية التجميل للوعاء بنسبة ٨٠/١٠٠ لمخالفتها لصحيح القانون حيث ان المادة ٥٦ تنص على خضوع المبالغ المدفوعة أي المحملة ضمن التكاليف بدون أي إشارة لهذا التجميل وما استقر عليه قضاء اللجنة وقضاء المحاكم استنادا إلى نص المادة وما انتهت إليه الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة برقم ٣٢٧ في ١٩٩٥/٥/٢٣ وبرقم ١٠٧٨ في ١٩٩٦/١٢/٢٧ وعليه تقرر اللجنة تأييد إجراء المأمورية في خضوع عائد سندات لجهات غير مقيمة للضريبة في وعاء مستقل م/٥٦ مع إلغاء التجميل ليكون كحيثيات اللجنة كما يلي:

| السنوات                    | ٢٠١٣    | ٢٠١٤  |
|----------------------------|---------|-------|
| وعاء المادة ٥٦ كالمأمورية  | ١٦٢٤٦١٩ | إلغاء |
| يخصم التجميل لعائد السندات | ١١١٣٧٥  | ٠     |
| وعاء مستقل م/٥٦ كاللجنة    | ١٥١٣٢٤٤ | ٠     |

## فلهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلا.

وفي الموضوع:- تأييد لجنة فض المنازعات بالمأمورية في تحديد وعاء ضريبة دخل الأشخاص الاعتبارية عن السنوات ٢٠١٣/٢٠١٤ كحيثيات وأسباب اللجنة:

عام ٢٠١٣ بمبلغ ٤٧١٦٥١٧٣ (فقط سبعة وأربعون مليون ومائة وخمسة وستون ألف ومائة وثلاثة وسبعون جنيها لا غير)

عام ٢٠١٤ بمبلغ ٥٣٢٩٢٠١٩ (فقط ثلاثة وخمسون مليون ومائتان واثنان وتسعون ألف وتسعة عشر جنيها لا غير)

وبتعديل الوعاء المستقل م/٥٦ بسعر ضريبة ٢٠% كحيثيات اللجنة عن عام ٢٠١٤ ليصبح:-

عام ٢٠١٣ بمبلغ ١٥١٣٢٤٤ (فقط مليون وخمسمائة وثلاثة عشر ألف ومائتان وأربعة وأربعون جنيها لا غير).

على المأمورية احتساب الضريبة المستحقة وفقا لهذا القرار.

مع حفظ حق المأمورية في تحفظاتها حال توافر شروط تطبيقها.

يخطر كل من طرفي النزاع بنسخة من هذا القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.

## وزارة المالية

### لجان الطعن الضريبي

#### القطاع الأول

#### اللجنة الثالثة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة بالعنوان ١٥ ش منصور لاطوغي القاهرة بتاريخ ٢٩/٩/٢٠١٨

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / سيد عبد الله سلطان (نائب رئيس مجلس الدولة)

وعضوية كلاً من :-

الأستاذ / أسامة عبد الحميد بكري غنيم

الأستاذ / ماهر أحمد مدبولي حسين

الأستاذ / أحمد فهمي محمد الغزالي " المحاسب "

وأمانة سر السيد / محمود محمد سيد عبد الغفار

#### صدر القرار التالي

في الطعن رقم : ٥٦ لسنة ٢٠١٧

المقدم من الطاعة : .....

عن نشاط : تصنيع الأدوية البشرية بكافة انواعها

بالعنوان : .....

بكيان قانوني : شركة مساهمة مصرية - ق ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ الخاص بقانون الاستثمار

لسنوات النزاع : ٢٠٠٧/٢٠٠٨ وعاء أشخاص اعتبارية

وتحاسب بالملف رقم : .....

ضد مأمورية ضرائب: مركز كبار الممولين

## المبدأ (٤)

بند بدل السفر والانتقال الخاضع للضريبة على المرتبات . قيام المأمورية بأدراجه ضمن المصروفات العمومية غير المؤيدة مستنديا . تكرار وازدواج فى المحاسبة.

"خضوع بند بدل السفر والانتقال للضريبة على المرتبات وما فى حكمها لا يعطى الحق للمأمورية بإدراج البند ضمن المصروفات العمومية غير المؤيدة والتي يتم مقارنتها بنسبة ال ٧ % من المصروفات العمومية والادارية المؤيدة مستنديا "مادة ٢٨ لائحة" حيث ان ادراج هذه المبالغ ضمن المصروفات غير المؤيدة يؤدى الى التكرار والازدواج فى المحاسبة".

## اللجنة

\* بعد الإطلاع علي مرفقات ملف الطعن والمدأولة قانوناً فانه من الناحية الشكلية.

\* وحيث ان الطعن قد حاز أوضاعه القانونية فمن ثم فهو مقبول شكلاً.

\* ومن الناحية الموضوعية :

\* وحيث تقدمت الشركة الطاعنة بذاكرة دفاع ومستندات ولها فيها عده طلبات لذلك سوف تناقشها اللجنة علي النحو التالي :-

(١) مشتريات محلية غير مؤيدة :-

\* حيث قامت المأمورية بفحص بند المشتريات المحلية من خلال اختيار عينة / شهر ٢٠٠٧/١١ بمبلغ ١٢٧.٦٨٨.١ ج ، شهر ٢٠٠٨/٥ بمبلغ ٢٠٧٥.٩٤٢ ج وتبين للمأمورية ان البند عبارة عن المشتريات من الخامات الرئيسية ومواد التعبئة والتغليف والتي يتم شرائها من السوق المحلي مثل مكسبات الطعم وكحول ومواد التعبئة والتغليف....الخ وتبين لها ان البند من خلال العينة مؤيد بفواتير من الموردين المحليين ومرفق بكل فاتورة إذن وارد مخزن وقامت المأمورية بمطابقة عينة من الوارد مع كارت الصنف ووجد مطابقة - كما تم مطابقة الفواتير علي دفتر المشتريات المحلية ووجد مطابق - كما تم مطابقة عينة من الوارد مع حساب المورد ووجد مطابق.

إلا انه من خلال فحص العينة لكل سنة من سنوات الفحص تبين وجود نسبة من المشتريات مؤيدة بفواتير غير مستندية وليس بها أي بيانات ضريبية وكذلك بيانات أسعار وبلغت هذه النسبة وفقاً لمحاضر الأعمال عن شهر ٢٠٠٧/١١ ، شهر ٢٠٠٨/٥ بنسبة ٣١% ، ١٤% علي التوالي لذلك قامت المأمورية برد نفس النسبة من إجمالي المشتريات المحلية علي النحو التالي :-



| بيان                       | ٢٠٠٧         | ٢٠٠٨         |
|----------------------------|--------------|--------------|
| قيمة بند المشتريات المحلية | ٢١.١٤٧.١٧١ ج | ٢٨.٥٠٤.٢٥٠ ج |
| × نسبة الرد                | ٣١ %         | ١٤ %         |
| قيمة ما تم رده للوعاء      | ٦.٥٥٥.٦٢٣ ج  | ٣.٩٩٠.٥٩٥ ج  |

\* وتعترض الشركة الطاعنة علي ذلك وأبدت أسباب اعتراضها علي النحو التالي :-

(١) حيث أشار الدفاع إلي ان صناعة الأدوية من الصناعات الإستراتيجية لانها معينة بصحة المواطنين وان هناك اشتراطات تضعها وزارة الصحة للشراء من الموردين ومنها إتباع المورد لقواعد G.M.P وهي تخص قواعد التصنيع الجيد وبالتالي فان إدارة الجودة بعد عمل المراجعة تشترط ان يكون لهذا المورد سجل تجاري وبطاقة ضريبية وبالتالي فان الشركة لا تشتري من أي مورد.

- وأرفق الدفاع فواتير الموردين لشهري العينة وبيان تحليلي للمشتريات عن شهري العينة بالبيانات الضريبية وصورة من نماذج ٤١ ض.

(٢) انه تم فحص الشركة في الأعوام السابقة وتم اعتماد المشتريات المحلية في مذكرة فحص عام ٢٠٠٦ ص ٩ (وأرفق الدفاع صورة منها)

- وطالب الدفاع بصفه أصلية باعتماد البند وبصفه احتياطية إعادة هذا البند للمأمورية لإعادة الفحص.

### \* واللجنة :-

— بعد دراستها لأوراق ملف الطعن وطلب الشركة الطاعنة وما تم تقديمه من مستندات وحيث ان المأمورية وهي المنوط لها والقائمة بفحص الدفاتر والمستندات قامت بفحص البند بمحاضر الأعمال وفقاً للتحليلات المقدمة لها من الشركة الطاعنة وقد تبين لها وجود نسبة من المشتريات غير مؤيدة بفواتير مستندية وليس بها أي بيانات ضريبية وكذلك بيانات أسعار وقامت بتحديد هذه النسبة وفقاً لما تم الإشارة إليه ومن ثم وفي ضوء تقديم الطاعنة مستندات نفس شهور العينة مرة أخرى للجنة الماثلة وحيث ان اللجنة لا تفحص ابتداءً لذلك تقرر اللجنة رفض طلب الطاعنة الأصلي والخاص باعتماد البند.

\* أما فيما يتعلق بالطلب الاحتياطي والخاص بإعادة البند لإعادة الفحص وحيث ان هذا الطلب ورد دون سند قانوني في ضوء ما ورد بمحاضر الأعمال من فحص البند لذلك تقرر اللجنة رفض هذا الطلب

\* إلا انه وحيث ان طلب الإلغاء يحمل في طياته طلب تخفيض أسس المحاسبة والتقدير وحيث ان الأمورية عند فحصها البند ص ١٦ محاضر الأعمال لم تفرد ولم تفرغ فواتير الموردين وفقاً لشهر العينة وأشارت انه تم تقديم تحليل للبند وتم مراجعته وبالتالي فهي لم تقف علي بيانات كل فاتورة وتحديد الفواتير التي لم تعتمد من وجهة نظرها ومن ثم وحيث ان شهر العينة التي اتخذته الأمورية عن كل عام من عامي النزاع لا يعبر عن حال العام وكان يجب عليها التوسع في عينة الفحص وبالتالي وفي ضوء تقديم الطاعنة تحليلات ومستندات البند للجنة وفي ضوء ما ذكرته الأمورية من مطابقة عينة من أدون الوارد لفواتير الشراء ومطابقتها مع كارت الصنف - كما أشارت إلي مطابقة الفواتير علي دفتر المشتريات المحلية ووجد مطابق - كما قامت بمطابقة عينة من الوارد مع حساب المورد ووجد مطابق لذلك وحسماً للخلاف ولعدم إطالة أمد النزاع ومراعاة لما سبق ذكره تقرر اللجنة استبعاد ٥٠% مما تم رده للوعاء ومن ثم يحق للشركة الطاعنة استبعاد المبالغ التالية :-

| ٢٠٠٧        | ٢٠٠٨        |
|-------------|-------------|
| ج ٣.٢٧٧.٨١٢ | ج ١.٩٩٥.٢٩٨ |

## (٢) مدينون ودائنون :-

\* حيث قامت الأمورية بمذكرة الفحص بفحص بند مدينون ودائنون عامي النزاع بالقيم التالية :-

| ٢٠٠٧          | ٢٠٠٨          |
|---------------|---------------|
| (ج ٧.٦٢٣.٤٤٨) | (ج ٨.٦١١.١١٧) |

\* وتبين لها ان البند يتمثل في المنصرف من مخزن الخامات والتعبئة والتغليف إلي المدينون والدائنون وبعض انواع المصروفات - ولذلك وحيث ان الشركة لم تقدم المستندات الدالة علي الصرف والجهات التي تم الصرف لها ولعدم معرفه أسس تقييم هذه الكميات خلال سنوات الفحص لذلك قامت الأمورية بإخضاع هذه المبالغ كمبيعات مواد خام وتعبئة وتغليف بنسبة مجمل ربح مبيعات السنوات محل الفحص كما يلي :-

$$\text{عام ٢٠٠٧ : ج ٧.٦٢٣.٤٤٨} \times \frac{٣٩}{٦١} = \text{ج ٤.٨٧٤.٠٠٨}$$

$$\text{عام ٢٠٠٨ : ج ٨.٦١١.١١٧} \times \frac{٤٠.٤٠}{٥٩.٦٠} = \text{ج ٥.٨٣٧.٠٦٥}$$

\* وتعترض الشركة الطاعنة علي ذلك وتطالب باستبعاد البند وأبدت أسبابها في ان الشركة الطاعنة منذ انشائها في عام ١٩٩٣ وتتم بها هذه المعالجة وان مما يؤكد ذلك انه في مذكرة فحص عام ٢٠٠٥ في صفحة ١٢ ذكر المأمور الفاحص في صفحة ١٢ أشار إلي ان بند مدينون ودائنون يتمثل في المنصرف من مخزن الخامات إلي الشركات المتخصصة (.....) لعمل تشغيلات عليه حيث تقوم الشركة بإخراج الخامات لتعبئتها في صورة كبسولات جيلاتينية حيث لا تملك الشركة خط انتاج يقوم بذلك ثم يتم إدخالها إلي المخزن مرة أخرى بسعر التكلفة السابق الصرف بها بالإضافة إلي تكاليف التشغيل لدي الشركات الأخرى.

- ويكون القيد عند صرف الخامة

**من م / مدينون - شركة/..... (بتكلفة الخامة )**

**إلي م / المخزن**

\* وعند رجوع الخامة إلي المخزن بعد عمليه التشغيل يكون القيد

**من م / المخزن**

**إلي مذكورين**

**م / مدينون**

**م / المورد بتكلفة التشغيل**

\* وحيث ان مصروفات التشغيل لدي الغير مؤيدة بمستندات خارجية وأذن صرف من المخازن وأذن وارد للمخزن لذلك تم اعتماد البند.

٢) كما أشار الدفاع إلي انه في حالة اعتبار ذلك مبيعات خامات ففي هذه الحالة لابد من استبعاد المستحضرات التي تم تصنيعها من هذه الخامات من المبيعات حيث ان هذه الأصناف التي تم تصنيعها من هذه الخامات قد تم بيعها وأدرجت ضمن إيراد المبيعات عن هذا العام ويتم استبعادها من المبيعات بسعر البيع وليس بسعر التكلفة ويؤثر ذلك علي انخفاض صافي الربح والوعاء.

- وأرفق الدفاع أذن وارد مخازن وقيود يومية وفواتير موردين وكذلك تحليل بند مدينون ودائنون عن عامي النزاع ٢٠٠٧/٢٠٠٨ وصورة من مذكرة فحص عام ٢٠٠٥ وصورة من بعض العقود مع الشركات الأخرى.

## **\* واللجنة :-**

- بعد دراستها لأوراق ملف الطعن وطلب الطاعة وحيث ان أسباب المأمورية لرد هذه المبالغ هو عدم تقديم الشركة الطاعة للمستندات الدالة علي الصرف والجهات التي تم الصرف لها ولعدم معرفه أسس تقييم هذه الكميات خلال سنوات الفحص وحيث ان الشركة الطاعة تقدمت للجنة بمستندات البند من أذون وارد المخازن وقيود اليومية وكذلك فواتير الموردين وتحليل للبند وبالتالي وحيث ان لجنة الطعن المشكلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ هي لجنة إدارية ذات طابع قضائي وتختص بالفصل في المنازعات الضريبية بين مصلحة الضرائب وجموع الممولين ومن ثم فان اللجنة إبتداءً لا تفحص هذا علاوة علي القيود المقدمة للجنة والمستندات المرفقة وردت ( قيد رجوع الخامة إلي المخزن )

**من م / مخزن الخامات**

**إلي مذكورين**

**م / الموردين ( أو ح / مدينون ودائنون )**

**م / ضرائب لصالح الغير**

\* ولم تقدم الشركة الطاعة قيود صرف الخامات من المخزن بالقيد التي أشارت إليه بمذكرة الدفاع.

**من م / مدينون**

**إلي م / المخزن**

\* ومن ثم ووفقاً لذلك تقرر اللجنة رفض طلب الشركة الطاعة في هذا الشأن.

## **(٣) فرق رصيد مخصص مطالبات :-**

\* حيث قامت المأمورية بفحص بنود الميزانية - بند مخصصات وتبين لها ان المكون من المخصصات خلال عامي النزاع مطابق للمحمل علي الحسابات وقامت الشركة برده بالإقرار الضريبي وتبين لها بالإطلاع وجود فرق بين رصيد ٢٠٠٧/١٢/٣١ ورصيد ٢٠٠٨/١/١ لمخصص مطالبات بمبلغ ٢٠٦٠١.٣٧٥ ج وأفادت الشركة بشأنه انه مخصص ترك الخدمة الخاص برئيس مجلس الإدارة ولم تقدم المستندات المؤيدة لذلك ومن ثم قامت المأمورية برد الفرق عام سنة ٢٠٠٨ وقد كانت حركة المخصصات خلال عامي النزاع كما يلي :-

| بيان                | ٢٠٠٧         | ٢٠٠٨          |
|---------------------|--------------|---------------|
| رصيد ١/١            | ١٦.٧٨٣.٣٨٦ ج | ٢١.٩٩٦.٩٩٦ ج  |
| المكون خلال العام   | ٣.٠٧٠.٥١١ ج  | ٥.٢٨٢.٩٣٢ ج   |
| المستخدم خلال العام | (٤٥٨٢٧٦ ج)   | (٢.٥٤١.٧٠٨ ج) |
| رصيد ١٢ / ٣١        | ١٩.٣٩٥.٦٢١ ج | ٢٤.١٤٨.١٨٨ ج  |

\* وتعترض الشركة الطاعنة علي ذلك وتطالب باستبعاد هذا الفرق ولان إيضاح الميزانية رقم ٣٤ ، ٣٥ قد وضع هذا الفرق حيث تم تعديل القوائم المالية لعام ٢٠٠٧ بأثر رجعي لتصحيح ما يلي :-

- الضريبة المؤجلة المحسوبة خلال السنوات من عام ٢٠٠٥ ، ٢٠٠٧ والتي نتج عنها تعديل رصيد الالتزامات الضريبية المؤجلة بمبلغ ٢٢٣٣٤٣ ج في ٢٠٠٧/١٢/٣١ قبل التعديل ليصبح أصل ضريبي مؤجل بمبلغ ٢.٣٠٣.٤٨٨ ج.

- تعديل رصيد مخصص المطالبات بإثبات بعض الالتزامات المحتملة القائمة في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٧ والتي لم يتم إثبات أي مخصصات لها في السنوات السابقة بمبلغ ٢.٦٠١.٣٧٨ ج حيث قرر مجلس إدارة الشركة في ٢٥ مارس ٢٠٠٩ إثبات الالتزامات لحين أخذ الرأي النهائي بشأنها من المستشار القانوني للشركة.

- كما أشار الدفاع إلي انه نتج عن تلك التعديلات زيادة الرصيد الافتتاح للأرباح المرحلة بمبلغ ٧٤٥٤٤ ج - ثم ذكر الإيضاح رقم ٣٥ أرقام المقارنة.

(١) انه تم تعديل بعض أرقام المقارنة بأثر التسويات الواردة تفصيلاً بالإيضاح رقم ٣٤ وان أهم البنود التي تم تعديلها منها مبلغ ٢.٦٠١.٣٧٥ ج مخصصات وان جميع القيود المتعلقة بتعديل القوائم المالية لعام ٢٠٠٧ والتي منها مبلغ ٢.٦٠١.٣٧٥ ج تم ترحيلها إلي حقوق الملكية وتم تعديل الأرباح المحتجزة بها ولم يتم ترحيلها علي قائمة الدخل طبقاً لمعيار رقم ٥ ( تغيير السياسات المحاسبية وتصحيح الأخطاء )

#### \* واللجنة :-

- بعد دراستها لأوراق ملف الطعن وطلب الشركة الطاعنة وحيث ان هذا الطلب ورد مرسلاً دون تقديم المستندات المؤيدة من القيود اليومية التي تثبت تكوين هذا الفرق علي المخصص خصماً من حقوق



الملكية ( الأرباح المحتجزة ) وان هذا الفرق غير مدرج علي قوائم الدخل لذلك تقرر اللجنة الالتفات عن هذا الطلب.

(٤) ما زاد عن الـ ٧% من المصروفات العمومية بمبلغ ١.٤٦١.٣٢٥ ج سنة ٢٠٠٧.

- حيث قامت المأمورية باحتساب المصروفات الغير مؤيدة بنسبة ٧% من المصروفات العمومية المؤيدة وانتهت إلي ما يلي :-

| بيان                                | ٢٠٠٧        | ٢٠٠٨        |
|-------------------------------------|-------------|-------------|
| المؤيد من المصروفات الإدارية        | ج ٤.٢٤٨.١٠١ | ج ٤.٥٩٣.٧٨٤ |
| نسبة الـ ٧% منها                    | ج ٢٩٧٣٦٧    | ج ٣٢١٥٦٥    |
| المصروفات غير المؤيدة خلال العام    | ج ٧.٩٤٧.٤١٥ | ج ٥.٣٠٣.٧٥٦ |
| ما زاد عن نسبة الـ ٧%               | ج ٧.٦٥٠.٠٤٨ | ج ٤.٩٨٢.١٩١ |
| ما تم رده بالإقرار الضريبي جدول ٤٠٨ | ج ٦.١٨٨.٧٢٣ | ج ٦.٢٧٨.٨٧٨ |
| ما يتم رده للوعاء                   | ج ١.٤٦١.٣٢٥ | -           |

\* وتعترض الشركة الطاعنة علي ذلك وتطالب باستبعاد ما تم رده للوعاء ٢٠٠٧ وأبدت أسباب اعتراضها فيما يلي:-

(١) قام السيد الفاحص برد بند سفر وانتقال في عام ٢٠٠٧ بمبلغ ١.٧٥٣.٨٨٤ ج باعتبار انه غير مؤيد رغم ان هذا المبلغ تم المحاسبة عليه في فحص ضريبة كسب العمل وخضع بالكامل للضريبة وان ذلك خطأ مادي يستوجب التصحيح.

(٢) ان السيد المأمور الفاحص قام برد مبلغ ١.٧٤٥.١٣١ ج ضمن أخرى في المصروفات العمومية علي الرغم من ان مذكرة فحص كسب العمل سنة ٢٠٠٧ تم المحاسبة فيها علي مبلغ ٦٣٢٩٠٠ ج ببند أخرى ضمن المصروفات العمومية بضريبة كسب العمل وبالتالي يكون هناك ازدواج.

- وأرفق الدفاع صورة من مذكرة فحص ضريبة كسب العمل سنة ٢٠٠٧ وصورة من نموذج ٣٨ مرتبات وصورة من إيصال سداد فروق ضريبة كسب العمل عن سنة ٢٠٠٧.

## \* واللجنة :-

بعد دراستها لأوراق ملف الطعن وطلب الشركة الطاعنة \*\* وحيث ان المأمورية قامت بإدراج قيمة بدل السفر والانتقال بمبلغ ١.٧٥٣.٨٨٤ ج سنة ٢٠٠٧ ضمن البنود التي يتم مقارنتها مع نسبة الـ ٧% وفقاً لأحكام المادة ٢٨ من اللائحة التنفيذية من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بالقيم التالية :-

| بيان            | ٢٠٠٧               |
|-----------------|--------------------|
| م. ضيافة        | ٣٣٦٥٦ ج            |
| إكراميات        | ٢٥٨٦١٠ ج           |
| بدل سفر وانتقال | ١.٧٥٣.٨٨٤ ج        |
| هدايا           | ١٨٦٥٩ ج            |
| <b>إجمالي</b>   | <b>٢.٠٦٤.٨٠٩ ج</b> |

\*\* ومن ثم وبإطلاع اللجنة علي صورة مذكرة فحص كسب العمل المقدمة من الطاعنة صه منها تبين لها ان المدرج ضمن مقارنة أجور الحسابات والتي خضعت لضريبة كسب العمل تحت بند - بدلات سفر وانتقال عمومية سنة ٢٠٠٧ هو مبلغ ٥٢٩٧١١ ج ومن ثم فهو لا يعد من المصروفات العمومية غير المؤيدة ولا يندرج تحت بنود المصروفات التي تقارن بنسبة ٧% من المصروفات الإدارية المؤيدة وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ - كما ان إدراجه ضمن المصروفات غير المؤيدة يؤدي إلي التكرار والازدواج في المحاسبة الأمر الذي تقرر معه اللجنة أحقية الطاعنة باستبعاد مبلغ ٥٢٩٧١١ ج قيمة بدل سفر وانتقال بالمصروفات العمومية سنة ٢٠٠٧ وفقاً لمذكرة فحص كسب العمل من قيمة المصروفات التي تقارن بنسبة ٧% من المصروفات الإدارية المؤيدة ويعتبر من المصروفات العمومية المؤيدة.

٢) كما تبين للجنة من خلال الإطلاع علي صورة مذكرة فحص ضريبة كسب العمل صه إدراج مبلغ ٦٣٢٩٠٠ ج قيمة أجور ضمن أخرى بالمصروفات العمومية عند مقارنة أجور الحسابات مع أجور التسويات ومن ثم خضوعها للضريبة - كما علقت المأمورية بمذكرة فحص كسب العمل سنة ٢٠٠٧ ص ١١ ان الشركة قدمت تحليل لبند أخرى ضمن المصروفات العمومية بمبلغ ١.٧٤٥.١٣١ ج وانه عبارة عن مجلات وكتب ومطبوعات..... الخ

- ويتضمن البند أجور بمبلغ ٦٣٢٩٠٠ ج وتم خضوعها للضريبة.
- ومن ثم لا يعد هذا المبلغ من المصروفات العمومية الغير مؤيدة والتي يتم مقارنتها بنسبة الـ ٧% من المصروفات الإدارية المؤيدة.
- الأمر الذي تقرر معه اللجنة أحقية الطاعنة باستبعاد مبلغ ٦٣٢٩٠٠ ج قيمة أجور ضمن بند أخرى بالمصروفات العمومية وفقاً لمذكرة فحص كسب العمل سنة ٢٠٠٧ ولعدم الازدواج في المحاسبة ويعتبر من المصروفات العمومية المؤيدة.
- ومن ثم ومما سبق وحيث ان المبالغ المستحقة للشركة الطاعنة بمبلغ إجمالي
- ٥٢٩٧١١ ج + ٦٣٢٩٠٠ ج = ١.١٦٢.٦١١ ج وتعتبر من المصروفات الإدارية المؤيدة ولأغراض حساب المبالغ التي يجب استبعادها من الوعاء الضريبي لذلك سوف تقوم اللجنة بإعادة حساب مقارنة المصروفات بنسبة الـ ٧% الغير مؤيدة علي النحو التالي :-

| بيان                                                 | ٢٠٠٧        |
|------------------------------------------------------|-------------|
| المؤيد من المصروفات العمومية وفقاً للمأمورية         | ٤.٢٤٨.١٠١ ج |
| <b>يضاف إليه :</b> بدل سفر وانتقال وأجور وفقاً للجنة | ١.١٦٢.٦١١ ج |
| إجمالي المصروفات المؤيدة                             | ٥.٤١٠.٧١٢ ج |
| نسبة الـ ٧% من م. مؤيدة                              | ٣٧٨٧٥٠ ج    |
| المصروفات الغير مؤيدة وفقاً للمأمورية                | ٧.٩٤٧.٤١٥ ج |
| <b>يخصم منه :</b> بدل سفر وانتقال وأجور              | ١.١٦٢.٦١١ ج |
| إجمالي م. غير مؤيدة وفقاً للجنة                      | ٦.٧٨٤.٨٠٤ ج |
| ما زاد عن نسبة الـ ٧%                                | ٦.٤٠٦.٠٥٤ ج |
| ما تم رده بالإقرار الضريبي جدول ٤٠٨                  | ٦.١٨٨.٧٢٣ ج |
| ما يجب رده للوعاء                                    | ٢١٧٣٣١ ج    |
| يخصم ما تم رده للوعاء وفقاً للمأمورية                | ١.٤٦١.٣٢٥ ج |
| ما يتم استبعاده من الوعاء وفقاً للجنة                | ١.٢٤٣.٩٩٤ ج |

## (٥) مكافآت وبدلات مجلس الإدارة عام ٢٠٠٨ بمبلغ ٦٠٠٠٠٠ ج.

\* حيث قامت الأمورية بفحص ومراجعة البند وتبين لها ان قيمة البند سنة ٢٠٠٨ مكافآت وبدلات أعضاء مجلس الإدارة بمبلغ ٦٦٣٧٣٩ ج وان ما قامت الشركة الطاعنة برده بالإقرار الضريبي ضمن بند ٢١٥ هو مبلغ ٦٣٧٣٩ ج بفارق مبلغ ٦٠٠٠٠٠ ج لذلك وحيث ان البند ليس من التكاليف واجبة الخصم لذلك قامت الأمورية برد هذا الفرق للوعاء سنة ٢٠٠٨ بمبلغ ٦٠٠٠٠٠ ج.

\* وتعترض الشركة الطاعنة علي ذلك وتطالب باستبعاد هذا الفرق من الوعاء الضريبي وأبدت أسبابها بانه وفقاً لمذكرة ضريبة كسب العمل فان هذا الفرق تم إخضاعه لضريبة كسب العمل عند مقارنة الأجور سنة ٢٠٠٨ وبالتالي لا مجال لخضوعه مرة ثانية حتى لا يكون هناك ازدواج.

## \* واللجنة:-

- بعد دراستها لأوراق ملف الطعن وطلب الشركة الطاعنة وحيث ان المادة ٥٢ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ نصت علي انه ( لا يعد من التكاليف واجبة الخصم ما يحصل عليه رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة من مكافآت العضوية وبدلاتها ) ومن ثم وحيث ان البند ورد بحسابات الشركة الطاعنة سنة ٢٠٠٨ بمبلغ ٦٦٣٧٣٩ ج تحت مسمي مكافآت وبدلات أعضاء مجلس الإدارة وقد قامت الشركة الطاعنة برد جزء من هذا المبلغ بالإقرار الضريبي وهو مبلغ ٦٣٧٣٩ ج دون باقي المبلغ المدرج بالحسابات ومن ثم فان ذلك يعد مخالفة للقانون وحتى لو تم إخضاع هذا المبلغ ٦٠٠٠٠٠ ج لضريبة كسب العمل إلا انه لا يجوز استبعاد هذا المبلغ من الوعاء الضريبي ولانه لا يجوز الاتفاق علي مخالفة القانون وان كان ثمة خطأ حدث في إخضاع هذه المبالغ لضريبة كسب العمل فان الخطأ يمكن تصحيحه حيث انه لا يمكن مخالفة القانون باعتبار هذه المبالغ

كمكافآت وبدلات مجلس الإدارة ضمن التكاليف واجبة الخصم الأمر الذي تقرر معه اللجنة رفض طلب الشركة الطاعنة في هذا الشأن.

## (٦) مصروفات مشتريات مستوردة غير مؤيدة :

- حيث قامت الأمورية بفحص الرسائل الاستيرادية وتبين لها وجود نسبة بدون مستندات ضمن بند مصروفات أخرى بهذه الرسائل لذلك قامت الأمورية باحتساب المتوسط من الاعتمادات التي تم فحصها كعينة وتبين لها ان متوسط نسبة الغير مؤيد بمستندات عن عامي النزاع ٢٠٠٧/٢٠٠٨ بنسبة ٢٤% ، ٢٦.٢٥% علي التوالي لذلك قامت الأمورية برد هذه المبالغ.

- ما تم رده = م. أخرى ١.٦٤٩.٤٢٧ ج  $\times 24\%$  = ٣٩٥٨٦٢ ج

- ما تم رده = م. أخرى ١.٩٢٣.٧٦٧ ج  $\times 26.25\%$  = ٥٠٤٩٨٩ ج

\* وتعترض الشركة الطاعنة علي ذلك وتطالب باستبعاد هذه المبالغ وأبدت أسبابها في ان المأمورية أخطأت في حساب هذه النسبة وعلي سبيل المثال الاعتماد رقم ١٥٠٧ عام سنة ٢٠٠٧ ص ١٨ محاضر الأعمال حيث تم جمع مبلغ ٥٥٢٢٩ ج م. تخليص مؤيدة بفواتير مع قيمة الغير مؤيد بمبلغ ٦٢٨٩ ج بإجمالي ٦١٥١٨ ج ثم قامت بقسمة الرقم علي مبلغ ٥٥٢٢٩ ج - كما أشار الدفاع إلي مثال آخر سنة ٢٠٠٨ في الاعتماد رقم ١٤٧٥ ص ٢٠ محاضر الأعمال.

وأشار الدفاع إلي ان المأمورية أخطأت في حساب هذه النسبة وان ذلك يسري علي جميع الاعتمادات

### \* واللجنة :-

- بعد دراستها لأوراق ملف الطعن وطلب الطاعنة وحيث انه بمراجعة اللجنة لنسبة المصروفات الغير مؤيدة إلي إجمالي البند تبين لها انها صحيحة وان المأمورية قامت بحساب هذه النسبة وذلك بقسمة المصروف الغير مؤيد إلي إجمالي البند ضمن الاعتماد والرسالة الاستيرادية بالعينة وعلي سبيل المثال الاعتماد رقم ١٥٠٧ عام ٢٠٠٧ حيث قامت المأمورية بقسمة الغير مؤيد بمبلغ ٦٢٨٩ ج علي إجمالي البند ( م. أخرى تخليص ) بمبلغ ٦١٥١٨ ج وكانت النسبة ١٠% وهي نفس النسبة التي أدرجتها المأمورية بمذكرة الفحص لهذا الاعتماد ووردت صحيحة وكذلك الاعتماد رقم ١٤٧٥ عام ٢٠٠٨ وردت النسبة صحيحة ومتفقة مع حساب المأمورية ومن ثم ولعدم تقديم الطاعنة ما يدحض ما ورد بمذكرة الفحص من هذه المصروفات لذلك تقرر اللجنة رفض طلب الشركة الطاعنة في هذا الشأن.

### (٧) مصروفات عمله مشتريات مستوردة :-

\* حيث قامت المأمورية بمقارنة سعر تقييم العملة الأجنبية للمشتريات المستوردة وفقاً لدفاتر الشركة الطاعنة مع سعر تقييم العملة الأجنبية وفقاً لأسعار مصلحة الضرائب وأوجدت فروق عن عامي النزاع في سعر تقييم العملة بالمبالغ التالية قامت بردها للوعاء.

|          |          |
|----------|----------|
| ٢٠٠٨     | ٢٠٠٧     |
| ج ٦٠٨٩٩٩ | ج ٣٥٥٥٧٩ |



\* وتعترض الشركة الطاعنة علي ذلك وتطالب بصفه أصلية باستبعاد هذه الفروق ولان البنك هو من يدبر للشركة الطاعنة العملة الأجنبية نظراً لان نشاط الشركة هو انتاج الأدوية البشرية وهي من السلع الإستراتيجية والتي تولي الدولة الاهتمام بها وأرفقت الطاعنة شهادتين صادرتين من بنك الإسكندرية - فرع مدينة ٦ أكتوبر في ٢٧/٩/٢٠١٧ تفيدان ان البنك كان يقوم بتدبير العملات الأجنبية لأمر الشركة الطاعنة خصماً من حساب الشركة لدي البنك وذلك عن عام سنة ٢٠٠٧ ، سنة ٢٠٠٨ دون ادني مسؤولية علي البنك.

\* **ثانياً : وبصفه احتياطية :** حيث طالب الدفاع بتعديل الوعاء الضريبي بالنقص وليس برد المبلغ للوعاء وابدي أسبابه في ان السيد الفاحص ص ١٠ بمذكرة الفحص أفاد ان المشتريات هي من الخامات ومواد التعبئة وقطع الغيار التي يتم شرائها من الخارج وانه في ص ٧ مذكرة الفحص ووفقاً لقائمة التكاليف فان قيام السيد الفاحص بتعديل قيمة المشتريات الخارجية لأبد ان يستتبعه تعديل التكلفة المباشرة من خامات ومواد تعبئة وتغليف في قائمة التكاليف وبالتالي زيادة في تكلفة المبيعات بالزيادة.

#### \* واللجنة :-

- بعد دراستها لأوراق ملف الطعن وطلب الطاعنة الأصلي وحيث ان الطاعنة تقدمت بشهادة من بنك الإسكندرية تفيد بان البنك كان يقوم بتدبير العملات الأجنبية لأمر الشركة الطاعنة خصماً من حسابها عن عامي ٢٠٠٧/٢٠٠٨ إلا ان هذه الشهادة وردت عامة دون تحديد عدد وقيمة الاعتمادات المستندية مرفق ملف الطعن من ص ٤ وهو الأمر الذي لا تطمئن إليه اللجنة مما تقرر معه اللجنة رفض طلب الدفاع الأصلي.

\* أما فيما يتعلق بالطلب الاحتياطي وحيث ان فروق العملة محل النزاع والتي قامت المأمورية بردها للوعاء هي عبارة عن تخفيض للتكلفة ولان تكلفة المشتريات المستوردة بدفاتر الشركة الطاعنة وردت بقيمة أكبر من قيمتها الحقيقية ومن ثم فان قيام المأمورية برد هذا الفرق للوعاء الضريبي ورد علي النحو الصحيح ولانه يعتبر زيادة لصافي الربح وذلك لتضخم تكلفة المشتريات بقيمة فروق العملة المتحملة علي المشتريات لذلك تقرر اللجنة رفض طلب الطاعنة الاحتياطي لوروده علي غير أساس.

#### (٨) فروق التشغيل للغير :

- حيث قامت المأمورية بفحص بند صافي إيرادات التشغيل عن عامي النزاع علي النحو التالي :-

| بيان                         | ٢٠٠٧          | ٢٠٠٨        |
|------------------------------|---------------|-------------|
| إجمالي إيرادات التشغيل للغير | ١.٦٩٧.٦٦٩ ج   | ٨٢٠.٥٨١ ج   |
| <b>يخصم منه :</b>            |               |             |
| تكاليف تصنيع للغير           | (١.٥٧٢.٤٩٢ ج) | (٨٦٢.٩٤٩ ج) |
| صافي إيرادات التشغيل للغير   | ١٢٥.١٧٧ ج     | (٤٢٣.٦٨ ج)  |

\* وقد تلاحظ للمأمورية ان إيرادات التشغيل للغير سنة ٢٠٠٧ مؤيده ومطابقة إلا انه تبين لها وجود أتعاب إشراف علي التشغيل للغير بمبلغ ٤٦١٩٨٢ ج وذلك بالإطلاع علي فحص ضريبة المبيعات ولم توضح الشركة الطاعنة للمأمورية أين تم إدراج هذا المبلغ بحساباتها لذلك قامت المأمورية برد هذا المبلغ للوعاء سنة ٢٠٠٧.

- كما تبين للمأمورية عند فحص تكلفة التصنيع للغير وجود صافي خسائر سنة ٢٠٠٨ ولم توضح الشركة أسباب تحقيق هذه الخسائر لذلك قامت المأمورية بعدم اعتماد هذه الخسائر سنة ٢٠٠٨ مع تقدير صافي ربح للتشغيل للغير عن سنة ٢٠٠٨ بنسبة ٣٥% أسوه بالعام السابق سنة ٢٠٠٧ (بعد إضافة أتعاب الأشراف إلي صافي ربح البند عن عام ٢٠٠٧) علي النحو التالي :-

$$\text{ما تم رده للوعاء سنة ٢٠٠٨} = ٤٢٣.٦٨ \text{ ج} + (٨٢٠.٥٨١ \text{ ج} \times ٣٥\%) = ٣٢٩.٥٧١ \text{ ج}$$

\* وتعترض الشركة الطاعنة علي ذلك وتطالب باستبعاد هذه المبالغ وأبدت أسباب اعتراضها علي النحو التالي:-

(١) بالنسبة لعام ٢٠٠٧ ووفقاً لفحص ضريبة المبيعات سنة ٢٠٠٧ ص ٦ حيث ذكر السيد المأمور الفاحص [كما تبين وجود إيراد قيمة الأشراف علي التشغيل للغير قيمته ٤٦١٩٨١ ج ولكن تقوم الشركة بتخفيض مصروفاتها بقيمة هذا الإيراد وكانت الشركة من قبل لا تسدد ضريبة علي هذا الإيراد - ولكن في الفحص السابق تم إخضاع هذا الإيراد كفروق فحص وتم التنبيه علي الشركة في الفحص السابق بتوريد ضريبة علي هذا الإيراد لانه جزء من التشغيل للغير وكانت الشركة في عام ٢٠٠٧ في الفترة الخاصة بالفحص الحالي بتوريد ضريبة علي قيمة التشغيل للغير والأشراف الطبي معاً وكاننا بالقيم التالية :-

$$١٦٩٧٣٦٩٧ \text{ ج} + ٤٦١٩٨١ \text{ ج} = ٢.١٥٦.٩٦٧ \text{ ج} \times ١٠\% = ٢١٥.٩٦٧ \text{ ج}$$

## - وأرفق الدفاع صورة من مذكرة فحص ضريبة المبيعات سنة ٢٠٠٧

(٢) بالنسبة لعام ٢٠٠٨ فقد أشار الدفاع بان السيد الفاحص قام بجمع صافي خسارة سنة ٢٠٠٨ + إيرادات عام ٢٠٠٨  $\times 35\% = 329571$  ج وان ذلك خطأ مادي حيث قام بجمع ما هو سالب بما هو موجب - علاوة علي قيامه بفحص كل التكاليف المباشرة والغير مباشرة من تكلفة المبيعات وبالتالي فان أسباب الخسارة هو زيادة المصاريف عن الإيرادات.

### \* واللجنة :-

— بعد دراستها لأوراق ملف الطعن وطلب الطاعنة وبالنسبة لعام ٢٠٠٧ وحيث تقدمت الطاعنة للجنة بصورة من مذكرة فحص ض المبيعات عن سنة ٢٠٠٧ وقد ورد ص ٦ المذكرة [تبين وجود إيرادات قيمة الأشراف الطبي علي التشغيل للغير بمبلغ ٤٦١٩٨١ ج ولكن تقوم الشركة بتخفيض مصروفاتها بقيمة هذا الإيراد].

- ومن ثم ومما سبق يتضح للجنة ان الشركة الطاعنة تقوم بمسلك محاسبي بتخفيض تكاليفها بقيمة هذا الإيراد محل النزاع ومن ثم وفي ضوء قيام المأمورية بفحص تكاليف التشغيل بمذكرة الفحص محل النزاع ص ٦ ولم تبد أي ملاحظات عن سنة ٢٠٠٧ وبالتالي فان هذا المبلغ عام ٢٠٠٧ لا يعد إسقاط في الإيرادات ولكون الطاعنة قامت بتخفيض مصروفاتها بقيمة هذا المبلغ ٤٦١٩٨١ ج الأمر الذي تقرر معه اللجنة أحقية الطاعنة باستبعاد هذا المبلغ من الوعاء سنة ٢٠٠٧.

(٢) أما فيما يتعلق بعام سنة ٢٠٠٨ وحيث ان الحالة المعروضة أمام اللجنة هي حالة دفترية مستندة إلي دفاتر وحسابات ومستندات وقد قامت المأمورية بمراجعة وفحص الدفاتر والمستندات فيما يخص إيرادات وتكاليف التشغيل للغير ولم تبد أي أسباب جوهرية في الدفاتر والمستندات علاوة علي ان أسباب المأمورية في رد هذا المبلغ ٣٢٩٥٧١ ج ورد علي غير أساس [ وهو عدم توضيح الطاعنة أسباب الخسارة في بند التشغيل للغير سنة ٢٠٠٨ ] ولم تقم المأمورية بتقديم أي إثبات مادي لرد هذا المبلغ في ضوء ان الحالة المعروضة دفترية وليست تقديرية ومن ثم ولعدم ثبوت الواقعة المنشئة للضريبة لذا تقرر اللجنة أحقية الطاعنة في استبعاد هذا المبلغ ٣٢٩٥٧١ ج عام ٢٠٠٨ من الوعاء.

### (٩) فروق إيرادات بالعملة الأجنبية :

- حيث قامت الأمورية بفحص إيرادات النشاط ووجدت مطابقة إلا انه ولعدم تقديم الشركة الطاعنة تحليل مبيعات التصدير عن عامي النزاع لذلك قامت الأمورية برد نسبة ٥% من قيمة مبيعات التصدير لمقابلته فروق العملة

|          |          |
|----------|----------|
| ٢٠٠٨     | ٢٠٠٧     |
| ج ٤٦١٠٩٠ | ج ٣٤١٢٧٦ |

\* وتعرض الشركة الطاعنة علي ذلك وأبدت أسباب اعتراضها بوجود فرق بين ما تم رده في التسوية النهائية ص ٣٨ مذكرة الفحص وبين ما تم رده في صفحة ص ٦ من مذكرة الفحص كما يلي :-

| ٢٠٠٨     | ٢٠٠٧     | بيان                                      |
|----------|----------|-------------------------------------------|
| ج ١٨٤٤٣٦ | ج ١٣٦٥١٠ | ما تم رده ص ٦ بنسبة ٢%                    |
| ج ٤٦١٠٩٠ | ج ٣٤١٢٧٦ | ما تم رده ص ٣٨ بالتسوية النهائية بنسبة ٥% |

\* وأشار الدفاع إلي ان ذلك خطأ مادي يستوجب تصحيحه وهذا الخطأ يفسر في صالح الشركة.

#### \* واللجنة :-

- بعد مطالعتها لأوراق ملف الطعن وحيث ان المادة ١١٧ من اللائحة التنفيذية من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ فسرت الأخطاء المادية في تطبيق حكم المادة ٩٣ من ذات القانون وذلك [ بورود النتيجة مخالفة للحيثيات ، ويقصد بالأخطاء الحسابية في تطبيقها الأخطاء في نقل الأرقام أو الجمع والطرح وكافه العمليات الحسابية ] ومن ثم وبتطبيق ذلك علي حالة النزاع يتضح للجنة ان الأمورية أشارت بالحيثيات برد نسبة ٥% ووردت القيمة ناتج هذه النسبة صحيحة بالتسوية النهائية ص ٣٨ مذكرة الفحص وكذلك نموذج ١٩ ( إخطار بعناصر ربط الضريبة وقيمتها ) محل النزاع ومن ثم لا توجد أي أخطاء مادية وحتى وان وردت النتيجة ص ٦ بقيمة ما تم رده في حدود نسبة ٢% وان كان هناك أي تصحيح لأي خطأ مادي فيكون التصحيح من ٢% إلي ٥% كيفما ورد بالحيثيات والتسوية النهائية ونموذج ١٩ ض. \* ومن ثم ولهذه الأسباب تقرر اللجنة رفض طلب الشركة الطاعنة في هذا الشأن ولعدم وجود أي أخطاء مادية يمكن تصحيحها.

## (١٠) فروق مصروفات المكتب العلمي :

\* حيث قامت الأمورية بمراجعة وفحص التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة من واقع إيضاحات الميزانية وقد تبين لها ان قيمة مصروفات المكتب العلمي التابع لمركز التنشيط المصري سنة ٢٠٠٨ وفقاً للإيضاح بمبلغ ١٦.٠٠٢.٥٩٠ ج بينما وردت قيمة هذه المصروفات وفقاً للمحمل علي الحسابات بمبلغ ١٦.٢٨٨.٦٠٠ ج لذلك قامت الأمورية برد هذا الفرق بمبلغ ٢٨٦٠١٠ ج للوعاء سنة ٢٠٠٨.

\* وتعرض الشركة الطاعنة علي ذلك وأبدت أسباب الاعتراض في ان الأمورية قامت باعتماد مصروفات المكتب العلمي التابع لمركز التنشيط المصري سنة ٢٠٠٨ عند فحصها بمبلغ ١٦.٢٨٨.٦٠٠ ج فكيف لها ان تقوم برد مبلغ ٢٨٦٠١٠ ج من مصروفات المكتب العلمي لمركز التنشيط بعد اعتمادها.

(٢) كما أشار الدفاع إلي ان السيد الفاحص قام بمقارنة حساب يدرج بقائمة الدخل ومعد طبقاً لنظرية القيد المزدوج مع بيان التعاملات للأطراف ذات العلاقة وهو بيان وليس بحساب ولم يعد طبقاً لنظرية القيد المزدوج وان ذلك خطأ يستوجب التصحيح.

### \* واللجنة :-

- بعد دراستها لأوراق ملف الطعن وطلب الطاعنة وحيث ان الإيضاح رقم ٣١ مرفق الميزانية العمومية عن سنة ٢٠٠٨ والخاص بالمعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة قد ورد بحجم التعاملات خلال السنة المنتهية في ٢٠٠٨/١٢/٣١ للمكتب العلمي التابع لشركة مركز التنشيط المصري للأدوية عن مصروفات مقابل الدعاية الخاصة بمنتجات الشركة وذلك بمبلغ ١٦.٠٠٢.٥٩٠ ج بينما ورد حجم التعاملات والتي قامت الأمورية بفحصها بالدفاتر لنفس المكتب العلمي عن سنة ٢٠٠٨ والمحملة بدفاتر الطاعنة بمبلغ ١٦.٢٨٨.٦٠٠ ج ومن ثم فان المراجعة الانتقادية والمقارنة التي أجرتها الأمورية وردت علي نحو صحيح حيث تمت المقارنة بين حجمين تعاملات وليس كما أشار الدفاع

- هذا فضلاً علي ان الشركة الطاعنة لم توضح للجنة ما هي طبيعة هذا الفرق في قيمة هذه التعاملات مع المكتب العلمي عن نفس العام الأمر الذي تقرر معه اللجنة رفض طلب الطاعنة لعدم جديته.



## (١١) مصروفات مكتب علمي :

- حيث قامت الأمورية بفحص البند عن عامي النزاع وقامت باعتماده فيما عدا المبالغ المنصرفة للمكتب العلمي ( مكتب الوفيرا ) ولعدم وجود بيانات ضريبية له لذلك قامت الأمورية برد هذه المبالغ التالية :-

|         |         |
|---------|---------|
| ٢٠٠٨    | ٢٠٠٧    |
| ج ٩٦٨٧٩ | ج ٦٨٣٣٠ |

\* وتعترض الشركة الطاعنة علي ذلك وطالبت باستبعاد هذه المبالغ وأشارت إلي ان هذه المبالغ تخص الشركة العالمية للنباتات الطبية الوفيرا ورقم ملفها ٥/١٤٨٧/١٩١ مأمورية ضرائب الدقي وأرفقت الطاعنة صورة من البطاقة الضريبية للشركة سالف الذكر.

### \* واللجنة :-

- بعد دراستها لأوراق ملف الطعن وطلب الطاعنة وحيث ان أسباب الأمورية لرد هذه المبالغ هو عدم وجود بيانات ضريبية للمكتب العلمي الوفيرا وحيث تقدمت الشركة الطاعنة للجنة بالبيانات الضريبية وصورة من البطاقة الضريبية وأقرت بان هذه المبالغ تخص الشركة العالمية للنباتات الطبية ورقم ملفها الضريبي ٥/١٤٨٧/١٩١ مأمورية ضرائب الدقي برقم تسجيل ضريبي ٣٣٦/٩٥٩/٠٦٠ بالعنوان ٦ ش الحسن - الدقي لذلك لا يسع اللجنة سوي التقرر بإجابة طلب الشركة الطاعنة باستبعاد هذه المبالغ من الوعاء الضريبي.

|         |         |
|---------|---------|
| ٢٠٠٨    | ٢٠٠٧    |
| ج ٩٦٨٧٩ | ج ٦٨٣٣٠ |

\* وعلي الأمورية إخطار الأمورية المختصة للشركة سالف الذكر بقيمة التعاملات عن عامي النزاع.

## (١٢) فروق الإهلاك الضريبي :

- حيث قامت الأمورية بمراجعة الإهلاك الضريبي بالإقرارات الضريبية المقدمة عن عامي النزاع وأوجدت فروق في الإهلاك قامت بردها للوعاء بالقيم التالية :-

|          |          |
|----------|----------|
| ٢٠٠٨     | ٢٠٠٧     |
| ج ٥٩٣١٢٤ | ج ٨٠٠٤٧٢ |

\* وتعترض الشركة الطاعنة علي ذلك وقد أبدت أسبابها بان السيد المأمور قد أخذ رصيد أول المدة سنة ٢٠٠٦ وان الرصيد المعتمد في مذكرة فحص ٢٠٠٥ قد تم تعديله كما هو في إقرار عام ٢٠٠٥ حيث تم

الاتفاق علي ذلك في لجنة فض المنازعات وفي انتظار قرار اللجنة وان بناء علي ذلك سوف يتم تعديل رصيد أول المدة في سنة ٢٠٠٦ وهو الأساس الذي قام علي أساسه باحتساب فروق الإهلاك الضريبي.

### \* واللجنة :-

بعد دراستها لأوراق ملف الطعن وحيث تبين له ان المأمورية وهي بصدد حساب الإهلاك الضريبي عن عامي النزاع قامت بالاعتماد علي رصيد آخر المدة من الأصول الثابتة عام ٢٠٠٦ والمعتمد بالقيم التالية:-

| بيان                       | المبلغ       |
|----------------------------|--------------|
| مباني وانشاءات             | ٢٠.٧٨٨.٦٦٤ ج |
| آلات ومعدات لأغراض الصناعة | ٩.٦٢١.٣٤٣ ج  |
| أصول أخرى                  | ١.٩٤٦.٦٢٤ ج  |
| حاسب آلي وكمبيوتر          | ٢٨٢٥٧٤ ج     |

\* وليس رصيد أول المدة من عام ٢٠٠٦ كما أشار الدفاع ومن ثم فان معالجة المأمورية وردت علي أساس صحيح لحساب الإهلاك الضريبي عن عامي النزاع الأمر الذي تقرر اللجنة معه الالتفات عن طلب الطاعة لعدم جديته.

### (١٣) المستخدم من المخصصات :-

- حيث قامت المأمورية برد قيمة المستخدم من المخصصات سنة ٢٠٠٧ للوعاء بمبلغ ٤٥٨٢٧٦ ج ولعدم تقديم الشركة الطاعة للمستندات المؤيدة للبند.

\* وتعترض الشركة الطاعة علي ذلك وطالب باستبعاد هذا المبلغ للأسباب التالية :-

(١) ان هذا المخصص سبق خضوعه في سنوات تكوينه.

(٢) ان المستخدم من المخصص هو ما يقابل مكافأة نهاية الخدمة وفقاً للائحة الداخلية للشركة وان هذه المكافأة مؤيدة بمستندات الصرف وكشوف حساب البنك استمارة ٦ تأمينات.

- وأرفق الدفاع صورة من مستندات صرف المكافأة لبعض العاملين وكذلك استمارة ٦ اجتماعية وصورة من الفصل الثامن الخاص بانتهاء الخدمة من لائحة العاملين وصورة من مذكرة فحص كسب العمل سنة ٢٠٠٧.

\* كما أشار الدفاع إلي قيام السيد المأمور الفاحص بمذكرة كسب العمل صـ ٨ بإخضاع مبلغ ٢٥٠٩٩٨ ج من إجمالي المستخدم ٤٥٨٢٧٦ ج لضريبة كسب العمل وان إخضاعهم مرة ثانية يعتبر ازدواج في المحاسبة.

### \* واللجنة :-

– بعد دراستها لأوراق ملف الطعن وطلب الطاعة وحيث ان المأمورية ذكرت بمذكرة فحص كسب العمل المقدمة للجنة من الطاعة عن سنة ٢٠٠٧ ] انه تبين من حركة مخصص ترك الخدمة بالميزانية ان المستخدم خلال السنة مبلغ ٤٥٨٢٧٦ ج وان الشركة قدمت المستندات المؤيدة للبند وهي عبارة عن كشف بأسماء الحاصلين علي المكافأة وعددهم ١١ موظف وتم التحقق من قيام الشركة بصرف المكافأة. – وأشارت المأمورية إلي إخضاع بمبلغ ٢٥٠٩٩٨ ج لضريبة كسب العمل من الإجمالي ولانها تخص عدد ٤ موظفين تخطوا سن الستين ومستمرين بالخدمة.

– كما قامت المأمورية باعتماد باقي مكافأة نهاية الخدمة لباقي الموظفين.

– ومن ثم ومما سبق وفي ضوء تقديم الشركة الطاعة أيضاً بعض مستندات صرف مكافأة نهاية الخدمة واستمارة ٦ تأمينات اجتماعية وحيث ان مذكرة فحص كسب العمل أشارت إلي تقديم الطاعة المستندات من المخصص بمبلغ ٤٥٨٢٧٦ ج.

– وقامت بمعالجتها ومن ثم تم التحقق من قيمة المستخدم من المخصصات سنة ٢٠٠٧ الأمر الذي تقرر معه اللجنة أحقية الطاعة في استبعاد مبلغ ٤٥٨٢٧٦ ج من الوعاء عام ٢٠٠٧ ويتمثل في قيمة المستخدم من المخصصات.

\* هذا وبعد مناقشة اللجنة لكافة طلبات الشركة الطاعة بمذكرة الدفاع.

\* ومن ثم وتأسيساً لما سبق يتم تعديل وعاء الأشخاص الاعتبارية للطاعة عامي النزاع كما يلي :-

| بيان                                   | ٢٠٠٧         | ٢٠٠٨         |
|----------------------------------------|--------------|--------------|
| الوعاء وفقاً للمأمورية                 | ٦٥.٦٠١.١٣٦ ج | ٦٩.٢٥٥.٠٣١ ج |
| <b>يخصم منه :-</b>                     |              |              |
| مشتريات محلية                          | ٣.٢٧٧.٨١٢ ج  | ١.٩٩٥.٢٩٨ ج  |
| ما زاد عن الـ ٧% من المصروفات العمومية | ١.٢٤٣.٩٩٤ ج  | -            |
| فروق التشغيل للغير                     | ٤٦١٩٨١ ج     | ٣٢٩٥٧١ ج     |
| مصروفات مكتب علمي                      | ٦٨٣٣٠ ج      | ٩٦٨٧٩ ج      |
| المستخدم من المخصصات                   | ٤٥٨٢٧٦ ج     | -            |
| الوعاء وفقاً للجنة                     | ٦٠.٠٩٠.٧٤٣ ج | ٦٦.٨٣٣.٢٨٣ ج |

## ولهذه الأسباب

\* قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً.

\* وفي الموضوع : بتعديل وعاء الأشخاص الاعتبارية للشركة الطاعنة /..... عن عامي النزاع كما يلي:-

\* عام ٢٠٠٧ : إلي مبلغ ٦٠.٠٩٠.٧٤٣ ج {ستون مليون وتسعون ألف وسبعمائة وثلاثة وأربعون جنيهاً}.

\* عام ٢٠٠٨ : إلي مبلغ ٦٦.٨٣٣.٢٨٣ ج { ستة وستون مليون وثمانمائة وثلاثة وثلاثون ألف ومائتان وثلاثة وثمانون جنيهاً }.

\* وعلي قلم كتاب اللجنة إخطار طرفي النزاع بصورة من هذا القرار بموجب كتاب موصي عليه بعلم الوصول.



## وزارة المالية

### لجان الطعن الضريبي

#### القطاع الأول

#### اللجنة الثالثة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة بالعنوان ١٥ ش منصور - لاطوغلى فى يوم ٢٦/٩/٢٠١٩

برئاسة الاستاذ المستشار / سيد عبد الله سلطان (نائب رئيس مجلس الدولة)

وعضوية كل من :

الاستاذ / اسامه عبد الحميد بكري غنيم

الاستاذ/ ماهر احمد مدبولى حسين

الاستاذ / عادل عبد الحليم عبد النقصود (محاسب)

الأستاذ / احمد فهمى محمد الغزالى (محاسب)

وامانة سر السيد / محمود محمد سيد عبد الغفار

#### صدر القرار التالي

: ١٥ لسنة ٢٠١٨

في الطعن رقم

: .....

المقدم من الشركة الطاعنه

: .....

ملف رقم

: ٢٠١٠ / ٢٠١٤ وعاء اشخاص اعتبارية ووعاء مستقل

سنوات النزاع

: .....

العنوان

: الاستثمار بالقاهرة

ضد مأمورية ضرائب

: شركة مساهمة مصرية خاضعة للقانون ٨ لسنة ١٩٩٧

بكيان قانوني



## المبدأ (٥)

بيع الاسهم أو التنازل عنها . عبء الضريبة يقع على عاتق المساهم حائز الاسهم وليس الشركة التي تحمل الورقة المالية اسمها.

"واقعة التنازل أو بيع الاسهم هي واقعة إثراء لحقوق المساهمين ممن يمتلكون هذه الاسهم ، ولا يخص الشركة موضوع الطعن ، وإنما يخص المساهمين من الاشخاص الطبيعية والأعتبارية في حالة تحققها ، ويقع عبء الضريبة عليهم دون التأثير على حسابات الشركة سواء بربح أو خسارة حيث ان بيع الاسهم يتم عن طريق حائز الاسهم وليست الشركة التي بأسمها الورقة المالية".

## اللجنة

- بعد الاطلاع علي أوراق ملف الطعن والمدأولة قانونا فانه

من الناحية الشكلية

وحيث ان الطعن قد حاز أوضاعه القانونية فمن ثم فهو مقبولا شكلا

- ومن الناحية الموضوعية

حيث تقدم وكيل الشركة الطاعنة بمذكرة دفاع وصور مستندات وله فيها عدة طلبات لذلك تقوم اللجنة بمناقشتها علي النحو التالي

أولا - وعاء مستقل ارباح بيع

حيث قامت المأمورية بمراجعة تطور رأسمال الشركة الطاعنة وتبين لها ان رأسمال الشركة المصدر هو مبلغ ١.٥٠٠.٠٠٠ جنيه وفقا لقرار الهيئة العامة للاستثمار رقم ٨٨٦ لسنة ٢٠٠٠ في ٣٠ /٣/ ٢٠٠٠

| الاسم           | عدد الاسهم | القيمة الاسمية |
|-----------------|------------|----------------|
| سليم محمد العزه | ٧٥٠٠       | ٧٥٠.٠٠٠        |
| وحيد لويس جندي  | ٣٠٠٠       | ٣٠٠.٠٠٠        |
| وسام وحيد لويس  | ٣٠٠٠       | ٣٠٠.٠٠٠        |
| ميّار وحيد لويس | ١٥٠٠       | ١٥٠.٠٠٠        |

١٥٠٠.٠٠٠ اجمالي راس مال المصدر

كما صدر القرار رقم ٣٥ ع لسنة ٢٠٠٨ بتعديل المادة ٢١ من النظام الأساسي للشركة ليصبح توزيع الاسهم كما يلي :-

| الاسم                        | عدد الاسهم | القيمة الاسمية |
|------------------------------|------------|----------------|
| مدحت محمد ابراهيم خليل       | ٦٧٥٠       | ٦٧٥٠٠٠         |
| مني محمود عبده خير الدين     | ٦٠٠٠       | ٦٠٠٠٠٠         |
| احمد مدحت محمد ابراهيم خليل  | ٧٥٠        | ٧٥٠٠٠          |
| امنية مدحت محمد ابراهيم خليل | ٧٥٠        | ٧٥٠٠٠          |
| هند مدحت محمد ابراهيم خليل   | ٧٥٠        | ٧٥٠٠٠          |
| اجمالي راس مال المصدر        |            | ١٥٠٠,٠٠٠       |

ومن ثم ونظرا لعم تقديم الشركة ما يفيد بان الاسهم مسجلة ببورصة الأوراق المالية لذل قامت المامورية بحساب ارباح بيع اسهم بنسبة ١٠% من قيمة الاسهم مع اخضاع الارباح المقدرة للضريبة لوعاء مستقل وفقا لنص المادة ٣١ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥

\* ارباح بيع اسهم غير مقيدة بالبورصة بمبلغ ١٥٠٠٠٠٠ جنيه

\* هذا وقد صدر قرار الهيئة العامة للاستثمار برقم ١٢٤٧ /ع لسنة ٢٠٠٩ ببيع اسهم الشركة لمجموعة شركات/.....مع زيادة راس المال المصدر الي ٥٠ مليون جنيه لذلك وحيث ان الشركة لم تقدم مايفيد بان الاسهم مسجلة ببورصة الأوراق المالية لذلك قامت المامورية بتقدير ارباح بيع اسهم بنسبة ٢٥% من قيمة الاسهم مع اخضاع الارباح المقدرة للضريبة لوعاء مستقل طبقا لنص المادة ٣١ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥

\* ارباح بيع اسهم غير مقيدة بالبورصة بمبلغ ٣٧٥٠٠٠ جنيه

لتصبح اجمالي مبالغ التي تم ردها للوعاء هي مبلغ ٥٢٥٠٠٠٠ جنيه

واجمالي المبالغ الخاضعة في وعاء مستقل هي مبلغ ٥٢٥٠٠٠٠ جنيه لسنة ٢٠١٠

\* وتعترض الشرة الطاعنة علي ذلك وتطالب باستبعاد بند ارباح بيع اسهم من المحاسبة وذلك في حالة اثبات الاعفاء أو عدم اثبات الاعفاء حيث انه لا يخص الشركة محل الفحص وانما يخص المساهمين من الاشخاص الطبيعية والاعتبارية في حالة تحققها حيث انه تم تعديل هيكل راس المال بمعرفة

المساهمين فان كان هناك ارباح راسمالية ما تدعي المامورية فان هذه الارباح تخص هؤلاء المساهمين وليس الشركة محل الفحص بمعنى ان واقعة البيع لم تدرج ضمن حسابات الشركة سواء بربح أو خسارة \* حيث ان من قام بالبيع هم المساهمين المذورين تفصيلا بتقرير الفحص وان من حقق الارباح هم المساهمين وينحصر دور الشركة في تعديل هيكل المساهمين فقط ولم تحقق الشركة اي ارباح خاضعة للضريبة من التعديلات في راس المال

وان بيع الاسهم يتم عن طريق حائز الاسهم وليست الشركة التي باسمها الورقة المالية وذلك وفقا لاحكام المادة ٦ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والخاصة بالشخاص الطبيعية والمادة ٤٧ من قانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بالنسبة للشخاص الاعتبارية وارفق الدفاع صورة ضوئية من قرار اللجنة الداخلة بمامورية ضرائب شركة/.....كحالة مثل.

#### **\* واللجنة:-**

بعد دراستها لأوراق ملف الطعن وطلب الطاعنة \*\* وحيث تبين لها ان واقعة التنازل أو بيع الاسهم هي واقعة إثراء لحقوق المساهمين ممن يمتلكون هذه الاسهم ناتج تخليهم عن هذه الاسهم وسواء كان هؤلاء المساهمين شخص طبيعي أو شخص اعتباري ولكون الربح المحقق حالة وجوده يعود لزمهم المالية ويقع عبء الضريبة عليهم وفقا لاحكام المادة ٦ والمادة ٤٧ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

دون التأثير علي حسابات أو ارباح الشركة الطاعنة ولكونها كيان قانوني مستقل ولم تتأثر دفاتها وارباحها بهذه الواقعة.

\*\* هذا علاوة علي انه لا توجد أي أرباح ظاهرة ناتج البيع حيث ان البيع تم بنفس القيمة الاسمية للسهم بمبلغ ١٠٠ جنية ومن ثم عدم ثبوت اي واقعة منشئة للضريبة.

\*\* ومن ثم ومما تقدم ولعدم ثبوت الواقعة المنشئة للضريبة لكيان الشركة الطاعنة لذلك تقرر اللجنة اجابة طلب الشركة الطاعنة في هذا الشأن مما يحق معه استبعاد قيمة الارباح المقدرة عن بيع الاسهم والمضافة للوعاء سنة ٢٠١٠ بمبلغ ٥٢٥٠٠٠ جنية مع استبعاد المحاسبة عن الوعاء المستقل ارباح بيع اسهم سنة ٢٠١٠ بمبلغ ٥٢٥٠٠٠ جنية.

## \* ثانيا - الاعفاء الضريبي

حيث قامت المأمورية بدراسة الاعفاء الضريبي الممنوح للشركة الطاعنة بمرفقات ملف الطعن واطار الهيئة العامة للاستثمار بهذه الدراسة كما يلي

(١) صدور قرار الهيئة العامة للاستثمار برقم ٨٨٦ لسنة ٢٠٠٠ في ٣٠ / ٣ / ٢٠٠٠ بتأسيس الشركة الطاعنة بنشاط التاجير التمويلي في مجال العقارات - وعلي الشركة الحصول علي كافة التراخيص اللازمة

(٢) صدور قرار الهيئة العامة للاستثمار برقم ٥٢٨ / ع لسنة ٢٠٠٨ بتاريخ ٢٦ / ٣ / ٢٠٠٨ بتعديل موقع ممارسة النشاط ليصبح في جميع انحاء جمهورية مصر العربية فيما عدا محافظتي شمال سيناء وجنوب سيناء والقنطرة شرق فيلزم موافقة الهيئة مسبقا

(٣) صدور قرار الهيئة العامة للاستثمار برقم ١١٢١ / ع لسنة ٢٠٠٨ بتاريخ ١٥ / ٦ / ٢٠٠٨ بتعديل غرض النشاط ليصبح التاجير التمويلي وفقا للمادة ٢ من ق ٩٥ لسنة ١٩٩٥ ووفقا للشروط المقررة بالقانون وعلي الشركة الحصول علي كافة التراخيص اللازمة لمباشرة نشاطها

(٤) تم تحديد بدء انتاج الشركة ٢٩ / ٥ / ٢٠٠٨ بناء علي شهادة الهيئة العامة للاستثمار والتي حددت ان نشاط الشركة هو التاجير التمويلي وفقا للمادة ٢ من القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٥ ووفقا للشروط المقررة بالقانون فان الشركة تتمتع باعفاء ضريبي لمدة خمس سنوات اعتبارا من السنة المالية التالية لتاريخ بداية الانتاج وتبدء بتاريخ ١ / ١ / ٢٠٠٩ وينتهي بتاريخ ٣١ / ١٢ / ٢٠١٣ وقامت الشركة باثبات بدء النشاط والاعفاء الضريبي بناء علي مذكرة المأمورية المعتمدة بتاريخ ٥ / ١ / ٢٠٠٩.

(٥) تبين من خلال الفحص ان أول عقد تاجير تمويلي قامت به الشركة بتاريخ ٢٩ / ٥ / ٢٠٠٨ والخاص بالتأجير التمويلي لسيارة ميني باص ٣٣ راكب وهو في غير الغرض التي تأسست الشركة عليه بتاريخ ٣٠ / ٣ / ٢٠٠٠ وانما تم اضافته بتاريخ ١٥ / ٦ / ٢٠٠٨ اي بعد صدور القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥

(٦) نصت المادة الثانية من مواد الاصدار بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ تلغي المواد ارقام ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢١، ٢٢، ٢٣ مكرر والمادة ٢٤، ٢٦، ٢٥ من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ وتظل الاعفاءات المقررة بالمواد المشار اليها سارية بالنسبة الي الشركات والمنشات التي بدء سريان مدد اعفائها قبل تاريخ العمل بهذا القانون وذلك الي ان تنتهي المدد المحددة لهذه الاعفاءات

اما الشركات والمنشآت التي انشأت وفقا لاحكام القانون المشار اليه ولم تبده مزأولة نشاطها أو انتاجها حتي تاريخ العمل بهذا القانون فيشترط لتمتعها بالاعفاءات المقررة بذلك القانون ان تبده مزأولة نشاطها أو انتاجها خلال مدة اقصاها ٣ سنوات من تاريخ العمل بالقانون

٧) صدور قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٥٤٣ لتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٣ والتي نصت المادة الثانية منها علي

- تقتصر الاعفاءات الضريبية التي تتمتع بها الشركات أو المنشآت علي الغرض المحدد في عقد تأسيسها أو نظامها الأساسي وفقا لآخر تعديل قبل يوم ١٠ يونيو ٢٠٠٥ ويظل الاعفاء قائما في حالة زيادة رأسمال الشركة أو المنشأة الي نهاية المدة المقررة له

وتلتزم الشركات والمنشآت - في حالة تعديل غرضها بعد يوم ١٠ يونيو ٢٠٠٥ ان تمس حسابات منتظمة وفقا لقواعد ومعايير المحاسبة المصرية تفصل فيها بين إيرادات غرضها الاصلي المعفي وبين إيراداتها من الغرض المضاف أو المعدل الذي لا يتمتع باي اعفاء ضريبي ولا يعتبر تعديلا للغرض الاصلي . في تطبيق احكام هذا القرار . التعديل في الطاقة النقلية أو الايوائية للشركات العاملة في المجال السياحي

وفي ضوء ما سبق كان رأي المأمورية بعدم احقية الشركة الطاعنة في التمتع بالاعفاء وقد ورد رد الهيئة للاستثمار بموجب كتابها رقم ١٩٨٤ / وبتاريخ ٢٠١٧/٣/١٣ الي سحب شهادة التمتع بالاعفاء الضريبي الصادرة للشركة حيث ان نشاط الشركة المتمتع بالاعفاء الضريبي تم اضافته بغرض الشركة بتاريخ ١٥ / ٦ / ٢٠٠٨ وهو تاريخ لاحق لتاريخ صدور القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ الذي الغت المادة الثالثة من مواد اصداره للاعفاءات الواردة بالمواد ارقام ١٦، ١٧، ١٨، من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧

\* وتعترض الشركة الطاعنة علي ذلك وتطالب بالغاء قرار الهيئة العامة للاستثمار بسحب الاعفاء الضريبي واعتماد الاعفاء الضريبي لنشاط التاجير التمويلي وفقا للمادة ٢ من ق ٩٥ لسنة ١٩٩٥ والمقرر للشركة بموجب شهادة الاعفاء الضريبي الصادرة برقم ٥٧٤٥ في ٢٤/١٢/٢٠٠٨ لتحصيل قرار الهيئة العامة للاستثمار بمرور ٦٠ يوم دون الطعن عليه وفقا لما استقرت عليه احكام القضاء الاداري ولاثبات قانونية اجراءات الشركة ولعدم مخالفة الشركة اي من شروط شهادة الاعفاء

\* وقد ابدت الشركة الطاعنة دفعوها واسباب الاعتراض علي النحو التالي:-



\* حيث اشار الدفاع الي انه بتاريخ ٢٤/٤/٢٠١٧ تم الاعتراض علي قرار الهيئة العامة للاستثمار بسحب الاعفاء الضريبي

وبتاريخ ٢٦/٩/٢٠١٨ تم تقديم تظلم علي القرار امام الامانة الفنية للجنة الوزارية لفض المنازعات الاستثمار بعد سداد الرسوم وتقديم مذكرة دفاع وحضور عدد ٦ جلسات حتي تم حجز الطعن للقرار امام لجنة الطعن الماثلة ولم يصدر قرار الامانة الفنية بعد وابتدت الطاعنة اسباب اعتراضاتها علي النحو التالي

١) التمسك بتحسين قرار الهيئة العمة للاستثمار بمنح الاعضاء الضريبي للشركة وفقا لما استقر عليه بالمحكمة الادارية العليا بان القرارات التي تولد حقا أو مركزا شخصيا للأفراد لا يجوز سحبها في اي وقت متي صدرت سليمة وذلك استجابة لدواعي المصلحة العامة التي تقتضي استقرار تلك القرارات

(الطعن رقم ٤٠ لسنة ١٨ ق عليا بجلسة ٢٩ / ٦ / ١٩٧٦)

(الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٣٤ ق عليا بجلسة ١٤ / ٣ / ١٩٩٢ )

\* وان المركز القانوني للشركة قد اصبح مستقرا بصور شهادة التمتع بالاعفاء الضريبي للشركة في ٢٣ / ١٢ / ٢٠٠٨ والذي معه اكتسبت الشركة مركز قانوني جديد يفيد اعضائها من الضريبة العامة علي الدخل اعتبارا من تاريخ بداية النشاط في ٢٩ / ٥ / ٢٠٠٨ ولمدة ضمان خمس سنوات وبهذا المركز القانوني قامت الشركة بالتخطيط لاعمالها المستقبلية ووضع السياسات الاقتصادية والمالية وتعاملاتها مع الاطراف الاخرى

\* واستمر ذلك لمدة ٨ سنوات اي بعد انتهاء فترة الاعفاء بثلاث سنوات الي ان قامت الهيئة بسحب الاعفاء الضريبي ودون الرجوع الي الشركة مما يعرض الشركة الي خطر التوقف وتكبّد الخسائر ومن ثم فان استعمال الجهة الادارية لرخصة الغاء القرار الاداري ليست رخصة دائمة تستخدمها وقت ماشاء حتي لا تحول دون استقرار الحقوق والمركز القانوني فلا يجوز ان تظل حقوقا قلقة ومركز قانوني مضطربة لذا استقر الفقه والقضاء علي انه لا يجوز الغاء قرارا اداري قد تحصن بمرور ستون يوما علي صدوره دون ان يطعن عليه أو يلغي.

## ٢) اثبات قانونية بداية نشاط الشركة

حيث اشار الدفاع بان اثبات بداية النشاط بعقد تاجير تحويلي سيارة ميني باص يعد بداية النشاط القانونية ومما يترتب عليه قانونا من احقية الشركة في التمتع بالاعفاء الضريبي المقرر وفقا لنص المادة الثالثة من مواد الاصدار ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥

- وفي حالة رؤية المأمورية ان هذا النشاط لا يتفق مع الغرض المصرح به من الهيئة العامة للاستثمار (مع التحفظ علي هذا الراي) فيمكن للمأمورية محاسبة الشركة عن هذا النشاط (كنشاط مخالف) كما هو متعارف عليه دون المساس باحقية الشركة في الاعفاء الضريبي للمنوح لها بقوة القانون

٢) اثبات قانونية تعديل الغرض قبل نهاية المادة المعدودة قانونيا حيث اشار الدفاع الي قيام الشركة الطاعنة بعقد جمعية عمومية غير عادية في ٢٠٠٨/٢/٣ وقامت بتعديل الغرض من تاجير تمويلي في مجال العقارات الي تاجير تمويلي ولاثبات ذلك قانونيا قامت الشركة باتخاذ الاجراءات التالية

- اعتماد مشروع التعديل في ٢٠٠٨/٦/٤

- التصديق علي مشروع التعديل بمكتب توثيق الاستثمار في ٢٠٠٨/٦/٩ بموجب محضر التصديق رقم ٦٣٥ لسنة ٢٠٠٨.

- صدور قرار الهيئة العامة للاستثمار رقم ١١٢١ في ٢٠٠٨/٦/١٥ بالترخيص بتعديل المادة الثالثة من النظام الأساسي للشركة ويعتبر قرار الهيئة رقم ١١٢١ الصادر في ٢٠٠٨/٦/١٥ قرار كاشف وليس قرار منشئ حيث ان التصديق بمحضر التصديق رقم ٦٣٥ هـ في ٢٠٠٨/٦/٩ هو القرار المنشئ والذي بموجبة اقرت الهيئة الترخيص بالتعديل ولولا هذا التصديق ما تم الترخيص للشركة بالتعديل خصوصا ان التصديق علي مشروع التعديل جاء ضمن حيثيات الهيئة العامة للاستثمار واستند اليه وبالتالي فان تاريخ التصديق ٢٠٠٨/٦/٩ هو التاريخ المنشئ وفي الميعاد القانوني قبل نهاية المدة المعدودة قانونيا

#### ٤) الرد علي مذكرة الفحص وخطاب المأمورية

١) بداية النشاط بعقد تاجير تمويلي سيارة ميني باص بعد بداية نشاط قانونية الشركة وما يترتب علي ذلك من احقية الشركة بالتمتع بالاعفاء الضريبي المقرر لها وفقا للفحص للمادة الثالثة من مواد الاصدار ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وهو ما اقرته الهيئة العامة للاستثمار بخطابها الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٣ وحددت بداية النشاط في ٢٠٠٨/٥/٢٩ وقد ورد بخطاب الاعفاء الصادر عن الهيئة ان نشاط الشركة للتاجير التمويلي وفقا للمادة ٢ من ق ٩٥ لسنة ١٩٩٥ ووفقا للشروط المقرره قانونيا وجاء بنهاية الخطاب (قامت الهيئة العامة للاستثمار باتخاذ اجراءات تحويل بداية النشاط وهو ٢٠٠٨/٥/٢٩ وعلي ذلك الشركة تمتعت بفترة اعفاء ضريبي لمدة خمس سنوات اعتبارا من السنة التالية لبدء نشاط وذلك وفقا لاحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ .

- ايضا التصديق علي اعتماد التعديل كان في ٢٠٠٨/٦/٩ وهو الاجراء المنشئ لاعتماد تعديل غرض الشركة وان قرار الهيئة بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٥ وهو قرار كاشف .

(٢) لم تخالف الشركة الطاعنة قرار الهيئة العامة للاستثمار برقم ٥٤٣ في ٢٠٠٦/٣/١٣ حيث انها تمسك حسابات منتظمة لكل عقد ايجار تمويلي وفي حالة اصدار المامورية علي اعتبار ان ما يخالف التأجير التمويلي في مجال العقارات فان لدي الشركة حسابات منتظمة

(٣) المادة الثالثة من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ من مواد الاصدار لم تشترط لاثبات بداية النشاط ويتمتع بالغاء ان يبدء النشاط بالنشاط المعافي أو غير المعافي

(٤) ان قرار الهيئة في ١٥ / ٦ / ٢٠٠٨ قرارا كاشفا وليس منشئ وان قرار التصديق علي التعديل في ٢٠٠٨/٦/٩ هو القرار المنشئ وان عقد الايجار التمويلي للسيارة لا يعد مخالفة قانونية

(٥) الاتفاق مع المامورية بان ايرادات النشاط (فيما عدا التأجير التمويلي في العقارات ) لا يتمتع باي اعفاء ضريبي وهذا لا يعطي المامورية الحق في المطالبة بالغاء الاعفاء

(٦) التمسك بكامل ما ورد بشهادة الاعفاء الضريبي الصادرة من الهيئة حيث ان الشركة لم تخالف اي شروط من شروطها

وطالبت الشركة الطاعنة بما يلي : -

#### طلب أساسي : -

الغاء قرار الهيئة العامة للاستثمار بسحب الاعفاء الضريبي واعتماد الاعفاء الضريبي وفقا للمادة ٢ من قانون ٩٥ لسنة ١٩٩٥ والمقرر للشركة بموجب شهادة الاعفاء الصادر برقم ٥٧٤٥ في ٢٠٠٨/١٢/٢٤ لتحسين قرار الهيئة العامة للاستثمار بمرور ٦٠ يوم دون الطعن عليه وفقا لما استقرت عليه احكام القضاء الاداري لاثبات قانون اجراءات الشركة ولعدم مخالفة الشركة اي من الشروط شهادة الاعفاء وفقا للحيثيات السابقة

#### طلب احتياطي : -

الغاء قرار الهيئة العامة للاستثمار بسحب الاعفاء الضريبي واعتماد الاعفاء الضريبي لنشاط التأجير التمويلي في مجال العقارات واخ اع ما يخالف ذلك وفقا للحيثيات السابقة

## تحفظ : -

تحتفظ الطاعة بحقها في التمتع بالاعفاء الضريبي في حالي صدور قرار الامانة الفنية لفض منازعات الاستثمار التابعة لمجلس الوزراء باحقية الشركة في التمتع بالاعفاء الضريبي بعد صدور قرار اللجنة الطعن في حالة رفض لجنة الطعن منح الاعفاء للشركة حيث ان قرار لجنة فض المنازعات قرار ملزم لكافة الاطراف

## وارفقت الطاعة المستندات التالية :

- صورة من الطلب المقدم من الشركة للعرض على اللجنة الوزارية لفض المنازعات الاستثمارية
- صورة ايصال رسوم التظلم واثبات الحضور باللجنة النوعية المشتركة
- صورة من قرار لجنة داخلية مأمورية ضرائب الاستثمار في مادة شركة/.....
- صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة في ٢٠٠٨/٣/٣
- صورة من قرار الهيئة العامة للاستثمار رقم ١١٢١/ع لسنة ٢٠٠٨ وصورة من صحيفة الشركات
- صورة من شهادة الاعفاء الضريبي للشركة
- صورة من الطعن ٤٧٥٩ لسنة ٤٦ ق عليا

## **\* واللجنة :-**

وبعد دراستها لأوراق ملف الطعن وطلب الطاعة وحيث تبين لها ان المادة الثالثة من قانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ نصت على ( تحل الجهة الادارية المختصة بتنفيذ احكام القتون المرفق محل الهيئة العامة الاستثمار ومجلس ادارتها ورئيس جهازها التنفيذي ويصد بتحديد تلك الجهة وبيان اختصاصها وتنظيم عملها ووضع اللوائح المتعلقة بنظم العاملين بها دون القيد بالنظم الحكومية قرار من رئيس الجمهورية والى ان يصدر هذا القرار تعتبر الهيئة العامة للاستثمار هي الجهة الادارية المختصة في حكم القانون المرفق ويستمر العمل بالقواعد المنظمة لشئون العاملين بهذه الهيئة

ومن ثم ومن مفاد ذلك ولعدم صدور قرار رئيس الجمهورية بالجهة الادارية المختصة بتنفيذ احكام هذا القانون غير التي حددها القانون فان الهيئة العامة للاستثمار هي الجهة الادارية المختصة والمنوط بها لاحق التنظيم ومنح الاعفاء أو سحبة وفقا للقواعد والقوانين المنظمة لذلك وهو حق اصيل لهذه الجهة(الهيئة العامة للاستثمار)دون غيرها .

ومن ثم وحيث ان لجان الطعن المشكلة وفقا لاحكام القانون ٩١ بسنة ٢٠٠٥ هي لجنة ادارية ذات طابع قضائي وتختص بالفصل في المنازعات الضريبية التي تنشأ بين مصلحة الضرائب والممولين وبالتالي وحيث ان نقطة التنازع المعروضة امام اللجنة تخص منح الاعفاء من عدمة وفقا لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ والتي تختص بتنفيذ الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ومن ثم فانه ليس هناك ولاية من اللجنة الماثلة على قرار الهيئة العامة للاستثمار بالغاء هذا القرار ( سحب الاعفاء )

الامر الذي تقرر معه اللجنة رفض طلب الشركة الطاعنة فيما يخص الطلب الاساسي والاحتياطي واما فيما يتعلق بشأن التحفظ فان اللجنة تلقت عنة باعتبار ان القانون رسم طريقا للتنظيم منه وبالتالي يخرج عن اختصاص لجنة الطعن ومن ثم وتأسيسا لما سبق يتم تعديل الاشخاص والوعاء المستقبل للشركة الطاعنة سنوات النزاع كما يلي:-

#### أولا : وعاء الاشخاص الاعتبارية خاضع

##### عام ٢٠١٠

|            |                                                      |
|------------|------------------------------------------------------|
| ٢١.٢٢٧.٦١١ | الوعاء وفقا للمأمورية                                |
|            | يخصم منه                                             |
| ٥٢٥٠٠٠     | ارباح بيع اسهم                                       |
| ٢٠.٥٩٢.٦١١ | وعاء اشخاص اعتبارية خاضع                             |
| ٢٠١٤/٢٠١١  | مع تأييد المأمورية لوعاء اشخاص اعتبارية خاضع السنوات |

#### ثانيا الوعاء المستقل خاضع

##### عام ٢٠١٠

|        |                                                |
|--------|------------------------------------------------|
| ٥٢٨٢٨٨ | الوعاء وفقا للمأمورية                          |
|        | يخصم منه                                       |
| ٥٢٥٠٠٠ | ارباح بيع اسهم                                 |
| ٣٢٨٨   | وعاء مستقل خاضع                                |
|        | مع تأييد المأمورية لوعاء المستقل خاضع عام ٢٠١١ |



## ولهذه الاسباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلا

وفي الموضوع:- بتعديل وعاء الاشخاص الاعتبارية خاضع للطاعة / ..... التحولى عن سنة ٢٠١٠ الى مبلغ ٢٠.٥٩٢.٦١١ (عشرون مليون وخمسمائة واثنين وتسعون الف وستمائة واحد عشر جنيها )

مع تأييد المأمورية فى تحديدها الوعاء اشخاص اعتبارية لباقي السنوات ٢٠١١/٢٠١٤(وعاء خاضع) مع تعديل الوعاء المستقل خاضع عن سنة ٢٠١٠ الى مبلغ ٣٢٨٨ (ثلاثة الاف ومئتان وثمانية وثمانون جنيها ) مع تأييد المأمورية للوعاء المستقل خاضع عن عام ٢٠١١.

- وعلى قلم كتاب اللجنة اخطار طرفى النزاع بصورة من هذا القرار بموجب كتاب موسى عليه بعلم الوصول.



## وزارة المالية

### لجان الطعن الضريبي

#### قطاع القاهرة والإسكندرية وشمال الصعيد

#### الدائرة الثالثة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة بالعنوان: ١٥ ش منصور - لاطوغي بتاريخ ٢٠١٨/٨/٤

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / سيد عبد الله سلطان (نائب رئيس مجلس الدولة)

وعضوية كلاً من :-

الأستاذ / أسامة عبد الحميد بكرى غنيم

الأستاذ / ماهر أحمد مديوني حسين

الأستاذ / عادل عبد الحليم عبد المقصود " المحاسب "

الأستاذ / أحمد فهمي محمد الغزالي " المحاسب "

وأمانة سر السيد / محمود محمد سيد عبد الغفار

#### صدر القرار التالي

في الطعن رقمي : ٦١٢ لسنة ٢٠١٤ ، ٢٦ لسنة ٢٠١٧

المقدم من الطاعة : .....

وعنوان المراسلة : .....

بكيان قانوني : شركة مساهمة مصرية

لسنوات النزاع : ٢٠٠٧/٢٠٠٨ ، ٢٠٠٩/٢٠١٠ وعاء أشخاص اعتبارية ووعاء مستقل

وتحاسب بالملف رقم : .....

ضد مأمورية : مركز كبار الممولين

## المبدأ (٦)

تبرعات . لا تعد التبرعات المدفوعة للأشخاص الطبيعيين ضمن مشروعات تشرف عليها الحكومة من التكاليف واجبة الخصم . أساس ذلك.

(يشترط لاعتماد التبرعات المدفوعة للحكومة كاملة ضمن التكاليف والمصروفات واجبة الخصم أن تكون لصالحها ، ولا تعد التبرعات المدفوعة للأشخاص الطبيعية ضمن مشروعات تشرف عليها الحكومة من التكاليف واجبة الخصم باعتبارهم هم المستفيدون الفعليون من التبرعات).

## اللجنة

- بعد الإطلاع علي مرفقات ملف الطعن والمدأولة قانوناً.
- فانه من الناحية الشكلية :
- وحيث ان الطعن قد حازا أوضاعهما القانونية فمن ثم فهما مقبولين شكلاً.
- ومن الناحية الموضوعية :
- أولاً : وبالنسبة لعام ٢٠٠٧/٢٠٠٨ :
- وحيث ورد للجنة كتاب مدير عام اللجان بمركز كبار الممولين برقم صادر المركز ٩٥٨ بتاريخ ٢٠١٨/٦/١١ يفيد انه تم انتهاء النزاع صلحاً بالاتفاق عن سنوات النزاع ٢٠٠٧/٢٠٠٨ بموجب محضر اللجنة الداخلية ومرفق مع كتاب المركز صورة من محضر اللجنة الداخلية الثانية بمركز كبار الممولين والمنعقدة في ٢٧/٥/٢٠١٨ وكانت الأوعية المتفق عليها وفقاً لمحضر اللجنة **علي النحو التالي :-**

| الوعاء                                                            | ٢٠٠٩            | ٢٠١٠            |
|-------------------------------------------------------------------|-----------------|-----------------|
| وعاء الأشخاص اعتبارية خاضع                                        | ج ٢.٤٧٨.٩٨٦.٥٦١ | ج ٣.٤٤٦.٦٨٩.٤٦٢ |
| وعاء مادة ٥٦ بسعر ١٢%                                             | ج ٥١٢٨٥٩        | -               |
| وعاء مادة بسعر ٢٠% بعد التجميل                                    | ج ٨٩٣٨٦٣        | ج ٢.٤٦٠.٠٩٦     |
| وعاء م ٥٦ بسعر ١٥%                                                | ج ٣.٠٨٢.٦٣٦     | ج ٩.٢٥٥.٧٠٣     |
| وعاء م ٥٦ بسعر ١٥% سعر الاتفاقية<br>كمشروع تصالح المكافحة (.....) | ج ٢.٨٣٩.٥٣٠     | ج ٢.٨٨٦.١٨٢     |
| وعاء مستقل م ٤٧ بسعر ضريبة ٢٠%                                    | ج ١.٢٧٣.٤١٥     | ج ١٣٨٧٦١        |

\* ومن ثم وحيث ان النزاع عن عام ٢٠٠٧/٢٠٠٨ انتهى بالتصالح بين مركز كبار الممولين وبين الشركة الطاعنة بالاتفاق النهائي علي الأوعية سالفة الذكر بموجب محضر اللجنة الداخلية لذلك لا يسع اللجنة سوي التقرير بإعادة ملف الطعن لمركز كبار الممولين عن السنوات ٢٠٠٧/٢٠٠٨ لانتهاء النزاع صلحاً وذلك للسير في إجراءات ربط الضريبة.

\* ثانياً : السنوات ٢٠٠٩/٢٠١٠ :

- وحيث ان النزاع في هذه السنوات تم حصره في بعض البنود والمحالة من اللجنة الداخلية المتخصصة وقد تقدمت الشركة الطاعنة للجنة بمذكرة دفاع ومستندات وقد أبدت فيها دفوعها وطلباتها لذلك سوف تقوم اللجنة بمناقشتها **علي النحو التالي :-**

(١) التبرعات :-

- حيث قام المركز بفحص ومراجعة البند ضمن خصومات الإقرار عام النزاع بالمبالغ التالية :-

| ٢٠١٠         | ٢٠٠٩         |
|--------------|--------------|
| ج ١٦.٠٩٧.٣١٥ | ج ٤٢.٧٥٢.٦٧٠ |

- وأشار المركز بمذكرة الفحص ان البند عبارة عن تبرعات عينية من انتاج الشركة بالإضافة إلي قيمة نقل المنتجات إلي مستفيد مشروع إبن بيتك وضريبة المبيعات الخاصة بالتبرعات العينية.

- كما تبين للمركز وجود تبرعات نقدية بقيمة سعر طن الحديد وهي لمستفيد مشروع إبن بيتك والبند مؤيد بموجب كوبون بطن حديد.

- كما تبين أيضاً للمركز وجود تبرعات أخرى وكانت خلال عام ٢٠٠٩ بمبلغ ١.٢١٥.٤٨٠ ج منها تبرعات نقدية بمبلغ ٢٠٠.٠٠٠ ج إلي جمعية الهلال الأحمر وتبرعات لمدارس كما تبين ان ضمن المبلغ تبرعات عينية وتبرعات خاصة بقيمة إعلانات لمشروع إبن بيتك.

- وكانت التبرعات الأخرى عام ٢٠١٠ بمبلغ ٧١٧٤٠١ ج منها تبرعات نقدية بمبلغ ٢٠٠.٠٠٠ ج إلي جمعية الهلال الأحمر وتبرعات لمدارس وقيمة منحه شهرية لطالب من جنوب السودان وتبرع لمقاول وبدلات سفر لطالب جنوب السودان وتبرعات لغير القادرين.

- كما أشار المركز بأنه طبقاً لنص المادة ٢٣ من القانون يجب ان تكون التبرعات مدفوعة ومن ثم قام المركز باعتماد التبرعات المدفوعة إلي الهلال الأحمر فقط وعدم اعتماد التبرعات العينية والتبرعات المدفوعة إلي جهات غير حكومية أو مشهورة وقام برد المبالغ التالية من بند التبرعات للوعاء الضريبي.

\* عام ٢٠٠٩ = ٤٢.٧٥٢.٦٧٠ ج - ٢٠٠٠٠٠ ج = ٤٢.٥٥٢.٦٧٠ ج

\* عام ٢٠١٠ = ١٦.٠٩٧.٣١٥ ج - ٢٠٠٠٠٠ ج = ١٥.٨٩٧.٣١٥ ج

\* وتعرض الشركة الطاعنة علي ذلك وأبدت أسباب الاعتراض علي النحو التالي :-

(١) انه طبقاً للثابت بتقرير الفحص ص ٩١ ] التبرعات عبارة عن تبرعات عينية من انتاج الشركة بالإضافة إلي نقل المنتج إلي مستفيدى مشروع إبنى بيتك وضريبة المبيعات الخاصة بالتبرعات العينية ، كما تبين وجود تبرعات نقدية بسعر طن حديد وهي لمستفيدى مشروع إبنى بيتك والبند مؤيد بموجب كويون طن حديد.

- وأرفق الدفاع صورة ضوئية من كتابي الجهاز التنفيذي للمشروع القومي للإسكان.

- مكتب رئيس الجهاز تحت رقمي ٩٩١٧ في ٢٣/٥/٢٠١٠ ، ٤٣٧١ في ١٧/٣/٢٠٠٠ يفيد تسليم عدد ١٨٧٥٥ طن حديد ، عدد ٢٥٢٤ طن حديد علي التوالي للمستفيدين من مشروع إبنى بيتك كتبرع من الشركة لدعم المشروع.

\* وقد قام الدفاع بتفريغ بيان التبرعات بمذكرة الدفاع علي النحو التالي :-

| ٢٠١٠         |            | ٢٠٠٩         |            | بيان                                                                                       |
|--------------|------------|--------------|------------|--------------------------------------------------------------------------------------------|
| القيمة       | كمية بالطن | القيمة       | كمية بالطن |                                                                                            |
| ج ١٤.٣٠٤.٢٣٩ | ج ٦١٨٩.٦٢  | ج ٣٨.١٧.١٦١  | ج ١٥٠٠٨.٧٣ | إجمالي التبرعات العينية شاملة<br>ضريبة المبيعات وقيمة النقل<br>وقيمة تحميل وتعتيق وإعلانات |
| ج ١١٥٨٦٨     | ج ٣٧       | ج ١٢٣٣٠١     | ج ٤٤       | إجمالي تبرعات نقدية                                                                        |
| ج ٤٩١٥٦      | -          | ج ١.٤٩٠.٧١٠  | -          | تبرعات أخرى                                                                                |
| ج ١٦.٠٩٧.٣١٥ |            | ج ٤٢.٧٥٢.٦٧٠ |            | إجمالي قيمة التبرعات<br>المخصوصة بالإقرار                                                  |



| ٢٠١٠         |            | ٢٠٠٩          |            | بيان                                     |
|--------------|------------|---------------|------------|------------------------------------------|
| القيمة       | كمية بالطن | القيمة        | كمية بالطن |                                          |
| ١٦.٠٩٧.٣١٥ ج | -          | ٤٢.٧٥٢.٦٧٠ ج  | -          | إجمالي التبرعات المخصصة بالإقرار         |
| (٢٠٠٠٠٠ ج)   | -          | (٢٠٠٠٠٠ ج)    | -          | يخصم ما تم اعتماده بمذكرة الفحص          |
| ١٥.٨٩٧.٣١٥ ج | -          | ٤٢.٥٥٢.٦٧٠ ج  | -          | ما تم رده للوعاء بالفحص                  |
| (٥١٥٢١٠ ج)   | -          | (٢.٣٥٠.٧٠٠ ج) | -          | إجمالي التبرعات الأخرى الغير واجبة الخصم |
| ١٥.٣٨٢.١١٤ ج | ٦٢٢٦.٦٢ ج  | ٤٠.٢٠١.٩٧٠ ج  | ١٥.٥٢.٧٣ ج | التبرعات الواجب اعتمادها                 |

- كما أشار الدفاع إلي ان قيمة التبرعات الواجب اعتمادها هي عبارة عن قيمة التبرعات العينية وضريبة المبيعات وقيمة التبرعات النقدية.

- وأضاف الدفاع بان ضريبة المبيعات ( ضريبة غير مباشرة ) هي أحد عناصر التكلفة فضلاً عن كونها ضمن المصروفات الواجبة الخصم عند تحديد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة وبالتالي فانها جزء لا يتجزأ من قيمة التبرعات المعتمدة والواجبة الخصم.

- كما أوضح الدفاع دفوعه بانه بمطالعة المادة ٢٣ الفقرة ٧ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والتي تنص علي (التبرعات المدفوعة للحكومة ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة أياً كان مقدارها - وان الشركة الطاعنة قامت بالتبرع لوزارة الإسكان - الجهاز التنفيذي للمشروع القومي للإسكان بقيمة ٤٠.٠٧٨.٦٦٩ ج عن عام ٢٠٠٩ ومبلغ ١٥.٢٦٦.٢٤٦ ج عن عام ٢٠١٠ عبارة عن تبرع عيني لحديد تسليح من انتاج الشركة بالإضافة إلي تبرع نقدي قدرة ١٢٣٠١ ج عن عام ٢٠٠٩ ومبلغ ١١٥٨٦٨ ج عن عام ٢٠١٠ لتصبح إجمالي التبرعات الواجب اعتمادها عن السنوات ٢٠١٠/٢٠٠٩ علي التوالي مبلغ ٤٠.٢٠١.٩٧٠ ج ، مبلغ ١٥.٣٨٢.١١٤ ج.

- كما أشار الدفاع انه بالنسبة للتبرع النقدي فقد ذكر السيد المأمور انه تبين وجود تبرعات نقدية بسعر طن حديد وهي لمستفيدي مشروع إبنى بيتك والبند مؤيد بموجب كوبون بطن حديد - وأضاف الدفاع بان هذا التبرع بالاتفاق مع وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية وانم التسليم بناء علي تحديد أسماء المستفيدين من مشروع إبنى بيتك وأرفق الدفاع صورة ضوئية من كوبون رقم ١٩٢٧١ بتسليم

السيد/ ..... - بطاقة رقم قومي ٢٧٠٠٨٠٦٢٤٠٠٣٣٤ مدينة المنيا - طن حديد مجاناً  
وكان يتعين علي السيد الأمور اعتماده.

- كما أشار الدفاع إلي ان المأمورية قامت بإضافة التبرعات العينية إلي الوعاء باعتبار ان التبرعات يجب ان تكون مدفوعة وانه لا يعتمد التبرعات العينية وقد تم تفسير المقصود بكلمة المدفوعة هي تبرعات مدفوعة نقداً أي النقود المستلمة كتبرع فقط دون سند من القانون ولو أراد المشرع ذلك لنص علي ذلك صراحة إلا ان المشرع نص علي التبرعات المدفوعة والمقصود بها هي التي تتم علي أساس نقدي حيث ان التسجيل في الدفاتر المحاسبية يتم إما علي أساس نقدي أو أساس الاستحقاق وبالتالي فان التبرعات المستحقة لا يجوز خصمها وفقاً لحكم المادة ولما كانت النصوص الضريبية لا يجوز التوسع في تفسيرها ولا يجوز تقرير الخضوع للضريبة أو الإعفاء منها إلا بنص قانوني صريح - وان لفظ المدفوعة بالمادة سالف الذكر وفقاً للمعايير المحاسبية تكون سواء المدفوعة نقداً أو المدفوعة عيناً والقول بغير ذلك يؤدي إلي تخصيص أحكام القانون بغير مخصص وتقييد النصوص بغير قيد وهو أمر غير جائز قانوناً.

- وذلك تشجيعاً وتحفيزاً من المشرع الضريبي للممول سواء كان شخص طبيعي أو اعتباري علي التبرع النقدي أو العيني والقيام بدوره الاجتماعي المنوط به مساعدة للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة في تحقيق وتنفيذ المشروعات والأهداف ذات النفع العام التي تعود علي المجتمع الذي يساهم في تحقيق الممول لأرباحه.

- وان ذلك ورد طبقاً لحكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوي رقم ١٧ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٩٦/٢/٣ وحكم محكمة النقض في الدعوي رقم ٥٢٣٧ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٨/١/٢٤.

- وأشار الدفاع إلي انه أيد ذلك قرار لجنة الطعن الصادر في ٢٠١٣/١٢/١٤ في الطعن ١٢١ ، ١٢٢ لسنة ٢٠١٢ اللجنة الثالثة قطاع ١ وأرفق الدفاع صورة منه وكذلك تقرير مفوضي الدولة في الدعوي رقم ٧٣٧٥٢ لسنة ٧٠ ق وأرفق صورة منه وطالبت الشركة الطاعنة باعتماد خصم التبرعات العينية والنقدية بمبلغ ٤٠.٢٠١.٩٧٠ ج عن عام ٢٠٠٩ وبمبلغ ١٥.٣٨٢.١١٤ ج عن عام ٢٠١٠.

#### **\* واللجنة:-**

- بعد دراستها لأوراق ملف الطعن وطلب الشركة الطاعنة وما تم تقديمه من مستندات \* وحيث ان المادة ٢٣ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ نصت علي انه يعد من التكاليف والمصروفات واجبة الخصم

علي الأخص ما يلي..... وورد بالبند السابع من المادة ٢٣ "التبرعات المدفوعة للحكومة ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة أياً كان مقدارها " .

\*\* ومن نص المادة السابقة يتضح للجنة ان هناك شرطان لاعتماد هذه التبرعات ضمن التكاليف والمصروفات واجبة الخصم وهما.

(١) ان تكون هذه التبرعات مدفوعة

(٢) ان يكون متلقي التبرع والمستفيد هي الحكومة ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة أياً كان مقدارها.

\*\*ومن ثم وحيث ان المأمورية وهي القائمة بفحص البند تبين لها ان هذه التبرعات هي تبرعات عينية من انتاج الشركة بالإضافة إلي قيمة نقل المنتجات إلي مستفیدی مشروع إبنی بیتک وضريبة المبيعات الخاصة بالتبرعات العينية.

\*\*كما تبين لها وجود تبرعات نقدية بقيمة سعر طن الحديد وهي لمستفیدی مشروع إبنی بیتک والبند مؤيد بموجب كوبون طن حديد.

- ومن ثم ومما سبق يتضح التالي :

(١) ان المستفيد ومتلقي هذه التبرعات سواء عينية أو نقدية بقيمة سعر طن الحديد هم الأهالي المستفيدين من المشروع وليست الحكومة أو وحدات الإدارة المحلية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية ووضح ذلك من تقديم الشركة الطاعة صورة من كوبون رقم ١٩٢٧١ بتسليم السيد /..... طن حديد عز مجاناً وهو من المستفيدين من المشروع.

(٢) كلمة المستفيد في قاموس المعجم الوسيط ، اللغة العربية المعاصر تعني [ مستلم المبلغ ] الشخص المذكور في السند بانه المستفيد الذي له ان يتلقي المبلغ المذكور فيه.

(٣) الخطابات الصادرة من الجهاز التنفيذي للمشروع القومي للإسكان التابع لوزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية والصادرة في مواجهة الشركة الطاعة كانت بالرد علي خطاب السيد المهندس رئيس مجلس الإدارة (شركة.....) وانتهى بالإحاطة بتسليم كميات طن الحديد للمستفيدين من مشروع إبنی بیتک كتبرع من الشركة لدعم المشروع - وهو صادر من جهة الأشراف علي المشروع ولم يذكر به تلقي الوزارة لهذه الكميات من الحديد بصفتها تبرعات لوجه الاستفادة للحكومة أو الإدارة المحلية.

٤) أما فيما يتعلق بما قدمه الدفاع من صورة قرار لجنة الطعن رقم ١٢١ ، ١٢٢ لسنة ٢٠١٢ في مادة الشركة الطاعنة عن السنوات ٢٠٠٥/٢٠٠٦ وماتلاه من تقرير مفوض الدولة في الدعوي رقم ٧٣٧٥٢ لسنة ٧٠ ق والمقامة من السيد / وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الضرائب ضد الشركة الطاعنة لنفس السنوات ٢٠٠٥/٢٠٠٦ فانه بإطلاع اللجنة عليهما يتضح لها.

أ) ان قيمة التبرعات بقرار لجنة الطعن المشار إليه وبند النزاع هو بمبلغ ٥٧٤٧٣٧ ج عن سنة ٢٠٠٥ تبرع بكمية ٢٠٠ طن حديد لمشيخه الأزهر الشريف لبناء أحد المراكز التابعة للأزهر الشريف وقد انتهى القرار باعتماد هذا المبلغ من التكاليف واجبة الخصم.

**\*\* ويتضح هنا ان متلقي التبرع والمستفيد هو الأزهر الشريف لبناء أحد المراكز التابعة له وقد ورد بتقرير مفوض الدولة السابق الإشارة إليه ص ٦ ما يلي [ ولما كان الأزهر الشريف هيئة علمية تتمتع بشخصية معنوية عامة وكان يتبع رئاسة الجمهورية قبل التعديل بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ ومن ثم فهو من الجهات الواردة بالبند ٧ من المادة ٢٣ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه مما يتعين معه والحال كذلك خصم التبرع العيني سالف الذكر ب ٢٠٠ طن حديد بما قيمته ٥٧٤٧٣٧ ج من الوعاء الضريبي للشركة المدعي عليها عن عام ٢٠٠٥ باعتباره من التكاليف واجبة الخصم طبقاً للمادة ٢٣ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ].**

**\*\* ومن ثم فان ما تقدم به الدفاع للاسترشاد به من قرار لجنة الطعن وتقرير مفوض الدولة في مادة الطاعنة بالسنوات السابقة ٢٠٠٥/٢٠٠٦ ورد بأسباب نزاع تختلف عن أسباب رد البند محل الطعن عن سنوات النزاع ٢٠٠٩/٢٠١٠ حيث ان البند محل النزاع كما ورد بأسباب المأمورية بمذكرة الفحص ص ٩١ بعدم اعتماد التبرعات العينية والتبرعات المدفوعة إلي جهات غير حكومية الأمر الذي يتضح معه للجنة المائلة ان هذه التبرعات المدفوعة هي لمستفيدين مشروع إبن بيتك وهم أهالي وهو متلقي التبرع وليست الحكومة أو وحدات الإدارة المحلية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة كما ورد بالمادة ٢٣ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ سالفه الذكر مما ينتفي معه وجود الشرط الثاني من المادة المشار إليها الأمر الذي تقرر معه اللجنة رفض طلب الشركة الطاعنة في هذا الشأن وفقاً لهذه الأسباب.**

**\* ثانياً : وعاء م ٥٦ مبالغ مدفوعة للخارج ( ..... ) طبقاً لتقرير المكافحة.**

**\* ثالثاً : وعاء م ٥٦ فرق مبالغ مدفوعة للخارج ( ..... ) طبقاً للفحص.**

- سوف تقوم اللجنة بمناقشة البندين السابقين معاً لما لهما من إرتباط علي النحو التالي :-

- حيث قامت الأمورية بفحص بند تحميل عامي النزاع ٢٠١٠/٢٠٠٩ وفقاً للبيان المقدم من الشركة الطاعنة وتبين لها تضمن البيان قيمة خدمات تسويق مدفوعة بالخارج إلي شركة /.....وأفاد الحاضر بان المبلغ يشمل المبلغ المحول بالإضافة إلي قيمة الضريبة عن عام ٢٠١٠ والبند مطابق للقيد بالدفاتر.

- كما أشارت الأمورية بمذكرة الفحص بوجود تقرير من إدارة مكافحة التهريب الضريبي بخصوص المبالغ المحولة إلي الخارج والخاصة بشركة (.....) وانه تبين ان المبالغ المدرجة بتقرير المكافحة عن شركة/..... خلال سنوات الفحص كما يلي :-

| السنة | قيمة المبالغ المحولة بالعملة | القيمة المعادلة بالجنية المصري |
|-------|------------------------------|--------------------------------|
| ٢٠٠٩  | ٧٠٣٦٥٧ إسترليني              | ٦.١٦٤.٥٣٢                      |
| ٢٠١٠  | ٧٢٦٨١١ إسترليني              | ٦.٢٣٦.٨٦٧                      |

- لذلك قامت الأمورية باعتماد هذه المبالغ المحولة للخارج والمحمل علي الحسابات مع إخضاعها لوعاء مادة ٥٦ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ مع تجميل عام ٢٠٠٩ وتجميل عام ٢٠١٠ بعد استبعاد الضريبة وبلغ أجماليها عن سنوات الفحص كما يلي :-

- عام ٢٠٠٩ : مبلغ ٦.١٧١.٣٥٣ ج  $\times \frac{100}{80} = ٧.٧١٤.١٩١$  ج

- عام ٢٠١٠ : مبلغ ( ٧.٤٥٤.٥٨٥ ج - ١.١١٣.٩٦٨ ج = ٦.٣٤٠.٦١٧ ج )  $\times \frac{100}{80} = ٧.٩٢٥.٧٧١$  ج

- كما أشارت الأمورية إلي ان المحمل علي الحسابات بعد التجميل أعلي من الوارد بتقرير المكافحة لذلك قامت الأمورية بإخضاع المبالغ الواردة بتقرير المكافحة كما هي لوعاء م ٥٦ بالقيم التالية :-

| الوعاء                                                  | ٢٠٠٩        | ٢٠١٠        |
|---------------------------------------------------------|-------------|-------------|
| مبالغ مدفوعة بالخارج (عز انجلترا) طبقاً لتقرير المكافحة | ٦.١٦٤.٥٣٢ ج | ٦.٢٣٦.٨٦٧ ج |

- كما قامت بإخضاع الفرق بين تقرير المكافحة وبين الفحص لوعاء م ٥٦ بالقيم التالية :-

- الفرق عام ٢٠٠٩ = ٧.٧١٤.١٩١ ج - ٦.١٦٤.٥٣٢ ج = ١.٥٤٩.٦٥٩ ج

- الفرق عام ٢٠١٠ = ٧.٩٢٥.٧٧١ ج - ٦.٢٣٦.٨٦٧ ج = ١.٦٨٨.٩٠٤ ج



\* وتعرض الشركة الطاعنة علي ذلك وأبدت أسباب اعتراضها علي النحو التالي :-

\* أولاً : بالنسبة للمبالغ المدفوعة للخارج وفقاً لتقرير الإدارة العامة لمكافحة التهرب الضريبي بالمبالغ التالية:-

| ٢٠١٠        | ٢٠٠٩        |
|-------------|-------------|
| ٦.٢٣٦.٨٦٧ ج | ٦.١٦٤.٥٣٢ ج |

\* أشار الدفاع بشأنها بقيام الإدارة العامة كمكافحة التهرب الضريبي بإخضاع المبالغ المحولة لشركة/..... بالخارج للضريبة وعلي الرغم من انها نقطة خلافية ولم يحسم القضاء الضريبي الخضوع من عدمه إلا انه حسماً للخلاف فقد تم تقديم طلب تصالح وقد وافق السيد / نائب وزير المالية بموجب التفويض الصادر لسيادته علي التصالح وانه وفقاً لكتاب السيد الأستاذ / مقرر اللجنة العليا للتصالحات مخاطباً السيد الأستاذ/ رئيس مصلحة الضرائب بالتوجيه للإدارات المختلفة لاتخاذ اللازم.

- كما أشار الدفاع إلي قيام الشركة الطاعنة بسداد الضريبة المستحقة وأرفق صورة ضوئية من شهادة ضريبية صادرة من المركز الضريبي لكبار الممولين بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٧ ببيان المبالغ المسددة.

- كما أرفق الدفاع صورة ضوئية من تقرير إدارة مكافحة التهرب الضريبي وكذلك صورة ضوئية من الحكم الصادر في القضية رقم ٦٣٩ لسنة ٢٠١٢ والصادر في ٢٠١٧/١٢/٤ بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح - كما أرفق صورة من كتاب الإدارة العامة لمكافحة التهرب الضريبي - القاهرة أول إلي السيد المستشار / رئيس محكمة جناح - نيابة مكافحة التهرب الضريبي بموافقة السيد الدكتور / وزير المالية علي مشروع التصالح بتاريخ ٢٠١٧/١١/٧ وان الممول قام بسداد التعويضات المستحقة عليه من واقع مشروع التصالح كما قام بسداد الضريبة المستحقة من واقع مشروع التصالح والكتاب صادر من الإدارة المذكورة تحت رقم ١٦٤٥ بتاريخ ٢٠١٧/١١/٩.

- كما أرفق الدفاع صورة من الشيكات المسددة وإيصالات السداد.

- وقد طالب الدفاع بنهاية مذكرة الدفاع بما يلي :-

- اعتماد الأوعية الخاصة بالمادة ٥٦ عن مبالغ مدفوعة بالخارج لشركة/..... بمبلغ ٦.١٦٤.٥٣٢ ج عن عام ٢٠٠٩ ومبلغ ٦.٢٣٦.٨٦٧ ج عن عام ٢٠١٠ وكذلك اعتماد إجمالي الضريبة المسددة بالشهادة الواردة من المركز الضريبي لكبار الممولين وقدرها ٧.٥٥٤.٧٤٤ ج.

## \* واللجنة :-

- بعد دراستها لأوراق ملف الطعن وطلب الطاعة والخاص باعتماد الأوعية الخاصة بالمادة ٥٦ عن مبالغ مدفوعة لشركة/..... بمبلغ ٦.١٦٤.٥٣٢ ج ، ٦.٢٣٦.٨٦٧ ج عن عامي النزاع ٢٠١٠/٢٠٠٩ علي التوالي وحيث ان هذه القيم والتي قامت المأمورية بإخضاعها لوعاء مستقل م ٥٦ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وردت متفقة مع ما ورد بتقرير الإدارة العامة لمكافحة التهرب الضريبي لذلك لا يسع اللجنة سوي تأييد مركز كبار الممولين من تحديده قيم هذا الوعاء عن عامي النزاع.

\* أما فيما يخص طلب الطاعة باعتماد إجمالي الضريبة المسددة بالشهادة الواردة من المركز الضريبي لكبار الممولين وبإطلاع اللجنة علي صورة الشهادة المذكورة وحيث ان الشهادة أشارت لسداد مبالغ بإجمالي عام ٧.٥٥٤.٧٤٤ ج وقد ذكرت بانه لم يتم الربط عن نماذج ١٩ ، ٢٠ ض.

- ومن ثم فتقرر اللجنة المركز وشأنه فيما يخص هذه المبالغ بشعبة الحجز بعد إتمام الربط وتلتفت اللجنة عن هذا الطلب ولانه ليس نزاع منظور أمام اللجنة.

\* **ثانياً :** كما أبدت الشركة اعتراضها بان إجمالي المبالغ المحولة عن سنوات النزاع ٢٠١٠/٢٠٠٩ علي التوالي ٦.١٦٤.٥٣٢ ج ، ٦.٢٣٦.٨٦٧ ج وانه طبقاً لما ورد بنموذج ١٩ وكذلك تقرير الفحص وتقرير الإدارة العامة لمكافحة التهرب الضريبي وان هذه المبالغ لا تشتمل علي ضريبة كما ورد بتقرير الفحص صـ ٥٠ وانه لا مجال للتجميل حيث ان إجمالي المبالغ المحولة هي مبالغ إجمالية وليست صافية طبقاً لما ورد بنماذج ١٩ ، ٢٠ وتقرير مكافحة صـ ٢٠ وكذلك الخطات المسلم للمركز في ٢٠١٥/٤/١٦ فقد قامت الشركة بسداد إجمالي الضريبة المستحقة وقدرها ٧.٥٥٤.٧٤٤ ج وقد ورد بتقرير الفحص صـ ٥٠ ان المبالغ الواردة بالبيان الخاص بخدمات التسويق المدفوعة للخارج تتضمن مبالغ محولة لشركة/..... وان هذه المبالغ بالإضافة إلي قيمة الضريبة وذلك بالخطأ وقد أفاد السيد المأمور ان البند مطابق للقيود بالدفاع.

- كما أشار الدفاع إلي ان هذه المبالغ هي مبالغ إجمالية وليست صافية كما ورد بتقرير الفحص ولا مجال لتجميل الوعاء حيث انه طبقاً لخطاب السيد مقرر اللجنة العليا للتصالحات موجهاً للسيد / رئيس مصلحة الضرائب يفيد بان الوزير قد وافق علي التصالح وان الشركة قد قامت بسداد الضريبة المستحقة والتعويضات وطالب الدفاع بإلغاء وعاء المادة ٥٦ عن الفرق الوارد بتقرير مكافحة والمحمل علي

الحسابات بمبلغ ١.٥٤٩.٦٥٩ ج عن عام ٢٠٠٩ ومبلغ ١.٦٨٨.٩٠٤ ج عن عام ٢٠١٠ وكذلك إلغاء التجميل.

### \* واللجنة :-

- بعد دراستها لأوراق ملف الطعن وطلب الشركة الطاعة وحيث ان المأمورية قامت بإخضاع الفرق في قيمة المبالغ المحولة ما بين القيم الواردة بتقرير مكافحة التهرب وما بين القيم المدرجة بحسابات الشركة الطاعة وذلك لوعاء م ٥٦ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وذلك بعد التجميل بالضرب  $\times \frac{100}{80}$ .

- ومن ثم لم توضح المأمورية بمذكرة الفحص أسباب التجميل ولذلك وفي ضوء ما ورد بقرار اللجنة الداخلية في مادة الطاعة بالسنوات السابقة ٢٠٠٧/٢٠٠٨ والمنظور أيضاً أمام اللجنة الماثلة ص ٢٩ لنفس بند النزاع [مبالغ محولة لشركة]/..... م ٥٦ حيث قامت اللجنة بإلغاء التجميل.

- وأيضاً في ضوء ما ورد بتقرير مكافحة التهرب الضريبي ص ٢٠ حيث وردت قيم المبالغ المحولة لشركة/..... بدون تجميل بالقيم التالية :-

| السنوات | المبالغ المحولة | الضريبة المستحقة |
|---------|-----------------|------------------|
| ٢٠٠٩    | ٦.١٦٤.٥٣٢ ج     | ١.٢٣٢.٩٠٦ ج      |
| ٢٠١٠    | ٦.٢٣٦.٨٦٧ ج     | ١.٢٤٧.٣٧١ ج      |

- ومن ثم ووفقاً لحالات المثل من قرارات لجان الطعن تقرر اللجنة إلغاء التجميل من قيم الوعاء علي النحو التالي:-

| البيان                                     | ٢٠٠٩        | ٢٠١٠        |
|--------------------------------------------|-------------|-------------|
| الوعاء بمذكرة الفحص بعد التجميل            | ٧.٧١٤.١٩١ ج | ٧.٩٢٥.٧٧١ ج |
| الوعاء بمذكرة الفحص قبل التجميل            | ٦.١٧١.٣٥٣ ج | ٦.٣٤٠.٦١٧ ج |
| الفرق [ التجميل ] ويستبعد من إجمالي الوعاء | ١.٥٤٢.٨٣٨ ج | ١.٥٨٥.١٥٤ ج |

- ومن ثم يصبح صافي الوعاء بعد إلغاء التجميل ويمثل الفرق في قيمة المبالغ المحولة بالدفاتر مع المبالغ الواردة بتقرير مكافحة التهرب الضريبي.

| البيان                                | ٢٠٠٩        | ٢٠١٠        |
|---------------------------------------|-------------|-------------|
| وعاء م ٥٦ وفقاً للمأمورية بعد التجميل | ج ١.٥٤٩.٦٥٩ | ج ١.٦٨٨.٩٠٤ |
| يستبعد قيمة التجميل وفقاً للجنة       | ج ١.٥٤٢.٨٣٨ | ج ١.٥٨٥.١٥٤ |
| إجمالي الوعاء وفقاً للجنة             | ج ٦٨٢١      | ج ١٠٣٧٥٠    |

\* رابعاً : مصروفات لا تخص الفترة بمبلغ ٥.١٩١.٨٤١ ج عن عام ٢٠٠٩.

- حيث قامت المأمورية بمذكرة الفحص بالتعليق علي تقرير الجهاز المركزي للمحاسبات علي القوائم المالية .

[ الملاحظة رقم ١٠ ص ٥ ] والتي كانت

[ تم إضافة مبلغ ٥.١٩١.٨٤١ ج لتكلفة المبيعات تمثل مصروفات لا تخص الفترة المالية ] لذلك قامت المأمورية برد هذا المبلغ للوعاء سنة ٢٠٠٩.

\* وتعترض الشركة الطاعنة علي ذلك وتطالب باستبعاد هذا المبلغ من الوعاء الضريبي ولان الشركة قامت بالرد علي ملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات وعمل التعديلات والتسويات المطلوبة وذلك بعمل قيد رقم ٢٦١٠ بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣١ يفيد إلغاء أثر إضافة مصروفات لا تخص الفترة وذلك بزيادة الإيرادات بنفس المبلغ بقيمة ٥.١٩١.٨٤١ ج.

- وأرفق الدفاع صورة من رد الشركة الطاعنة علي تقرير مراقب الحسابات التفصيلي علي القوائم المالية لشركة/..... - الإسكندرية في ٢٠٠٩/١٢/٣١ - وكان رد الشركة علي الملاحظة رقم ١٠ هو [ تم عمل التسوية اللازمة ] وصورة ضوئية من قيد في ٢٠٠٩/١٢/٣١ - وصورة ضوئية من تقرير مراقب الحسابات عن القوائم المالية لشركة/..... - الإسكندرية في ٢٠٠٩/١٢/٣١.

### \* واللجنة :-

- بعد دراستها لأوراق ملف الطعن وطلب الشركة الطاعنة وحيث ان هذا الطلب ورد مرسلاً دون تقديم شهادة من الجهاز المركزي للمحاسبات - مراقبة حسابات الصناعات المعدنية بما يفيد انه تم عمل التسوية اللازمة لذلك تقرر اللجنة الالتفات عن هذا الطلب لعدم جديته.

\* خامساً : مصروفات غير مؤيدة بالمستندات ولا ينطبق عليها شروط المادة ٢٨ من اللائحة للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

- حيث قامت الأمورية بفحص بنود المصروفات بمذكرة الفحص من ص ٢٥ وحتى ص ٣٥ وفقاً لما تم فحصه من بنود هذه المصروفات بمحاضر الأعمال المرفقة وقامت الأمورية بتحديد المصروفات الغير مؤيدة مستندياً وفقاً للمستندات المقدمة بالفحص وقامت برد بعض مبالغ من بعض بنود المصروفات نظراً لعدم التأيد المستندي بالقيم التالية :-

| البيان          | ٢٠٠٩     | ٢٠١٠     |
|-----------------|----------|----------|
| مصروفات انتقال  | ج ٥٣٨٩٣٢ | ج ١٩٣٩٤٤ |
| مصروفات الصيانة | ج ٤٨٣٢٠  | ج ١٩٣٣٧٥ |
| مصروفات النظافة | ج ٤٥٨٩٥  | ج ٤٣٠٥٥  |
| إجمالي          | ج ٦٣٣١٤٧ | ج ٤٣٠٣٧٤ |

\* وأضاف الدفاع انه لما كانت نسبة الـ ٧% من المصروفات الإدارية المؤيدة بمستندات عن عام ٢٠٠٩ قد بلغت ٦.١٣٢.٢٨٢ ج وعن عام ٢٠١٠ بمبلغ ٧.٠٦٣.٣٠٥ ج وبالتالي فان إجمالي المصروفات سألغة الذكر لم تتجاوز نسبة الـ ٧% المقررة قانوناً وبالتالي كان يتعين علي الأمورية اعتمادها.  
(٢) بالنسبة لمصروفات ضرائب ودمغات الوارد بالتحليل بمذكرة الفحص ص ٣٣ عن سنة ٢٠٠٨ هي عبارة عن

|                              |             |
|------------------------------|-------------|
| فروق فحص ضرائب المبيعات      | ج ١.٩٠٦.٢٤٤ |
| ضريبة علي التليفونات المحمول | ج ١٣٧٧٥.٠٠  |
| ضريبة علي التليفونات المحمول | ج ٤٢٦٠٨.٠٠  |
| دمغات - مكتبة الإسكندرية     | ج ٤٣٨٣.٠٠   |
| دمغات - مكتبة الإسكندرية     | ج ٤٢٠٢.٠٠   |
| دمغات                        | ج ٣٨٠٢.٠٠   |

-

**إجمالي** ج ١.٩٧٥.٠١٦

- وأرفق الدفاع صورة من مستندات صرف الشيكات لفروق فحص ضريبة المبيعات وصورة من (نموذج ١٥ ض.ع.م) عن فحص عام ٢٠٠٧ وصورة من إيصالات السداد للفروق.



٣) كما أشار الدفاع انه من ضمن المصروفات الغير مؤيدة مصروفات بمبلغ ١.٧٢٩.٢١٧ ج عن عام ٢٠٠٩ ومبلغ ٢.٠٧٣.٤٣٨ ج عن عام ٢٠١٠ وأرفق بعض فواتير شحن ونقل وكذلك تحليل لبند تحميل عن عامي النزاع ٢٠١٠/٢٠٠٩.

**\* هذا وقد طالب الدفاع وفقاً لما سبق باعتماد المبالغ التالية :-**

| البيان                    | ٢٠٠٩        | ٢٠١٠        |
|---------------------------|-------------|-------------|
| م. انتقالات وصيانة ونظافة | ج ٦٣٣١٤٧    | ج ٤٣٠٣٧٤    |
| فروق فحص ض المبيعات وأخرى | ج ١.٩٧٥.٠١٦ | -           |
| م. تحميل                  | ج ١.٢٤٧.٢١٧ | ج ١.٥١٢.٥٤١ |
| إجمالي                    | ج ٣.٨٥٥.٣٨٠ | ج ١.٩٤٢.٩١٥ |

**\* واللجنة :-**

**- بعد دراستها لأوراق ملف الطعن وطلب الطاعنة يتضح لها التالي :-**

١) بالنسبة لمصروفات الانتقال والصيانة والنظافة وحيث ان هذه المصروفات لم يجر العرف علي إثباتها بمستندات وفقاً لأحكام المادة ٢٨ من اللائحة التنفيذية ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بتطبيق أحكام البند ٢ من المادة ٢٢ من ذات القانون وحيث ان المأمورية قد جانبها الصواب في عدم اعتماد مثل هذه المصروفات ضمن نسبة الـ ٧% من المصروفات العمومية المؤيدة بمستندات وحيث ان المأمورية قامت بمذكرة الفحص ص ٣٤ بتحديد نسبة الـ ٧% من المصروفات المؤيدة مستندياً وقد وردت في حدود المبالغ التالية :

| ٢٠٠٩        | ٢٠١٠        |
|-------------|-------------|
| ج ٦.١٣٢.٢٨٢ | ج ٧.٠٦٣.٣٠٥ |

**\* وحيث انه بمراجعة قيم هذه المصروفات [ انتقال وصيانة ونظافة ] مع ما ورد بمذكرة الفحص تبين مطابقتها وقد وردت في حدود نسبة الـ ٧% التي قامت المأمورية بتحديدتها من المصروفات المؤيدة مستندياً سألغة الذكر لذلك تقرر اللجنة إجابة طلب الشركة الطاعنة باعتماد هذه المصروفات [انتقال / صيانة / نظافة] ضمن نسبة الـ ٧% المحددة من قبل المأمورية مما يحق معه استبعاد المبالغ التالية من وعاء الأشخاص الاعتبارية**

|          |          |
|----------|----------|
| ٢٠١٠     | ٢٠٠٩     |
| ج ٤٣٠٣٧٤ | ج ٦٣٣١٤٧ |

(٢) أما بالنسبة لطلب الطاعنة فيما يخص اعتماد فروق فحص ضريبة المبيعات وأخرى عام ٢٠٠٩ بمبلغ ١.٩٧٥.٠١٦ ج فإنه يتضح للجنة التالي :

أ) تقدمت الشركة الطاعنة بصورة من نموذج (١٥ ض. ع. م ) عن فحص عام ٢٠٠٧ بقيمة الفروق دون ان تقدم صورة من تقرير الفحص الصادر من المأمورية حتى يتسنى للجنة معرفه طبيعة هذه الفروق وعما إذا كانت الشركة الطاعنة هي المتحملة بعبء الضريبة من عدمه.

ب) بالنسبة للضريبة علي التليفونات المحمولة تبين للجنة من خلال مطالعتها لمحضر أعمال فحص البند ٣٦ ان البند عبارة عن ضريبة كسب عمل علي استخدام التليفون المحمول لموظفي الشركة ويقع عبء ذلك علي العاملين ولا يعتد به من التكاليف.

ج) أما بالنسبة لقيمة الدمغات فقد وردت بمحاضر الأعمال انها مؤيدة أذون صرف داخلية ومن ثم ومما سبق تقرر اللجنة رفض طلب الشركة الطاعنة في هذا الشأن.

٣) أما بالنسبة لطلب الشركة الطاعنة فيما يخص اعتماد قيمة بند تحميل بالقيم التي أشار إليها الدفاع بمذكرته وبإطلاع اللجنة علي محاضر أعمال فحص البند ٣٤ ، صد ٤٤ يتضح لها ان المأمورية قامت برد المبالغ التالية:-

|             |             |
|-------------|-------------|
| ٢٠١٠        | ٢٠٠٩        |
| ج ٢٠٠٧٣.٤٣٨ | ج ١.٧٢٩.٢١٧ |

\* وكانت طبيعة هذه المبالغ وفقاً للمحضر عبارة عن :-

- مبالغ مدفوعة للسيد / سليم أحمد سليم أشرف

- مبالغ مدفوعة للسيد / فكري عبد الله محمد يوسف

- مبالغ مدفوعة للسيد / محمد محمد كامل خالد

- بالإضافة إلي مبالغ مدفوعة تحت مسمي متنوعون

\* ومن ثم وحيث تقدمت الطاعنة للجنة بتحليل لهذه المبالغ مرفق معها صور ومستندات وكانت علي النحو التالي:-

| البيان             | ٢٠٠٩        | ٢٠١٠        |
|--------------------|-------------|-------------|
| م. تحميل غير مؤيدة | ٤٨١٩٩٩ ج    | ٥٦٠٨٩٦ ج    |
| م. تحميل مؤيدة     | ١.٢٤٧.٢١٧ ج | ١.٥١٢.٥٤٢ ج |
| إجمالي             | ١.٧٢٩.٢١٧ ج | ٢.٠٧٣.٤٣٨ ج |

\* ومن ثم وبإطلاع اللجنة علي صور الفواتير والمستندات المقدمة وبمطالعة اللجنة أيضاً علي محاضر أعمال فحص البند تبين قيام الطاعنة بإرفاق صورة فواتير لبعض جهات تعامل هي نفس جهات التعامل التي قامت بالمأمورية بمراجعتها بمحاضر الأعمال مثل فواتير لجهة تعامل شركة/..... وشركة/.....، شركة/.....،.....،..... للنقل والتجارة ، الشركة/.....

- ولا تعلم اللجنة عما إذا كانت هذه الفواتير ضمن البيان المفرغ بمحاضر الأعمال والسابق مراجعته من المأمورية من عدمه وكان يجب علي الطاعنة تقديم بيان حصري للبند بالكامل عن عامي النزاع ٢٠١٠/٢٠٠٩ مرفقاً معه كافة المستندات المؤيدة له حتى يتسنى للجنة مطابقته والوقوف علي قيمة المبالغ الغير مؤيدة وهو الأمر الذي لا تظمن إلية اللجنة لذلك تقرر اللجنة رفض طلب الشركة الطاعنة في هذا الشأن.

\* هذا وبعض استعراض بنود النزاع السابقة والتي أثارها الدفاع بمذكرته وحيث ان مذكرة الدفاع لا تتضمن باقي البنود والمحالة للجنة الطعن الماثلة من اللجنة الداخلية المتخصصة لذلك لا يسع اللجنة سوي تأييد مركز كبار الممولين فيما انتهى إلية بشأن باقي البنود المحالة للجنة ولم تتناولها مذكرة الدفاع المقدمة من الشركة الطاعنة وهي البنود التالية :

(١) مصروفات أخرى ضمن مصاريف التشغيل

(٢) فوائد تمويلية غير معتمدة - إقراض بدون فائدة

(٣) فرق إهلاك ضريبي

\* ومن ثم وتأسيساً لما سبق يتم تعديل وعاء الأشخاص الاعتبارية عامي النزاع كما يلي :-

| البيان                                                           | ٢٠٠٩          | ٢٠١٠          |
|------------------------------------------------------------------|---------------|---------------|
| الوعاء وفقاً لقرار اللجنة الداخلية المتخصصة                      | ٧٤٥.٩٩٢.٤٨١ ج | ٨٠٥.٧٦٦.٢٤٩ ج |
| يخصم منه وفقاً لقرار اللجنة<br>مصروفات غير مؤيدة م ٢٨ من اللائحة | ٦٦٣١٤٧ ج      | ٤٣٠٣٧١ ج      |
| وعاء أشخاص اعتبارية وفقاً للجنة                                  | ٧٤٥.٣٢٩.٣٣٤ ج | ٨٠٥.٣٣٥.٨٧٥ ج |

\* **ثانياً :** تعديل وعاء م ٥٦ ( الفرق بين تقرير المكافحة والفحص - مبالغ محولة .... انجلترا ) كما يلي:-

| البيان                    | ٢٠٠٩   | ٢٠١٠     |
|---------------------------|--------|----------|
| الوعاء وفقاً لقرار اللجنة | ٦٨٢١ ج | ١٠٣٧٥٠ ج |

\* **ثالثاً :** تحديد باقي الأوعية المستقلة عن عامي النزاع ٢٠١٠/٢٠٠٩ وفقاً لما انتهى إليه قرار اللجنة الداخلية المتخصصة (١٣) والمنعقدة في ٢٠١٧/٣/٨.

### لهذه الأسباب

\* **قررت اللجنة قبول الطعنين شكلاً.**

\* **وفى الموضوع :-** وفيما يخص الطاعة / ..... عن السنوات ٢٠٠٧/٢٠٠٨ بإعادة ملف الطعن لمركز كبار الممولين لانتهاء النزاع بالتصالح عن هذه السنوات وبالنسبة للسنوات ٢٠١٠/٢٠٠٩ يتم تعديل وعاء الأشخاص الاعتبارية والوعاء المستقل كما يلي :-

### (١) وعاء الأشخاص الاعتبارية :

\* **عام ٢٠٠٩ : إلي مبلغ ٧٤٥.٣٢٩.٣٣٤ ج { فقط سبعمائة وخمسة وأربعون مليون وثلاثمائة وتسعة وعشرون ألف وثلاثمائة وأربعة وثلاثون جنيها لا غير }.**

\* **عام ٢٠١٠ : إلي مبلغ ٨٠٥.٣٣٥.٨٧٥ ج { فقط ثمانمائة وخمسة مليون وثلاثمائة وخمسة وثلاثون ألف وثمانمائة وخمسة وسبعون جنيها لا غير }.**

(٢) وعاء م ٥٦ ( الفرق بين تقرير المكافحة والفحص - مبالغ محولة ..... )

\* **عام ٢٠٠٩ : إلي مبلغ ٦٨٢١ ج { فقط ستة آلاف وثمانمائة وواحد وعشرون جنيها لا غير }.**

\* **عام ٢٠١٠ : إلي مبلغ ١٠٣٧٥٠ ج { فقط مائه وثلاثة ألف وسبعمائة وخمسون جنيها لا غير }.**

(٣) مع تحديد باقي الأوعية المستقلة وفقاً لما انتهى إليه قرار اللجنة الداخلية المتخصصة (١٣) والمنعقدة في ٢٠١٧/٣/٨.

وعلي قلم كُتاب اللجنة إخطار طرفي النزاع بصورة من هذا القرار وذلك بموجب خطاب موصي عليه بعلم الوصول.

## وزارة المالية

### لجان الطعن الضريبي

#### القطاع الثاني

#### اللجنة الأولى

بالجلسة المنعقدة بمقر اللجنة الكائن ١٥ ش منصور - لاطوغي - القاهرة بتاريخ ١٨/٥/٢٠١٣.  
برئاسة المستشار الدكتور/كمال الدين أحمد السيد عاطف (الرئيس بمحكمة الاستئناف)  
وعضوية كلاً من:-

الأستاذ / كمال درويس يوسف

والأستاذ / محمد مرغني عبد الواحد

والمحاسب / رمزي يواقيم عبد المسيح

والمحاسب / حمدي محمد هلال إبراهيم

وبأمانة سر السيدة / إلهام أحمد عباس

#### صدر القرار التالي

: ٨٣ لسنة ٢٠١٢

في الطعن رقم

: .....

المقدم من الطاعن

: .....

ملف رقم

: ٢٠٠٦

سنوات النزاع

: .....

العنوان

: كبار الممولين بالقاهرة

مأمورية ضرائب

: شركة مساهمة مصرية

الكيان القانوني

: تحديدها لوعاء أرباح الأشخاص الاعتبارية

بشان



## المبدأ (٧)

تبرعات وإعانات . اعتماد التبرعات والإعانات المنصوص عليها في البندين ٧ ، ٨ من المادة ٢٣ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ . شرطه.

"طبقا لحكم البندين ٧، ٨ من المادة ٢٣ من القانون يشترط لاعتماد التبرعات والإعانات سواء المدفوعة للحكومة ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة أو للجمعيات والمؤسسات الأهلية المصرية المشهرة يشترط ان تكون تلك التبرعات نقدية وليست عينية".

## اللجنة

وبعد الاطلاع على أوراق الملف ومذكرة الدفاع والمستندات وإجراء المدأولة القانونية فانه:

**أولاً: من حيث الناحية الشكلية:**

وحيث تبين ورود الطعن للمأمورية في الميعاد القانوني فانه يكون مقبول شكلاً.

**ثانياً: وأما من حيث الموضوع:**

فقد تضمنت مذكرة الدفاع طلبات واعتراضات سوف نعرض ملخصها على قرار اللجنة بشأنها فيما يلي:

**أولاً: غير المعتمد من تكاليف المبيعات مشروع الفاروقيه.**

قامت المأمورية بفحص إضافات مشروع الفاروقيه عن سنة النزاع بصفحة ٥، ٦، ٧ من مذكرة الفحص وقد بلغت قيمة هذه الإضافات خلال سنة النزاع ٢٦٦٩٠٤٥ ج

وقد قامت المأمورية باعتماد بنود المصروفات المؤيدة مستنداً واستبعاد ما هو غير مؤيد مستنداً وعدم اعتماده ضمن الإضافات مع مقارنة بعض المصروفات بنسبة الـ ٧% من المصروفات العمومية والإدارية المؤيدة بمستندات.

وبلغت قيمة الغير معتمد من الإضافات مبلغ قدره ٣٤٥٨٩ ج ويتمثل فيما يلي:

١٤٧١ ج غرامات كهرباء

٣٣١١٨ ج صيانة مصاعد

وكما بلغت ما زاد عن السنة الـ ٧% مبلغ وقدره ٣٨١١٦ ج

وانتهت المأمورية إلى تحديد الغير معتمد من تكاليف وحدات مباعه (الفاروقيه) كما يلي:

لمشروع الفاروقية والمعتمدة بالفحص السابق

يضاف إليه

٢٥٨٢٥٢٤

الإضافات المعتمدة شاملة بنود الـ ٧%

٣٨١١٦

يخصم منه: ما زاد عن الـ ٧%

٧٠٠٣٩٥٧١

إجمالي المعتمد للمشروع في ٢٠٠٦/١٢/٣١

٢٠.٩٣%

نسبة المحمل على التكلفة بقائمة الدخل

١٤٦٥٩٢٨٢

المعتمد من تكاليف مشروع الفاروقية بالفحص

١٥٤٤١٧٤١

وبمقارنة بتكاليف مشروع الفاروقية بالدفاتر

١٥٤٤١٧٤١

الغير معتمد من تكاليف وحدات مباحة (الفاروقية)

٧٨٢٤٥٩

الغير معتمد من تكاليف وحدات مباحة (الفاروقية)

واعترض الدفاع على إجراء المأمورية موضحا بان الغير معتمد من تكاليف مشروع الفاروقية بمبلغ

٧٨٢٤٥٩ ج هو من تأثير استبعاد مبلغ ١٠١٢٤٥٠٩ ج من تكاليف المشروع عام ٢٠٠٣

وبانه تم الطعن على ذلك واعتمدت لجنة الطعن بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢ مبلغ ٨٧٧٨٩٩٨ ج وتم إغفال

اعتماد مبلغ ١٣٠٩٦٢٩ ج عبارة عن أعباء القروض الممنوحة للشركة خلال الفترة (فوائد القروض) وانه

تم رفع دعوى طعن أمام هيئة قضايا الدولة برقم ١٣٣٩ بتاريخ ٢٠١٢/٨/١٩ للمطالبة باعتماد باقي

تكلفة المشروع غير المعتمدة.

وأشار الدفاع إلى إرفاقه صورة من قرار لجنة الطعن وصورة من دعوى طعن هيئة قضايا الدولة ويطالب

الدفاع تأجيل التحاسب لحين البت في طلبه أمام المحكمة.

وبدراسة اللجنة لطلب الدفاع وبعد الرجوع إلى أوراق الطعن ومذكرة فحص المأمورية ولما كان المنظور

أمام اللجنة هو الخلاف الناشب بين المأمورية والشركة الطاعنة في تحديدها لوعاء الضريبة على أرباح

الأشخاص الاعتبارية عن سنة ٢٠٠٦.

وان الدفاع الطاعنة ينعى على ان ما تم استبعاده من تكاليف المبيعات لمشروع الفاروقية يرجع إلى عدم

اعتماد أعباء القروض الممنوحة للشركة خلال عام ٢٠٠٣ وهي ليست تحت ولاية هذه اللجنة وسبق

الفصل فيها بقرار سابق بهيئة مغايرة وبانه تم رفع دعوى طعن أمام هيئة قضايا الدولة ويطلب بتأجيل التحاسب لحين البت في طلبه أمام المحكمة.

وحيث ان الدفاع لم يوضح السند القانوني الذي يؤيد مطلبه.

ولما كانت اللجنة تنتظر فيما يعرض عليها من خلافات بين المأمورية والشركة الطاعنة وتفصل في أوراق النزاع المعروضة عليها.

وحيث ان الدفاع لم يبد أي دفع بشأن ما قامت به المأمورية من استبعادات عن سنة النزاع ٢٠٠٦ من تكاليف مبيعات مشروع الفاروقية وانما كان مطلبه تأجيل التحاسب لكون ان ما تم عدم اعتماده وهو فوائد القروض كان عام ٢٠٠٣ إلا انه يؤثر على ما تم اعتماده من تكلفة المشروع خلال سنة ٢٠٠٦.

وعليه وبناء على ما سبق فان اللجنة تلقت عن مطلب الدفاع مع أحقية الشركة الطاعنة في تعديل المعتمد من تكاليف المشروع عن سنة النزاع طبقا لما تسفر عنه أحكام نهائية في هذا الشأن.

ثانيا: غير المعتمد من تكاليف مشرع المنتزه:

قامت المأمورية بفحص الإضافات لأعمال مشروع المنتزه خلال عام ٢٠٠٦

وقد بلغت قيمة هذه الإضافات مبلغ ٢٩٦٧٣٦٨٠ ج

وانتهت إلى تحديد المعتمد والغير معتمد من هذه الإضافات وما يقارن بنسبة الـ ٧% على النحو التالي:

المعتمد بالفحص ٢٩٦٣٧٨٤٣

الغير معتمد بالفحص ٢٥٠٠

ما يقارن بنسبة الـ ٧% ٣٣٣٣٧

وفي ضوء ذلك قامت المأمورية بتحديد رصيد أعمال تحت التنفيذ في ٢٠٠٦/١٢/٣١ على النحو التالي:

رصيد ٢٠٠٦/١/١ لأعمال تحت التنفيذ لمشروع المنتزه ٦٨٤٣٧٦٦٤ ج

والمعتمد بالفحص

يضاف إليه

٢٩٦٧١١٨٠

الإضافات المعتمدة شاملة بنود الـ ٧%

٩٨١٠٨٨٤٤

الإجمالي المعتمد

٢٤٤٧٠

يخصم ما زاد عن الـ ٧%

٩٨٠٨٤٣٧٤

إجمالي المعتمد بالفحص

%٢٤.٣٩

نسبة المحمل على التكلفة

٢٣٩٢٢٧٧٩

تكاليف مشروع المنتزه المعتمد بالفحص

٢٤٠٠٨٣١٨

وبمقارنة بتكاليف المشروع بالدفاتر

٨٥٥٣٩

ما يرد للوعاء الغير معتمد من تكاليف مشروع المنتزه

وبناء عليه فان:

٩٨٠٨٤٣٧٣

إجمالي المعتمد من أعمال تحت التنفيذ (المنتزه)

حتى ٢٠٠٦/١٢/٣١ :

يخصم منه:

٢٣٩٢٢٧٧٩

تكاليف الوحدات المباعة المعتمدة والمحملة على قائمة الدخل

٧٤١٦١٥٩٥

رصيد أعمال تحت التنفيذ في ٢٠٠٦/١٢/٣١ المعتمد

واعترض الدفاع على إجراء المأمورية موضحا بان غير المعتمد بمذكرة الفحص مبلغ

٢٥٠٠ ج عبارة عن أتعاب محاماة لم يسدد عنها ضريبة الخصم

٢- ٥٥٨٧ ج هي عبارة عن مصروفات مباشرة غير مؤيدة بمستندات

٣- ٢٧٧٥٠ ج إكراميات

بإجمالي ٣٥٨٣٧ وما زاد عن الـ ٧% مبلغ ٢٤٤٧٠ ج لتكون التكاليف المستبعدة

(٥٨٣٧ ج + ٢٤٤٧٠ ج) = ٦٠٣٠٧ ج وليست ٨٥٥٣٩ ج والفرق مبلغ ٢٥٢٣٢ ج

ويطالب الدفاع باعتماد هذا المبلغ

وبدراسة اللجنة لطلب الدفاع وبعد الرجوع إلى أوراق النزاع ومذكرة فحص المأمورية والثابت منها ان

المأمورية قامت بفحص بنود الإضافات لمشروع المنتزه خلال عام ٢٠٠٦ ووجدت مبلغ ٢٥٠٠ ج أتعاب

محاماة غير مسدد عن طريق الخصم ومؤيدة بأذن صرف داخلية ولم تعتمده.

وكذلك قامت بمقارنة المصروفات المباشرة والإكراميات بنسبة الـ ٧% من إجمالي المصروفات العمومية

والإدارية.

وبلغت قيمة ما زاد عن نسبة الـ ٧% مبلغ وقدره ٢٤٤٧٠ ج ثم قامت المأمورية بمقارنة تكاليف مشروع

المنتزه المعتمد بالفحص بتكاليف المشروع بالدفاتر ووجدت فروق قدرها ٨٥٥٣٩ ج قامت بردها للوعاء

الضريبي وحيث ان الدفاع أسس مطلبه على ان إجراء المأمورية فيما يخص الغير معتمد من الإضافات

ومالا تم مقارنته بنسبة الـ ٧% من المصروفات العمومية والإدارية المعتمدة بالفحص ولم يتطرق إلى

أسباب وجود فرق ما بين تكاليف المشروع المعتمدة والتي لم يبد عليها الدفاع أية اعتراضات وما بين تكاليف المشروع من واقع الدفاتر.

وقد بلغت هذه الفروق ٨٥٥٣٩ ج ولما كان ذلك وحيث لم يوضح الدفاع أسباب هذه الفروق مدعمة مستنديا وحيث ان إجراء المأمورية قد جاء سليما محاسبيا. الأمر الذي تقرر معه اللجنة رفض طلب الدفاع في هذا الشأن. وتأييد المأمورية فيما ذهبت إليه.

ثالثا: غير المعتمد من المصاريف العمومية والإدارية:

قامت المأمورية بفحص بنود المصاريف العمومية والإدارية والتي بلغت قيمتها خلال سنة النزاع مبلغ ٨٣٢١٥٣ ج وذلك كما ورد بصفحة ١٣، ١٤، ١٥ من مذكرة الفحص والتي انتهت فيه المأمورية بعدم اعتماد المصروفات التالية:

- ١- مصروفات قضائية وقيمتها ٢٣٩٥٠ ج لكونها مؤيدة بأذن صرف داخلية.
- ٢- رسوم حكومية وقيمتها ٢٨٣٠ ج لكونها مؤيدة بأذن صرف داخلية.
- ٣- تبرعات وقيمتها ٩٨٠٨٠ ج لانها عبارة عن ٩٠٠٠٠ ج قيمة الأرض المتبرع بها لبناء فيلا دار الأيتام لجمعية إسماعيل سلام المشهرة مضافا إليها ٨٠٨٠ ج تبرعات بأذن صرف داخلية وذلك طبقا لنص المادة ٢٣ فقرة
- الإجمالي ١٢٤٨٦٠ ج تخصم التبرعات المدفوعة وليست العينية ولان الشركة لم تقم بخصمها من الوعاء ضمن خصومات الإقرار.
- واعترض دفاع الشركة الطاعنة على إجراء المأمورية قائلا بأنه قد تم إعداد بيان بالرسوم القضائية المؤيدة بإيصالات حكومية معتمدة بمبلغ ٢١٢٥٠.٩ ج.

وكذلك إعداد بيان بالرسوم الحكومية المؤيدة بإيصالات حكومية معتمدة بمبلغ ٥١٦.١ ج

وأشار الدفاع إلى إرفاقه لأصول المستندات ويطالب باعتماد هذه المبالغ وقدرها ٢١٧٦٧ ج

ويطلب الدفاع موضحا بالنسبة لتبرعات دار الأيتام والذي يتمثل في قيمة الأرض المتبرع بها بأرض الدائري لبناء فيلا ودار الأيتام لجمعية إسماعيل المشهرة + ٨٠٨٠ ج بأذن صرف داخلية ويطالب الدفاع باعتمادها وبدراسة اللجنة لطلب الدفاع وبعد الرجوع إلى أوراق النزاع ومذكرة فحص المأمورية والمستندات المقدمة تبين وجود ما يلي:



١- كشف بالرسوم القضائية عام ٢٠٠٦ بإجمالي قيمة قدرها ٢١٢٥٠.٩ ج مرفق به إيصالات سداد حكومية.

٢- كشف بالرسوم الحكومية لعام ٢٠٠٦ بإجمالي قيمة قدرها ٥١٦.١ ج مرفق إيصالات سداد حكومية. واللجنة بمطالعتها للمستندات المرفقة بكشف الرسوم القضائية تبين انه يتضمن صورة ضوئية من إيصال سداد بمبلغ ١٤٦٣٠ ج عبارة عن رسوم الهندسية والمعمارية لمشروع الفاروقية لتسجيل الأرض. ولما كان ذلك وحيث ان الدفاع قدم المستندات المؤيدة لبند الرسوم القضائية وقدرها ٢١٢٥٠.٩ ج وكذلك المستندات المقدمة عن بند الرسوم القضائية يتضمن صورة ضوئية لإيصال سداد بمبلغ ١٤٦٣٠ ج عبارة عن الرسوم الهندسية والمعمارية لمشروع الفاروقية لتسجيل الأرض. وحيث انه طبقا لما هو متبع محاسبيا بالشركة الطاعنة يتم تحميل كل مشروع بالمصروفات المباشرة الخاصة به.

وحيث ان الدفاع لم يقدم أمام اللجنة أصل المستند ولم يوضح ما إذا كان لم يتم تحميل المشروع الفاروقية بهذا المصروف من عدمه.

الأمر الذي تقرر معه اللجنة إجابة الدفاع إلى مطلبه باعتماد الرسوم القضائية والحكومية المقدم عنها مستندات فيما عدا الرسوم الهندسية والمعمارية لمشروع الفاروقية لتسجيل الأرض. ويكون ما يحق خصمه للطاعنة لقرار اللجنة ما يلي:

ما يخصم كاللجنة ٧١٣٧ ج

**\*\* وأما بالنسبة لطلب الدفاع باعتماد التبرعات المتمثلة في قيمة الأرض المتبرع بها لبناء فيلا دار الأيتام لجمعية إسماعيل المشهرة.**

**\*\* وبدراسة اللجنة لهذا الطلب وبمطالعتها لنص المادة ٢٣ بند ٨ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ تبين لها ان المادة المشار إليها نصت على خصم التبرعات المدفوعة للجمعيات والمؤسسات الأهلية المصرية المشهرة طبقا لأحكام القوانين المنظمة لها ولدور العلم والمستشفيات الخاضعة للإشراف الحكومي ومؤسسات البحث العلمي المصرية وذلك بما لا يجاوز ١٠% من الربح السنوي الصافي للممول.**

**ومن مفاد ذلك ان التبرعات المعني بخصمها هنا فضلا عن ان تكون لجمعيات مشهرة طبقا لأحكام القوانين المنظمة لها ومؤيدة مستنديا فيجب ان تدفع نقدا وبشكل مباشر لهذه الجمعيات.**

**\*\* وبانزال ذلك على مادة الطاعنة تبين انها قامت بالتبرع بقطعة أرض لجمعية إسماعيل سلام المشهورة وهو ما لا يتفق وأحكام المادة ٢٣ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥.**

**الأمر الذي تقرر معه اللجنة رفض طلب الدفاع في هذا الشأن وتأييد المأمورية فيما ذهبت إليه.**

رابعا: فرق الإهلاك الضريبي:

قامت المأمورية بالرجوع إلى الفحص السابق لتحديد صافي الرصيد الدفترى المعتمد للأصول الثابتة فلي ٢٠٠٦/١/١ وفي ضوء الإضافات المعتمدة للأصول خلال العام وتطبيقا لنص المادة ٢٥، ٢٦ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ انتهت المأمورية إلى تحديد الإهلاك الضريبي المعتمد كما يلي:

| البيان              | سيارات ٢٥% | أصول أخرى ٢٥% | حاسب آلي ٥٠% | إجمالي |
|---------------------|------------|---------------|--------------|--------|
| رصيد أول المدة      | -          | ٣٤١٣٧ ج       | -            |        |
| إضافات معتمدة       | ١٠٢٥٢٩٢    | ٢٨٧١٥         | ٨٤٦٠         |        |
| الإجمالي            | ١٠٢٥٢٩٢    | ٦٢٨٥٢         | ٨٤٦٠         |        |
| إهلاك ضريبي معتمد   | ٢٥٦٣٢٣     | ١٥٧١٣         | ٨٤٦٠         | ٢٨٠٤٩٦ |
| صافي الرصيد الدفترى | ٧٦٨٩٦٩     | ٤٧١٣٩         |              |        |

**المعتمد في ٢٠٠٦/١٢/٣١**

٢٨٠٤٩٦ ج

الإهلاك الضريبي بالفحص

٣٢٤١١١

الإهلاك الضريبي الوارد بالإقرار

٤٣٦١٥

ما يرد للوعاء

واعترض الدفاع على إجراء المأمورية موضحا بانه ضمن مبلغ الـ ٤٣٦١٥ ج مبلغ وقدره ٣٢١٤٣.٢٥ ج عبارة عن قسط إهلاك مصاريف الالتحاق بالبورصة.

وقد تم إهلاك مبلغ مصروفات البورصة ١٢٨٥٧٨٣ ج على أربع سنوات طبقا لتعليمات مصلحة الضرائب وجاء بقرار لجن الطعن صفحة ٩ ان المبلغ المعتمد ٥٣٨٥٠ ج طبقا لما أسفر عنه فحص المستندات بواقع قسط إهلاك سنوي مبلغ ١٧٩٥٠ ج تبدأ من ٢٠٠٣ إلى ٢٠٠٥ وأغفلت لجنة الطعن باقي مصاريف البورصة وقدره ٧٤٧٢٣ ج وهذا المبلغ الخاص بمصاريف البورصة طبقا للكشف المقدم مصحوبا بأصول المستندات.

ويطالب الدفاع باعتماد مبلغ المصاريف كاملة بقسط إهلاك سنوي ٣٢١٤٣.٢٥ ج

وبدراسة اللجنة لطالب الدفاع وبعد الرجوع إلى أوراق النزاع ومذكرة فحص المأمورية وقرار لجنة الطعن الصادر في الطعن رقمي ٥٨٥، ٥٨٦ لسنة ٢٠٠٨ في مادة الشركة الطاعنة عن السنوات ٢٠٠٠/٢٠٠٤ تبين منه بأنه قد سبق الفصل في هذه الجزئية من قبل بالقرار المشار إليه حيث قامت اللجنة باعتماد إهلاك مصاريف البورصة بقسط سنوي وقدره ١٧٩٥٠ ج يبدأ من عام ٢٠٠٣ وينتهي في عام ٢٠٠٥.

وعليه وقد سبق الفصل في هذه الجزئية من قبل بقرار سبق ومن ثم فانه لا مجال لإعادة النظر فيما قرره اللجنة بقرارها السابق الصادر بهيئة مغايرة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢ حيث ان هذه اللجنة ليست جهة طعن في ذلك القرار وانما ينعقد ذلك للمحكمة الابتدائية المختصة خلال الميعاد المقرر قانونا ومن ثم فانه لا سبيل أمام هذه اللجنة لإعادة النظر في هذه المسألة السابق الفصل فيها الأمر الذي تقرر معه اللجنة الالتفات عن مطلب الدفاع في هذا الشأن.

وحيث انه لا يوجد طلبات أخرى للدفاع فانه بناء على ما سبق يعدل وعاء الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية كقرار اللجنة عن سنة النزاع على النحو التالي:

سنة ٢٠٠٦

وعاء الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية

ج ١٩٩٦١٠٩

الوعاء كالمأمورية

**يخصم كاللجنة**

ج ٧١٣٧

مصرفات عمومية وإدارية (م. قضائية، رسوم حكومية)

ج ١٩٨٨٩٧٢

وعاء الضريبة على الأشخاص الاعتبارية كقرار اللجنة

**فلهذه الأسباب**

**قررت اللجنة قبول الطعن شكلا.**

**وفي الموضوع:-** تخفيض وعاء الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية عن سنة النزاع إلى ما يلي:

سنة ٢٠٠٦ إلى صافي ربح قدره ١٩٨٨٩٧٢ ج (فقط مليون وتسعمائة وثمانية وثمانون ألف وتسعمائة واثنين وسبعون جنيها لا غير)

على المأمورية تنفيذ هذا القرار قانونا.

**ويخطر كلا من طرفي النزاع بنسخة من هذا القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.**

## وزارة المالية

### لجان الطعن الضريبي

#### القطاع الأول

#### اللجنة الثالثة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - لاطوغي - القاهرة بتاريخ ٢٠١٩/٤/١١

برئاسة الأستاذ المستشار/ سيد عبد الله سلطان (نائب رئيس مجلس الدولة)

وعضوية كلاً من:-

الأستاذ/ محمود السيد الكومي

الأستاذ/ مصطفى كامل مصطفى الانشاصي

المحاسب/ عادل عبد الحكيم عبد المقصود

المحاسب/ أحمد فهمي محمد الغزالي

وأمانة سر السيد / محمود محمد سيد

#### صدر القرار التالي

في الطعن رقم : ٩٤ لسنة ٢٠١٨

المقدم من .....

بشان : فروق ضريبة المراتب

بالعنوان .....

وكيانه القانوني : شركة مساهمة

وتحاسب بالملف .....

عن السنوات : ٢٠١٠/٢٠٠٥

ضد مأموريه : مأمورية الشركات المساهمة بالإسكندرية.

## المبدأ (٨)

تقادم الضريبة على المرتبات . سقوط الحق في المطالبة بدين الضريبة لا يبدأ إلا من تاريخ وجوبه في ذمة المدين . الدين المعلق على شرط . الدين المضاف الى أجل . تطبيق .

"مدة تقادم دين ضريبة المرتبات وما في حكمها تبدأ من تاريخ علم المأمورية بواقعة قيام الشركة بصرف المرتبات والاجور للعاملين لديها باعتباره يمثل الواقعة المنشئة للضريبة لالتزام الشركة باستقطاع الضريبة وتوريدها الى المأمورية المختصة في ضوء عدم تقديم الطاعنة لالقرارات الربع سنوية والتسوية السنوية لضريبة المرتبات".

### التقادم وبطلان النماذج:

- قامت المأمورية بفحصها تقديراً عن سنوات النزاع ٢٠١٠/٢٠٠٥ وأخطرت الطاعنة بما أسفر عنه فحصها بموجب نموذج (٣٨) مرتبات الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٦.
- اعترض دفاع الشركة الطاعنة على إجراء المأمورية والتمس سقوط حق المصلحة في المطالبة بدين الضريبة تأسيساً على ما جاء بنص المادة ٩١ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ فيكون السنوات ٢٠٠٩/٢٠٠٥ أصابها التقادم الخمسي.

(وعن هذا الدفع فاللجنة تنظره على النحو التالي)

\*\* واللجنة :- بدراسة ما قامت به المأمورية من خلال ما جاء بمذكرة فحصها للشركة الطاعنة واعتراض الدفاع، وحيث جاء نعى الطاعنة مفاده سقوط حق المصلحة بالتقادم الخمسي عن فروق ضريبة سنوات ٢٠٠٩/٢٠٠٥ عملاً بحكم المادة ٩١ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته، وحيث خلا دفاع الطاعنة مما يثبت تقديم الإقرارات الربع سنوية الى المأمورية المختصة موضحة بها عدد العاملين وإجمالي المرتبات والمبالغ المستقطعة تحت حساب الضريبة وفقاً لأحكام المادة ١٥ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والمادة ٢٢ من اللائحة التنفيذية من ذات القانون كما خلت أوراق ملف الطعن مما يفيد تقديم أية تسويات سنوية للعاملين للمأمورية وسداد الضريبة وفقاً لأحكام المادة ١٤ من اللائحة التنفيذية من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥، وهو ما يعني عدم التزام الشركة الطاعنة بتقديم هذه التسويات السنوية في المواعيد المحددة ، وقد أوضح تقرير فحص الأجور والمرتبات عن سنوات النزاع ٢٠١٠/٢٠٠٥ انه تم الإطلاع على البيانات المسجلة عن الطاعنة بالحاسب الآلي بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٦، ومن ثم لا يوجد تحت يد اللجنة الماثلة ما يشير لعلم المأمورية بقيم الأجور



والمكافآت المنصرفة للعاملين بالشركة الطاعنة سوى تاريخ الإطلاع على البيانات المسجلة عن الطاعنة بالحاسب الآلي بتاريخ ٢٦/١/٢٠١٥، وهو التاريخ الذي يعتد به لبدء سريان التقادم الخمسي حال وقوعه وهو ما يتفق مع حكم محكمة النقض رقم ٩٤٠٩ لسنة ٦٥ قضائية جلسة ٩ يونيه عام ٢٠٠٨ "بانه لما كانت مدة سقوط الحق في المطالبة بدين الضريبة لا تبدأ إلا من تاريخ وجوبه في ذمة المدين بحيث إذا كان مؤجلاً أو معلقاً على شرط فإن ميعاد سقوطه يبدأ من يوم حلول الأجل أو تحقق الشرط"، وبالتالي وحيث ان المأمورية قد قامت بالإطلاع على البيانات المسجلة عن الطاعنة بالحاسب الآلي بتاريخ ٢٦/١/٢٠١٥ ومن ثم فلم تمض مدة التقادم الخمسي بين تاريخ العلم والإخطار بمطالبة كسب العمل، ليضحى نعى الطاعنة في هذا الشأن مخالفاً لسقوط الحق في المطالبة بدين الضريبة التي أشارت إليها الطاعنة، الأمر الذي تقضى فيه اللجنة بتأييد المأمورية فيما انتهت إليه ورفض طلب الدفاع.

(٢) استبعاد المحاسبة التقديرية والأخذ بتحليل المصاريف العمومية وتسويات كسب العمل:

(٣) استبعاد المحاسبة التقديرية والأخذ بتحليل تكلفة المبيعات وتسويات كسب العمل:

(٤) تخفيض شريحة الضريبة:

- انتهت المأمورية إلى المحاسبة عن مقابل أجور بنسبة خضوع ٥٠% بشريحة ١٥% من المصروفات العمومية ومقابل أجور بنسبة خضوع ٤٠% بشريحة ١٥% من تكلفة المبيعات، وصولاً لتحديد فروق ضريبة المرتبات.
- اعترض دفاع الشركة الطاعنة على إجراء المأمورية وقرر ان نشاط الطاعنة هو التوريدات والمقاولات العمومية وأرفق الدفاع تحليلاً للمصاريف العمومية وتحليلاً لتكاليف المبيعات وأرفق تسويات كسب العمل، ويطالب عدم أحقية المأمورية في التقدير واستبعاد المحاسبة التقديرية والأخذ بتحليلات البندين، وأرفق الدفاع قرارات لجان الطعن وبعض أحكام المحاكم كحالة مثل.

(وعن هذه الدفوع فاللجنة تنظرها على النحو التالي)

- واللجنة بدراسة ما قالت به المأمورية من خلال ما جاء بمذكرة فحصها للشركة الطاعنة واعتراض الدفاع، وحيث جاء نعى الطاعنة مفاده عدم أحقية المأمورية في التقدير واستبعاد المحاسبة التقديرية والأخذ بتحليلات البندين، وحيث ان اللجنة ليست بجهة فحص ابتداء وحيث ان طلبات الدفاع تحمل في طياتها التضرر من تقديرات المأمورية لوجود شبهة مغالاة فيها، الأمر الذي تقضى فيه اللجنة

حسماً للنزاع بتخفيض نسبة الأجور في المصروفات العمومية لتصبح بواقع ٢٠% وتخفيض نسبة الأجور بتكاليف المبيعات لتصبح بواقع ٥% واحتساب الضريبة بسعر ١٥% لمناسبتها عن ضريبة سنوات النزاع ٢٠١٠/٢٠٠٥ (مع ملاحظة احتساب الضريبة عن النصف الأول سنة ٢٠٠٥ بواقع ٩٠% بشريحة ٢٠%)، مع تأييد المأمورية فيما عد ما تقدم لتحديد ضريبة المبيعات عن سنوات النزاع كالتالي:-

| بيان                    | ٢٠٠٥ نصف أول | ٢٠٠٥ نصف ثان | ٢٠٠٦  | ٢٠٠٧   | ٢٠٠٨   | ٢٠٠٩    | ٢٠١٠    |
|-------------------------|--------------|--------------|-------|--------|--------|---------|---------|
| المصاريف العمومية       | ١٤٣٣٣        | ١٤٣٣٣        | ٣٧٦٦٣ | ٥٨٥٥٨  | ٨٥٣٤٥  | ٨٣٩٢٧١  | ٣٨٢٩٦٧  |
| ض المضاريف العمومية (١) | ٥١٦          | ٤٣٠          | ١١٣٠  | ١٧٥٧   | ٢٥٦٠   | ٢٥١٧٨   | ١١٤٨٩   |
| تكاليف المبيعات         | ١٠٦٣٩        | ١٠٦٣٩        | ٠     | ٣٩٢٣٣٦ | ٦٦٧١٣٠ | ٩٠٤٣٦٨٩ | ٤٥٥٢٥٤٠ |
| ض تكاليف المبيعات (٢)   | ٩٦           | ٨٠           | ٠     | ٢٩٤٣   | ٥٠٠٣   | ٦٧٨٢٨   | ٣٤١٤٤   |
| الإجمالي (١) + (٢)      | ٦١٢          | ٥١٠          | ١١٣٠  | ٤٧٠٠   | ٧٥٦٣   | ٩٣٠٠٦   | ٤٥٦٣٣   |
| إجمالي السنوات          | ج ١٥٣١٥٤     |              |       |        |        |         |         |

(٥) مبالغة المأمورية في تقدير الغرامات:

(٦) احتساب الغرامات والفوائد من تاريخ لجنة الطعن:

انتهت المأمورية في فحصها إلى احتساب مقابل التأخير طبقاً للمادة ١٤ من اللائحة التنفيذية للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته.

- اعترض دفاع الشركة الطاعنة على إجراء المأمورية، ويطلب الدفاع إلغاء الغرامات واحتساب الفوائد والغرامات من تاريخ صدور قرار اللجنة.

### (وعن هذين الدفيعين فاللجنة تنظرهما على النحو التالي)

- واللجنة بدراسة ما قامت به المأمورية واعتراض الدفاع ومن خلال ما جاء بمحاضر الأعمال ومذكرة فحص المأمورية للشركة الطاعنة، (١) وتشير اللجنة هنا انه تطبيقاً لنص المادة ١٤ بند ٥ من اللائحة التنفيذية للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته نصت على: "وفي حالة وجود فروق ضريبية ناتجة عن الفحص يتم حساب مقابل التأخير اعتباراً من اليوم التالي لانتهاؤ الأجل المحدد لتقديم التسوية السنوية".

(٢) أحكام المادة ١١٠ بند ٢ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته نصت على يستحق مقابل التأخير على ٢- ما لم يورد من الضرائب أو المبالغ التي ينص القانون على حجزها من المنبع أو تحصيلها وتوريدها للخزنة العامة، وذلك اعتباراً من اليوم التالي لنهاية الأجل المحدد للتوريد طبقاً لأحكام هذا القانون، وهو الأمر الذي تقضى فيه اللجنة باحتساب مقابل التأخير في ضوء المادتان ١٤ بند ٥ من اللائحة و ١١٠ بند ٢ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته طبقاً لما يسفر عنه قرار اللجنة، وعلى المأمورية استكمال احتساب مقابل التأخير وفقاً لهذا القرار وحتى تاريخ الربط.

(٧) احتياطياً إعادة الملف للمأمورية لإعادة الفحص:

- وحيث إجابة اللجنة الدفاع لطلباته الأصلية فلا مجال لمناقشة الطلب الاحتياطي.
- وفي ضوء ما تقدم تنتهي اللجنة إلى تحديد ضريبة المرتبات عن سنوات ٢٠١٠/٢٠٠٥ كالتالي:

| بيان                    | ٢٠٠٥<br>نصف<br>أول | ٢٠٠٥<br>نصف ثان | ٢٠٠٦ | ٢٠٠٧ | ٢٠٠٨ | ٢٠٠٩  | ٢٠١٠  |
|-------------------------|--------------------|-----------------|------|------|------|-------|-------|
| ض المضاريف العمومية (١) | ٥١٦                | ٤٣٠             | ١١٣٠ | ١٧٥٧ | ٢٥٦٠ | ٢٥١٧٨ | ١١٤٨٩ |
| ض تكاليف المبيعات (٢)   | ٩٦                 | ٨٠              | ٠    | ٢٩٤٣ | ٥٠٠٣ | ٦٧٨٢٨ | ٣٤١٤٤ |
| الإجمالي (١) + (٢)      | ٦١٢                | ٥١٠             | ١١٣٠ | ٤٧٠٠ | ٧٥٦٣ | ٩٣٠٠٦ | ٤٥٦٣٣ |
| إجمالي السنوات          | ١٥٣١٥٤ ج           |                 |      |      |      |       |       |

### ولهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً.

وفي الموضوع:- تخفيض ضريبة الأجور والمرتبات عن السنوات ٢٠١٠/٢٠٠٥ لتصبح:

بواقع ١٥٣١٥٤ ج (فقط مائة وثلاثة وخمسون ألفاً ومائة وأربعة وخمسون جنيهاً لا غير).

وعلى المأمورية احتساب مقابل التأخير في ضوء المادتان ١٤ بند ٥ من اللائحة و ١١٠ بند ٢ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته طبقاً لما يسفر عنه قرار اللجنة، وعلى المأمورية استكمال احتساب مقابل التأخير وفقاً لهذا القرار وحتى تاريخ الربط.

وعلى قلم كتاب اللجنة إخطار طرفي النزاع بصوة من هذا القرار بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول.

## وزارة المالية

### لجان الطعن الضريبي

#### القطاع الأول

#### اللجنة الثانية

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - لاطوغي - القاهرة بتاريخ ٢٢/١٢/٢٠١٩

برئاسة الأستاذ المستشار/صلاح مفرح خليل شهاب الدين (نائب رئيس مجلس الدولة)

وعضوية كلاً من

الأستاذ/ سيد عبده سيد خميس

والدكتور/ عماد الدين رضوان محمود هبولة

والأستاذ/ محمد أحمد حسن العلقامي

والأستاذ / محمد محمود النفراوي

وأمانة سر السيد / حسام محمد صبري

#### صدر القرار التالي

: ١١٧٨ لسنة ٢٠١٩

.....

: ضريبة الأجور و المرتبات

.....

: شركة مساهمة

.....

: ٢٠١٠/٢٠٠٦

: مأمورية الشركات المساهمة بالإسكندرية.

في الطعن رقم

المقدم من

بشان

بالعنوان

وكيانه القانوني

وتحاسب بالملف

عن السنوات

طعناً على تقديرات

## المبدأ (٩)

تقادم الضريبة على المرتبات . عدم التزام صاحب العمل بتقديم إقرارات الضريبة على المرتبات وتسوياتها . أثره .

"عدم التزام صاحب العمل بتقديم الإقرارات الربع سنوية وفقاً لأحكام المادة ١٥ من قانون الضريبة على الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والتسوية السنوية لضريبة المرتبات وما في حكمها في شهر يناير من كل سنة وفقاً للمادة ١٤ من اللائحة التنفيذية من ذات القانون . أثره عدم التقرير بسقوط حق المصلحة في تقادم دين الضريبة حيث أنه ينشأ تقابل الحقوق والالتزامات وتعادلها فإذا نكص صاحب العمل والملتزم بحجز الضريبة وتوريدها وتقاعس أو تعمد عدم تقديم التسوية الضريبية فإن علم المأمورية المختصة لا يتصل بالواقعة المنشئة للضريبة كي تتخذ إجراءات الربط ومن ثم فإن مدة التقادم لا تسرى بشأنه إلا بعد قيامه بما الزمه به المشرع من تقديم إقرار ربع سنوي وتسوية ضريبية سنوية عن سنوات النزاع".

## اللجنة

بعد الاطلاع على الأوراق و المدأولة قانونيا.

وحيث ان الطعون أقيمت في مواعيدها القانونية ومستوفاه لكافة شروطها فقد قررت اللجنة

**قبول الطعن شكلا**

**وفي الناحية الموضوعية :**

فقد تلخص دفاع الطاعنة حسبما ورد بمذكرته المقدمة للجنة في عدم خضوع الشركة لضريبة المرتبات مع مراعاة ان الشركة حققت خسائر وتوقفت نهائياً ، وبطلان الفحص التقديرى للأسباب التالية :-

- تم تقديم جميع المستندات الخاصة بفحص ضريبة كسب العمل إلى المأمورية قبل الفحص بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٥ بناءً على تسليم حافظة مستندات بها كشوف المرتبات والميزانيات والإقرارات الضريبية والتأمينات الاجتماعية وتحليل التكاليف والمصروفات العمومية ، وتجاهلتها المأمورية بالمخالفة للقانون وأرفق صورة من حافظة التوريد.

- قامت المأمورية بفحص الشركة تقديرياً بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٠ وعمل نموذج ٣٨ مرتبات صادر برقم ٥٤٩٠ بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٢ عن الفترة ٢٠٠٦/٥/١٠ حتى ٢٠١٠/٤/١٧ علماً بأن المدة بالكامل سقطت بالتقادم.



## ( مرفق صورة من حالة المثل ).

- بالنسبة لعام ٢٠١٠ فقد تم إخطار المأمورية بالتوقف الجزئي عن النشاط في ٢٩/٦/٢٠٠٩ ثم التوقف الكلي وتسليم وتسليم البطاقة في ١٧/٤/٢٠١٠ وتم تقديم الإقرار عن سنة ٢٠١٠ بدون أي إيرادات أو تكاليف فيما عدا ٢٧٠٠٠ مصاريف عمومية ( مرفق صورة من الإقرار ، إخطار التوقف عن النشاط وتسليم البطاقة ).

- قامت المأمورية بخطأ جسيم بتخمين تكاليف ومصروفات عامي ٢٠٠٦ ، ٢٠١٠ بناءً على السنوات السابقة في حين ان عامي ٢٠٠٧/٢٠٠٠ فترة متداخلة تم الإقرار عنهما معاً لأنها أول سنة تشغيل طبقاً للنظام الأساسي وكانت سنة ٢٠١٠ متوقفة وتم تسليم البطاقة الضريبية ولا يوجد سند أو دليل لتقديرات المأمورية كما انه مذكور صراحة في مذكرة الفحص انه لا توجد أي تكاليف في عامي ٢٠٠٦ ، ٢٠١٠ (مرفق صورة من إقرار ٢٠٠٧ بما يثبت ان الفترة ٢٠٠٧/٢٠٠٦ متداخلة ).

- لم تراعى المأمورية المستندات المقدمة بتاريخ ١٥/٧/٢٠١٢ كما لم تراعى الاخطار قبل الفحص بطلب مستندات الفحص ، كما لم تراعى إذا ما كانت الطاعنة ضمن العينة أم لا. وبالرجوع لمذكرة الفحص يتضح جلياً انها عبارة عن قالب ثابت يتم عمله لجميع الشركات ويتم تغيير الأرقام فقط وتم عمله لظروف التقادم مع ضرب مواد القانون بعرض الحائط.

- ضريبة كسب العمل تحدد ولا تقدر وفق الهوى والتخمين بل تكون على أسس ودلائل مادية ، ولا يوجد بالملف من ثمة ما يفيد إتباع المأمورية صحيح القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وجميع تقديرات المأمورية جاءت دون سند أو دليل ودون الإشارة للمستندات المسلمة للمأمورية بتاريخ ١٥/٧/٢٠١٢.

- جميع تكاليف الشركة بالكامل عبارة عن إيجارات وهدايا تسويقية وأدوات مهمات (مرفق تحليل).

### واختتم مذكرة الدفاع بإلغاء تقديرات المأمورية للأسباب التالية :

سقوط الفترة حتى ٢٠٠٩ بالتقادم الخمسى حيث ان آخر ميعد للإخطار هو ٣٠/١/٢٠١٥. عدم تحقق الواقعة المنشئة للضريبة عن ٢٠١٠ للاخطار بالتوقف في ٢٩/٦/٢٠٠٩ وان تمت المحاسبة فتكون عن مبلغ ٢٧٠٠٠ ج الظاهر كمصروفات إدارية.

تم تقديم التسويات بناء على حافظة رسمية بها كافة تسويات المرتبات والتحليلات المالية وتم تجاهلهم تماماً عند الفحص وبمراجعة حافظة التوريد المقدم للمأمورية تبين ان المرفقات الاتية:-

- صور كشوف الأجور والمرتبات المجمعة من بداية النشاط من شهر أغسطس ٢٠٠٦ حتى مايو ٢٠٠٩.

- صور الميزانيات العمومية وقائمة الدخل والتحليلات الخاصة بالمصروفات.

- صورة من الاقرارات من عام ٢٠٠٧/٢٠١١.

- صورة من استمارة ٢ تأمينات لعام ٢٠٠٩.

ضريبة كسب العمل تحدد ولا تقدر.

لم تراعى المأمورية الناحية الإجرائية ولم تخطر الشركة قبل الفحص ولم تذكر هل السنوات محل النزاع ضمن العينة أما لا.

قامت بتقدير تكاليف السنوات ٢٠٠٦ ، ٢٠١٠ باحتساب تكاليف ومصروفات وهمية.

عدم جواز احتساب نسبة من تكلفة النشاط لعدم وجود أوعية تخص ضريبة كسب العمل بها.

واللجنة في شأن ما سبق وفي سبيل بحث إعتراضات الطاعن تبين الآتى :-

**\*\* أولاً :- بخصوص الدفع بتقادم دين الضريبة وسقوط حق المصلحة فى المطالبة بدين**

**الضريبة عن الفترة ٢٠٠٦/٢٠٠٩ :-**

**\*\* فطبقاً لأحكام م ٩١ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والتي نصت على في جميع الأحوال لا يجوز**

**للمصلحة إجراء أو تعديل الربط إلا خلال خمس سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء المدة المحددة قانوناً**

**لتقديم الاقرار عن الفتره الضريبية وتكون هذه المدة ست سنوات إذا كان الممول متهرباً من أداء**

**الضريبة " واللجنة بدراستها لمرفقات ملف الطعن ودفاع الشركة الطاعنه وحيث ان الإقرار الملزم**

**لأصحاب الأعمال ( ومنهم الطاعنه ) بتقديمه للمأمورية هو إقرار ربع سنوي في يناير وابريل ويوليو**

**وأكتوبر من كل عام وفقاً لحكم المادة ١٥ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وكذلك ألزمت المادة ١٤ من**

**اللائحة التنفيذية للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ الصادره بقرار وزير المالى رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥**

**أصحاب الأعمال بتقديم تسويه سنويه خلال شهر يناير من كل سنة والذي بناءً عليه تقوم المأمورية**

**المختصة بربط الضريبة ومن هذا التاريخ يكون قد تم ربط الضريبة على الشركة ويبدأ سريان مده**

**التقادم فى شأن ما يستحق عليها من ضرائب ما لم تكن ثمة اجراءات قاطعه له وذلك حتى تكون**

**الضريبة قد حددت بشكل نهائى ويسرى بشأنها التقادم المسقط لمطالبة مصلحة الضرائب بها وهو ما**

**يحقق تقابل الحقوق والالتزامات وتعادلها فإذا نكص صاحب العمل والملتزم بحجز الضريبة وتوريدها**

وتقاعس أو تعمد عدم تقديم التسوية الضريبية فإن علم الأمورية المختصة لا يتصل بالواقعه المنشئه للضريبه كى تتخذ اجراءات الربط ومن ثم فان مده التقادم لا تسرى بشأنه إلا بعد قيامه بما ألزمه به المشرع من تقديم إقرار ربع سنوى وتسوية ضريبية سنويه عن سنوات النزاع ، ولما كانت الشركة الطاعنة قامت بتقديم من المستندات ما يقرر إتصال علم الأمورية بالواقعة المنشئة للضريبة بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٥ وبالتالي فإن علم الأمورية بأوعية الضريبة قد اتصل إعتباراً من هذا التاريخ والذي به يبدأ سريان التقادم وهو ما سارت عليه محكمه النقض فى حكمها الصادر فى الطعن رقم ٩٤٠٩ لسنة ٦٥ قضائيه والصادر بجلسه يوم ٩ يونيه ٢٠٠٨ وعليه يبدأ سريان التقادم إعتباراً من ٢٠١٧/٧/١٥ وحيث تم الاخطار بالضريبة بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٢ وتمت الإحالة للجنة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٨ وجميعها إجراءات قاطعة للتقادم وبذلك يكون الدفع بسقوط حق المصلحه فى ربط الضريبه والمطالبه بها مخالفاً لأحكام القانون وتقضى اللجنة برفضه.

#### ثانياً : الورود بعينة الفحص :-

فباللجنة بداية تقدم لقضائها بان مناط الفصل فى هذا الطلب يتحدد فى ضوء احكام المادة ٩٤ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والتي تنص على ان (على المصلحة فحص إقرارات الممولين سنويا من خلال عينة يصدر بقواعد ومعايير تحديدها قرار من الوزير بناء على عرض رئيس المصلحة).

ومفاد هذه المادة ان الشارع قد احوال الى الجهة الادارية المختصة ( وزير المالية ) حق اصدار قواعد و معايير تحديد عينة الفحص للممولين ، وهو ما لا ينطبق على حالات كسب العمل فصاحب العمل ليس ممولاً للضريبة بل هو الملتزم بحسابها واقتطاعها وتوريدها للأمورية ، وتظل الضريبة فى ذمته دين أمانة ويسرى فى أحكامها ما يسرى على أحكام دين الأمانة ، ونظراً لطبيعة هذا الدين وما يسبقه من أحكام تبدأ بحساب الضريبة واقتطاعها والاقرار عنها وتوريدها فقد نظم القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ فصلاً خاصاً يراعى طبيعة هذا الوعاء ، ولا أدل على ذلك من انه فى هذا الصدد قد صدر قرارات وزير المالية رقم ٦٥٩ لسنة ٢٠٠٨ ، رقم ٧٧٢ لسنة ٢٠٠٩ ، ٥٠٨ لسنة ٢٠١١ ، ٨ لسنة ٢٠١٣ عن السنوات ٢٠٠٥/٢٠١٠ على الترتيب ، بشأن قواعد و معايير تحديد عينة فحص اقرارات ممولي الضريبة على الدخل ولم يتناول أياً منها ضريبة كسب العمل وعينة ملفات كسب العمل ، وبناءً على ما تقدم تقرر اللجنة رفض طلب الدفاع فى هذا الشأن و احقية الأمورية فى فحص سنوات النزاع.

## ثالثاً : تجاهل الأمورية للمستندات المقدمة والمحاسبة تقديرياً مع عدم إتباع الإجراءات المتبعة

### قبل الفحص :-

لم تلتزم الطاعنة بتقديم الإقرار الملزم لأصحاب الأعمال للأمورية عن فترة النزاع وفقاً لحكم م ١٥ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ كما لم تقدم التسويات السنوية خلال شهر يناير من كل سنة والتي بناءً عليها تقوم الأمورية المختصة بربط الضريبة وفقاً لما قررته م ١٤ من اللائحة التنفيذية للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ الصادره بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، فحتى المستندات المقدمة للأمورية بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٥ هي عبارة عن كشوف مجمعة للأجور كما ورد بالحافطة المقدمة للجنة وليست ( تسويات ) ، وبالتالي فالحالة برمتها تقديرية وفقاً لنص م ٩٠ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

١- واللجنة في شأن ما تقدم وبعد دراستها لكافة أوراق النزاع فقد لمست تقصيراً من طرفي النزاع تمثل في ان :

٢- الطاعنة قد خالفت القانون ١٩ لسنة ٥٠٠٢ بعدم تقديمها للإقرارات الضريبية والتسويات السابق الإشارة إليها خلال سنوات النزاع وفي المواعيد القانونية ، فحتى المستندات المقدمة بتاريخ ٢١٠٢/٧/٥١ لا تعدو عن كونها بيانات أولية للفحص ولا تسقط إلتزامات صاحب العمل القانونية الانف ذكرها ، كما لم تقدم صورة من هذه المستندات أمام اللجنة حتى تستوضح حالتها على وجه اليقين .

وعلى الجانب الآخر يتضح ان الأمورية قامت بتقدير الضريبة دون ان تستعرض المستندات التي نوه إليها الدفاع والمسلمة للأمورية بتاريخ ٢١٠٢/٧/٥١ ، كما لم ترسل من طلبات الحضور ما يمكنها من المحاسبة بعيداً عن المغالاة والشطط ولعل من آثار ذلك ما أبداه الدفاع من تقديم الاقرارات المتداخلة عن سنة ٧٠٠٢/٦٠٠٢ على الرغم من حيابة الأمورية لهذه المستندات سواء عن طريق الطاعنة أو عن طريق بيانات الحاسب الالى بالأمورية .

١- وعليه وأمام تقصير طرفي النزاع ورغبة من اللجنة في حسم الخلاف وإرساء قواعد العدالة الضريبية في ضوء حالات المثل وقرارات اللجان ومع مراعاة طبيعة نشاط الطاعنة وما أبداه الدفاع من ان طبيعة بند تكلفة النشاط في الغالب هدايا ، وحيث لمست اللجنة ثمة مبالغة في تقديرات الأمورية و درءاً لأي مغالاة وحيث ان الحالة تقديرية فان اللجنة تقرر الآتي :

٢- دمج المحاسبة عن سنة ٢٠٠٦/٢٠٠٧ لتداخل الفترة .

٣- تخفيض الأوعية المحملة على تكلفة المبيعات من نسبة ٤٠ % الى ١٥ % مع تخفيض الشريحة الى ١٠%.

٤- تخفيض الأوعية المحملة على مصاريف عمومية من نسبة ٦٠ % الى ٤٠ % مع تخفيض الشريحة الى ١٠%.

٥- إلغاء تكلفة المبيعات المقدرة عن سنة ٢٠١٠.

٦- تأييد المأمورية بالنسبة لنسب الغرامات المحسوبة مع إعادة حسابها.

وعليه تكون الضريبة المستحقة خلال سنوات النزاع على النحو التالي :-

| ٢٠١٠    | ٢٠٠٩      | ٢٠٠٨      | ٢٠٠٧/٢٠٠٦ | البيان / السنوات                           |
|---------|-----------|-----------|-----------|--------------------------------------------|
|         | ١,١٠٤,٥٨٥ | ٢,١٨٤,٩٩٠ | ١,٣٧٧,٨٤٨ | تكلفة النشاط (١)                           |
| ٢٧,٠٠٠  | ٦٧,٦٦١    | ١٦٩,٥١٩   | ١٠٤,٩٥٧   | المصاريف العمومية والإدارية (٢)            |
| .       | ١٦٥٦٨.٧٨  | ٣٢٧٧٤.٨٥  | ٢٠٦٦٧.٧٢  | ضريبة المرتبات ت.النشاط = (١) × ١٥% × ١٠%  |
| ١,٣٥٠   | ٣,٣٨٣     | ٨,٤٧٦     | ٥,٢٤٨     | ضريبة المرتبات م.ع = (٢) × ٥٠% × ١٠%       |
| ١,٣٥٠   | ١٩,٩٥٢    | ٤١,٢٥١    | ٢٥,٩١٦    | إجمالي ضريبة كسب العمل المستحقة خلال العام |
| %٥١     | %٦٣       | %٧٥       | %٨٧       | غرامة التأخير حتى ٢٠١٥/٤                   |
| ٦٨٩     | ١٢,٥٧٠    | ٣٠,٩٣٨    | ٢٢,٥٤٧    | الغرامة                                    |
| ٢,٠٣٩   | ٣٢,٥٢١    | ٧٢,١٨٩    | ٤٨,٤٦٢    | الضريبة المستحقة                           |
| ١٥٥,٢١٠ |           |           |           | الإجمالي                                   |



## ولهذه الأسباب

- قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً.

وفي الموضوع :- بتعديل وعاء الضريبة على المرتبات للطاعنة / ..... وتحاسب بالملف رقم :  
..... أمام مأمورية الشركات المساهمة بالقاهرة - عن السنوات ٢٠١٠/٢٠٠٦ ليصبح  
كالتالي:-

١٥٥٢١٠ جنيه فقط ( مائة وخمسة وخمسون ألفاً ومائتين وعشرة جنيهاً )

يخطر كلاً من طرفي النزاع بنسخة من هذا القرار بكتاب موصي عليه بعلم الوصول.



## وزارة المالية

### لجان الطعن الضريبي

#### القطاع الأول

#### اللجنة الثالثة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة بالعنوان ١٥ ش منصور لاطوغلي القاهرة بتاريخ ٢٠١٨/٨/١٦

الأستاذ المستشار / سيد عبد الله سلطان (نائب رئيس مجلس الدولة)

وعضوية كلاً من :-

الأستاذ / أسامة عبد الحميد بكرى غنيم

الأستاذ / ماهر أحمد مدبولي حسين

الأستاذ/ عادل عبد الحليم عبد المقصود المحاسب

الأستاذ/ أحمد فهمي محمد الغزالي المحاسب

وأمانة سر السيد / محمود محمد سيد عبد الغفار

#### صدر القرار التالي

: ١٨٣، ١٨٤ لسنة ٢٠١٥

في الطعين رقمي

المقدمين من الشركة الطاعة : .....

بالعنوان : .....

بكيان قانوني : شركة مساهمة مصرية

سنوات النزاع : ٢٠٠٦/٢٠٠٧ وعاء أشخاص إعتبارية وأوعية مستقلة

وتحاسب بالملف رقم : .....

بمأمورية ضرائب : مركز كبار الممولين

## المبدأ (١٠)

تكاليف . لا تعد من التكاليف واجبة الخصم فروق تقييم العملة المدرجة بحساب توزيع الأرباح  
لكونها فروق دفترية . أثر ذلك.

"فروق تقييم العملة المدرجة بحساب توزيع الأرباح لا تتعلق بعناصر قائمة الدخل وهي فروق دفترية ولا تعد من التكاليف واجبة الخصم لأنها ليست لها علاقة بالمصروف والإيراد . أثر ذلك رفض طلب الشركة الطاعنة في اعتماد بند فروق تقييم العملة".

### اللجنة

- بعد الإطلاع علي مرفقات ملف الطعن والمداولة قانوناً.
- **فانه من الناحية الشكلية :** وحيث ان الطعن قد حازا أوضاعهما القانونية فمن ثم فهما مقبولين شكلاً.
- **ومن الناحية الموضوعية :**
- \* وحيث تقدمت الشركة الطاعنة بصورة رسمية من محضري اللجنة الداخلية - بمركز كبار الممولين عن عام ٢٠٠٦ ، عام ٢٠٠٧ بناء علي الأمر الإداري رقم ٩١ لسنة ٢٠١٥ في ٢٧/٥/٢٠١٥ والمنعقدتين في ٣١/٥/٢٠١٥ وقد انتهت هذه اللجنة بالأوعية التالية بالإتفاق مع الشركة الطاعنة.
- \* **أولاً : عام ٢٠٠٦ :-**

|           |                                            |
|-----------|--------------------------------------------|
| ١٥٠٥٤٣٥٩٨ | وعاء الأشخاص الاعتبارية بالفحص             |
|           | يخصم منه:                                  |
| ٤٣٧١٩٨٧   | فروق عملة دائنة                            |
| ١٢٢١٠٠٥٥  | فروق تسعير معاملات أشخاص مرتبطة وفروق عملة |
| ١٣٣٩٦١٥٥٦ | الوعاء وفقاً للجنة                         |

\* **ثانياً :** الإبقاء علي بند تسويات فروق عملة - مصروفات سنوات سابقة وذلك لمناقشتها باللجنة الداخلية المتخصصة.

\* ثانيا : عام ٢٠٠٧ :

|           |                                            |
|-----------|--------------------------------------------|
| ٢١٦٠٠٨٢٩٨ | الوعاء وفقاً للفحص                         |
|           | يخصم منه:                                  |
| ٣٩٠٠٩٥٢   | فروق عملة دائنة                            |
| ٩٥١٠٧٢٢   | فروق تسعير معاملات أشخاص مرتبطة وفروق عملة |
| ٨٤٢٢٦٧٣   | إعادة تسعير المنصرف لشركة/.....            |
| ٤٠٠٠٠٠٠   | خصومات أخرى                                |
| ٢٣١٣٤٤٩   | المستخدم من مخصص المخزون الراكد            |
| ١٢٣٣٦٠٠٠  | أرباح بيع إستثمارات                        |
| ٦٤٤٩٤٥٠٢  | وعاء الأشخاص الإعتبارية وفقاً للجنة        |
| ٢٧٦٠٨٤    | ثانيا : وعاء مستقل م ٥٦ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥     |

- مع الإبقاء علي بند المستخدم من مخصصات - أوعية مستقلة لمناقشتها باللجنة الداخلية المتخصصة - هذا وحيث انه تم الإتفاق بين المركز والشركة الطاعنة بموجب هذه المحاضر مع الإبقاء علي بعض البنود للمناقشة والفصل فيها علي النحو السابق ذكره لذلك سوف تناقشها اللجنة وفقاً لما قدمته الشركة الطاعنة من مذكرة دفاع بشأنهما علي النحو التالي :-

(١) تسويات فروق عملة ( م. س. س ) بمبلغ ١٠٧٩٥٠٠٠ جنيه عام ٢٠٠٦ :-

-حيث تبين للمأمورية وهي بصدد مناقشة خصومات الإقرار الأصلي ( مبالغ لم تدرج بقائمة الدخل وتعد من التكاليف واجبة الخصم - جدول ٤٠٩ ) عام ٢٠٠٦ وجود مبلغ ١٠٧٩٥٠٠٠ جنيه وهي عبارة عن خسائر فروق عملة عن عام ٢٠٠٥ ناتجة عن تعاملات مع أطراف ذات علاقة وهي الشركة/..... وتم قيدها بقيد تسوية رقم ٨٣٩ بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٣٠ ولم يتم قيدها بقائمة الدخل ولكن تم تأثيرها علي حقوق الملكية عن العام المنتهي في ٢٠٠٦ طبقاً لمعايير المحاسبة وفقاً لإفادة الشركة.

-كما أشارت المأمورية بمذكرة الفحص ان الشركة تقدمت بقائمة التغييرات في حقوق الملكية وتبين وجود تسويات بالفعل بقيمة ١٠٧٩٥٠٠٠ ج - كما قدمت قيد التسوية رقم ٨٣٩ في ٢٠٠٦/٦/٣٠ الذي تم إحتساب فروق العملة

-وأضافت المأمورية انه بالرجوع إلي دفاتر الشركة تبين انه بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٨ ، قامت الشركة بتحويل مبلغ ٢٥٤ مليون دولار للشركة القابضة وهي الشركة الوطنية للتنمية والتجارة بموجب قيد تسويات رقم ١٠٢٤ وقيد تسويات بنوك رقم ٥١٠٩١١ بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٨ وتم إدراج المبلغ بالجنيه المصري بقيمة ١٤٦٦٢١٥٠٠٠ ج بسعر تحويل قدره ٥٧٧٢٥ ج وقامت الشركة بإدراج حصة الشركة القابضة في الأرباح عام ٢٠٠٥ في نهاية السنة خصماً من المستحق عليها ولم يتم تقييم المستحق عليها بالدولار في نهاية السنة أسوة بباقي أرصدة الميزانية ذات الطبيعة النقدية.

-وانه عند مراجعة الحسابات من خلال مكاتب المراجعة مصطفى شوقي ، براتب وتر هأوس مع الشركة القابضة تبين انه تم تقييم العملة المستحقة علي الشركة القابضة والبالغ قيمته ٢٥٤ مليون دولار بالسعر المعلن ان ذاك وهو ٥٧٣ ج مما نشأ عنه فروق عملة مدينة بقيمة ١٠٧٩٥٠٠٠ ج تم تخفيضها وتحميلها علي حقوق الملكية مع تعديل حساب الشركة القابضة بالقيد رقم ٨٣٩ في ٢٠٠٦/٦/٣٠ السابق الإشارة إليه.

-كما ان هذه التسويات ظاهرة بقائمة التوزيعات علي المساهمين ( ص ٤ الميزانية ) بنفس القيمة ١٠٧٩٥٠٠٠ كتسوية رصيد أول المدة للأرباح المرحلة.

-لذلك قامت المأمورية برد هذه الفروق للوعاء حيث ان هذه الفروق للعملة لم تتم خلال نفس العام وهي بمثابة مصروفات سنوات سابقة لا تخص العام طبقاً للمعيار كما ان فروق العملة هي فروق دفترية غير ناتجة عن التقييم الفعلي للأرصدة لذلك لا يحق خصمها.

-وتعترض الشركة الطاعنة علي ذلك وتطالب بإعتماد هذه الفروق من التكاليف واجبة الخصم وخصمه من الوعاء سنة ٢٠٠٦ وأبدت أسبابها في كل من مذكرتي الدفاع كما يلي :-

-قام السيد الفاحص بمراجعة البند ومراجعة المستندات المؤيدة وتبين له انها فروق تقييم عملة لمبلغ ٢٥٤ مليون دولار مديونية علي الشركة القابضة وقد تم تقييمها في تاريخ إستحقاقها في ٢٠٠٥/٩/٢٨ بمبلغ ١٤٦٦٢١٥٠٠٠ ج بسعر تحويل ٥٧٣ ج للدولار ولم يتم إعادة تقييمها في ٢٠٠٥/١٢/٣١ أسوة بباقي بنود الميزانية.



-ان فروق العملة الدفترية تعد من التكاليف الواجبة الخصم طبقاً لأحكام المادة ١٧ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والمادة ٧٠ من اللائحة التنفيذية للقانون بند ٥ والذي يفيد بانه يتم إعتداد فروق تقييم العملة المدينة والدائنة طبقاً لقائمة الدخل المعدة طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

-وعند قيام مراقبي الحسابات بمراجعة القوائم المالية للشركة عن عام ٢٠٠٦ تبين انه لم يتم تقييم المديونية الخاصة بالشركة القابضة في ٢٠٠٥/١٢/٣١ وبالتالي أثر ذلك علي أرصدة أول المدة في ٢٠٠٦/١/١.

-وبناء عليه تم إجراء تسوية علي حساب الشركة القابضة بإعادة التقييم للمديونية البالغة ٢٥٤ مليون دولار بسعر العملة في ٢٠٠٥/١٢/٣١ مما نشأ عنه فروق تقييم عملة بمبلغ ١٠٧٩٥٠٠٠ ج تم تحميلها كمصروفات علي الأرباح المرحلة ( بالتخفيض ) عن عام ٢٠٠٥ بحقوق الملكية وذلك تطبيقاً للمعايير المصرية كمصروفات سنوات سابقة لم تدرج بقائمة الدخل وتحمل علي حقوق الملكية.

-كما انه تم التأثير علي قائمة حقوق الملكية وكذا علي حساب الشركة القابضة وأيضاً بقائمة التوزيعات علي المساهمين بإيضاحات الميزانية سنة ٢٠٠٦... وان السيد الأمور إطلع علي القيود الخاصة أثناء مراجعة الأعمال والتي تفيد التخفيض.

-وبالتالي فان الشركة إلتزمت بملاحظات مراقبي الحسابات بتطبيق صحيح القانون وأيضاً تطبيق المعايير بتحميل فروق تقييم العملة والتي تخص سنوات سابقة علي حقوق الملكية وإدراجها بالإقرار الضريبي كمبالغ لم تدرج بقائمة الدخل وتعد من التكاليف واجبة الخصم كفروق تقييم عملة لم تدرج عام ٢٠٠٥ وتم إدراجها بجدول ٤٠٩ بالإقرار الضريبي عن سنة ٢٠٠٦ طبقاً لنص القانون والمعايير.

-وأرفقت الطاعنة صورة من القيد ٨٣٩ في يونيو ٢٠٠٦ من حـ / الأرباح المرحلة إلي حـ / الشركة/.....بمبلغ ١٠٧٩٥٠٠٠ وشرح القيد إعادة تقييم توزيعات الأرباح التي تم بسداد للشركة/.....المسدة تحت الحساب في ٢٠٠٥/٩/٢٨ طبقاً لتعليمات مراجعي الحسابات.

- كما أرفقت صورة من طابعة الكمبيوتر لكل من حساب الأرباح المرحلة ودائنو التوزيعات عام ٢٠٠٦

#### **\*واللجنة:-**

- بعد دراستها لأوراق ملف الطعن وطلب الشركة الطاعنة \*\* يتضح ان الفروق المتنازع عليها بمبلغ ١٠٧٩٥٠٠٠ ج عن عام ٢٠٠٦ هي فروق عملة دفترية حيث ان تسعير العملة بالدفاتر هو من صنع الشركة ونتاجة عن تقييم مبلغ ٢٥٤ مليون دولار للشركة القابضة عن حصتها في الأرباح من

حساب توزيع الأرباح وليست لها أي علاقة سواء بالإيراد أو المصروف والممثلان كعناصر قوي للوصول إلى صافي الربح وبالتالي لا تعد من التكاليف واجبة الخصم ولا يجوز تخفيض الأرباح بها علاوة على أن المادة ٧٠ من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والتي يسترشد بها الدفاع وردت على اعتماد الفروق المدينة والدائنة بقائمة الدخل وليست التي تم إدراجها بحساب توزيع الأرباح كما أن هذه المادة تم إلغاؤها بالقرار الوزاري رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ الصادر في ٢٠١٥/٤/٦.

\*\* هذا علاوة على أن شرح القيد رقم ٨٣٩ والمقدم للجنة هو إعادة تقييم توزيعات الأرباح التي تم سدادها للشركة/..... المسددة تحت الحساب ولا تتعلق هذه الفروق بعناصر قائمة الدخل ومن ثم ومما سبق تقرر اللجنة رفض طلب الشركة الطاعنة في هذا الشأن.

**(٢) المستخدم من المخصصات - أوعية مستقلة بمبلغ ٦٧٠٠٠٠٠ ج عام ٢٠٠٧ :**

- حيث قامت الأمورية بمراجعة وفحص المستخدم من المخصصات عام ٢٠٠٧ وتبين لها وجود مبلغ ٦٧٠٠٠٠٠ ج قيمة سداد الضريبة المستحقة على الأوعية المستقلة عن السنوات ١٩٩٦/٢٠٠٢ بالإيصال رقم ١٤٩ بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٠ لذلك قامت الأمورية برد هذا المبلغ للوعاء حيث أنها ليست من التكاليف واجبة الخصم.

- وتعرض الشركة الطاعنة على ذلك وتطالب بإعتماد هذه المبالغ من التكاليف الواجب خصمها من الوعاء الضريبي وأيدت الطاعنة أسباب إعتراضها فيما يلي :-

- قام السيد الأمور الفاحص بمراجعة المستندات وتبين له أن البند مؤيد بالدفاتر بموجب قيد في ٢٠٠٧/١٢/٣١ مرفق به إيصال السداد رقم ١٤٩ في ٢٠٠٧/١١/٢٠ قيمة سداد الضريبة على الأوعية المستقلة عن السنوات ١٩٩٦/٢٠٠٢.

- وأن هذه الأوعية المستقلة طبقاً لما تم المحاسبة عنه بمكافحة التهرب الضريبي عن السنوات ١٩٩٦/٢٠٠٢

(المبالغ المدفوعة لشركات بسويسرا وبولندا ) وهي مصروفات خاصة بالشركة تم إعتادها بالسنوات السابقة بموجب عقود محررة بين الشركة وهذه الشركات وتنص هذه العقود على تحمل أسيك الضرائب المستحقة على هذه العقود.

-وقد تم عمل مشروع تصالح مع المكافحة في نوفمبر ٢٠٠٧ وقد انتهى إلي تحديد الضريبة المستحقة عن التعاملات مع هذه الشركات خلال تلك السنوات مبلغ ٢٦٧٥٧٦٠٢ ج تم سداد ما يعادل نسبة ٢٥% في ٢٠٠٧/١١/١٩ بمبلغ ٦٧٠٠٠٠٠ ج بخلاف التعويضات.

-وبالتالي وحيث ان الشركة هي المتحتملة بعبء الضريبة طبقاً للعقود المبرمة مع هذه الشركات وان الشركة تقوم بإثبات تكلفة الخدمات من هذه الشركات ومن ثم فان هذه الضريبة المسددة تكون مصروف تتحمله الشركة وتكون جزء مكمل لهذا المصروف.

-وأرفقت الطاعنة صورة من موافقة الشركة علي مشروع التصلح وكذلك صورة من إيصالات سداد الضريبة **علي النحو التالي :-**

٢٠٠٠٠٠٠٠ ج إيصال سداد رقم ٤٧٢٠ في ٢٠٠٨/٦/٢٦ - ضرائب أموال ومرفق معه مكاتبة الشركة الطاعنة تفيد السداد تحت حساب الفروق الضريبية الناتجة عن الفحص التجاري عن السنوات ١٩٩٥/١٩٩٦ وقرار التصلح بالمكافحة.

٦٧٠٠٠٠٠ ج إيصال ١٤٩ في ٢٠٠٧/١١/٢٠ - ضرائب أموال ومرفق معه مكاتبة الشركة الطاعنة تفيد السداد دفعة تحت حساب ضريبة شركات الأموال ٢٠٠٢/١٩٩٦.

-كما أرفقت الطاعنة صورة من نماذج الربط ٣ ، ٤ ض. ش. أ عن السنوات ٢٠٠٢/١٩٩٦ وصورة من طلب تحويل لمبلغ ٢٣٥٠٤ فرنك سويسري لبنك الدلتا الدولي في ٢٠٠٠/١/٦ عن قيمة أجور خبراء أجنب وصوره من مطالبة الشركة بالخارج لمبلغ ٢٣٥٠٤ فرنك سويسري.

#### **\*واللجنة :-**

- بعد دراستها لأوراق ملف الطعن وطلب الطاعنة وحيث يتضح لها من المستندات المقدمة ان إيصال سداد الضريبة رقم ١٤٩ بمبلغ ٦٧٠٠٠٠٠ ج في ٢٠٠٧/١١/٢٠ ورد بسداد ضرائب أموال كما ان مكاتبة الشركة الطاعنة المرفقة أفادت ان المبلغ تحت حساب ضريبة شركات الأموال ٢٠٠٢/١٩٩٦ ومن ثم فان ضريبة الدخل لا تعد من التكاليف وفقاً لأحكام القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته وكذلك قانون ضرائب الدخل محل التطبيق رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

-هذا علاوة إلي ان الشركة الطاعنة لم تقدم صورة من تقرير مكافحة التهرب الضريبي والعقود المحررة مع الشركات بالخارج والتي أشارت إليه بمذكرة الدفاع الأمر الذي تقرر معه اللجنة رفض طلب الشركة الطاعنة في هذا الشأن

-ومن ثم وحيث ان اللجنة قامت بمناقشة بندي النزاع والمحالين من اللجنة الداخلية وفقاً لما سبق وكان قرار اللجنة برفض طلب الطاعنة لذلك لا يسع اللجنة سوي التقرير بتحديد وعاء الأشخاص الإعتبارية السنوات ٢٠٠٦/٢٠٠٧ والوعاء المستقل م ٥٦ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ عن عام ٢٠٠٧ وفقاً لما انتهى إليه قراري اللجنة الداخلية بمركز كبار الممولين جلسة ٢٠١٥/٥/٣١

### **فلهذه الأسباب**

#### **- قررت اللجنة قبول الطعنين شكلاً.**

**\* وفي الموضوع :-** بتحديد وعاء الأشخاص الإعتبارية عام ٢٠٠٦/٢٠٠٧ والوعاء المستقل مادة ٥٦ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ عن عام ٢٠٠٧ للشركة الطاعنة / ..... وفقاً لما انتهى إليه قراري اللجنة الداخلية بمركز كبار الممولين جلسة ٢٠١٥/٥/٣١.

**\* وعلي قلم كُتاب الشركة إخطار طرفي النزاع بصورة من هذا القرار وذلك بموجب خطاب موصي عليه بعلم الوصول.**

## وزارة المالية

### لجان الطعن الضريبي

#### القطاع الأول

#### اللجنة الأولى

بالجلسة المنعقدة بمقر اللجنة الكائن ١٥ ش منصور - لاطوغي - القاهرة بتاريخ ٢٨/٣/٢٠٢٠  
برئاسة السيد الاستاذ المستشار / محمد عبد السميع محمد اسماعيل (نائب رئيس مجلس الدولة)  
وعضوية كلاً من:-

الاستاذ / عصام عبد المنعم على سليمان

الاستاذ / احمد محمد على عثمان

الاستاذ / نبيل عبد الرؤوف ابراهيم

وامانة سر السيده / الهام احمد عباس

#### صدر القرار التالي

- في الطعن رقم : رقم ٦٤٦ لسنة ٢٠١٩ عن السنوات ٢٠١٢-٢٠١٤
- المقدم من : .....
- النشاط : استيراد الشيكولاته من ..... وبيعها لشركة ..... للتجارة
- بالعنوان : .....
- الكيان القانوني : ذات مسؤولية محدودة
- ضد : مأمورية ضرائب المركز الضريبي لكبار الممولين
- بشان تحديد : وعاء الضريبة على ارباح الشركات الاعتبارية ووعاء المادة ٥٦
- سنة النزاع : ٢٠١٢-٢٠١٤
- ملف رقم : .....



## المبدأ (11)

### توزيعات ارباح . الواقعة المنشئة للضريبة على توزيعات الارباح . تحديدها.

"فى تطبيق حكم المادة (٤٦ مكررا) وفيما عدا الاسهم المجانية فإن الواقعة المنشئة للضريبة على توزيعات الارباح هى وضع التوزيعات تحت تصرف المساهم وذلك بنقلها من ذمة الجهة التي قامت بالتوزيع الي ذمة المساهم سواء تقرر التوزيع من مجلس الادارة أو الجمعية العمومية أو أية سلطة أخرى مختصة بالتوزيع ، وتكون العبرة فى تحديد الارباح الموزعة بقيمة الربح المقرر توزيعه عن الاسهم والحصص فى اية صورة طبقا لما هو ثابت فى قرارات الجمعية العمومية أو قرارات مجالس الادارة أو فى تقارير الشركة وحساباتها أو أية وثائق أخرى أو بأقرار يقدمه الشخص المسئول عن ادارة الشركة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إنتهاء السنة المالية يتضمن بيان الارباح المقرر توزيعها".

## اللجنة

- بعد الاطلاع على أوراق النزاع المعروضة على اللجنة ومذكرة الدفاع المسلمة والمستندات واجراءات المدأولة القانونية فانه

### أولا : من الناحية الشكلية

\* - وحيث ان الطعن قد أودع المأمورية المختصة خلال الميعاد القانونى واستوفى أركانه القانونية فانه يكون مقبولا شكلا

### ثانيا : من الناحية الموضوعية

\* - فان اللجنة تتأول الطعن على ضوء الثابت بأوراق الملف ومذكرة الدفاع وما انتهى اليه قرار اللجنة الداخلية المتخصصة بجلسة ٢٢/١٠/٢٠١٩ حيث تمثلت بنود النزاع فى الاتى .:

١- خسائر فروق عملة لسنة ٢٠١٤ بقيمة ٤٠٣١١٧٠ جنيه

٢- فوائد مدينة لسنة ٢٠١٤ بقيمة ٩٤٠٦٨٤ جنيه

٣- وعاء مستقل الضريبة على التوزيعات لسنة ٢٠١٤ بقيمة ١٨٥٦٨٢٢١ جنيه

\* \* واللجنة :- سوف تنظر بنود النزاع فى ضوء الثابت بمذكرة الفحص ومحضر الاعمال وسائر أوراق الملف وفى ضوء ما ورد بدفاع الطاعنة وما قدمه من مستندات على النحو التالى .:

١ - بالنسبة لبند خسائر فروق عملة عن سنة ٢٠١٤ بقيمة ٤٠٣١١٧٠ جنيه

## **\*\* المامورية :-**

نظرا لعدم تقديم الشركة المستندات المؤيدة للبند لذلك يتم ردها للوعاء

## **\*\* الدفاع :-**

نطالب باعتماد البند حيث ان المادة ٧٠ من اللائحة الغيت بالقانون ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ ويعمل به من تاريخه

## **\* واللجنة :-**

اللجنة ومن خلال ما استندت اليه المامورية وما ورد بدفاع الطاعنة وحيث ان دفاع الطاعنة لم يقدم المستندات التى تؤيد هذه الفروق وبما تتفق مع ما ورد بنص المادة ٢٢ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته والتى وضعت اطارا عاما للتكاليف والمصروفات التى يجب اعتمادها وهى ان تكون فعلية ومستندية ومرتبطة ولازمة للنشاط فقد جاء نصها " يتحدد صافى الأرباح التجارية والصناعية الخاضع للضريبة على أساس إجمالى الربح بعد خصم جميع التكاليف والمصروفات اللازمة لتحقيق هذه الأرباح، ويشترط فى التكاليف والمصروفات واجبة الخصم ما يأتى:

١- ان تكون مرتبطة بالنشاط التجارى أو الصناعى للمنشأة ولازمة لمزولة هذا النشاط.

٢- ان تكون حقيقية ومؤيدة بالمستندات، وذلك فيما عدا التكاليف والمصروفات التى لم يجر العرف على إثباتها بمستندات

وحيث جاء دفاع الطاعنة خاليا من المستندات المؤيدة للبند تقرر اللجنة تاييد المامورية فيما ذهبت اليه فى هذا الشأن

٢- بالنسبة لبند فوائد مدينة عن سنة ٢٠١٤ بقيمة ٩٤٠٦٨٤ جنيه

## **\*\* المامورية:-**

قامت الشركة بالحصول على قرض من الشركة الشقيقة..... للتجارة بمعدل فائدة ١.٨% فى ديسمبر ٢٠١٣ وحيث ان القرض من شركة شقيقة خاضعة للضريبة ولم تقدم الشركة عقد القرض والمدة وحيث ان الشركة الشقيقة هى العميل الوحيد للشركة وبالتالي لا يوجد سبب للقرض لذلك ترد هذه الفوائد للوعاء

## **\*\* الدفاع :-**

والدفاع يعترض على اجراء المامورية فالشركة المانحة للقرض وكما جاء بمذكرة الفحص خاضعة للضريبة وبالتالي لا مجال لتجنب الضريبة لان هذه الفوائد ادرجت ضمن ايرادات الشركة وسبب منح القرض كان على سبيل التمويل لتوفير العملة الاجنبية اللازمة للاستيراد وحرصا على تطبيق السعر المحايد كان سعر الفائدة ١.٨% ومرفق صورة من العقد لذلك نطالب باعتماد البند

## **\* واللجنة :-**

اللجنة ومن خلال الثابت بمذكرة الفحص والوارد فيها ان الشركة المانحة هي شركة شقيقة وهي خاضه للضريبة وفي ضوء ما باداه دفاع الطاعنة وما قدمه من مستندات فان ما ورد بشأن المادة ٣٠ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ الغرض الاساسى منه تجنب التهرب الضريبي في شان المعاملات التي تتم بين الاشخاص المرتبطة فقد جاء نص المادة ٣٠ "إذا قام الأشخاص المرتبطون بوضع شروط في معاملاتهم التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التي تتم بين أشخاص غير مرتبطين من شأنها خفض وعاء الضريبة أو نقل عبئها من شخص خاضع للضريبة إلى آخر معفى منها أو غير خاضع لها، يكون للمصلحة تحديد الربح الخاضع للضريبة على أساس السعر المحايد....." وحيث ان الثابت بمذكرة الفحص ان الشركة الشقيقة مانحة القرض هي شركة خاضعة وليست معفاة فلا مجال لنقل عبء ضريبة أو تجنب ضريبي والثابت في المستندات المقدمة من الطاعنة ان مدة القرض ٣ سنوات عن قرض قيمته بالعملة الاجنبية ٧٣٠٠٠٠٠ دولار اعتبارا من ٢٠١٣/١٢/٢٨ بفائدة ١.٨% سنويا محسوبة على أساس ٣٦٥ يوم وكما هو الثابت من غرض نشاط الشركة الطاعنة هو الاستيراد والبيع لصالح الشركة صاحب القرض وبالتالي فهو تمويل مرتبط بالنشاط ولم تثبت المامورية مستنديا عكس ذلك مما تقرر معه اللجنة اجابة الطاعنة لطلبها وخصم البند من الوعاء

١ - بالنسبة لبند وعاء مستقل الضريبة على التوزيعات لسنة ٢٠١٤ بقيمة ١٨٥٦٨٢٢١

## **المامورية:-**

لم يقدم الحاضر ما يفيد ماذا قامت الشركة بتوزيع ارباح وسداد الضريبة عن عام ٢٠١٤ لذلك يتم اخضاع ارباح ٢٠١٤ لوعاء الضريبة على توزيعات الارباح.

## **\*\* الدفاع :-**

قامت المأمورية بعمل تقديرات جزافية دون اى ادلة أو قرائن أو اى اسس فعلية أو قانونية واضحة واعتبرت ان ارباح العام موزعة حكما رغم ان كيان الشركة ليس فرع وهو ما لم ينص عليه القانون وان الكتاب الدورى رقم ٩ لسنة ٢٠١٦ الصادر بشأن الواقعة المنشئة للضريبة على التوزيعات لا تتحقق إلا بقيام الشركة المنوط لها بالتوزيع باجراء هذه التوزيعات ومرفق لسيادتكم القوائم المالية الختامية لسنة ٢٠١٥ والمعتمدة من مراقب الحسابات توضح ان ارباح سنة ٢٠١٤ لم يتم توزيعها وتم تعليتها على الارباح المرحلة ضمن قائمة حقوق المساهمين لذلك نطالب بالغاء الوعاء المستقل عن ضريبة توزيعات الارباح.

## **\* واللجنة :-**

اللجنة فى ضوء ما ورد بمذكرة الفحص عن \*\* خضوع ارباح التوزيعات لضريبة التوزيعات فى ضوء ما نصت عليه المادة ٥٦ مكرر من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته وفى ضوء ما ساقه دفاع الطاعنة وما أبداه من دفوع فان اللجنة تبين الاتى :-

" إن الضريبة على توزيعات الارباح قد تناولها قانون الضريبة على الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته من خلال نصوص المواد التالية".

المادة ٤٦ مكرر وقد نصت على الاتى :-

" تسرى الضريبة على توزيعات الارباح عن الاسهم والحصص التى يحصل عليها الشخص الطبيعى المقيم فى مصر من شركات الاموال أو شركات الاشخاص بما فى ذلك الشركات المقامة بنظام المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة عدا التوزيعات التى تتم فى صورة اسهم مجانية سواء تحققت هذه التوزيعات فى مصر أو خارج مصر وايا كانت الصورة التى يتم بها التوزيع "

المادة ٤٦ مكرر (١) وقد نصت على الاتى :-

" يتحدد وعاء الضريبة على توزيعات الارباح المنصوص عليها فى المادة (٤٦ مكرر ) بالنسبة لما يحصل عليه الشخص الطبيعى المقيم الذى لا يزاول نشاطا خاضعا للضريبة وفقا لأحكام الباب الثالث من الكتاب الثانى من القانون خلال السنة الضريبية فى مصر وفقا لما تقرره السلطة الخاصة بالتوزيع وذلك فيما يجاوز عشرة الاف جنيه سنويا.

ويشمل ذلك الوعاء بالنسبة للشخص الطبيعي المقيم الذي يزاول نشاطا خاضعا للضريبة وفقا لأحكام الباب الثالث من الكتاب الثانى كامل توزيعات الارباح التى يحصل عليها سواء من مصدر فى مصر أو فى الخارج.

المادة (٤٦ مكرر ٢) وقد نصت على الآتى:-

"استثناء من حكم المادة ٨ " من القانون يكون سعر الضريبة على توزيعات الارباح المنصوص عليها فى المادة (٤٦ مكرر) المحققة من مصدر فى مصر خلال السنة التى يحصل عليها شخص طبيعى مقيم ١٠% وذلك دون خصم ايه تكاليف ويخفض هذا السعر الى ٥ % اذا زادت نسبة مساهمته فى الشركة القائمة بالتوزيع على ٢٥ % من راس المال أو حقوق التصويت بشرط ألا تقل مدة حيازة الاسهم أو الحصص عن سنتين وعلى الجهات التى تنفذ المعاملة ان تقوم بحجز ١% من توزيعات الارباح وتوريدها للمصلحة وفقا للأجراءات وفى المواعيد التى تحددها اللائحة التنفيذية.

المادة (٥٦ مكرر) وقد نصت على الآتى:-

" تخضع للضريبة بسعر ١٠% دون خصم ايه تكاليف توزيعات الارباح التى تجريها شركات الاموال أو شركات الاشخاص بما فى ذلك الشركات المقامة بنظام المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة للشخص الطبيعي غير المقيم والشخص الاعتبارى المقيم أو غير المقيم بما فى ذلك ارباح الاشخاص الاعتبارية غير المقيمة التى تحققها من خلال منشأة دائمة فى مصر عدا التوزيعات التى تتم فى صور أسهم مجانية ويكون سعر الضريبة على التوزيعات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة ٥% وذلك دون خصم ايه تكاليف إذا زادت نسبة المساهمة فى الشركة القائمة بالتوزيع على ٢٥ % من راس المال أو حقوق التصويت بشرط ألا تقل مدة حيازة الاسهم أو الحصص عن سنتين . وتُعد ارباح الاشخاص الاعتبارية غير المقيمة التى تحققها من خلال منشأة دائمة فى مصر موزعة حكما خلال سنتين يوما من تاريخ ختام السنة المالية للمنشأة الدائمة . وعلى الجهات التى تنفذ المعاملة ان تقوم بحجز الضريبة وتوريدها وفقا للأجراءات وفى المواعيد التى تحددها اللائحة التنفيذية.....

\* وفى ضوء ما نصت عليه المادة ٤٦ مكرر ٢ والمادة ٥٦ مكرر من القانون فيما يخص حجز الضريبة وتوريدها وفقا للأجراءات وفى المواعيد التى تحددها اللائحة التنفيذية فقد جاءت اللائحة التنفيذية تطبيقا لحكم هاتين المادتين بنص المادة ٥٢ مكرر منها والذى جاء نصها " وفيما عدا الاسهم المجانية تعتبر الواقعة المنشئة للضريبة على التوزيعات هى وضع التوزيعات تحت تصرف





## لهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلا

وفي الموضوع :-

أولا : تعديل الأوعية الضريبية لسنوات النزاع ٢٠١٢ - ٢٠١٤ لتكون على النحو التالي .:

### ١- وعاء الضريبة على ارباح الشركات الاعتبارية

| السنوات | الوعاء   | بيان                                                                                 |
|---------|----------|--------------------------------------------------------------------------------------|
| ٢٠١٢    | ١٤٩١١٣١٩ | فقط اربعة عشر مليونا وتسعمائة واحد عشر ألفا وثلاثمائة وتسعة عشر جنيها لاغير          |
| ٢٠١٣    | ٢٢٢٠٩٣٧٩ | فقط اثنان وعشرون مليونا ومئتان وتسعة ألفا وثلاثمائة وتسعة وسبعون جنيها لاغير         |
| ٢٠١٤    | ٣٢١٨٥٧٨١ | فقط اثنان وثلاثون مليونا ومائة وخمسة وثمانون ألفا وسبعمائة وواحد وثمانون جنيها لاغير |

### ٢- وعاء الضريبة الاضافية ق ٤٤ لسنة ٢٠١٤

| السنوات | الوعاء   | بيان                                                                                |
|---------|----------|-------------------------------------------------------------------------------------|
| ٢٠١٤    | ٣١١٨٥٧٨١ | فقط واحد وثلاثون مليونا ومائة وخمسة وثمانون ألفا وسبعمائة وواحد وثمانون جنيها لاغير |

### ٣- وعاء مستقل مادة ٥٦ كالمأمورية

| السنوات | الوعاء | بيان                                                   |
|---------|--------|--------------------------------------------------------|
| ٢٠١٢    | ٤٣٤١٤  | فقط ثلاثة واربعون ألفا واربعمئة واربعة عشر جنيها لاغير |

ثانيا : تأييد المأمورية فيما لم يتناوله هذا القرار من تعديل .

- على المأمورية تنفيذ هذا القرار .

وعلى الأمانة العامة للجان الطعن إخطار كل من طرفي النزاع بنسخة من هذا القرار بكتاب موصى

عليه مصحوبا بعلم الوصول.

## وزارة المالية

### لجان الطعن الضريبي

#### القطاع الأول

#### اللجنة الثالثة

بالجلسة السريه المنعقدة بمقر اللجنة الكائن ١٥ ش منصور-لاظوغي- القاهرة بتاريخ ٢٠١٥/٨/١

برئاسه الأستاذ المستشار /سيد عبدالله سلطان ( نائب رئيس مجلس الدوله )

وعضوية كلاً من :-

الأستاذ / اسامة عبدالحميد بكري غنيم

الأستاذ / ماهر احمد مدبولي حسين

الأستاذ / عادل عبدالحليم عبدالمقصود " محاسب "

الاستاذ / احمد فهمي محمد الغزالي " محاسب "

وأمانة سر السيد / محمود محمد سيد عبدالغفار

#### صدر القرار التالي

- في الطعن رقم : ٩٧، ١٤٢ لسنة ٢٠١٨
- المقدم من الطاعن : .....
- ملف رقم : .....
- سنوات النزاع : ٢٠١١/٢٠١٥ وعاء اشخاص اعتباريه ووعاء مستقل
- العنوان : .....
- ضد مأمورية ضرائب : المركز الضريبي لكبار الممولين
- بكيان قانوني : فرع اجنبي

## المبدأ (١٣)

خسائر . لا يجوز ترحيل الخسائر الناتجة بالعملة الاجنبية فى عام تحققها للسنوات اللاحقة بقيمة تلك العملة . أساس ذلك وأثره.

"عدم جواز ترحيل الخسائر الناتجة بالعملة الاجنبية فى عام تحققها للسنوات اللاحقة بقيمة تلك العملة ، ولأن الاصل هو تقييم سعر العملة الاجنبية بالجنيه المصرى فى عام تحقق الوعاء الضريبي وفقا لسعر الصرف المعلن عن نفس العام ، وذلك لاغراض حساب الضريبة".

## اللجنة

- بعد الاطلاع علي مرفقات ملف الطعن والمدأوله قانونا فانه

### من الناحية الشكلية

وحيث ان الطعن قد حازا أوضاعهما القانونيه فمن ثم فهما مقبولان شكلا

### ومن الناحية الموضوعية

وحيث تقدمت وكيله الشركه الطاعنه بمذكرتي دفاع ولها فيهما عده طلبات لذلك سوف تقوم اللجنة بمناقشتها علي النحو التالي

حيث انحصرت نقاط الخلاف المحاله للجنة الماثله فيما يلي

- احاله بند منحه الانتاج الي لجنة الطعن السنوات ٢٠١١/٢٠١٣

- احاله بند الخسائر المرحله بالجنيه المصري للسنوات ٢٠١٢/٢٠١٣ ، ٢٠١٤/٢٠١٥

- احاله بند الوعاء المستقل ماده ٥٦ مكرر عام ٢٠١٤

### أولا - بند منحه الانتاج سنه ٢٠١٢ بمبلغ ٣٠٠ الف دولار

حيث اشارت المأموريه بمذكره الفحص [وفقا لافاده الحاضر ان البند عباره عن منحه عقد تنميه بئر سعد بمنطقة التزام الفيوم بالصحراء الغربيه الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٤ والمعدل بالقانون ١٣٢ لسنة ٢٠١٠ وبمطابقه المبلغ تبين انه في حدود المصروفات المسموح بها طبقا للشهاده الصادره من الهيئه العامه للبتترول - والبند مؤيد بموجب خطاب من الهيئه العامه للبتترول موجهه لشركه/.....

(الشركه الطاعنه) بتجهيز مستندات عقد تنميه بئر سعد في تاريخ ٢٠١٢/١٢/١٢

- بالاضافه الي خطاب صادر من شركه/.....(الشركه الطاعنه) للهيئه العامه للبترول في تاريخ ٢٠١٢/١٢/١٨ يفيد بطلب شركتهم تحويل اكتشاف بئر سعد الي عقد تنميه بمنطقة التزام الفيوم وظاهر به خصم مبلغ وقدره ٣٠٠ الف دولار من نصيب الشركه في الانتاج وذلك قيمه منحه عقد تنميه

والمبلغ مؤيد بموجب قيد تسويه بمبلغ ٣٠٠ الف دولار بموجب الموافقه رقم ٢٠١١٦٩٣٦

الا ان المأموريه لم تعتمد خصم منحه الانتاج والتوقيع من وعاء الاشخاص الاعتباريه وابدت اسبابها بان ذلك يعد مخالفه لبند الاقرار الضريبي حيث جاء به بند منح الانتاج والتوقيع وتعتبر من التكاليف الاخرى الغير مسترده والغير قابله للخصم طبقا لمواد الاتفاقية ومواد القانون كما انها مدرجه ضمن بند تكاليف اخرى غير مسترده بقائمه الدخل الخاصه بالشركه طبقا لمعايير المحاسبه المصريه وتم رده للوعاء طبقا لاحكام قانون ضريبه الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية.

\* وتعترض الشركه الطاعنه علي ذلك وتطالب باعتماد منحه الانتاج المسدده والبالغ قدرها ٣٠٠ الف دولار خلال سنه ٢٠١٢ ضمن التكاليف واجبه الخصم وقد ابدت الشركه الطاعنه اسبابها فيما يلي

- بانه الثابت وفقا للقواعد القانونيه فقها وقضاء ان اتفاقية الترخيص لحق الاستغلال والتنقيب والبحث عن البترول والغاز الطبيعي تعد بمثابة قانون خاص يقيد القانون العام وتعد نصوصها قانونا خاصا تطبق علي حاله بذاتها وحيث صدر القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٤ بالترخيص للشركه الطاعنه للبحث عن البترول واستغلاله في منطقه الفيوم والصحراء الغربيه وقد تضمنت بين طياتها بند(و) صفحه ٣٨ من الاتفاقية بانه يتحمل المقاول ويدفع كافه التكاليف والمصاريف التي يتطلبها القيام بكافه العمليات بموجب هذه الاتفاقية غير ان هذه التكاليف والمصروفات لا تشمل ايه فوائد علي الاستثمار

- كما تضمنت ملاحق الاتفاقية في البند(ن) بانه ايه تكاليف أو مصروفات أو نفقات خلاف ما شملته وتناولته الاحكام الوارده بعاليه في هذه ماده الثانيه يكون قد تحملها المقاول أو الشركه القائمه بالعمليات بموجب برامج العمل والموازنات المعتمده أي انه بموجب هذه الاتفاقية لم تستثني من التكاليف الغير معتمده سوي الفوائد علي الاستثمار وفيما عدا ذلك فقد جاءت جميع التكاليف والنفقات التي يتحملها المقاول والمتمثله في الشركه الطاعنه تعد من التكاليف المتعلقة بالنشاط

**وانه بناء علي ذلك**

- تكون للقواعد والاجراءات الوارده باتفاقيات الامتياز للبحث والتنقيب عن البترول قوه القانون



- ان المنح (منح التوقيع ومنح الانتاج) تعد من المصروفات المتعلقة بمباشرة العمليات ولا يجوز توقيع عقد الاتفاقية بين الهيئة والشريك الاجنبي وبالتالي البدء في عمليات البحث والانتاج بعد سداد دين المنح المتفق عليه لذلك يكون المصروف مرتبط بالنشاط ويعد من المصروفات واجبه الخصم
- ان الهيئة المصرية العامه للبترول تقوم بادراج قيمه المنح المدفوعه من الشريك الاجنبي ضمن بنود الايرادات بالاقرار الضريبي للهيئة
- بند المنح المسدد طبقا لبنود اتفاقية الالتزام البترولي رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٤ وتعد من التكاليف الواجبه الخصم طبقا للماده ٢٢ من قانون ضريبه الدخل
- صدور عديد من قرارات لجان داخلية وقرارات لجان طعن باعتماد منحه التوقيع ضمن المصروفات الواجبه الخصم من الوعاء الضريبي

#### **\* واللجنة:-**

بعد دراستها لأوراق ملف الطعن وطلب الشركه الطاعنه وبغض النظر عما اشار اليه الدفاع من كون بند منحه التوقيع والانتاج من التكاليف واجبه الخصم من عدمه الا انه يتضح للجنة ان البند ورد بمذكره الفحص ص ٧ وفقا لافاده الحاضر عن الفحص كما ان تأييد البند بموجب خطابات داخلية بالشركه وكذلك صور خطابات متبادلته بين الهيئة والشركه الطاعنه والتي طلبت فيه الهيئة مستندات عقد التتميه وقيمه منحه عقد التتميه من تعديل اتفاقية الالتزام وذلك للعرض علي السلطه المختصه - كما ورد بخطاب الشركه الطاعنه للهيئة بطلب خصم ٣٠٠ الف دولار من نصيب الشركه الطاعنه في الانتاج وذلك قيمه منحه عقد التتميه وكذلك قيود تسويه قدمتها الشركه الطاعنه للفحص الا ان ذلك كله بموجب صور خطابات وقيود تسويه ولا تكفي لتأييد المبالغ من وجهه نظر اللجنة وكان يجب علي الطاعنه ان تتقدم بشهاده معتمده من الهيئة بقيمه ما تم سداده من منحه التوقيع أو ايصال سداد المبلغ المذكور ومن ثم لم يثبت للجنة بالمستندات سداد هذه المبالغ

ومن جانب اخر فانه وفقا للماده السادسه من اتفاقية الالتزام المشار اليها رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٤ والمعدله بالقانون ١٣٢ لسنة ٢٠١٠ فان ما يسدده المقاول للهيئة من منحه التوقيع هي تكاليف غير مسترده - هذا بخلاف ان البند لم يرد ضمن التكاليف المسترده ضمن شهاده الهيئة العامه للبترول الامر الذي تقرر معه للجنة رفض طلب الشركه الطاعنه في هذا الشأن ولانها غير قابله للخصم.

## ثانيا - بند الخسائر المرحله بالجنيه المصري السنوات ٢٠١٢/٢٠١٣ ، ٢٠١٤/٢٠١٥

حيث اشار الدفاع الي ان مركز كبار الممولين ومن بعده اللجنة الداخليه رقم ٥١ القايره قاما بتحديد وعاء الاشخاص الاعتباريه (خسائر) بالجنيه المصري كما يلي:-

| ٢٠١٢       | ٢٠١٣       | ٢٠١٤          | ٢٠١٥         | ٢٠١٥          |
|------------|------------|---------------|--------------|---------------|
| الفيوم     | الفيوم     | امتداد الفيوم | الفيوم       | امتداد الفيوم |
| ج(٩٥٨٦٢٧٩) | ج(٥٩٠٥١٢٨) | ج(١٢٧٦٩٢٣٢)   | ج(١٣٩٥٩٣٢٣٥) | ج(٢٧٦٥٦٦١٧)   |

وانه لما كانت ماده الثالثه عشر فقره (أ) من الاتفاقية المبرمه والسالف ذكرها - بان تقوم كل من الهيئه والمقاول والشركه القائمه بالعمليات بأمسك دفاتر حسابات في مكاتب عملها في جمهوريه مصر العربيه وذلك وفقا للنظام المحاسبي المبين في الملحق هـ ووفقا للأوضاع المحاسبية المقبولة والمعمول بها بصفه عامه في صناعه البترول ويمسك المقاول والشركه القائمه بالعمليات دفاتر وسجلات مقيدا فيها الحساب بدولارت الولايات المتحده الامريكيه.

وبناء علي ذلك ولما كانت الاتفاقية تلزم الشركه الطاعنه بامسك الدفاتر المحاسبية بالدولار الامريكي فان وعاء ضريبه شركات الاموال - خسائر - يتعين ان يتم تحديده وترحيله للسنوات التاليه بالدولار الامريكي الي ان يتم تحديد الارباح التي تخضع للضريبه - سنه تحقق الارباح - حينئذ يتم تقييم الدولار الامريكي للارباح الخاضعه للضريبه بسعر التحويل في ٣١ ديسمبر من سنه الاقرار المحقق بها ارباح خاضعه للضريبه ، ووفقا لذلك طالبت الطاعنه بأحقيتها في ترحيل الخسائر المحققه بالدولار الامريكي .

### \* واللجنة:-

\*\* بعد دراستها لأوراق ملف الطعن وطلب الشركه الطاعنه وحيث ان النزاع القائم هو بشأن وعاء الاشخاص الاعتباريه والخاضع لاحكام قانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وإن كان الدفاع أشار لما ورد بالاتفاقية من إمساك الحسابات بالدولار الامريكي فلا غبار علي ذلك إلا أنه وحيث أن تحديد الوعاء الضريبي بالجنيه المصري سواء تم تحقيق ربح أو خسائر هو لاغراض حساب الضريبه وفقا للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ حيث ألزمت ماده ٧٨ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ الممولين بامسك الدفاتر والسجلات التي تستلزمها طبيعه النشاط وورد بالبند ١ من ماده (بالزام الشخص الطبيعي بامسك الدفاتر لمن تجاوز رأس ماله المستثمر خمسون الف جنيه أو رقم اعماله السنوي عن مائتان وخمسون الف جنيه أو صافي ربحه السنوي وفقا لآخر ربط ضريبي نهائي مبلغ عشرين الف جنيه)

وهو ما يعني أن القيد بالدفاتر يتم بالجنيه المصري وهو ما يتفق مع معايير المحاسبه المصريه والمعيار رقم ١٣ (اثر التغييرات في اسعار صرف العملات الاجنبيه)

٢-) اما فيما ذكره الدفاع بانه (كان يتعين تحديد وترحيل وعاء الخسائر بالدولار الامريكي للسنوات التاليه الي ان يتم تحديد الارباح التي تخضع للضريه سنه تحقق الارباح - حينئذ يتم تقييم الدولار الامريكي للارباح الخاضعه للضريه بسعر التحويل في ٣١ ديسمبر من سنه الاقرار المحقق بها الأرباح الخاضعه للضريه).

فان هذا القول ورد علي غير صواب ودون أي سند قانوني.

\*\* ولأنه كمبدأ عام فانه عند الوصول الي الوعاء الضريبي سواء خسارة أم أرباح فانه يتم تقييم سعر عمله الاجنبيه في عام تحقق الوعاء كيفما يتم تقييم الايرادات والتكاليف بالعمله الاجنبيه في العام المدرج به بالاقرار الضريبي وليس في عام اخر وفقا لسعر الصرف المعلن عن كل عام ومن ثم فان طلب الطاعنه ورد دون سند لذا تقرر اللجنه رفض طلب الشركه الطاعنه في هذا الشأن.

ثالثا - الوعاء المستقل م ٥٦ مكرر ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ عام ٢٠١٤.

حيث اشارت المأموريه بمذكره الفحص بانه بموجب القانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ والتي تنص علي (انه تعد ارباح الاشخاص الاعتباريه غير المقيمه التي تحققها منشأه دائمه في مصر موزعه حكما خلال ستين يوم من تاريخ ختام السنه الماليه للمنشأه الدائمه) ومن ثم قامت المأموريه باخضاع الارباح المحققه عن سنه ٢٠١٤ لهذا الوعاء بمبلغ ٤٣٧٦٩١٢٥٦ جنيه وبسعر ضريبه ٥% ثم قامت اللجنه الداخليه رقم ٥١ من بعد المأموريه بتخفيض الوعاء عام ٢٠١٤ الي مبلغ ٤٣٧٦٣١٩٣٤ جنيه.

\* وتعترض الشركه الطاعنه علي ذلك وقد ابدت اسبابها علي النحو التالي

١-) تنص ماده ٥٦ مكرر من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ باصدار قانون الضريبه علي الدخل علي (تخضع للضريه بسعر ١٠% دون خصم ايه تكاليف توزيعات الارباح التي تجريها شركات الاموال أو شركات الاشخاص.....

- وتعد ارباح الاشخاص الاعتباريه غير المقيمه التي تحققها من خلال منشأه دائمه في مصر موزعا حكما خلال ستين يوما من تاريخ ختام السنه الماليه للمنشأه الدائمه)

٢-) وقد تم تحديد الارباح القابلة للتوزيع طبقا لنص المادة ١٩٤ من اللائحه التنفيذية لقانون الشركات المساهمه وشركات التوصيه بالاسهم والشركات ذات المسئوليه المحدوده رقم ١٥٩ السنه ١٩٨١ علي الارباح القابلة للتوزيع - وهي الارباح الصافيه مستنزلا منها ما يكون قد لحق برأسمال الشركه من خسائر في سنوات سابقه ويعد تجنب الاحتياطات المنصوص عليها في المادتين السابقتين

٣-) بالرجوع لقائمه المركز المالي المرفقه بملف الطعن يتضح ان الشركه الطاعنه محققه خسائر حتي ٢٠١٤/١٢/٣١ مبلغ ٢٧٩٨٤٤٤٤٤ دولار امريكي عن امتياز الفيوم وعليه فلا يجوز توزيع الارباح الا بعد استنزال ما لحق برأسمال الشركه من خسائر في السنوات السابقه وبالتالي لا مجال لتطبيق نص ماده ٥٦ مكرر من القانون المشار اليه

٤-) ان اتفاقيه ١٤٧ السنه ٢٠٠٤ بشأن الترخيص لوزير البترول في التعاقد مع الهيئه المصريه العامه للبترول وشركه /..... للبحث عن البترول في منطقه الفيوم قد نصت بشأن ضريبه الدخل المصريه - كما تطبق في هذه الاتفاقيه تكون شامله لكافه ضرائب الدخل التي يستحق اداؤها في جمهوريه مصر العربيه

وطالبت الشركه الطاعنه ما يلي

**أولاً - إلغاء الوعاء المستقل** بمبلغ ٤٣٦٦٣١٩٣٤ وما تطالب به من ضريبه ٢١٨٣١٥٩٧ جنيهه حيث ان الشركه حققت خسائر حتي ٢٠١٤/١٢/٣١ بمبلغ ٢٧٩٨٤٤٤٤٤ دولار امريكي عن امتياز الفيوم وعليه لا يحق لها توزيع ارباح طبقا لنص ماده ١٩٤ من اللائحه التنفيذية للقانون ١٥٩ السنه ٨١ - وعليه لا يوجد وعاء يخضع لضريبه التوزيعات ماده ٥٦ مكرر من القانون السابق الاشاره اليه

**ثانياً - وبصفه احتياطيه**

مطالبه الهيئه المصريه للبترول بسداد ضريبه توزيعات الارباح ام وجدت تطبيقا لاحكام مواد اتفاقيه البحث عن البترول واستغلاله بمنطقه الفيوم الصادر عنها القانون رقم ١٤٧ السنه ٢٠٠٤

**\* واللجنه:-**

بعد دراستها لأوراق ملف الطعن وطلب الطاعنه الاصلي والخاص بإلغاء الوعاء المستقل م ٥٦ مكرر ق ٩١ لسنه ٢٠٠٥ والخاصه بان تعد توزيعات الارباح للأشخاص الاعتباريه الغير مقيمه والتي تحققها منشأه دائمه في مصر موزعه حكما خلال ستين يوما من تاريخ السنه الماليه للمنشأه الدائمه وفقا للأسباب التي اداها الدفاع بمذكرته فانه يتضح للجنه التالي



١-) حيث ان الدفاع استند علي ماده ١٩٤ من اللائحه التنفيذيه من القانون ١٥٩ لسنة ٨١ بالاعتماد علي الارباح القابله للتوزيع ومن ثم وحيث ان القانون ١٥٩ لسنة ٨١ هو قانون خاص بالشركات المساهمه والشركات ذات المسئوليه المحدوده وشركات التوصيه بالاسهم وحيث ان الكيان القانوني للشركه محل الطعن هي فرع اجنبي لشركه مساهمه غير مقيمه بمصر وقائمه طبقا لقوانين جزر الكايمان وفقا لما ورد بالاتفاقية ١٤٧ لسنة ٢٠٠٤ وبالتالي لا يسري بشأنها ما ورد من احكام مواد القانون ١٥٩ لسنة ٨١

وان ما ورد بالبواب السادس من القانون سالف الذكر بشأن فروع ومكاتب تمثيل الشركات الاجنبيه في مصر من ماده ١٦٥ وحتى ماده ١٧٣ هي بشأن قيد هذه الفروع الاجنبيه وتسجيلها وتحديد التزاماتها للعمل داخل جمهوريه مصر العربيه ويقابلها من مواد اللائحه التنفيذيه من ذات القانون ١٥٩ لسنة ٨١ المواد من رقم ٣٠٩ الي رقم ٣١٥ ولا يندرج ضمنها توزيعات ارباح هذه الشركات والوارده بالماده ١٩٤ من نفس اللائحه التنفيذيه كما ذكر الدفاع.

٢-) ان ماده ٥٦ مكرر من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والمضافه بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ نصت صراحه.

[علي معاملته ارباح الاشخاص الاعتباريه الغير مقيمه التي تحققها من خلال منشأه دائمه في مصر (بتوزيعها حكما) خلال ستين يوما من تاريخ ختام السنه الماليه الدائمه وهو ما يسري علي حاله النزاع بكيان قانوني فرع اجنبي وقد ادرج المشرع هذه الاضافه بالتوزيع الحكمي خلال ستين يوما من تاريخ ختام السنه الماليه ومن ثم فان معالجه المأموريه وردت علي أساس صحيح

٣-) اما بالنسبه لما اشار اليه الدفاع من ان قائمه المركز المالي في ٢٠١٤/١٢/٣١ حققت خسائر بمبلغ ٢٧٩٨٤٤٤٤ دولار امريكي عن منطقه امتياز الفيوم وانه لا يجوز توزيع الارباح الا بعد استئزال ما لحق براسمال الشركه من خسائر بالسنوات السابقه فانه يتضح للجنه التالي

أ-) الشركه قدمت عن عام ٢٠١٤ عدد ٢ قائمه تنميه وانتاج وعدد ٢ قائمه دخل وعدد ٢ اقرار ضريبي لكل من منطقه الفيوم ومنطقه امتداد الفيوم في ٢٧/٤/٢٠١٥ وعدد ٢ مركز مالي لكل منطقه كما هو ثابت بأوراق ملف الطعن وما تم تحقيق خسائر به هو الاقرار الضريبي المقدم عن منطقه امتداد الفيوم واذا كان هناك ترحيل للخسائر فانه يتم من الارباح المحققه عن ذات هذه المنطقه بالسنوات اللاحقه ولا يمتد ذلك للارباح المحققه عن المنطقه الاخرى سنه ٢٠١٤ (منطقه الفيوم) والمطبق عليها احكام ماده

٥٦ مكرر من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والمضافه بالقانون ٥٣ لسنة ٢٠١٤



ب-) اما بالنسبة لقول الدفاع من عدم جواز توزيع الارباح الا بعد استئصال ما لحق برأسمال الشركه من خسائر بالسنوات السابقة فانه بالاطلاع علي المركز المالي المقدم للشركه الطاعنه عن سنه ٢٠١٤ يتضح عدم وجود رأسمال للشركه الطاعنه وما تم ادراجه بجانب الخصوم هو(حساب جاري المركز الرئيسي / حساب الارباح والخسائر / حساب دائنون)

ومن ثم وللاسباب السابقه مجمعه تقرر اللجنه رفض طلب الشركه الطاعنه الاصلي والخاص بالغاء الوعاء المستقل م ٥٦ مكرر من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

ثانيا- اما بالنسبة لطلب الشركه الطاعنه الاحتياطي والخاص بشأن مطالبه الهيئه المصريه للبترول بسداد ضريبه التوزيعات علي الارباح تطبيقا لمواد الاتفاقية رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٤ فان اللجنه تأسف عن اجابه الدفاع لهذا الطلب ولان لجان الطعن المشكله وفقا لاحكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ تختص بالفصل في المنازعات الضريبية التي تنشأ بين مصلحة الضرائب والممولين ولا تختص باصدار مطالبات للجهات ومن ثم تقرر اللجنه المأمورية وشانها في تحديد المتحمل عن ضريبه توزيعات الارباح سنه ٢٠١٤ وفقا للاتفاقية المبرمه رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٤ والمعدل بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ٢٠١٠ والقانون ٢٠١ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٨ اغسطس سنة ٢٠١٧ بالترخيص لوزير البترول بالتعاقد مع الهيئه المصريه العامه للبترول وشركه ميرلون الفيوم للبترول لتعديل اتفاقية الالتزام المشار اليها.

### **لهذه الأسباب**

- قررت اللجنة قبول الطعين شكلا.

- وفي الموضوع:- بتأييد المأمورية فيما انتهت اليه بشأن نقاط النزاع المحاله للجنة الماثله

- بند منحه الانتاج سنه ٢٠١٢

- بند الخسائر المرحله بالجنيه المصري السنوات ٢٠١٢/٢٠١٣/٢٠١٤/٢٠١٥

- بند الوعاء المستقل ماده ٥٦ مكرر من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ عن عام ٢٠١٤

- وذلك فيما يخص الشركه الطاعنه/ ..... لسنوات النزاع ٢٠١١/٢٠١٥

- وعلي قلم كتاب اللجنة اخطار طرفي النزاع بصورة من هذا القرار وذلك بموجب كتاب موصي عليه بعلم الوصول.

## وزارة المالية

### لجان الطعن الضريبي

#### القطاع الأول

#### اللجنة الثالثة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة بالعنوان ١٥ ش منصور - لاطوغي - القاهرة بتاريخ ١٦/٨/٢٠١٨  
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / سيد عبد الله سلطان (نائب رئيس مجلس الدولة)

وعضوية كلاً من :-

الأستاذ / أسامة عبد الحميد بكرى غنيم

الأستاذ / ماهر أحمد مديبولي حسين

الأستاذ / عادل عبد الحليم عبد المقصود " المحاسب "

الأستاذ / أحمد فهمي محمد الغزالي " المحاسب "

وأمانة سر السيد / محمود محمد سيد عبد الغفار

#### صدر القرار التالي

في الطعون أرقام : ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٢ لسنة ٢٠١٦

المقدم من الطاعة : .....

عن نشاط : القيام بكافة أنواع نقل البضائع بالسيارات علي الطرق البرية داخل الجمهورية وخارجها

بالعنوان : .....

بكيان قانوني : شركة مساهمة مصرية

لسنوات النزاع : ٢٠٠٤/٢٠٠٥ ، ٢٠٠٥/٢٠٠٦ ، ٢٠٠٦/٢٠٠٧ ، ٢٠٠٧/٢٠٠٨ ، ٢٠٠٨/٢٠٠٩ ، ٢٠٠٩/٢٠١٠

سنوات متداخلة ( وعاء أشخاص اعتبارية )

وتحاسب بالملف رقم : ٣ / ٥٥٢

ضد بمأمورية ضرائب مركز كبار الممولين

## المبدأ (١٣)

دفاتر ومستندات . امتناع الشركة أو تقاعسها عن تقديم دفاترها ومستنداتها لمأمورية الضرائب لإعادة فحصها مؤداه : تحديد الأرباح بطريق التقدير .

"إذا امتنعت الشركة أو تقاعست عن تقديم دفاترها ومستنداتها لإعادة الفحص علي أساس دفتري فليس ثمة بديل من طرح ما ورد بالاقترارات الضريبية ويتم تقدير الأرباح وتحديد الضريبة علي أساس التقدير وذلك حسماً للنزاع وعدم إطالة أمده".

## اللجنة

- بعد الإطلاع علي مرفقات ملف الطعن والمدأولة قانوناً.
- فانه من الناحية الشكلية :
- وحيث ان الطعون قد حازت أوضاعها القانونية فمن ثم فهي مقبولة شكلاً.
- ومن الناحية الموضوعية : وحيث تقدمت الشركة الطاعنة بمذكرة دفاع ومستندات ولها فيها عده طلبات لذلك سوف تناقشها اللجنة علي النحو التالي :-
- حيث تقدم الدفاع في مستهل دفاعه بالتعريف ببيان الطعون محل نظر اللجنة وبيان بالإقرارات الضريبية المقدمة عن سنوات النزاع وانه تم تحويل الشركة من شركة تابعة خاضعة للقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ إلي شركة مساهمة مصرية خاضعة للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتم ذلك في ٢٢/١١/١٩٩٨ وان هيكل رأس المال كما يلي :-

| بيان                               | نسبة المشاركة |
|------------------------------------|---------------|
| اتحاد العاملين المساهمين           | ٦١.٥٥ %       |
| الشركة القابضة للنقل البحري والبري | ٣٨.٤٤ %       |
| قطاع خاص                           | ٠.٠١ %        |
| <b>الإجمالي</b>                    | <b>١٠٠ %</b>  |

- كما أشار الدفاع إلي ان الشركة تخضع للرقابة المالية من الجهاز المركزي للمحاسبات نظراً لمساهمة الشركة/..... في رأس مال الشركة وكذلك مراقب الحسابات الداخلي.

- وقد أبدى الدفاع أسباب الطعن بمذكرته علي النحو التالي :

(١) إهدار المجموعة الدفترية والمستندية للشركة وعدم الفحص عن سنوات الطعن رغم خضوع تلك السنوات لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات وشهادته بان الشركة تمسك بحسابات منتظمة تتضمن كل ما ينص عليه القانون والنظام الأساسي للشركة علي وجوب إثباته فيه.

(٢) اختلاف أسس حساب الضريبة المقدرة عن السنوات محل الطعن وأرفق الدفاع صورة من اعتراض الشركة الطاعنة للمركز علي نماذج ٢١ والصادرة من المركز بإحالة الطعون للجنة الطعن واللجنة الداخلية المتخصصة - وكذلك صورة من قرارات اللجنة الداخلية عن سنوات النزاع - صورة من القوائم المالية في ٦/٣٠ لكل من السنوات ٢٠٠٥ ، ٢٠٠٦ ، ٢٠٠٨ ، ٢٠٠٩ ، ٢٠١٠ .

- وانه نظراً لمحاسبة الشركة تقديرياً لذلك طالبت الشركة الطاعنة بما يلي :-

- بصفة أساسية :-

- طلب إعادة أوراق ملف الطعن عن سنوات النزاع للمأمورية لفحص المجموعة الدفترية والمستندية طبقاً لما ورد بالإقرار الضريبي للشركة والقوائم المالية وتقارير مراقبي الجهاز المركزي للمحاسبات والوقوف علي وعاء الضريبة الصحيح.

#### **\* واللجنة :-**

- بعد دراستها لأوراق ملف الطعن وطلب الشركة الطاعنة \*\* وحيث يتضح لها ومن خلال استعراض وقائع ملف الطعن السابقة ان المأمورية وهي القائمة بالفحص ولأغراض فحص دفاتر ومستندات الشركة الطاعنة قامت بإجراء عدة محاضر أعمال كما قامت بإخطار الطاعنة بنماذج ٣١ فحص ، ٣٢ فحص ولم تتعاون الشركة الطاعنة في تقديم الدفاتر والمستندات.

\*\* كما قامت الطاعنة بطلب إعادة ملف الطعن عن سنوات النزاع من اللجنة الداخلية بمركز كبار الممولين إلي شعبة الفحص لإعادة فحص الدفاتر والمستندات وقد قامت اللجنة الداخلية بإجابة طلب الطاعنة في ذلك وأصدرت قراراتها علي النحو السابق الإشارة إليه بالقرار بإعادة ملف الطعن عن سنوات النزاع إلي شعبة الفحص لإعادة فحص الدفاتر والمستندات في ضوء ما تقدمه الشركة من مستندات ودفاتر وتحليلات خلال شهرين من تاريخ اعتماد اللجنة الداخلية

\*\* وقد ورد ملف الطعن خالياً من أي مكاتبات من الشركة تفيد تقدمها لشعبة الفحص بالدفاتر والمستندات وجاهزيتها لفحص الدفاتر بل بالعكس عملت المأمورية بعد ذلك علي إجراء الفحص

الدفتري بإجراء محاضر أعمال وإخطار الطاعنة بنموذج ٣٢ فحص وذلك بعد صدور قرارات اللجان الداخلية سائلة الذكر إلا ان الشركة الطاعنة تقاعست عن تقديم الدفاتر والمستندات والتحليلات المطلوبة للفحص الدفتري عن سنوات النزاع وكان يجب علي الشركة الطاعنة ومن تلقاء نفسها ان تتقدم للمأمورية بالدفاتر والمستندات والتحليلات حيث انها هي الطالبة أمام اللجنة الداخلية بطلب إعادة فحص الدفاتر والمستندات.

\*\* ومن ثم فان رؤية اللجنة انه تم إهمال الشركة الطاعنة الوقت الكافي لتقديم الدفاتر والمستندات وكذلك إتاحة الفرصة كاملة أمامها ولم تقدمها الأمر الذي تقرر معه اللجنة رفض الطلب الأساسي للشركة الطاعنة بشأن إعادة أوراق ملف الطعن إلي المأمورية لإعادة فحص الدفاتر ولعدم جديته.

- وبصفة احتياطية :-

- اعتماد الإقرارات الضريبية المقدمة من الشركة وقوائم الدخل والحسابات الختامية من حيث.

(١) إيرادات النشاط الجاري :

- حيث اعترض الدفاع علي ما قامت به المأمورية بتقدير بند الإيرادات للنشاط الجاري عن سنوات النزاع

- وأشار إلي ان الشركة تقوم بإثبات إيرادات النشاط الجاري بيومية الإيرادات الخاصة بإثبات الفواتير الصادرة عن الشركة للعملاء ويتم إصدار فواتير سلسلة ومرقمة ويصدر قيد مركزي شهري يتم إثباته بالأستاذ العام واليومية العامة ويتم المراجعة والاعتماد من الجهاز المركزي للمحاسبات.

- كما أضاف بان المأمور الفاحص أقر إيرادات النشاط الجاري من واقع قائمة الدخل عن السنوات ٢٠١١/٢٠١٠ ، ٢٠١٢/٢٠١١ وأرفق الدفاع صورة ضوئية من مذكرة فحص هذه السنوات وناقش الدفاع تعديلات المأمورية لبند الإيرادات كما يلي :-

(١) عام ٢٠٠٤/٢٠٠٥ :-

- حيث قامت المأمورية بتعديل إيرادات النشاط بإضافة نسبة ١٠% لهذه الإيرادات بالقيم التالية :-

| بيان                                   | ٢٠٠٥/٢٠٠٤    |
|----------------------------------------|--------------|
| إجمالي الإيرادات طبقاً للإقرار الضريبي | ١٥.٣٨٤.٤٨٨ ج |
| يضاف نسبة زيادة ١٠% بقيمة              | ١.٥٣٨.٤٤٨ ج  |
| الإيرادات المعدلة بتقديرات المأمورية   | ١٦.٩٢٢.٩٣٧ ج |



- حيث طالب الدفاع باستبعاد نسبة الـ ١٠% المضافة إلى الإيرادات استناداً إلى فحص السنوات اللاحقة ٢٠١٠/٢٠١٢ والتي أقرت إيرادات النشاط وكذلك ما صدر بقرار لجنة الطعن الثانية القطاع الأول في الطعن رقم ١١٠٨ لسنة ٢٠٠٩ ، ١٩٥ لسنة ٢٠١١ والصادر في ٢٠١٤/٣/٤ في مادة الشركة الطاعنة عن السنوات ٢٠٠٤/٢٠٠٠ باعتماد إيرادات النقل والإيرادات الأخرى وفقاً للإقرارات وأرفق الدفاع صورة من قرار لجنة الطعن المشار إليه.

#### **\* واللجنة :-**

- بعد دراستها لأوراق ملف الطعن وطلب الطاعنة وحيث ان سنوات النزاع المعروضة أمام اللجنة هي حالة تقديرية وحيث ان السنوات اللاحقة ٢٠١٠/٢٠١٢ والتي يسترشد بها الدفاع هي حالة دفترية وقد قامت المأمورية بالإطلاع علي فواتير البيع والدفاتر بشأن هذه السنوات إلا انها لم تتطلع علي الفواتير والدفاتر عن عام النزاع ٢٠٠٤/٢٠٠٥ ووردت الحالة تقديرية ولم يتم فحص الدفاتر ولم يتم الإطلاع عليها.

\* هذا وبالنسبة لقرار لجنة الطعن في مادة الطاعنة عن السنوات السابقة ٢٠٠٤/٢٠٠٠ المشار إليه والذي

يسترشد به الدفاع صـ ١٤ منه ورد علي أساس تخفيض نسبة المضاف إلى إيرادات النشاط إلى ٤% سنوات ٢٠٠٠/٢٠٠١ ، ٢٠٠١/٢٠٠٢ وإلي نسبة ٨% سنوات ٢٠٠٢/٢٠٠٣ ، ٢٠٠٣/٢٠٠٤ مع استبعاد المضاف إلى الإيرادات الأخرى عن السنوات ٢٠٠٤/٢٠٠٠ أسوه بباقي السنوات.

- ومن ثم ووفقاً لما سبق تقرر اللجنة برفض طلب الدفاع فيما يخص طلب اعتماد الدفاتر إلا انه وحيث ان طلب اعتماد الدفاتر يحمل في طياته طلب التخفيض للأسس وحيث ان رؤية اللجنة مغالاة المأمورية بعض الشيء في نسبة الإيرادات المضافة بما لا يتوافق مع حالة النشاط والسنوات السابقة وحيث ان الحالة المعروضة هي حالة تقديرية لذلك تقرر اللجنة تخفيض نسبة زيادة إيرادات النشاط الجاري عن عام النزاع ٢٠٠٤/٢٠٠٥ إلى نسبة ٥% بدلاً من النسبة المقدرة بواقع نسبة ١٠%.

#### **\* ثانياً السنوات ٢٠٠٥/٢٠٠٦ :-**

- حيث قامت المأمورية باعتبار إجمالي التعاملات الواردة بالخصم والإضافة بمبلغ ٢١.٨٣١.٢٦٢ ج هي نفسها إيرادات النشاط للعام ٢٠٠٥/٢٠٠٦.

\* وتعترض الشركة الطاعنة وتطالب باعتماد إيرادات النشاط الجاري طبقاً لقائمة الدخل عن عام المالي ٢٠٠٥/٢٠٠٦ والتي تم مراجعتها من الجهاز المركزي للمحاسبات وفحص ضريبة المبيعات كبار الممولين بمبلغ ١٧.٣٠٣.٤٨٢ ج.

- وأشار الدفاع إلي ان إجمالي التعاملات الواردة بالخصم والإضافة لا يوجد به تاريخ كل معاملة وبه بعض الأخطاء وعلي سبيل المثال مثبت به إجمالي تعاملات مع هيئة الإمداد والتموين بوزارة الدفاع مبلغ ٦.١٣١.٢٠٢ ج وان إجمالي المحصل تحت حساب الضريبة هو ١١٣٤٨.٩٧ ج وهو لا يتناسب مع إجمالي التعامل المثبت بالبيان كما أشار بان فحص ض المبيعات عن تلك العام أثبت ان تعاملات هيئة الإمداد والتموين بمبلغ ٩٠٨٥٣ ج.

- وأرفق الدفاع صورة من العقد المبرم بين الطاعنة وبين هيئة الإمداد والتموين بإجمالي مبلغ ٩٠٠٠٠٠ ج رقم ١/٣٠/١ لسنة ٢٠٠٦/٢٠٠٥ في ٢٢/١١/٢٠٠٥ كما أرفق صورة من تقرير فحص ض المبيعات الفترة من ١/٧/٢٠٠٥ وحتى ٣٠/٦/٢٠٠٧.

- كما أضاف بان السيد مأمور فحص ض المبيعات انه بفحص إيرادات النشاط وتصنيفها تم مطابقة إجمالي الإيرادات من واقع التحليلات وحسابات الشركة المقدمة في ضوء ما أتيح من عينات الفحص وتم مقارنة الإجماليات وتم الأخذ في الاعتبار رقم الأعمال المدرج بالميزانية ووجدت مطابقة.

#### **\* واللجنة :-**

- بعد دراستها لأوراق ملف الطعن وطلب الشركة الطاعنة وحيث ان الطاعنة تقدمت بمذكرة فحص ضريبة المبيعات والصادرة من ذات مركز كبار الممولين والمرفق صورة منها بملف الطعن ( مرفق رقم ٢٣ حتى مرفق رقم ٣٦ ) والتي انتهت إلي اعتماد الضريبة بمبلغ ١.٧١٧.٠٦٧ ج عن إجمالي المبيعات الخاضعة عن عام ٢٠٠٥/٢٠٠٦ بإجمالي مبلغ ١٧.٣٠٣.٤٨١ ج وهو يمثل قيمة الإيرادات بقائمة الدخل للشركة الطاعنة عن هذا العام.

- علاوة علي ان المأمورية وهي في الموقف الدائن لم تثبت أي إيرادات مسقطة للشركة الطاعنة في ضوء ما ورد بأقوال الدفاع ومذكرة فحص ض المبيعات من ان إجمالي التعاملات مع هيئة الإمداد والتموين بمبلغ ٩٠٨٥٣ ج عن عام ٢٠٠٥/٢٠٠٦ ووردت تحت بند الإيرادات المعفاة - كما وردت تعاملات هذه الهيئة ببيان الحاسب الآلي تعاملات الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة بمبلغ ٦.١٣١.٢٠٢ ج كما وردت إجمالي المحصل تحت حساب الضريبة عن هذا التعامل بمبلغ

١١٣٤٨.٩٧ ج أي بنسبة ٠.١٩% من إجمالي هذا التعامل وهي غير النسب القانونية التي حددها القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بواقع ٠.٥% علي التوريدات وبواقع ٢% علي الخدمات وبواقع ٥% علي العمولات مما ينوه ذلك للجنة عن وجود خطأ ما في بيان الحاسب الآلي وهو الذي لا تطمئن إليه اللجنة.

- ومن ثم ومما سبق وحيث ان قيمة إيرادات النشاط الجاري للشركة الطاعنة عن عام النزاع ٢٠٠٦/٢٠٠٥ ورد مطابقاً لتقرير فحص ض المبيعات والصادر أيضاً من مركز كبار الممولين بمبلغ ١٧.٣٠٣.٤٨٢ ج لذلك تقرر اللجنة إجابة الشركة الطاعنة لمطلبها باعتماد قيمة إيرادات النشاط الجاري عن عام النزاع ٢٠٠٦/٢٠٠٥ بمبلغ ١٧.٣٠٣.٤٨٢ ج.

\* ثالثاً : السنوات ٢٠٠٧/٢٠٠٨ ، ٢٠٠٨/٢٠٠٩ ، ٢٠٠٩/٢٠١٠

\* حيث قامت المأمورية باعتماد الإيرادات بفحص ضريبة المبيعات عن هذه السنوات ولم تعتمد قيم الإيرادات الواردة بقائمة الدخل علي النحو التالي :-

| بيان                      | ٢٠١٠/٢٠٠٩    | ٢٠٠٩/٢٠٠٨    | ٢٠٠٨/٢٠٠٧    |
|---------------------------|--------------|--------------|--------------|
| الإيرادات بفحص ض المبيعات | ج ١٢.٩٣٩.٤٠٠ | ج ١١.٥١٨.٣٢٠ | ج ١١.١٢٦.١٥٩ |
| الإيرادات بقائمة الدخل    | ج ١٢.٩٣٩.٤٠٠ | ج ١١.٢٨١.٨٦٢ | ج ١١.٠٤٠.٤٠٣ |

\* وتعترض الشركة الطاعنة علي ذلك وتطالب باعتماد الإيرادات بقوائم الدخل والمعتمدة من الجهاز المركزي للمحاسبات.

#### \* واللجنة :-

- بعد دراستها لأوراق ملف الطعن وطلب الطاعنة وحيث ان هذا الطلب ورد مرسلاً دون تقديم أي مستندات مؤيدة وأسباب هذه الفروق لذلك تقرر اللجنة رفض طلب الشركة الطاعنة في هذا الشأن.

#### (٢) المصروفات والاستخدامات :-

- حيث أشار الدفاع بمذكرته بان كل إيراد يقابله نفقه للحصول علي هذا الإيراد وانه نظراً لتقدير الربط بدون أسس موحدة لسنوات الطعن كما جاء بنموذج ١٩ ضريبة حيث ان السنوات ٢٠٠٥/٢٠٠٤ - تم اعتماد ٦٥% من رقم الأعمال المعدل لمقابله المصروفات.

- السنوات ٢٠٠٥/٢٠٠٤ ، ٢٠٠٦/٢٠٠٥ ، ٢٠٠٧/٢٠٠٨ ، ٢٠٠٨/٢٠٠٩ ، ٢٠٠٩/٢٠١٠ تم اعتماد المشتريات القابلة للخصم من فحص ضريبة المبيعات لمقابله المصروف.

- وأضاف الدفاع بمذكرته ان جميع ما سبق ذكره لتقدير المصروفات هي مخالفة للواقع حيث ان الشركة الطاعنة هي واحدة من خمس شركات نقل بضائع كانت تحت مظلة القانون ٢٠٣ لسنة ٩١ وتم تحويلها إلي القانون ١٥٩ لسنة ٨١ تابعة للشركة القابضة للنقل البحري والبري وهي تعمل علي حفظ الأمن القومي في مجال نقل البضائع وتعمل علي توازن أسعار نقل البضائع داخل الجمهورية واستخدام الدولة لتلك الشركات في أوقات الأزمات لنقل السلع الأساسية للمعيشة والحياة ( سكر ، قمح ، دقيق ، فول ، ذرة ، أسطوانات غاز).

- وقام الدفاع باستعراض النفقات والمصروفات الواردة بقائمة الدخل عن جميع سنوات النزاع من بنود.

(١) الأجور (٢) مستلزمات سلعية (٣) مستلزمات خدمية (٤) م. تحويلية

- علي النحو المشار إليه بمذكرة الدفاع وأشار الدفاع إلي أهمية هذه النفقات والمصروفات للنشاط وكذلك الإهلاك الضريبي للأصول الثابتة.

- وطالب الدفاع باعتماد هذه النفقات كما وردت بقوائم الدخل المعتمدة من الجهاز المركزي للمحاسبات ولمقابلته الإيرادات.

\* وقد أرفق الدفاع عينة من مصروفات صيانة وسائل نقل ، مصروفات نشر وإعلان ، مصروفات سنوات سابقة

#### **\* واللجنة :-**

- بعد دراستها لأوراق ملف الطعن وطلب الشركة الطاعنة وما تم تقديمه من مستندات وحيث ان الحالة المعروضة أمام اللجنة هي حالة تقديرية ولم تتقدم الطاعنة بالدفاتر والمستندات للمأمورية لفحصها الأمر الذي تقرر معه اللجنة رفض طلب الطاعنة فيما يتعلق باعتماد النفقات الواردة بقوائم الدخل عن سنوات النزاع.

\* إلا انه وحيث ان طلب الاعتماد لهذه المصروفات يحمل في طياته طلب التخفيض وحيث ان رؤية اللجنة إمساك المأمورية بعض الشيء في تقديراتها مصروفات وتكاليف النشاط عن سنوات النزاع في ضوء قيام المأمورية بعدم توحيد أسس تقدير المصروفات عن سنوات النزاع حيث انها تارة تقوم بإحتساب نسبة صافي ربح للنشاط (عام ٢٠٠٤/٢٠٠٥) وتارة أخرى تقوم باعتماد قيمة المشتريات القابلة للخصم من واقع فحص ضريبة المبيعات ( عن باقي سنوات النزاع ) وهو يمثل بند من بنود المستلزمات السلعية والأخيرة هي أحدي بنود المصروفات - دون باقي المصروفات من أجور ومستلزمات خدمية ومصاريف تحويلية.

- ومن ثم وحيث ان الشركة الطاعنة يقوم الجهاز المركزي للمحاسبات بمراجعة حساباتها والقوائم المالية وحيث انه لا يوجد إيراد بدون تكاليف ولعدم مناسبة قيمة المصروفات التي قدرتها المأمورية لمقابلة النشاط وبالتالي وحسماً للنزاع وحيث ان الحالة المعروضة هي حالة تقديرية واسترشاداً بقرار لجنة الطعن في مادة الشركة الطاعنة رقمي ١١٠٨ لسنة ٢٠٠٩ ، ١٩٥ لسنة ٢٠١١ عن السنوات السابقة ٢٠٠٤/٢٠٠٠ والذي انتهى فيه إلي حساب نسبة صافي ربح للنشاط بواقع نسبة ٢٥% صد القرار المشار إليه.

- وحيث ان تطبيق نسبة صافي الربح تجب كافه التكاليف والمصروفات للنشاط ومن ثم ولاستقرار المحاسبة تقرر اللجنة التالي :-

(١) تخفيض نسبة صافي الربح عن عام النزاع ٢٠٠٤/٢٠٠٥ إلي نسبة ٢٥% بدلاً من النسبة المقدرة من المأمورية بواقع نسبة ٣٥%.

(٢) حساب نسبة صافي ربح لإيرادات النشاط الجاري وفقاً لقرار اللجنة الماثلة عن باقي السنوات ٢٠٠٥/٢٠٠٦ ، ٢٠٠٧/٢٠٠٨ - بواقع نسبة ٢٥% .

اما بالنسبة لعام ٢٠٠٨/٢٠٠٩ وحيث اتضح للجنة ان هامش وصافي الربح الذي قدرته المأمورية بمذكرة الفحص يمثل نسبه ١٣.٤١% كما يلي

| بيان                         |            |
|------------------------------|------------|
| الإيرادات                    | ١١.٥١٨.٣٢٠ |
| يخصم المشتريات بفحص المبيعات | ٩.٩٧٣.٦٦٤  |
| هامش وصافي الربح             | ١.٥٤٤.٦٥٦  |
| النسبة                       | %١٣.٤١     |

ومن ثم وحيث ان حالة ملف الطعن بالسنوات السابقة وفقاً لقرار لجنة الطعن السابق الإشارة اليه هي تطبيق نسبه صافي ربح ٢٥% وبالتالي وحتى لا يضار الطاعن بطعنه فلا يسع اللجنة سوي التقدير بتأييد المأمورية فيما انتهت اليه بشأن تحديد وعاء الأشخاص الاعتيادية عن عام ٢٠٠٨/٢٠٠٩

### (٣) الخسائر المرحلة :

- حيث طالب الدفاع بخصم قيمة الخسائر المرحلة من وعاء الضريبة لكونها مصروف لم يحمل علي قائمة الدخل وأرفق الدفاع بعض القيود اليومية.



## \* واللجنة :-

- تقرر رفض طلب الشركة الطاعنة في هذا الشأن ولأن هذه الخسائر ليست نهائية وعلي الأمورية تطبيق أحكام المادة ١١٥ من ق ١٥٧ لسنة ٨١ والمعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ عن السنوات ٢٠٠٥/٢٠٠٤ وكذلك المادة ٢٩ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ عن باقي سنوات النزاع متى كانت هذه الخسائر نهائية بربط نهائي.

(٤) هذا وتقرر اللجنة تأييد الأمورية لباقي أسس المحاسبة من معالجة إضافة الإيرادات الأخرى والفوائد المحصلة والفوائد الدائنة وتغذية الاحتياطات وكذلك أرباح بيع مخلفات وإيرادات غير عادية وأرباح رأسمالية وأرباح بيع مخزون راكد وإيرادات سنوات سابقة وجميع الإضافات التي قامت الأمورية بإضافتها لصافي ربح النشاط ولعدم إبداء الشركة الطاعنة بشأنها أي دفع أو طلبات بمذكرة الدفاع وذلك عن جميع سنوات النزاع المعروضة أمام اللجنة الماثلة.

\* كما تقرر اللجنة أيضاً تأييد الأمورية فيما انتهت إليه بشأن وعاء القيم المنقولة عن عام ٢٠٠٥/٢٠٠٤ ولعدم إبداء أي دفع أو طلبات من الشركة الطاعنة بمذكرة الدفاع.

\* هذا وتأسيساً لما سبق يتم تعديل وعاء شركات الأموال عن عام ٢٠٠٥/٢٠٠٤ ووعاء الأشخاص الاعتبارية عن السنوات  $\frac{٢٠٠٥}{٢٠٠٦}$  ،  $\frac{٢٠٠٧}{٢٠٠٨}$  ،  $\frac{٢٠٠٩}{٢٠١٠}$  علي النحو التالي :-

- أولاً : إحتساب الإيرادات المعدلة عام ٢٠٠٥/٢٠٠٤.

- رقم أعمال الإقرار ١٥.٣٨٤.٤٨٨ ج  $\times ١٠٥\% = ١٦.١٥٣.٧١٢$  ج

| بيــــــــــــــــان                              | ٢٠٠٥/٢٠٠٤     | ٢٠٠٦/٢٠٠٥     | ٢٠٠٨/٢٠٠٧     | ٢٠١٠/٢٠٠٩     |
|---------------------------------------------------|---------------|---------------|---------------|---------------|
| رقم الأعمال                                       | ١٦.١٥٣.٧١٢ ج  | ١٧.٣٠٣.٤٨٢ ج  | ١١.١٢٦.١٥٩ ج  | ١٢.٩٣٩.٤٠٠ ج  |
| $\times$ نسبة صافي ربح                            | $\times ٢٥\%$ | $\times ٢٥\%$ | $\times ٢٥\%$ | $\times ٢٥\%$ |
| صافي ربح النشاط                                   | ٤.٠٣٨.٤٢٨ ج   | ٤.٣٢٥.٨٧١ ج   | ٢.٧٨١.٥٤٠ ج   | ٣.٢٣٤.٨٥٠ ج   |
| <b>يضاف إليه :-</b>                               |               |               |               |               |
| إجمالي الإضافات والإيرادات الأخرى وفقاً للمأمورية | ٨٥١٢٤٩ ج      | ٦٣٢٤١٣ ج      | ١.١٥٨.٤٥٥ ج   | ١.٢٥٨.٥٥٨ ج   |
| الوعاء وفقاً للجنة                                | ٤.٨٨٩.٦٧٧ ج   | ٤.٩٥٨.٢٨٤ ج   | ٣.٩٣٩.٩٩٥ ج   | ٤.٤٩٣.٤٠٨ ج   |

\* مع تأييد الأمورية لوعاء القيم المنقولة عن عام ٢٠٠٥/٢٠٠٤ وفقاً للحثيات بالقرار.

## لهذه الأسباب

### \* قررت اللجنة قبول الطعون شكلاً.

\* **وفى الموضوع :-** بتعديل وعاء شركات الأموال عام ٢٠٠٥/٢٠٠٤ ووعاء الأشخاص الاعتبارية عن السنوات ٢٠٠٥/٢٠٠٦ ، ٢٠٠٧/٢٠٠٨ ، ٢٠٠٨/٢٠٠٩ ، ٢٠٠٩/٢٠١٠ للطاعة / شركة النيل للنقل الثقيل كما يلي :-

\* **عام ٢٠٠٥/٢٠٠٤ : إلي مبلغ ٤.٨٨٩.٦٧٧ ج** {أربعة مليون وثمانمائة وتسعة وثمانون ألف وستمائة وسبعة وسبعون جنيهاً}

\* **عام ٢٠٠٦/٢٠٠٥ : إلي مبلغ ٤.٩٥٨.٢٨٤ ج** {أربعة مليون وتسعمائة وثمانية وخمسون ألف ومائتان وأربعة وثمانون جنيهاً}

\* **عام ٢٠٠٧/٢٠٠٨ : إلي مبلغ ٣.٩٣٩.٩٩٥ ج** {ثلاثة مليون وتسعمائة وتسعة وثلاثون ألف وتسعمائة وخمسة وتسعون جنيهاً}

\* **عام ٢٠٠٨/٢٠٠٩ ( تأييد المأمورية فيما انتهت اليه بتحديد وعاء الأشخاص الاعتبارية هذا العام )**

\* **عام ٢٠٠٩/٢٠١٠ : إلي مبلغ ٤.٤٩٣.٤٠٨ ج** {أربعة مليون وأربعمائة وثلاثة وتسعون ألف وأربعمائة وثمانية جنيهاً}

\* **مع تأييد المأمورية لوعاء القيم المنقولة عن عام ٢٠٠٥/٢٠٠٤ وفقاً للحثثيات بالقرار.**

\* **وعلي قلم كُتاب اللجنة إخطار طرفي النزاع بصورة من هذا القرار وذلك بموجب خطاب موصي عليه بعلم الوصول.**

## وزارة المالية

### لجان الطعن الضريبي

#### القطاع الأول

#### اللجنة الثالثة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة بالعنوان ١٥ ش منصور - لاطوغي - القاهرة بتاريخ ٢٠١٨/٨/٤

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / سيد عبد الله سلطان (نائب رئيس مجلس الدولة)

وعضوية كلاً من :-

الأستاذ / أسامة عبد الحميد بكرى غنيم

الأستاذ / ماهر أحمد مدبولي حسين

الأستاذ / عادل عبد الحليم عبد المقصود " المحاسب "

الأستاذ / أحمد فهمي محمد الغزالي " المحاسب "

وأمانة سر السيد / محمود محمد سيد عبد الغفار

#### صدر القرار التالي

في الطعون أرقام : ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ لسنة ٢٠١٧

المقدم من الطاعنة : .....

عن نشاط : الاستثمار في الأوراق المالية

بالعنوان : .....

بكيان قانوني : شركة مساهمة مصرية

لسنوات النزاع : ٢٠٠٧ / ٢٠١٢ وعاء أشخاص اعتبارية وعاء مستقل م ٥٦

وتحاسب بالملف رقم : .....

ضد مأمورية ضرائب : مركز كبار الممولين

## المبدأ (١٣)

دفاتر ومستندات . امتناع الشركة أو تقاعسها عن تقديم دفاترها ومستنداتها لمأمورية الضرائب لإعادة فحصها مؤداه : تحديد الأرباح بطريق التقدير .

" إذا امتنعت الشركة أو تقاعست عن تقديم دفاترها ومستنداتها لإعادة الفحص علي أساس دفتري فليس ثمة بديل من طرح ما ورد بالاقراءات الضريبية ويتم تقدير الأرباح وتحديد الضريبة علي أساس التقدير وذلك حسماً للنزاع وعدم اطالة أمده " .

## الجنة

- بعد الإطلاع علي مرفقات ملف الطعن والمداولة قانوناً .
- فانه من الناحية الشكلية :
- وحيث ان الطعون قد حازا أوضاعها القانونية فمن ثم فهي مقبولة شكلاً .
- ومن الناحية الموضوعية : وحيث تقدم وكيل الشركة الطاعنة بثلاثة مذكرات دفاع مرفق بهم حواظ مستندات وذلك عن سنوات النزاع ٢٠٠٧/٢٠٠٨ ، ٢٠٠٩/٢٠١٠ ، ٢٠١١/٢٠١٢ وله فيهم عده طلبات لذلك سوف تقوم اللجنة بمناقشتها علي النحو التالي :-
- \* أولاً : السنوات ٢٠٠٧/٢٠٠٨ :

\* حيث أشار الدفاع بمذكرته عن هذه السنوات ٢٠٠٧/٢٠٠٨ بان المأمورية قد جانبها الصواب عند قيامها بمحاسبة الشركة تقديرياً عن هذه السنوات وذلك نظراً لظروف التقادم .

وأضاف بان الشركة تمسك دفاتر منتظمة ولديها كافة المستندات اللازمة للفحص وان منشور توصيات المكتب الفني للجان الطعن الذي نص في الفقرة ثانياً - علي انه إذا ما ألتمز الممول بأحكام المادة ٧٨ من قانون الضريبة علي الدخل فانه لا يجوز للمصلحة عدم الاعتراف بالدفاتر والسجلات المنتظمة إلا إذا أثبتت المصلحة عدم صحتها بموجب مستندات تقدمها .

- ومع ان الشركة تطبق المادة ٧٨ وتقوم بإمسك دفاتر وسجلات منتظمة وقامت بتقديم إقرارها في المواعيد القانونية إلا ان السيد الفاحص قد إتجه إلي التقدير الجزافي نظراً لظروف التقادم ومع انه علي المصلحة وليس الممول إثبات عدم صحة هذه السجلات أو الدفاتر إلا انه من حق الشركة إثبات أحقيتها في الأرصدة

\* وانه طبقاً للفقرة الخامسة من ذات المنشور المذكور سابقاً فإن سابقة فحص المصلحة للإقرار الضريبي للممول لا يحول بينها وبين إعادة فحصه مرة أخرى وانه تطبيقاً لهذا النص تود الشركة الطاعنة ان تقوم بإعادة فحص الشركة عن عام ٢٠٠٧/٢٠٠٨ علي أساس فعلي.

- وأرفق الدفاع صورة من منشور بتوصيات المكتب الفني للجان الطعن وأشار إلي ان الشركة تقوم بتسجيل الدفاتر بانتظام ويتم مراجعة حساباتها من قبل مراجع حسابات خارجي كما تمسك الشركة بنظام محاسبي الكتروني به كافة متطلبات المعايير المحاسبية والتقارير.

- وأرفق الدفاع صورة من صفحة تسجيل دفتر اليومية العامة برقم ٤٨٢ في ١٩/٢/١٩٩٨ وصورة من قيد شهر سبتمبر ، أكتوبر ، نوفمبر ، ديسمبر ٢٠١٥.

- وكذلك صورة من صفحة تسجيل دفتر الجرد برقم ٤٨٣ في ١٩/٢/١٩٩٨ وصورة من صفحة التسجيل لميزانية سنة ١٩٩٨ ، سنة ١٩٩٩ ، سنة ٢٠١٥.

- صورة من القوائم المالية والميزانية العمومية المنتهية في ٣١/١٢/٢٠٠٧ ، ٣١/١٢/٢٠٠٨.

- صورة من قرار لجنة الطعن رقم ٤٤٦ لسنة ٢٠١٢ في مادة الطاعنة عن العام السابق ٢٠٠٥.

- صورة من قرار لجنة الطعن رقم ٣٥٩ لسنة ٢٠١٤ في مادة الطاعنة عن العام السابق ٢٠٠٦.

- كما استكمل الدفاع بمذكرته بما قام به السيد الفاحص من معالجة لبند الفحص التقديري من بنود المصروفات وبند الإهلاكات للأصول الثابتة ، أرباح التعامل في الأوراق المالية المقيمة بالبورصة ، عوائد أذون الخزنة ، الخسائر المرحلة ، الإعفاءات وأوضح الدفاع بصور قرارات لجان الطعن عن عام ٢٠٠٥ ، ٢٠٠٦ في مادة الطاعنة بإعادة فحص الدفاتر.

- وأشار الدفاع إلي عدم أحقية السيد الفاحص فيما ذهب إليه من فحص الشركة علي أساس تقديري لظروف التقادم وكذلك الأحداث التي كانت تمر بها البلاد خلال سنوات ٢٠١١/٢٠١٢ مما أدي إلي إجراء فحص تقديري

وطالب الدفاع بنهاية مذكرة الدفاع بإصدار قرار من اللجنة الماثلة بإعادة فحص عامي النزاع ٢٠٠٧/٢٠٠٨ علي أساس فعلي.

#### **\* واللجنة :-**

- بعد دراستها لأوراق ملف الطعن وطلب الطاعنة وما تم تقديمه من مستندات يتضح لها ان الأمورية وهي القائمة بالفحص قامت بإخطار الشركة الطاعنة بموجب نماذج ٣٢ فحص بطلب بيانات وتحليلات



مستندات للفحص في ٢٠١٢/٥/٨ ، ٢٠١٢/١٢/٩ كما قامت بإخطارها بنموذج ٣١ فحص في ٢٠١٢/١٢/٩ إلا انه ولعدم استجابة الشركة الطاعنة بتقديم التحليلات والمستندات للمأمورية لذا قامت الأخيرة بإجراء فحص تقديري مكتبي وذلك بمناقشة بنود الإقرارات المقدمة عن عامي النزاع ٢٠٠٧/٢٠٠٨ وفقاً لأحكام المادة ٩٠ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والتي نصت علي

[ للمصلحة ان تعدل الربط من واقع البيانات الواردة بالإقرار والمستندات المؤيدة له كما يكون للمصلحة إجراء ربط تقديري للضريبة من واقع أيه بيانات متاحة في حالة عدم تقديم الممول لإقراره الضريبي أو عدم تقديمه لبيانات والمستندات المؤيدة للإقرار ].

- ثم قامت المأمورية بإخطار الطاعنة بعناصر ربط الضريبة بموجب نموذج ١٩ ضريبة في ٢٠١٣/٢/١٩ وقامت الشركة الطاعنة بالاعتراض علي النموذج في ٢٠١٣/٣/٥ ثم أحيل الخلاف للجنة الداخلية المتخصصة والتي حضر فيها وكيلاً عن الشركة الطاعنة وطالب بالالتماس بإعادة أوراق الملف عن عامي النزاع ٢٠٠٧/٢٠٠٨ إلي المأمورية لإعادة الفحص الدفترى علي أساس موضوعي سليم في ضوء دفاتر الشركة ووقع علي محضر اللجنة الداخلية بالعلم.

\* هذا وقد صدر قرار اللجنة الداخلية سالف الذكر في ٢٠١٥/١٠/٤ وكان القرار [ حيث انه لا يجوز للجنة ان تقوم بفحص الدفاتر ابتداءً لذلك تقرر اللجنة إعادة أوراق الملف إلي المأمورية عن السنوات ٢٠٠٧/٢٠٠٨ لإعادة الفحص الدفترى في ضوء ما تقدمه الشركة من مستندات ودفاتر وتحليلات وذلك خلال شهر من تاريخ اعتماده وتعرض نتيجة إعادة الفحص علي الطاعنة لإبداء الرأي وفي حالة استمرار الخلاف يعاد العرض مرة أخرى علي اللجنة الداخلية ].

**\*\* ومن ثم فقد تم منح الفرصة كاملة أمام الشركة الطاعنة لتقديم الدفاتر والتحليلات ومستندات الفحص الدفترى وفقاً لقرار اللجنة الداخلية سالف الذكر وبناء علي طلب الطاعنة أمام اللجنة وذلك خلال المدة المحددة بالقرار إلا ان الشركة الطاعنة لم تتقدم للمأمورية بأي مستندات وقد ورد ملف الطعن خالياً من أي مكاتبات من الطاعنة تفيد التقدم للمأمورية بالتحليلات والمستندات وجاهزيتها للفحص الدفترى وفقاً لما انتهى إليه قرار اللجنة الداخلية سالف الذكر بان تقدم الشركة الطاعنة المستندات والدفاتر والتحليلات خلال شهر من تاريخ اعتماد اللجنة الداخلية.**

**\*\* هذا بالإضافة إلى ان المأمورية أخطرت الطاعنة بنموذج ٣٢ فحص بطلب بيانات وتحليلات ومستندات الفحص بتاريخ ٢٠١٥/١١/٣ بعد مهلة الشهر المحددة من اللجنة الداخلية ولم تتقدم أيضاً الشركة الطاعنة بأي مستندات أو تحليلات.**

**\*\* هذا وقد أعيد ملف الطعن للجنة الداخلية رقم ٥١ مرة أخرى ولم يحضر أحد أمامها ومن ثم أصدرت قرارها في ٢٠١٦/١٢/٢٥ بإحالة الخلاف للجنة الطعن المختصة وبالتالي يتضح للجنة لكل ما سبق علم الشركة الطاعنة بطلب المأمورية لفحص الدفاتر من تاريخ أول إخطار بنموذج ٣٢ فحص منذ ٢٠١٢/٥/٨ وحتى تاريخ آخر إخطار بملف الطعن بموجب نموذج ٣٢ فحص في ٢٠١٥/١١/٣ بمدة حوالي ثلاثة سنوات ونصف عام مروراً باللجنة الداخلية التي أصدرت قرارها بإعادة ملف الطعن لإعادة الفحص الدفترى بناء علي طلب الشركة أمام هذه اللجنة ولم تلتزم الطاعنة بتقديم أي تحليلات أو مستندات وفقاً لقرار اللجنة وخلال المدة المحددة وحتى تاريخ إحالة ملف الطعن للجنة الطعن الماثلة.**

**\*\* وكان يجب عليها ومن تلقاء نفسها ان تتقدم بها للمأمورية وبدون طلب من المأمورية الأمر الذي تقرر معه اللجنة رفض طلب الشركة الطاعنة فيما يخص إعادة ملف الطعن للمأمورية لإعادة فحص الدفاتر ولعدم جديته وفقاً للأسباب السابقة.**

**\* هذا وحيث ان الشركة الطاعنة لم تتقدم بمذكرة الدفاع المقدمة للجنة الماثلة بأي طلبات أخرى لذلك لا يسع اللجنة سوي تأييد المأمورية فيما انتهت إليه بشأن تحديدها وعاء الأشخاص الاعتبارية والوعاء المستقل م ٥٦ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ عن عامي النزاع ٢٠٠٧/٢٠٠٨.**

**\* ثانياً : السنوات ٢٠٠٩/٢٠١٠ ، ٢٠١١/٢٠١٢ :**

**- سوف تقوم اللجنة بمناقشة ما ورد في مذكرتي الدفاع عن السنوات ٢٠٠٩/٢٠١٠ والسنوات ٢٠١١/٢٠١٢ معاً لما تبين للجنة من وجود بنود نزاع مرتبطة ولها نفس الطبيعة بكلتا المذكرتين وذلك علي النحو التالي :-**

**(١) الرصيد الافتتاحي لاستثمارات بغرض المتاجرة عام ٢٠٠٩ :**

**- حيث قامت المأمورية بفحص بند صافي التغير في القيمة السوقية للاستثمارات المالية بغرض المتاجرة وهو الفرق بين الرصيد الحالي للاستثمارات وبين الرصيد الافتتاحي عن عامي النزاع ٢٠٠٩/٢٠١٠ وقامت المأمورية بالتعليق علي الرصيد الحالي وقامت باعتماده بعدما قامت بالإطلاع**

علي البيان المقدم من الطاعنة موضحاً به ناتج إعادة تقييم الاستثمارات المالية بعد مقارنة سعر السوق مع تكلفة الاستثمارات وأسماء الشركات المستثمر فيها بالبورصة وعدد الأسهم ومتوسط سعر السهم ، سعر السوق وإجمالي التكلفة وإجمالي القيمة الحالية كما قامت المأمورية بالإطلاع علي حساب بعض الشركات بسوق الأوراق المالية المصرية ومطابقته مع البيان المقدم من الشركة بالإضافة إلي نظام أمناء الحفظ وتم التحقق من عدد الأسهم في نهاية كل سنة من سنوات الفحص كما تم التحقق من السعر الحالي للأسهم بالسوق.

- وقد كانت معادلة صافي التغير في القيمة السوقية للاستثمارات المالية بغرض المتاجرة علي النحو التالي:-

| بيان                 | ٢٠٠٩        | ٢٠١٠         |
|----------------------|-------------|--------------|
| الرصيد الحالي        | ج ٣.٦٨٩.٧٩٩ | ج ٣.٣٨٧.٦٤٢  |
| (-) الرصيد الافتتاحي | ج ٣.٢٥٧.٠٦٩ | ج ٣.٦٨٩.٧٩٩  |
| الفرق                | ج ٤٣٢٧٣٠    | ( ج ٣٠٢١٥٧ ) |

\* ومن ثم قامت المأمورية باعتماد هذا الفرق كما قامت باعتماد الرصيد الحالي إلا انها قامت برد الرصيد الافتتاحي في ٢٠٠٩/١/١ بمبلغ ٣.٢٥٧.٠٦٩ ج ولانه الرصيد الحالي لعام ٢٠٠٨ ولم يتم التحقق من هذا الرصيد نظراً لان عام ٢٠٠٨ تم فحصه تقديرياً.

\* وتعترض الشركة الطاعنة علي ذلك وتطالب باعتماد خصم رصيد أول المدة لبند استثمارات مالية بغرض المتاجرة في عام ٢٠٠٩ من الوعاء الضريبي وقد أبدت دفوعها علي النحو التالي :-

(١) ان هذا الرصيد لا يوجد له تأثير علي قائمة الدخل عام ٢٠٠٩ ومن ثم وكون ان تلك الفترة المالية ٢٠٠٨ قد تم فحصها تقديرياً لظروف التقادم لا يخل بأحقية الشركة الطاعنة في طلب إعادة فحصها علي أساس فعلي أو بالفترة محل الطعن وأرفق الدفاع صورة من القوائم المالية والميزانية عن عام ٢٠٠٨

(٢) قام السيد الفاحص بالتحقق من المستندات الدالة علي رصيد آخر الفترة ٢٠٠٩ وما يثبت ملكية الشركة لتلك الأسهم وأقر بصحة الرصيد في نهاية الفترة ومن قيمة فروق التقييم التي أثرت علي قيمة الاستثمارات بغرض المتاجرة في نهاية الفترة ومن شهادة أمناء الحفظ - وإذا كان الأمر كذلك فكان

الأجدر بان يقوم بعدم اعتماد فروق التقييم المدرجة علي قائمة الدخل عن فترة الطعن وردها للوعاء بالإضافة إلي رصيد أول المدة عام ٢٠٠٩ الذي لا يوجد أي تأثير علي قائمة الدخل.

- كما أشار الدفاع ان السيد الفاحص قد أخطأ فيما ذهب إليه من رد رصيد أول المدة عام ٢٠٠٩ للاستثمارات المالية دون سبب ورغبه منه في زيادة الحصيلة الضريبية بغض النظر ما إذا كان هناك أساس سليم من عدمه ومن ثم لا مجال لرد رصيد أول المدة سنة ٢٠٠٩.

#### **\* واللجنة :-**

- بعد دراستها لأوراق ملف الطعن وطلب الطاعنة وما تم تقديمه من مستندات وحيث ان سبب المأمورية لرد هذا المبلغ ورد دون سبب حقيقي وجوهري وكان الأجدر للمأمورية ان تقوم بفحص ومراجعة الرصيد الافتتاحي للاستثمارات في ٢٠٠٩/١/١ مثلاً قامت بفحص ومراجعة الرصيد الحالي والذي يمثل رصيد آخر المدة من الاستثمارات عام ٢٠٠٩ ، ٢٠١٠ وفقاً للبيان الذي قدمته الشركة الطاعنة للمأمورية وقامت المأمورية بفحصه ومراجعته انتقادياً ومطابقته والإطلاع علي حساب بعض الشركات بسوق الأوراق المالية.

- ومن ثم وحيث ان اللجنة لا تتفق مع ما ذكره الدفاع من ان هذا الرصيد ليس له تأثير علي صافي التغير في الاستثمارات والمؤثر علي قائمة الدخل ولان هذا الرصيد هو أحد أطراف المعادلة [رصيد آخر المدة - الرصيد الافتتاحي أول المدة = صافي التغير في الاستثمارات المالية] وهذا الصافي أيأ كان سواء بالموجب أو بالسالف له التأثير المباشر علي قائمة الدخل ولو ان الرصيد الافتتاحي أول المدة شابه الخطأ ومن ثم وبالتالي التأثير علي قيمة صافي التغير والمدرج بقائمة الدخل.

- إلا انه وحيث ان فحص ومراجعة رصيد أول المدة من الاستثمارات هو حق للمأمورية وقد جانب المأمورية الصواب بعدم اعتماد هذا الرصيد بحجية عدم فحص الدفاتر عام ٢٠٠٨ ومن ثم وللوقوف علي صحة هذا الرصيد تقرر اللجنة رفض طلب الشركة الطاعنة فيما يخص الاستبعاد لهذه القيمة من الوعاء مع إعادة بند النزاع الرصيد الافتتاحي للاستثمارات أول المدة عام ٢٠٠٩ للمأمورية لإعادة الفحص الفعلي وعلي الشركة الطاعنة ان تضع تحت يد تصرف المأمورية كافة التحليلات والمستندات اللازمة لإعادة الفحص ومن تلقاء نفسها دون طلب من المأمورية وذلك خلال شهرين من استلام هذا القرار بموجب كتاب رسمي تؤشر عليه المأمورية بميعاد إعادة الفحص علي ان يعاد ملف الطعن للجنة مرة أخرى حالة استمرار النزاع شريطة اختصاصها.



(٢) الغير معتمد من المصروفات الإدارية والعمومية السنوات ٢٠١٢/٢٠٠٩ :-

- حيث قامت المأمورية بفحص بنود المصروفات الإدارية والعمومية بمذكرتي الفحص عن السنوات ٢٠١٠/٢٠٠٩ ، ٢٠١١/٢٠١٢ وقامت برد الغير مؤيد مستندياً وكذلك مصاريف حفظ أسهم ولان أرباح هذه الأسهم معفاة ولا مجال لاعتماد المصروفات المرتبطة وقد كانت القيم التي تم ردها للوعاء سنوات النزاع كما يلي :-

| ٢٠١٢    | ٢٠١١    | ٢٠١٠     | ٢٠٠٩     |
|---------|---------|----------|----------|
| ج ٣١٣٧٢ | ج ٩٩٣١٠ | ج ١٢٣٧٧٩ | ج ١٥٨٧٤٠ |

\* وتعترض الشركة الطاعنة علي ذلك وتطالب باستبعاد هذه المبالغ من الوعاء ووردت دفعات الطاعنة علي النحو التالي :-

\* أشار الدفاع إلي ان السيد الفاحص استند في رده لبعض بنود المصروفات علي أساس انها يجب ان ترد مباشرة للوعاء إعمالاً لنص المادة ٢٢ من ق لسنة ٢٠٠٥ بند رقم ٢ وكذا إعمالاً لنص المادة رقم ٢٨ من اللائحة التنفيذية المفسرة للقانون وقد قصر البنود التي يجب إدخالها في حساب نسبة الـ ٧% علي أساس الحصر للبنود الواردة بنص المادة ٢٨ من اللائحة التنفيذية وليس علي سبيل ورودها كمثال توضيحي.

- كما أضاف الدفاع إلي انه بناء علي استعراض المادة ٢٢ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والمادة ٢٨ من اللائحة التنفيذية من ذات القانون - فان مادة القانون رقم ٢٢ تعاملت مع صافي الربح الضريبي قد جاءت عامه فيما يخص تكلفة المبيعات والمصروفات من حيث ان تكون لازمة لتحقيق الأرباح الخاضعة للضريبة وان تكون واجبة الخصم وفقاً للشروط الواردة بها.

ويتضح عدم وجود نص للمصروفات الغير مؤيدة مستندياً والتي ترد إلي الوعاء مباشرة علي اعتبار ان ما يتم تجزئته إلي جزئين أحدهما يرد إلي الوعاء مباشرة والآخر يتم مقارنته مع قيمة نسبة الـ ٧% من المصروفات الإدارية والعمومية المؤيدة مستندياً.

- هذا بالإضافة إلي ان المادة ٢٨ من اللائحة التنفيذية عندما استعرضت بنود تكاليف المبيعات والمصروفات قد تعرضت للبنود الغير مؤيدة مستندياً علي سبيل المثال ليس علي سبيل الحصر - كما ورد بلفظ ومنها وتم ذكر بعض البنود علي سبيل المثال إلا ان السيد الفاحص اعتبر ان ما ورد بنص المادة هو علي سبيل الحصر وليس علي سبيل المثال.



\* هذا وقد تناول الدفاع بعض البنود التي قامت المأمورية بردها مباشرة كما يلي :-

(١) بند مصروفات حفظ أسهم :

\* والتي قامت المأمورية بردها مباشرة وسبب الرد ان البند يتعلق بإيراد معفي وكانت بالقيم التالية :-

| ٢٠٠٩    | ٢٠١٠     | ٢٠١١    | ٢٠١٢    |
|---------|----------|---------|---------|
| ج ٥٧٢٢٩ | ج ١٢١٤٣٥ | ج ٩٣٧٧١ | ج ٢٥٣٩١ |

\* وأشار الدفاع كيف تحقق السيد الفاحص من ان المصروف وفقاً لمسماه انه يتحقق عنه إيراد معفي حيث ان المصروف بنصب علي كافه الأسهم المملوكة للشركة سواء بغرض الاحتفاظ أو بغرض المتاجرة وسواء بيعت أم لا وسواء تحقق عنها ربح أم لا وسواء تولد عنها عائد أم لا فهي نفقه تتعلق بفترة الحفظ ويتعلق بالأسهم التي في حوزة الشركة ولا ينصرف إلي عمولات مدفوعة عن تحصيل أو سمسرة أو تكاليف غرفه المقاصة وهو ما أكده السيد الفاحص بمذكرة الفحص وانه يخرج عن كونه مصروف يرتبط بتخفيض إيراد سواء في سبيل تحصيل ثمن بيع أو تحقيق ربحية من عدمه فقد ينتج عن عملية البيع خسائر كما انه ليس في سبيل تحصيل عائد من الأسهم المستثمر بها - وطالب الدفاع في نهاية هذا الدفع إلي إلغاء ما قام به السيد الفاحص من رد هذا المصروف للوعاء.

(٢) بند رسوم واشتراكات عام ٢٠٠٩ :

- حيث اعترض الدفاع علي قيام المأمورية برد نسبة ٧٥% من قيمة الرسوم والاشتراكات عام ٢٠٠٩ وقيمة الاستبعاد ٩٧٧٢٥ ج ولان نسبة ٧٥% من العينة المختارة عبارة عن عمولة شركات الوساطة في الأوراق المالية المثبتة علي فواتير بيع الأوراق المالية ولانها تمثل مصروفات مرتبطة بإيراد معفي.

- وابدئ الدفاع دفعه بنفس الدفع التي أبدأها بالبند السابق ( مصروفات حفظ أسهم ) وطالب باستبعاد هذا المبلغ من الوعاء الضريبي سنة ٢٠٠٩.

**\* واللجنة :-**

- بعد دراستها لأوراق ملف الطعن وطلب الشركة الطاعنة يتضح لها ان المادة ٢٢ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ قد حددت الشروط الواجب توافرها في التكاليف والمصروفات واجبة الخصم كما يلي :-

(١) ان تكون مرتبطة بالنشاط التجاري أو الصناعي للمنشأة ولازمة لمزاولة النشاط.

٢) ان تكون حقيقية ومؤيدة بالمستندات وذلك فيما عدا التكاليف والمصروفات والتي لم يجر العرف علي إثباتها بمستندات.

\* ومن ثم ومن نص المادة السابقة وحيث يتضح لها ان المأمورية وهي القائمة بالفحص قامت بفحص بنود المصروفات والتكاليف وقامت برد بعض النسب من هذه البنود وذلك لعدم التأيد المستندي فانه بذلك قد قامت بتطبيق صحيح القانون فيما يتعلق بالبند الثاني من المادة السابقة بان تكون التكاليف والمصروفات مؤيدة بالمستندات وقد وردت أسباب المأمورية متمشية مع القانون فيما يتعلق ببنود التكاليف والمصروفات والواجب إثباتها بمستندات خارجية والتي قامت بفحصها بمذكرتي الفحص من [ م. أدوات كتابية / م. عدد وأدوات / م. مستلزمات كمبيوتر / م. الجمعية العمومية ]

- وهي بنود يجب توافر مستندات خارجية لها أما بالنسبة للاستثناء الذي وضعه المشرع بالبند ٢ من المادة ٢٢ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ فانه يتضح للجنة ان المأمورية قامت بإدراج بعض المصروفات والتي لم يجر العرف علي إثباتها بمستندات ضمن مقارنة نسبة الـ ٧٠% من المصروفات المؤيدة وفقاً لأحكام المادة ٢٨ من اللائحة التنفيذية من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ مثل [ م. صيانة وإصلاح / جرائد ومجلات / م. نثرية ومتنوعة / إكراميات / م. بوفيه وضيافة ].

- وهي مصروفات بطبيعتها تستلزم مستندات داخلية :

أما فيما ذكره الدفاع من عدم وجود نص للمصروفات الغير مؤيدة مستندياً والتي ترد إلي الوعاء مباشرة فان ذلك ورد علي غير سند ولانه بالمفهوم العكس لنص المادة ٢٢ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ البند ٢ فانه لا يعتد بالتكاليف والمصروفات الغير مؤيدة بمستندات ضمن التكاليف والمصروفات اللازمة لتحقيق هذه الأرباح

- وبالتالي فان المعالجة الضريبية التي قامت بها المأمورية متمشية مع صحيح القانون وان كان الدفاع يعول علي معالجة المأمورية لبنود المصروفات والتكاليف إلا انه لم يتقدم للجنة بأي مستندات مؤيدة لبنود المصروفات التي قامت المأمورية بردها للوعاء الضريبي ولم يدحض ما ورد بمذكرة الفحص ومحاضر الأعمال.

٢) أما فيما يتعلق بطلب الطاعنة بشأن بند مصاريف حفظ الأسهم وبند رسوم واشتراكات فان الطاعنة لم تتقدم للجنة بتحليل يبين ما يخص مصاريف الحفظ والعمولات بالنسبة للإيراد المعفي والإيراد الخاضع حتى يتسنى للجنة مراجعته مع إيرادات النشاط وما يخص كل منهما من هذه المصروفات.

- لذلك ومما سبق تقرر اللجة رفض طلب الشركة الطاعنة فيما يخص طلبها باستبعاد المبالغ التي تم ردها للوعاء من المصروفات سنوات النزاع.

(٣) خصومات أخرى من الإقرار :

- حيث قامت المأمورية بفحص ومراجعة بنود الإقرارات الضريبية وتبين لها وجود مبالغ مخصومة بالإقرارات عن السنوات ٢٠١٢/٢٠١٠ وتمثل مكافآت أعضاء مجلس الإدارة الممنوحة للشركة محل الفحص نتيجة استثمارها في شركات أخرى (.....،.....،.....) وقد تم إدراجها ضمن الإيرادات الأخرى بقائمة الدخل ومن خلال قيام المأمورية بالفحص من خلال العينة تبين لها ان البند مؤيد بموجب شيكات تحصيل لتلك المبالغ وهو ما تم إثباته علي مجموعة قيود مرفق معها مذكرات داخلية من الشركات المستثمر فيها بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة الممنوحة للشركة محل الفحص وتمت المطابقة من خلال العينة إلا ان المأمورية قامت بردها للوعاء ولان البند مخالف للقانون وذلك بالمبالغ التالية :-

| ٢٠١٢     | ٢٠١١     | ٢٠١٠     |
|----------|----------|----------|
| ج ٤٧٥٤٤٦ | ج ٦٢٤٨٣٢ | ج ٤٧٣٥٠٥ |

\* وتعترض الشركة الطاعنة علي ذلك وتطالب باستبعاد هذه المبالغ من الوعاء الضريبي وقد وردت أسباب الطاعنة فيما يلي :-

(١) أشار الدفاع إلي ان البند متعلق بقيمة مكافأة عضوية الشركة الطاعنة في مجلس إدارة الشركات المستثمر بها وهي قيمة توزيع ومنصرفه من حساب التوزيع الخاص بالشركات المستثمر بها وهي ليست بمثابة مصروف في الشركات المستثمر بها لأمرين.

\* الأمر الأول :-

- ان السيد الفاحص إذا ما اعتبر ان تلك المكافأة منصرفه من الشركات المستثمر بها كمكافأة محملة علي المصروفات لديها فان طبقاً للقانون بند ٤ من المادة ٥٢ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ويتم ردها للوعاء في إقرار الشركة الدافعة للمكافأة وهو ما أخذ به الإقرار الضريبي في البند ٢١٣ الخاص بمقابل الحضور وما يحصل عليه أعضاء مجلس الإدارة وبالتالي فان إخضاعه للضريبة مرة أخرى ضمن وعاء الشركة المتلقية للإيراد يعد نوعاً من انواع الازدواج في الخضوع للضريبة وبذلك يكون السيد الفاحص قد أخطأ بعدم اعتماد خصم هذا المبلغ من الوعاء ضمن بند خصومات أخرى جدول ٤١٣ والذي يتم ترحيل نتيجة إلي البند رقم ٣٠٩ من قائمة الإقرار التفصيلية وهذا ما أقره الإقرار الضريبي

المعد من قبل مصلحة الضرائب المصرية والذي ورد به إيضاح أسفل الجدول رقم ٤١٣ يضمن به حق الممول في خصم بنود لم ترد تفصيلاً بالإقرار ويتعين خصمها من الوعاء.

#### \* الأمر الثاني :-

- ان السيد الفاحص إذا ما اعتبر ان تلك المكافأة المنصرفة من الشركات المستثمر بها كمكافأة منصرفة من حساب التوزيع لتلك الشركات فهي بمثابة توزيعات وأرباح وحصص يحصل عليها أشخاص اعتبارية مقيمة مقابل مساهمتها في أشخاص اعتبارية مقيمة أخرى وذلك وفقاً لنص المادة رقم ٥٠ بند رقم ١٠ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ قبل تعديلها بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ والتي نصت علي ان يعفي من الضريبة.

(١).....

(١٠) التوزيعات والأرباح والحصص التي يحصل عليها أشخاص اعتبارية مقيمة مقابل مساهمتها في أشخاص اعتبارية مقيمة أخرى.

- كما أضاف الدفاع ان المكافأة ما كانت لتتحقق للشركة الطاعنة لولا مساهمتها في الشركات المستثمر بها وهي لا تختلف في كونها أرباح موزعة للشركة الطاعنة حيث انها منصرفة من حساب التوزيع لهذه الشركات. وإلا ما كان المشرع الضريبي قد أقر مثل هذا الإعفاء للتوزيعات حتى لا يترتب علي ذلك تكرار خضوع ذات المبالغ للضريبة مرتين - مرة ضمن الوعاء الضريبي للشركات المستثمر بها قبل نشأه صافي الربح القابل للتوزيع - المرة الأخرى عند إدراج تلك التوزيعات بقائمة الدخل للشركة المستثمرة وعدم خصمها بالإقرار الضريبي.

- وانه مما يؤيد الدفاع ان هذه المبالغ هي مكافأة منصرفة من حساب التوزيع للشركات المستثمر بها هو ما أيده السيد الفاحص بمذكرة الفحص ص ٣٣ حيث انها مؤيدة بموجب مذكرات صادرة من الشركات المستثمر بها وشيكات محصلة

وقد أرفق الدفاع ضمن حافظة المستندات أصل القيود الخاصة بالبند ومرفقاتها.

#### \* واللجنة :-

- بعد دراستها لأوراق ملف الطعن وطلب الشركة الطاعنة وما تم تقديمه من مستندات وحيث يتضح للجنة ان البند عبارة عن مكافأة أعضاء مجلس الإدارة الممنوحة للشركة الطاعنة نتيجة استثمارها في شركات أخرى ( .....، .....، ..... ) وفقاً لما ورد بالإقرارات الضريبية ومكاتبات الشركات

المستثمر بها ومن ثم فهي تمثل قيمة مكافأة عضوية مجلس الإدارة الممنوحة للشركة الطاعنة ولو كانت هذه المبالغ تمثل توزيعات أرباح من الشركات المستثمر بها ممنوحة للشركة الطاعنة باعتبارها من الأشخاص الاعتبارية لثم إضافة هذه المبالغ إلي قيمة التوزيعات والأرباح والحصص التي يحصل عليها أشخاص اعتبارية مقيمة مقابل مساهمتها في أشخاص اعتبارية مقيمة أخرى والتي أعفتها المأمورية من الخضوع للضريبة وفقاً للبند رقم ١٠ من المادة ٥٠ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بمذكرتي الفحص.

\* هذا وبغض النظر عن المعالجة المحاسبية التي قامت بها الطاعنة بإدراج هذه المكافآت وذلك ضمن الإيرادات الأخرى بقائمة الدخل للشركة الطاعنة كشخصية اعتبارية إلا ان القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ محل التطبيق لم ينص علي إعفاء مكافأة السادة أعضاء مجالس الإدارة مقابل عضويتهم في الشركات المستثمر بها ومن ثم وحيث انه إعفاء إلا بنص لذلك تقرر اللجنة رفض طلب الشركة الطاعنة في هذا الشأن.

#### **\* ثانياً : مقابل التأخير :-**

- حيث طالب الدفاع بمذكرتي الدفاع عن السنوات ٢٠١٠/٢٠٠٩ ، ٢٠١١/٢٠١٢ بتطبيق غرامات التأخير اعتباراً من تاريخ الربط النهائي بناء علي قرار اللجنة الماثلة وفقاً لنص المادة ١١٠ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والمادة ١٢٧ من اللائحة التنفيذية من ذات القانون البند ٣ حيث تصبح الضريبة واجبة الأداء من تاريخ صدور قرار اللجنة ومن ثم لا تقوم المأمورية المختصة بحساب مقابل التأخير من تاريخ صدور نموذج ١٩ - ودفعاً للتوصيات الصادرة عن الأمانة الفنية للجان الطعن في خصوص غرامات التأخير.

- وأرفق الدفاع صورة من توصية المكتب الفني للجان الطعن الضريبي.

#### **\* واللجنة :-**

- بعد دراستها لأوراق ملف الطعن وطلب الشركة الطاعنة وحيث ان لجان الطعن المشكلة وفقاً لأحكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ تختص بالفصل في المنازعات الضريبية التي تنشأ بين مصلحة الضرائب المصرية وبين جموع الممولين ومن ثم وحيث ان نموذج ١٩ ضريبة ( إخطار بعناصر ربط الضريبة ) للطعنين محل النظر للسنوات ٢٠١٠/٢٠٠٩ ، ٢٠١١/٢٠١٢ لم يرد بهما تطبيق المادة ١١٠ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ تحديداً حتى يمكن للجنة الماثلة الفصل فيها.



- الأمر الذي تقرر معه اللجنة الالتفات عن هذا الطلب ولأنه ليس من ضمن بنود النزاع المدرجة بإخطار عناصر ربط الضريبة والتي تنظرها اللجنة.

\* هذا وبعد مناقشة اللجنة كافة الطلبات التي ذكرتها الطاعنة بمذكرتي الدفاع عن السنوات ٢٠٠٩/٢٠١٠ ، ٢٠١١/٢٠١٢ فإنه لا يسع اللجنة سوي التقرير بتأييد مركز كبار الممولين فيما انتهى إليه بشأن تحديده وعاء الأشخاص الاعتبارية عن هذه السنوات مع إعادة بند الرصيد الافتتاحي لاستثمارات بغرض المتاجرة عن عام ٢٠٠٩ وذلك لإعادة الفحص وفقاً لما ورد بحيثيات القرار علي ان يعاد ملف الطعن للجنة مرة أخرى حالة استمرار النزاع شريطة اختصاصها.

### **لهذه الأسباب**

\* قررت اللجنة قبول الطعون شكلاً.

\* وفي الموضوع :- بتأييد مركز كبار الممولين فيما انتهى إليه بشأن تحديده وعاء الأشخاص الاعتبارية للشركة الطاعنة /..... عن سنوات النزاع ٢٠٠٧/٢٠٠٨ ، ٢٠٠٩/٢٠١٠ ، ٢٠١١/٢٠١٢ وكذلك الوعاء المستقل م ٥٦ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ عن السنوات ٢٠٠٧/٢٠٠٨ وفقاً للحيثيات بالقرار.

\* مع إعادة بند الرصيد الافتتاحي للاستثمارات بغرض المتاجرة عن عام ٢٠٠٩ لمركز كبار الممولين لإعادة الفحص الفعلي وفقاً لما ورد من حيثيات بالقرار.

- علي ان يعاد ملف الطعن للجنة مرة أخرى حالة استمرار النزاع شريطة اختصاصها.

- وعلي قلم كتاب اللجنة إخطار طرفي النزاع بصورة من هذا القرار وذلك بموجب خطاب موصي عليه بعلم الوصول.

## وزارة المالية

### لجان الطعن الضريبي

#### القطاع الأول

#### اللجنة التاسعة والعشرون

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - لاطوغي - القاهرة بتاريخ ٢٠١٨/٥/٧

المستشار / محمد حاتم صلاح الدين عامر رئيسا

وعضوية كلاً من:-

والاستاذ / احمد عبدالرازق علي عطا

عضوا

والاستاذ / احمد عبدالعظيم عبدالله

عضوا

والمحاسبة / ايناس محمد مرسى الطوخي

#### صدر القرار التالي

في الطعن رقم : ٤٧ لسنة ٢٠١٧

المقدم من الطاعن : .....

ملف رقم : .....

سنوات النزاع : بشأن/وعاء اشخاص اعتبارية ، أوعية خاضعة ، وعاء م ٥٦ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥

عن السنوات ٢٠١٠/٢٠٠٩ سنوات متداخلة تبدأ ٢/١ وتنتهي ١/٣١ كل عام

العنوان : .....

ضد مأمورية ضرائب : مأمورية ضرائب استثمار القاهرة

بكيان قانوني : شركة توصية بالاسهم بنظام الاستثمار الداخلي ق ٨ لسنة ١٩٩٧

النشاط : انشاء وادارة وتشغيل وصيانة محطة كهرباء سيدي كرير وحدتي ٣ ، ٤

## المبدأ (١٤)

ربط الضريبة . حق مصلحة الضرائب في اجراء ربط الضريبة أو تعديله . نطاقه ومدته.

" لا يجوز للمأمورية إجراء أو تعديل الربط الا خلال خمس سنوات تبدأ من تاريخ إنتهاء المدة المحددة قانونا لتقديم الاقرار عن الفترة الضريبية وتكون هذه المدة ست سنوات اذا كان الممول متهربا من اداء الضريبة ومن ثم فلا يحق للمأمورية اضافة اى فروق فحص عن سنوات سابقة للوعاء الضريبي للسنة التالية لهذه السنوات والتي وردت بعينة الفحص وفقا لمبدأ استقلال السنوات الضريبية ولا يمكن تعديلها وفقا لاحكام القانون ذلك أن أرباح هذه السنوات اصبحت ربطا ما لم تكن الحالة ضمن حالات التهرب الضريبي والغير معلوم امام المأمورية " .

### اللجنة

بعد الاطلاع علي كافة الأوراق والمستندات واجراء المداولة قانونا فانة

من الناحية الشكلية:- وحيث ان الطعن قد استوفي أوضاعه القانونية فيكون مقبول شكلا

من الناحية الموضوعية:

ورد بمذكرة الدفاع المقدمة من الشركة الطاعنة انها قامت بتقديم طلب تصالح الي المركز الضريبي لكبار الممولين حيث ان الملف تم نقله الي مركز كبار الممولين وذلك لاعادة مناقشة بنود الخلاف المعروضة علي اللجنة وقد تم مناقشة بنود الخلاف وتم حسم نقطة واحدة وهي عوائد عقود المبادلة مع استمرار النزاع في النقطة الاخرى وهي اخضاع الفوائد الدائنة خلال الفترة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٥ لوعاء مستقل بمذكرة فحص الفترة ٢٠١٠/٢٠٠٩ .

**\* وقد انحصرت طلبات الدفاع في**

الغاء وعاء مستقل فوائد دائنة عن سنة ٢٠٠٩ بمبلغ ٣٧٨٩١٤٥

**قرار اللجنة :-**

وحيث انة ورد الي اللجنة قرار اللجنة الداخلية بالمركز للشركة الطاعنة بجلسة ٢٠١٨/٤/٣ والتي ورد فيها انة بناء علي طلب التصالح المقدم من الشركة الطاعنة الي مركز كبار الممولين برقم ١٦٤٥ بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢٢ تم مناقشة الطعن وقبولة من الناحية الشكلية اما من الناحية الموضوعية وحيث ان نقاط الخلاف كانت منحصرة في نقطتين وهما

١- عائد عقود مبادلة ضمن وعاء مستقل م ٥٦

٢- فوائد دائنة ضمن الوعاء المستقل

وقد قامت اللجنة الداخلية بالمركز بالفصل في بند عوائد عقود مبادلة ضمن وعاء مستقل م ٥٦ وكانت الأوعية من المركز كما يلي:-

| بيان                                       | ٢٠٠٩       | ٢٠١٠       |
|--------------------------------------------|------------|------------|
| وعاء اشخاص اعتبارية بالدولار               | ٢٧٥٥١١١٤.٠ | ٢٨٨٠٤٩٤٣.٠ |
| بالضرب × سعر التحويل                       | ٥.٤٧٧٤     | ٥.٨١٧      |
| وعاء اشخاص اعتبارية بالجنية المصري         | ١٥٠٩٠٨٤٧٢  | ١٦٧٥٥٨٣٥٣  |
| وعاء مستقل م ٥٦ وفقا للجنة المركز بالدولار | ٤٧٦٧١٨     | ٥٠٤٨٤٩     |
| بالضرب × سعر التحويل                       | ٥.٤٧٧٤     | ٥.٨١٧      |
| وعاء مستقل م ٥٦ بالجنية المصري             | ٢٦١١١٧٥    | ٢٩٣٦٧٠٧    |

٣- مع احالة بند الفوائد الدائنة باجمالي مبلغ ٣٧٨٩١٤٥ ضمن الوعاء المستقل الي لجان الطعن بعد تايد اللجنة الداخلية بالمركز وكذلك من قبلها اللجنة الداخلية بامورية ضرائب الاستثمار لما توصل اليه الفحص الضريبي باخضاع هذا الفوائد للضريبة وكانت حيثيات هذه اللجنة بان الشركة معفاة من الضريبة حتي ٢٠٠٧/١٢/٣١ وقد حققت ارباح خلال السنوات ٢٠٠٧/٢٠٠٥ وقد تبين وجود فوائد دائنة نظرا لتحقيق الشركة ارباح ولم يتم خضوعها للضريبة في وعاء مستقل بالاقرار الضريبية المقدمة من الشركة الطاعنة وكانت كما يلي

|                                   |
|-----------------------------------|
| فوائد دائنة عام ٢٠٠٥ = \$٢٤٨٩٦٩   |
| فوائد دائنة عام ٢٠٠٦ = \$١١٧٦٠٠٩٦ |
| فوائد دائنة عام ٢٠٠٧ = \$٢٣٦٤٠٨٠  |
| الاجمالي = \$٧٨٩١٤٥               |

وذكرت اللجنة ( وحيث ان هذه السنوات مازالت تتمتع بالاعفاء الضريبي يتم خضوع هذه المبالغ لوعاء مستقل وتري اللجنة تايد المامورية )

## دفاع الشركة الطاعنة :-

\*اعتراض الدفاع علي اعتبار هذه الفوائد وعاء مستقل وخروجه من دائرة الاعفاء وذلك لان الترخيص بنشاط معين للشركة وتمنح لسببه الاعفاء الضريبي فانه قد جري العمل علي اعتبار ان اية انشطة تمارسها وتحصل علي ايرادات ناتجة عن هذا النشاط والعمل ويكون غير مرخص به من الهيئة فانه يكون نشاط أو عمل مخالف للاعفاء ويخضع للضريبة ويجب ان يكون ايراد ناتج عن نشاط ولكن ايداعات البنوك لا يعد عمل أو نشاط ولا ينتج عنه ايرادات بل ما ينتج عنه يعد عائد مقابل الانخفاض في القيمة السوقية والشرائية للعملة المودعة في البنك بسبب وجودها محفوظة بالبنك دون اية استخدام في النشاط من قبل الشركة.

\*كما ذكر الدفاع ان هذا الاعفاء طبقا لقانون الاستثمار ٨ لسنة ٩٧ والذي نص في مادته رقم ١٦ ما يفيد بانه ( تعفي من الضريبة علي ايرادات النشاط التجاري والصناعي أو الضريبة علي ارباح شركات الاموال بحسب الاحوال ارباح الشركات والمنشآت..... )

ولوضوح النص في لفظ ارباح شركات الاموال وهذه الارباح طبقا لمعايير المحاسبة قد تحققت متأثرة وبعد اخذ الفوائد الدائنة المدرجة بقوائم الدخل في الاعتبار واصبحت جزء لا يتجزأ من الربح المحاسبي والذي يعد اللبنة الأولى عند اعداد الاقرار الضريبي لتحديد الوعاء الخاضع وبالتالي لامجال لتطبيق أحكام م ٥٠ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ في ظل التزام المصلحة بتطبيق أحكام م ١٦ ق ٨ لسنة ٩٧

واما عن اعتبار هذه الفوائد كنشاط مخالف بالاقرار الضريبية فيذكر الدفاع بانه لا يجوز ان يتم اخذ ما ورد بالاقرار الضريبي أساس وسند خضوع للضريبة بالمخالفة لاحكام ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ق ٨ لسنة ٩٧ والذي لم يرد فيه ما يفيد ان فوائد الودائع هي ايراد نشاط مخالف

\* واما عن مبرر المأمورية انة طبقا للمادة ٩٠ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بانه يحق للمأمورية تصحيح الاقرار أو تعديل مذكر الدفاع ان هذا التبرير والسند ليس مطلق بل هو في خلال خمس سنوات تبدا من تاريخ انتهاء المدة المحددة قانونا لتقديم الاقرار وقد تجاوزت المأمورية هذه المدة فتمت المحاسبة عن السنوات ٢٠٠٥/٢٠٠٧ عند فحص السنوات ٢٠٠٩/٢٠١٠ وكان ذلك خلال ٢٠١٥ كما ذكر الدفاع أنه بالرجوع الي م ٨٩ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والتي تقضي بانه يتم ربط الضريبة علي الارباح الثابتة من واقع الاقرار المقدم من الممول يعتبر الاقرار ربطا للضريبة ما لم يتم اجراء تعديل أو تصحيح من المأمورية خلال الفترة القانونية وطالما أن الشركة محل الدراسة لم تكن محل فحص عن الفترة ٢٠٠٥/٢٠٠٧ وفقا لاحكام



المادة ٩٤ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ فان الاقرار المقدم يعد ربطا ذاتيا غير قابل للتعديل بعد مرور الوقت اللازم لذلك وفقا لاحكام القانون ولا يحق للمامورية عند فحص السنوات ٢٠١٠/٢٠٠٩ ان تقوم بتحديد وعاء ضريبي عن السنوات ٢٠٠٧/٢٠٠٥ لانها ليست محل فحص من جانب ولا يوجد نص أو اجراء قانوني يعطي للمامورية هذا الحق من جانب اخر.

### **قرار اللجنة:-**

بدراسة مرفقات الطعن ودفاع الشركة الطاعنة وبعد المداولة قانونا وحيث أنه ورد بتقرير فحص المامورية ص ٢ مرفق ٥١٤ من مرفقات الطعن أنه بالنسبة للسنة المنتهية في ٢٠٠٥/١٢/٣١ حتي السنة المالية المنتهية في ٢٠٠٩/١/٣١ وقدمت الشركة بشأنها الاقرارات الضريبية في مواعيدها ونظرا لصدور القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وما تم استحداثه بالفحص بنظام العينة ولم يرد اسم الشركة ضمن ملفات العينة للمامورية عن هذه السنوات

**\*\* وبالرجوع الي م ٩٤ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والتي تنص علي:-**

**(علي المصلحة فحص اقرارات الممولين سنويا من خلال عينة يصدر بقواعد ومعايير تحديدها قرار من الوزير بناء علي عرض رئيس المصلحة).**

**\*\*وكذلك بالرجوع الي م ٨٩ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ التي تنص علي ( تربط الضريبة علي الارباح الثابتة من واقع الاقرار المقدم من الممول ويعتبر الاقرار ربطا للضريبة والتزاما بأدائها في الموعد القانوني وتسدد الضريبة من واقع هذا الاقرار).**

**\*\*وكذلك بالرجوع الي م ٩١ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والتي تنص علي :-**

**( في جميع الاحوال لا يجوز للمصلحة اجراء أو تعديل الربط الا خلال خمس سنوات تبدا من تاريخ انتهاء المدة المحددة قانونا لتقديم الاقرار عن الفترة الضريبية وتكون هذه المدة ست سنوات اذا كان الممول متهربا من اداء الضريبة).**

**وحيث ان الثابت من أوراق الطعن انه تمت المحاسبة علي فوائد الودائع عن السنوات ٢٠٠٥، ٢٠٠٦ ، ٢٠٠٧ خلال فحص السنوات ٢٠١٠/٢٠٠٩ ضمن تقرير الفحص المعتمد ٢٠١٤/١١/١٩ وقد تم اخطار الشركة بنموذج ١٩ ضرائب بتاريخ ٢٠١٥/٤/١ أي بعد مرور اكثر من ست سنوات.**

**\*\* وبالتالي فان المامورية قد خالفت القانون في هذه المحاسبة وتقرر اللجنة احقية الشركة الطاعة في عدم المحاسبة عن تلك الفوائد عن السنوات ٢٠٠٥/٢٠٠٧.**

**\*واما بخصوص وعاء مستقل م ٥٦ فان اللجنة تقرر تايد المركز لانتهاء النزاع صلحا وتصبح الأوعية الضريبية كقرار اللجنة**

| بيان                                            | ٢٠٠٩      | ٢٠١٠      |
|-------------------------------------------------|-----------|-----------|
| (١) وعاء أشخاص اعتبارية وفقا للجنة بالمركز      | ١٥٠٩٠٨٤٧٢ | ١٦٧٥٥٨٣٥٣ |
| (٢) وعاء مستقل م ٥٦ وفقا للجنة الداخلية بالمركز | ٢٦١١١٧٥   | ٢٩٣٦٧٠٧   |

**٣-بند وعاء مستقل فوائد دائنة عن السنوات ٢٠٠٥/٢٠٠٧**

**تم الغاءه كقرار اللجنة طبقا لحثيات القرار**

## فلهذة الاسباب

### قبول الطعن شكلا

**وفي الموضوع:-** تصبح الأوعية الضريبية عن السنوات ٢٠١٠/٢٠٠٩ كقرار اللجنة علي النحو التالي

**أولاً:-** وعاء اشخاص اعتبارية كتحديد المركز لان ليس محل نزاع

٢٠٠٩ مبلغ ١٥٠٩٠٨٤٧٢ (فقط مائة وخمسون مليون وتسعمائة وثمانية الفا واربعمئة واثنان وسبعون جنيها لاغير)

سنة ٢٠١٠ مبلغ ١٦٧٥٥٨٣٥٣.٠ (فقط مائة وسبعة وستون مليونا وخمسائة وثمانية وخمسون الفا وثلاثمائة وثلاثة وخمسون جنيها لا غير)

**ثانياً:-** وعاء مستقل م ٥٦ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ انتهاء النزاع صلحا بالمركز

سنة ٢٠٠٩ مبلغ ٢٦١١١٧٥ (فقط اثنان مليون وستمائة واحد عشر الفا ومائة وخمسة وسبعون جنيها)

سنة ٢٠١٠ مبلغ ٢٩٣٦٧٠٧ (فقط اثنان مليون وتسعمائة وستة وثلاثون الفا وسبعمئة وسبعة جنيها لاغير)

**ثالثاً:-** وعاء مستقل فوائد دائنة عن السنوات ٢٠٠٥/٢٠٠٧

ملغي طبقا للحيثيات الواردة بالقرار

\* وعلي قلم كتاب اللجنة اعلان طرفي النزاع بالقرار بكتاب موصي علي بعلم الوصول.

## وزارة المالية

### لجان الطعن الضريبي

#### القطاع الأول

#### اللجنة الأول

بالجلسة المنعقدة بمقر اللجنة الكائن ١٥ ش منصور - لاطوغي - القاهرة بتاريخ ٢٤/٣/٢٠١٦  
برئاسة السيد الأستاذ المستشار/أشرف مصطفى كامل عبد اللطيف(المستشار بمجلس الدولة)  
وعضوية كلاً من:-

الأستاذ / كمال درويش يوسف

الأستاذ / محمد مرغني عبد الواحد

المحاسب / رمزي يواقيم عبد المسيح

المحاسب / محمد سعيد محمود عينو

وبأمانة سر السيدة / إلهام أحمد عباس

#### صدر القرار التالي

|                  |   |                                                    |
|------------------|---|----------------------------------------------------|
| في الطعن رقم     | : | ٦٣ لسنة ٢٠١٤                                       |
| المقدم من الطاعن | : | .....                                              |
| النشاط           | : | النقل المبرد للبضائع بالسيارات المجهزة             |
| ملف رقم          | : | .....                                              |
| سنوات النزاع     | : | ٢٠٠٩                                               |
| العنوان          | : | .....                                              |
| مأمورية ضرائب    | : | الاستثمار بالإسكندرية                              |
| بشان             | : | تحديدها لوعاء الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية |

## المبدأ (١٤)

ربط الضريبة . حق مصلحة الضرائب في اجراء ربط الضريبة أو تعديله . نطاقه ومدته.

"لا يجوز للمأمورية اجراء أو تعديل الربط إلا خلال خمس سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء المدة المحددة قانونا لتقديم الاقرار عن الفترة الضريبية وتكون هذه المدة ست سنوات اذا كان الممول متهربا من اداء الضريبة ومن ثم فلا يحق للمأمورية اضافة اى فروق فحص عن سنوات سابقة للوعاء الضريبي للسنة التالية لهذه السنوات والتي وردت بعينة الفحص وفقا لمبدأ استقلال السنوات الضريبية ولا يمكن تعديلها وفقا لاحكام القانون ذلك ان ارباح هذه السنوات اصبحت ربطا ما لم تكن الحالة ضمن حالات التهرب الضريبي والغير معلوم امام المأمورية".

## اللجنة

وبعد الاطلاع على كافة أوراق الملف ومذكرة الدفاع وحافطة المستندات المرفقة بها وإجراء المداولة القانونية فانه:

**من الناحية الشكلية:**

وحيث ان الطعن قد ورد للمأمورية المختصة خلال الميعاد القانوني مستوفيا أركانه القانونية فانه يكون مقبول شكلا.

**وأما من الناحية الموضوعية:**

فقد تضمنت مذكرة دفاع الشركة الطاعنة أوجه دفاعها وطلباتها واللجنة تعرض ملخصها مع بيان قرارها بشأنها فيما يلي:

١- قيمة التعامل مع جهاز شئون البيئة برئاسة مجلس الوزراء بمبلغ ١٣٠٠٠ ج:

ورد البند بمذكرة الفحص ص ٣ ضمن الإيرادات المسقطة تعاملات الخصم وقامت المأمورية برده للوعاء لعدم قيده بالدفاتر والحسابات واللجنة الداخلية المتخصصة رقم (٨) المحررة بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٣ لم تتلاقى وجهات النظر بين الشركة واللجنة وأحيل البند إلى لجان الطعن.

واعترض الدفاع على قيام المأمورية بإضافة التعامل السابق للوعاء الضريبي موضحا ان الشركة لم تتعامل مع هذه الجهة من قريب أو بعيد ويصعب على الشركة مخاطبة هذه الجهة وطلب إلغاء إضافة التعامل السابق للوعاء الضريبي.



بدراسة اللجنة لطلب الدفاع وحيث ان الثابت من أوراق النزاع ان التعامل مع جهاز شئون البيئة بمجلس الوزراء وقيمته ١٣٠٠٠ ج سنة النزاع قد ورد للمأمورية على ملف الشركة الطاعنة وبمراجعة المأمورية للتعاملات وجد ذلك التعامل غير مقيد بدفاتر وحسابات الشركة الطاعنة وعليه قامت المأمورية بإضافة التعامل للوعاء الضريبي باعتباره إيراد مسقط وبذلك يقع عبء الإثبات على الشركة الطاعنة في ان هذا التعامل لا يخصها ولما كانت الشركة الطاعنة أو الدفاع لم يقدم أي منهما ما يؤيد طلبه وعليه تقرر اللجنة رفض طلب الدفاع وتأييد المأمورية في هذا الشأن.

٢- فروق الإهلاك عن السنوات ٢٠٠٨/٢٠٠٥ : ورد البند بمذكرة الفحص ص(٩) وقامت المأمورية بحساب الإهلاك الضريبي عن السنوات ٢٠٠٨/٢٠٠٥ ومقارنته بالإهلاك الضريبي المدرج بالإقرارات الضريبية المقدمة من الشركة عن تلك السنوات فتبين لها وجود فروق بالزيادة قيمتها ٢٤٥٨١٢١ ج قامت بإضافتها للوعاء المحدد بالفحص.

وباللجنة الداخلية من ص(١٧) إلى ص(١٩) قامت اللجنة الداخلية المتخصصة رقم (٨) بزيادة الإهلاك الضريبي المحدد عن السنوات ٢٠٠٨/٢٠٠٥ مما نتج عنه انخفاض قيمة الفرق بين الإهلاك الضريبي المعتمد باللجنة الداخلية وبين الإهلاك الضريبي المدرج بالإقرارات الضريبية إلى مبلغ ٨٠٦٢١٦ ج وتم إحالة هذا الفرق للجان الطعن وقيمته ٨٠٦٢١٦ ج.

اعترض الدفاع على فرق الإهلاك الضريبي عن السنوات ٢٠٠٨/٢٠٠٥ والبالغ قيمته ٨٠٦٢١٦ ج كاللجنة الداخلية المتخصصة وطلب بصفة أصلية استبعاد تلك الفروق واحتياطيا إلغاء إضافة الفروق للوعاء باعتبار ان السنوات ٢٠٠٨/٢٠٠٥ لم ترد ضمن عينة الفحص ولا يجوز تعديلها.

\*\* بدراسة اللجنة لطلبات الدفاع وبعد رجوعها لمحضر اللجنة الداخلية المتخصصة رقم (٨) سالف البيان تبين لها ان اللجنة انتهت في حيثيات قرارها إلى ان ما قامت به المأمورية ومن بعدها اللجنة جاء متفقا مع أحكام المواد (٨٢، ٨٣، ٨٧، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٤) والمادة (١٢٩) ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وكذلك يتفق مع الكتاب الدوري رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٢ بشأن مدى قانونية تعديل الربط عن السنة التي قدم عنها الممول الإقرار الضريبي ولم يدرج ضمن عينة الفحص في ضوء أحكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وذلك نظرا لان الشركة لم تعن ان تقدم للمأمورية ومن بعدها اللجنة تبريرا لعدم تقديمها لإقرارات ضريبية معدلة عن السنوات ٢٠٠٨/٢٠٠٥ في ضوء صافي تكلفة الأصول الثابتة التي تم الاتفاق عليها بقرارات لجان فض المنازعات بالمأمورية حتى ٢٠٠٤ وكذلك قرار اللجنة المحرر بتاريخ ٢٥/١٢/٢٠٠٨ عن السنوات ٢٠٠١/٢٠٠٢ وقررت اللجنة إضافة فروق الإهلاك

الضريبي عن السنوات ٢٠٠٥/٢٠٠٨ بعد تعديل قيمتها باللجنة إلى مبلغ ٨٠٦٢١٦ ج إلى الوعاء الضريبي عن سنة ٢٠٠٩ وتمسكت الشركة بطلبها بإلغاء فروق الإهلاك الضريبي عن السنوات ٢٠٠٥/٢٠٠٨ وتم إحالة البند كنقطة خلاف إلى لجان الطعن الضريبي ومما سبق يتضح ان المأمورية ومن بعدها اللجنة الداخلية المتخصصة استندت على المواد القانونية (٨٢، ٨٣، ٨٧، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٤، ١٢٩) ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والكتاب الدوري ٢٩ لسنة ٢٠١٢ وحيث ان المواد القانونية سالفة الذكر لم تجز لمصلحة الضرائب القيام بإضافة فروق فحص سنوات قدمت الشركة إقراراتها الضريبية ولم ترد ضمن عينة الفحص إلى الوعاء الضريبي للسنة التالية التي وردت ضمن عينة الفحص تطبيقاً لمبدأ استقلال السنوات الضريبية وأما بالنسبة للكتاب الدوري رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٢ بشأن مدى قانونية تعديل الربط عن السنة التي قدم عنها الممول الإقرار الضريبي ولم يدرج ضمن عينة الفحص في ضوء أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ فقد انتهت مصلحة الضرائب فيه إلى انه في جميع الأحوال لا يترتب على فحص السنة السابقة الغير مدرج إقرارها بالعينة تأثير على قيمة الضريبة المعتبرة ربطاً وفقاً لنص المادة ٨٩ من القانون عن السنوات السابقة على سنة المعاينة ما لم تدخل الحالة ضمن حالات التهرب الضريبي المنصوص عليها في المادة ١٣٣ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولما كان الكتاب الدوري سالف الذكر صادر من مصلحة الضرائب وهي الخصم في هذا النزاع مما يعد إقراراً من الخصم لخصمه وعليه تقرر اللجنة عدم أحقية المأمورية في إضافة فروق إهلاك السنوات ٢٠٠٥/٢٠٠٨ إلى الوعاء الضريبي عن سنة ٢٠٠٩ هذا وقد سبق صدور قرار هذه اللجنة في الطعين رقمي ٨٤ لسنة ٢٠٠٤ عن سنة ٢٠٠٨، ٦ لسنة ٢٠١٥ عن السنوات ٢٠٠٩/٢٠١٠ بجلسة ٢٠١٦/٢/٢٥ بتقرير هذا المبدأ وعليه يتم خصم فروق الإهلاك الضريبي للسنوات ٢٠٠٥/٢٠٠٨ المحددة بقرار اللجنة الداخلية وقيمتها ٨٠٦٢١٦ ج من الوعاء الضريبي المحدد بقرار اللجنة الداخلية المتخصصة.

٣- تحفظت المأمورية بتطبيق م ١٣٦ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وأحالت للجنة الداخلية المتخصصة البت في هذه الجزئية حيث ان قرارها غير نهائي لتضمنه نقاط خلاف محاله إلى لجان الطعن ولما كان الثابت انه جرى إلغاء حكم المادة ١٣٦ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بموجب القانونين رقمي ١٠١ لسنة ٢٠١٢، ١١ لسنة ٢٠١٣ وهو ما انشأ مركزاً أو وضعاً أصح للشركة الطاعنة نزولاً على مقتضى حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات وقد استقر قضاء لجان الطعن إلى إلغاء تطبيق حكم المادة ١٣٦

ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ استنادا إلى منشور المكتب الفني للجان الطعن رقم ٢ لسنة ٢٠١٣ الصادر بتاريخ ٢٤/١٢/٢٠١٣ وعليه تقرر اللجنة إلغاء تطبيق المادة ١٣٦ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

٤- تحفظت المأمورية بتطبيق م ١١٠ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ على سنة النزاع.

اعترض الدفاع على ما قامت به المأمورية موضحا انه قد صدر قرار لجنة الطعن اللجنة الثانية قطاع وسط الدلتا والبحيرة ومطروح في الطعن رقم ٤٣٤ لسنة ٢٠١٢ بجلسة ٢٠١٤/٨/٣١ والذي قضى إلى عدم إعمال المادة ١١٠ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وما يقابلها من البند (٣) من المادة (١٢٧) من لائحته التنفيذية بما مؤداه أحقية المأمورية في حساب مقابل التأخير على ما يجاوز المائتي جنيه وفقا لقرار اللجنة اعتبارا من بداية الشهر التالي لاستلام الطاعن المطالبة والتنبيه المرسل من المأمورية بالضريبة من واقع قرار اللجنة مع استبعاد كسور الشهر طبقا للفقرة الثالثة من المادة ١١٠ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وكذلك أشار إلى صدور حكم محكمة استئناف المنصورة مأمورية الزقازيق الدائرة ١٩ بجلسة ٢٠١٣/١٢/١٧ باستحقاق مقابل التأخير من تاريخ الاتفاق باللجنة الداخلية وإلغاء الحكم المستأنف وأرفق الدفاع صورة من قرار لجنة الطعن وصورة من حكم محكمة استئناف المنصورة وطلب الدفاع عدم إعمال المادة ١١٠ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

بدراسة اللجنة لطلب الدفاع وحيث انه من الطلبات القانونية التي يجوز إثباتها في أي مرحلة من مراحل النزاع وعليه فان اللجنة تفصل في هذا الطلب وفي ضوء قرار لجنة الطعن الثانية قطاع وسط الدلتا والبحيرة ومرسى مطروح الصادر في الطعن رقم ٤٣٤ لسنة ٢٠١٢ بجلسة ٢٠١٤/٨/٣١ وكذلك حكم محكمة استئناف المنصورة - مأمورية الزقازيق - الدائرة ١٩ الصادر في الاستئناف رقم ١٦٩٧ لسنة ٥٦ ق مدني بجلسة ٢٠١٣/١٢/١٧ والذي استرشد بهما الدفاع وعملا على تحقيق مبدأ المساواة المنصوص عليه في الدستور المصري وانه قد استقر قضاء لجان الطعن على عدم إعمال المادة (١/١١٠) ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وما يقابلها من البند (٣) م ١٢٧ من لائحته التنفيذية بما مؤداه أحقية المأمورية في حساب مقابل التأخير على ما يجاوز مبلغ مائتي جنيه مما لم يؤد من الضريبة من واقع قرار لجنة الطعن اعتبارا من بداية الشهر التالي لاستلام الشركة الطاعنة المطالبة والتنبيه المرسل من المأمورية بالضريبة من واقع قرار هذه اللجنة مع استبعاد كسور الشهر طبقا للفقرة الثالثة من المادة ١١٠ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وعليه تقرر اللجنة استحقاق مقابل التأخير طبقا للمادة (١/١١٠) ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ على ما يجاوز مائتي جنيه مما لم يؤد من الضريبة الواجبة الأداء من واقع قرار لجنة الطعن اعتبارا من الشهر التالي لاستلام الشركة الطاعنة المطالبة والتنبيه الصادر من المأمورية بقيمة الضريبة المستحقة

من واقع لجنة الطعن مع إعمال نص الفقرة الثالثة من المادة ١١٠ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ واستبعاد كسور الشهر.

وعلى ما سبق من حيثيات يتم تعديل الوعاء الضريبي كما يلي:-

| بيان / السنة                                                      | ٢٠٠٩      |
|-------------------------------------------------------------------|-----------|
| وعاء ضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية كاللجنة الداخلية المتخصصة | ١٤٢٦٢٨٠ ج |
| يخصم منه:                                                         |           |
| باقي فروق الإهلاك الضريبي عن السنوات ٢٠٠٥/٢٠٠٨ كاللجنة الداخلية   | ٨٠٦٢١٦    |
| وعاء الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية كقرار هذه اللجنة        | ٦٢٠٠٦٤    |

مع إلغاء تطبيق م ١٣٦ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ كالحثيات ومراعاة ما جاء بالحثيات بشأن التحفظ بالمادة ١١٠ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

#### فلهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلا.

وفي الموضوع بما يلي:-

١- تعديل وعاء الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية عن سنة ٢٠٠٩ المحدد بقرار اللجنة الداخلية المتخصصة إلى صافي ربح ٦٢٠٠٦٤ ج (فقط ستمائة وعشرون ألفا وأربعة وستون جنيها لا غير)

٢- إلغاء تطبيق حكم المادة ١٣٦ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ كالحثيات.

٣- مراعاة ما جاء بحثيات القرار بشأن التحفظ بالمادة ١١٠ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥

على المأمورية تنفيذ هذا القرار قانونا.

وعلى الأمانة الفنية للجان الطعن الضريبي إخطار كل من طرفي النزاع بنسخة من هذا القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.

## وزارة المالية

### لجان الطعن الضريبي

#### القطاع الأول

#### اللجنة الرابعة والثلاثون

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة بالعنوان ١٥ ش منصور لاطوغي القاهرة بتاريخ ٢٠١٩/٥/٦ برئاسة الأستاذ المستشار/ أحمد سليمان محمد سليمان الحسانى (نائب رئيس مجلس الدولة)

وعضوية كلاً من :-

الأستاذ/ سالم إسماعيل محمد جبر

والأستاذ / محمد محمود جابر الخولانى

والمحاسب/ عبد الحكيم عامر محمد

المحاسب / حازم عبد التواب أحمد

وبحضور أمين سر اللجنة السيد / جاد عبد الرحمن محمد

#### صدر القرار التالي

- في الطعن رقم : ٣٧٨ لسنة ٢٠١٨
- المقدم من الطاعن : .....
- ملف رقم : .....
- سنوات النزاع : سنة ٢٠١٠ وعاء الضريبة على ارباح الاشخاص الاعتبارية
- العنوان : .....
- ضد مأمورية ضرائب : مأمورية ضرائب الشركات المساهمة بالاسكندرية
- بكيان قانوني : ش.م.م
- عن نشاط : استثمار عقارى



## المبدأ (١٤)

ربط الضريبة . حق مصلحة الضرائب فى اجراء ربط الضريبة أو تعديله . نطاقه ومدته.

" لا يجوز للمأمورية اجراء أو تعديل الربط إلا خلال خمس سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء المدة المحددة قانونا لتقديم الاقرار عن الفترة الضريبية وتكون هذه المدة ست سنوات إذا كان الممول متهربا من اداء الضريبة ومن ثم فلا يحق للمأمورية اضافة أى فروق فحص عن سنوات سابقة للوعاء الضريبى للسنة التالية لهذه السنوات والتي وردت بعينة الفحص وفقا لمبدأ استقلال السنوات الضريبية ولا يمكن تعديلها وفقا لاحكام القانون ذلك ان أرباح هذه السنوات اصبحت ربطا ما لم تكن الحالة ضمن حالات التهرب الضريبى والغير معلوم امام المأمورية " .

## اللجنة

بعد الاطلاع على الأوراق والمدأولة القانونية.

وحيث ان الطعن قد حاز شروطة القانونية فهو مقبول شكلا.

وفى الموضوع ولما كان الثابت للجنة من واقع مرفقات الملف المعروضة ان المأمورية قامت بفحص المجموعة الدفترية الخاصة بالشركة الطاعنة خلال سنة النزاع وانتهت الى تحديد الوعاء الضريبى السابق الاشارة اليه بوقائع القرار وقد طعنت الشركة الطاعنة امام المأمورية على تلك التعديلات.

ولما كان ذلك وكانت الشركة الطاعنة قعدت عن تقديم اية مستندات من شأنها زعزعة الأساس الذى تم بناءا عليه تحديد الوعاء الضريبى عن سنة النزاع على الرغم من طعنها واخطارها بجلسات نظر الطعن حسبما سبق تفصيله بيد انه و لئن كان ذلك وحيث لمست اللجنة وجود مبالغة فى بعض البنود التقديرية المضافة للوعاء وطبقا لاحكام م ١٢١ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته وحسما للنزاع تقرر اللجنة الاتى:-

### ١ - فرق ايرادات النشاط

| السنة                      | ٢٠١٠     |
|----------------------------|----------|
| ايرادات الفحص              | ١٠٥٠٩٩٩٥ |
| ايرادات الإقرار            | ٥٠٢٨٢٤٢  |
| فرق ايرادات النشاط المضافة | ٤٥٨١٧٥٣  |

قامت المأمورية بفحص بند إيرادات النشاط الواردة بالإقرار وتبين لها انه عبارة عن.

| بيان/السنة                    | ٢٠١٠       |
|-------------------------------|------------|
| ايرادات التعاقدات             | ١٠٩١٣١٣.٥٠ |
| ايرادات مقابل المصاريف        | ٣٩٣٦٩٢٩    |
| اجمالى الايرادات طبقا للاقرار | ٥٠٢٨٢٤٢.٥٠ |

وبمراجعة المأمورية للبند تبين لها وجود ملاحظات على البند موضحة تفصيلا بورقة العمل (ص ١-٢) والتي تعتبر جزء لا يتجزأ من قرار اللجنة بالاضافة الى وجود ايرادات مسقطة (مشروع سیتی بیتش) بمبلغ ٤٥٣٥١٠ ج ولتفادى تلك الملاحظات قامت المأمورية بتقدير ايرادات للنشاط بواقع ٢٠٠% من الايرادات الدفترية بالاضافة الى الايرادات المسقطة وبالتالي اضافة الفرق للوعاء كمايلي:-

| بيان/السنة                        | ٢٠١٠    |
|-----------------------------------|---------|
| فرق ايرادات مسقطة مشروع سیتی بیتش | ٤٥٣٥١٠  |
| ايرادات التعاقد                   | ٢١٨٢٦٢٧ |
| ايرادات مقابل المصاريف            | ٧٨٧٣٨٥٨ |
| اجمالى ايرادات النشاط (كالفحص)    | ١٠٥٠٩٩٥ |

وبداسة اللجنة لأوراق الملف المعروضة و تقرير فحص المأمورية وحيث لمست اللجنة وجود بعض المبالغة فى تقدير ايرادات النشاط خاصة وان المأمورية قامت باضافة فرق الايرادات المسقطة للايرادات وحسما للنزاع تقرر اللجنة بتقدير ايرادات النشاط بواقع ١٣٠% من الايرادات الدفترية وبالتالي يخصم من الوعاء (٧٠% من ايرادات الاقرار) كمايلي:-

| بيان/السنة                                  | ٢٠١٠    |
|---------------------------------------------|---------|
| مايخصم (فرق ايرادات النشاط) (٧٠% × ٥٠٢٨٢٤٢) | ٣٥١٩٧٦٩ |

٢- فرق الاهلاك الضريبي طبقا للتعليمات رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٢ بمبلغ ٧٤٣٦٠ جنييه

قامت المأمورية بإضافة فروق الاهلاك الضريبي الخاصة لسنتي ٢٠٠٨/٢٠٠٩ (خارج العينة) للوعاء الضريبي عام ٢٠١٠ طبقا لما هو وارد تفصيلا بورقة العمل (ص ٣١-٣٢) وطبقا للكتاب الدوري رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٢

**\*\* وبدراسة اللجنة لأوراق الملف المعروضة وحيث ان مواد قانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ لم تجز لمصلحة الضرائب القيام باضافة فروق فحص سنوات قدمت الشركة اقراراتها الضريبية ولم ترد ضمن عينة الفحص الى الوعاء الضريبي للسنة التالية التي وردت ضمن عينة الفحص تطبيقا لمبدأ استقلال السنوات الضريبية كما ان الكتاب الدوري رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٢ والذي تسترشد به المأمورية في اضافة البند للوعاء لم يجز ذلك حيث ورد به الى انه في جميع الاحوال لا يترتب على فحص السنة السابقة الغير مدرج اقرارها بالعينة تأثيرا على قيمة الضريبة المعتمدة ربطا وفقا لنص المادة (٨٩) من القانون عن السنوات السابقة على سنة العينة ما لم تدخل الحالة ضمن حالات التهرب الضريبي المنصوص عليه في المادة (١٣٣) من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولما كان الكتاب الدوري سالف الذكر صادر من مصلحة الضرائب وهي الخصم في هذا النزاع مما يعد اقرارا من الخصم لخصمه الامر الذي تقرر معه اللجنة بعدم احقية المأمورية في اضافة فروق اهلاك سنתי ٢٠٠٨/٢٠٠٩ الى الوعاء الضريبي عن سنة ٢٠١٠.**

وبالتالى يخصم من الوعاء مايلى.

| بيان/السنة               | ٢٠١٠  |
|--------------------------|-------|
| مايخصم (فرق اهلاك ضريبي) | ٧٤٣٦٠ |

مع تاييد المأمورية فى باقى الاسس لعدم تقديم الشركة الطاعنة اية مستندات تدحض بها راي المأمورية وتأسيسا على ما تقدم يعدل الوعاء الضريبي للشركة الطاعنة عن سنة النزاع كمايلى:-

| بيان/السنة                      | ٢٠١٠    |
|---------------------------------|---------|
| صافى الوعاء الضريبي(كالمأمورية) | ٦٧٤٣٤٦٣ |
| (-) يخصم منه                    |         |
| فرق إيرادات نشاط                | ٣٥١٩٧٦٩ |
| فرق الاهلاك الضريبي             | ٧٤٣٦٠   |
| صافى الوعاء الضريبي (كالجنة)    | ٣١٤٩٣٣٤ |

## فلهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً.

وفي الموضوع :-

تعديل الوعاء الضريبي للشركة الطاعنة عن سنة ٢٠١٠ الى

مبلغ ٣١٤٩٣٣٤ ج ( ثلاثة مليون ومائة تسعة واربعون الفا وثلاثمائة اربعة وثلاثون جنيهاً لا غير )

وعلى أمانة سر اللجنة إعلان كل من طرفي النزاع بنسخة من هذا القرار بكتاب موصي عليه

بعلم الوصول.



## وزارة المالية

### لجان الطعن الضريبي

#### القطاع الأول

#### اللجنة الثالثة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة بالعنوان ٥ ش منصور-لاظوغي في يوم ٢٧/٦/٢٠١٩

الأستاذ المستشار /سيد عبدالله سلطان (نائب رئيس مجلس الدولة)

وعضوية كلاً من :-

الأستاذ / اسامة عبدالحميد بكري غنيم

الأستاذ / ماهر احمد مدبولي حسين

الأستاذ المحاسب / عادل عبدالحليم عبدالمقصود

الاستاذ المحاسب / احمد فهمي محمد الغزالي

وأمانة سر السيد / محمود محمد سيد عبدالغفار

#### صدر القرار التالي

٣٨ لسنة ٢٠١٨

في الطعن رقم :

المقدم من الطاعن :

ملف رقم :

سنوات النزاع : من ٢٠١٠/٤/١ وحتى ٢٠١١/٣/٣١ وعاء الاشخاص الاعتباريه

العنوان :

ضد مأمورية ضرائب : الشركات المساهمه بالاسكندريه

عن نشاط : تصنيع اثاث



## المبدأ (١٤)

ربط الضريبة . حق مصلحة الضرائب فى اجراء ربط الضريبة أو تعديله . نطاقه ومدته.

" لا يجوز للمأمورية اجراء أو تعديل الربط الا خلال خمس سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء المدة المحددة قانونا لتقديم الاقرار عن الفترة الضريبية وتكون هذه المدة ست سنوات اذا كان الممول متهربا من اداء الضريبة ومن ثم فلا يحق للمأمورية اضافة اى فروق فحص عن سنوات سابقة للوعاء الضريبى للسنة التالية لهذه السنوات والتي وردت بعينة الفحص وفقا لمبدأ استقلال السنوات الضريبية ولا يمكن تعديلها وفقا لاحكام القانون ذلك ان ارباح هذه السنوات اصبحت ربطا ما لم تكن الحالة ضمن حالات التهرب الضريبى والغير معلوم امام المأمورية " .

### اللجنة

- بعد الاطلاع علي أوراق ملف الطعن والمدأوله قانونا فانه

#### من الناحية الشكالية

وحيث ان الطعن قد حاز أوضاعه القانونيه فمن ثم فهو مقبول شكلا

#### ومن الناحية الموضوعية

وحيث ان الشركه الطاعنه تقدمت للجنة بمذكره دفاع وصور مستندات ولها فيها طلبات لذلك سوف تناقشها اللجنة كما يلي

#### ١-) فروق اهلاك السنوات السابقه ٢٠٠٥/٢٠٠٩

حيث قامت المأموريه لأغراض حساب الالهاك للاصول بالاعتماد علي قيمه اصل اخر المده بالفحص السابق والمعتمد من المأموريه عن العام المنتهي في ٢٠٠٥/٣/٣١ وقامت بحساب الالهاك عن الفتره من ٢٠٠٥/٤/١ وحتى ٢٠١٠/٣/٣١ (الفتره السابقه لعام النزاع) وذلك للوصول لرصيد أول المده من الاصول الثابته في ٢٠١٠/٤/١ والقيام بعد ذلك بحساب الالهاك عن عام النزاع من ٢٠١٠/٤/١ وحتى ٢٠١١/٣/٣١ وقد انتهت المأموريه وفقا لذلك برد فروق اهلاك سنوات اخري من ٢٠٠٥/٤/١ وحتى ٢٠١٠/٣/٣١ بمبلغ ١٢٣١٦١ جنيه كما قامت برد فروق اهلاك عن عام النزاع بمبلغ ٣٣٠٩١ جنيه

\* وتعترض الشركه الطاعنه علي قيام المأمورية برد فروق اهلاك عن سنوات سابقه لعام النزاع وطالبت اصليا باستبعادها من الوعاء بمبلغ ١٢٣١٦١ جنيه.

واحتمياطيا - الغاء اضافته الفروق للوعاء باعتبار ان السنوات ٢٠٠٥/٢٠٠٩ لم ترد ضمن عينه الفحص ولا يجوز تعديلها

وقد ابدت الشركه الطاعنه اسباب الاعتراض بان المأموريه استندت علي المواد القانونيه (٨٢، ٨٣، ٨٧، ٨٩، ٩٤، ١٢٩) من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والكتاب الدوري رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٢ وحيث ان المواد القانونيه سالفه الذكر لم تجيز لمصلحه الضرائب القيام باضافه فروق فحص سنوات قدمت الشركه اقرارها الضريبيه ولم ترد ضمن عينه الفحص وذلك ضمن الوعاء الضريبي للسنة التاليه والتي وردت ضمن عينه الفحص في ضوء احكام قانون الضريبه علي الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

فقد انتهت مصلحه الضرائب فيه الي انه في جميع الاحوال لا يترتب علي فحص السنه السابقه الغير مدرج اقرارها بالعينه تأثير علي قيمه الضريبه المعتبره ربطا وفقا لنص ماده ٨٩ من القانون عن السنوات السابقه علي سنه العينه ما لم تدخل الحاله ضمن حالات التهرب الضريبي المنصوص عليها في ماده ١٣٣ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥

ولما كان الكتاب الدوري سالف الذكر صادر من مصلحه الضرائب وهي الخصم في النزاع مما يعد اقرار من الخصم لخصمه - وشار الدفاع الي انه يتم الغاء فروق الاهلاك طبقا لقرارات لجان الطعن وارفقت الطاعنه صوره ضوئيه من قرار لجنه الطعن رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ جلسته ٢٤/٣/٢٠١٦ صادر من اللجنه الأولي القطاع الأول في ماده شركه..... كحاله مثل

#### **\* واللجنه:-**

\*\* بعد دراستها لأوراق ملف الطعن وطلب الشركه الطاعنه وحسبما هو ثابت من أوراق الطعن بصدور مذكره الفحص ان السنوات من ٢٠٠٥/٤/١ وحتى ٢٠١٠/٣/٣١ وهي السنوات السابقه لعام النزاع (٢٠١١/٢٠١٠) لم تدرج بعينه الفحص وبالتالي ووفقا لاحكام ماده ٨٩ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والتي نصت علي [تربط الضريبه من واقع الارباح الثابته من واقع الاقرار المقدم من الممول] ومن نص هذه ماده فان السنوات السابقه والتي لم ترد بعينه الفحص تعتبر الارباح الثابته بالقرارات المقدمه عنها ربطا مما لا يجوز معه للمأموريه اضافته أي فروق فحص عنها للوعاء الضريبي للسنة التاليه لهذه السنوات والتي وردت بعينه الفحص وفقا لمبدأ استقلال السنوات الضريبيه ولا يمكن تعديلها وفقا لاحكام القانون.

\*\* تطبيقاً للمادة ٨٩ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ مما لا يجوز معه تعديل هذه الأرباح التي تم الربط عليها حتى ولو قامت المأمورية بإضافه هذه الفروق المحتسبه للعام التالي لهذه السنوات والذي ورد ضمن عينه الفحص.

٢-) هذا وفي ضوء تمسك الشركة الطاعنه بتطبيق الكتاب الدوري رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٢ والصادر من خصمها (مصلحة الضرائب) وحيث ورد به الي انه في جميع الاحوال لا يترتب علي فحص السنه السابقه الغير مدرج اقرارها بالعينه تأثير علي قيمه الضريبه المعتمده ربطا وفقا لنص ماده ٨٩ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ عن السنوات السابقه علي سنه العينه ما لم تدخل الحاله ضمن حالات التهرب الضريبي المنصوص عليها في ماده ١٣٣ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

وبالتالي وفي ضوء ذلك كان يجب علي المأمورية ولاغراض الوقوف علي رصيد أول المده من الاصول الثابته (عام النزاع) ولكي تقوم بحساب الاهلاك الضريبي عن هذا العام ان تقوم بمراجعته الاضافات والاستبعادات للاصول الثابته عن السنوات السابقه لعام النزاع للوقوف علي قيمه الاصول الثابته دون المساس بصافي ربح الاقرارات الضريبية للسنوات السابقه والتي لم ترد بعينه الفحص ولان ارباح هذه السنوات اصبحت ربطا ما لم تكن الحاله ضمن حالات التهرب الضريبي وهو الغير معلوم امام اللجنه.

ومن ثم ومما سبق وفي ضوء تمسك الطاعنه بما ورد بالكتاب الدوري الصادر من مصلحة الضرائب سالف الذكر فلا يسع اللجنه سوي اجابه طلب الشركة الطاعنه فيما يخص استبعاد فروق الاهلاك الضريبي عن السنوات السابقه ٢٠٠٥/٢٠١٠ من الوعاء لعام النزاع ٢٠١٠/٢٠١١ بمبلغ ١٢٣١٦١ جنيه.

## ٢-) طلب عدم تطبيق ماده ٨٧ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥

حيث اشار الدفاع بمذكرته بالاعتراض علي قيام المأمورية بتطبيق ماده ٨٧ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ عن عام النزاع ٢٠١٠/٢٠١١ وطالب الدفاع بالغاء تطبيق هذه ماده وابدي الدفاع اسباب الاعتراض فيما يلي:-

- مخالفه المأمورية القانون حيث ان نص ماده جاء صريحا حيث حددت تاريخ العمل بالقانون وحددت الفترات الضريبية التي يسري عليها القانون علي ارباح الاشخاص الاعتبارية اعتبارا من الفتره الضريبية ٢٠١٣ أو الفتره الضريبية التي تبدأ بعد تاريخ العمل بهذا القانون وهي ماده منشئه للضريبة طبقا لما نص عليه القانون وليست كاشفه وقد حلت هذه ماده محل ماده ١٣٦ وتم نقلها من باب العقوبات الي

باب الربط ولا تسري الا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وهو ٢٠١٣/٥/١٨ وحيث ان الثابت بمحضر لجنة فض المنازعات ان سنه الربط ٢٠١١/٢٠١٠ ومن ثم وطبقا لقرارات لجان الطعن لا ينطبق عليها المادة ٨٧ من ق ١١ لسنة ٢٠١٣.

وارفق الدفاع صورته ضوئيه من قرار لجنة الطعن رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٧ الصادر بجلسته ٢٠١٨/٣/١٧ [اللجنة الأولى القطاع الأول] في ماده شركه/..... عن عام ٢٠١٠.

### **\* واللجنة:-**

بعد دراستها لأوراق ملف الطعن وطلب الشركه الطاعنه وحيث يتضح لها ان لجان الطعن المشكله وفقا لاحكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ تختص بالفصل في جميع أوجه الخلاف بين الممول والمصلحه في المنازعات الضريبية وقد نصت الفقرة الاخير من المادة ١٢١ من ذات القانون [وتصدر اللجنة قرارها وفي حدود تقدير المصلحه وطلبات الممول.....].

ومن ثم ووفقا لما سبق وحيث ان نموذج ١٩ ضريبه [اخطار بعناصر ربط الضريبه وقيمتها] والمصدر من المأموريه عن عام النزاع ٢٠١١/٢٠١٠ وهو النموذج محل النزاع لم يتضمن تطبيق ماده ٨٧ مكرر ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ تحديدا ومن ثم فهي ليست بنقطه نزاع حتي تنظرها اللجنة ولم يشر النموذج الي تطبيق تلك ماده من عدمه.

- علاؤه علي ان حاله تطبيق تلك ماده (حاله تطبيقها) فان ذلك يتم علي نماذج الربط ٣٦ سداد عندما تكون الضريبه واجبه الاداء وهو الامر الغير منظور امام اللجنة الماثله الامر الذي تقرر معه اللجنة الالتفات عن هذا الطلب ولانه ليس محل نزاع ودون ورود ذلك بالمنطوق

ومن ثم وتأسيسا لما سبق يتم تعديل وعاء الاشخاص الاعتباريه عن عام النزاع ٢٠١١/٢٠١٠ كما يلي

| بيان                                            | ٢٠١١/٢٠١٠ |
|-------------------------------------------------|-----------|
| وعاء الاشخاص الاعتباريه وفقا للجنة فض المنازعات | ٣٢٠٠٥٠    |
| يخصم منه                                        |           |
| فروق اهلاك السنوات السابقه ٢٠١٠/٢٠٠٥            | ١٢٣١٦١    |
| وعاء الاشخاص الاعتباريه وفقا للجنة              | ١٩٦٨٨٩    |

\* هذا وتقرر اللجنة تأييد المأموريه فيما يتعلق بفروق اهلاك عام ٢٠١١/٢٠١٠ بمبلغ ٣٣٠٩١ جنيه والمحاله للجنه الماثله حيث ان الشركه الطاعنه لم تبد أي طلبات بشأنها

### **لهذه الأسباب**

- قررت اللجنة قبول الطعن شكلا.

وفي الموضوع:- بتعديل وعاء الاشخاص الاعتباريه للشركه الطاعنه/ ..... عن عام النزاع ٢٠١٠/٤/١ وحتى ٢٠١١/٣/٣١ الي مبلغ ١٩٦٨٨٩ جنيه (مائة وسته وتسعون الف وثمانمائه وتسعه وثمانون جنيها).

وعلي قلم كتاب اللجنة اخطار طرفي النزاع بصورة من هذا القرار وذلك بموجب كتاب موصي عليه بعلم الوصول.





## وزارة المالية

### لجان الطعن الضريبي

#### القطاع الأول

#### اللجنة الأولى

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة الكائن في/ ١٥ ش منصور-لاظوغلى بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٨ برئاسة الاستاذ المستشار / محمد عبد السميع محمد اسماعيل (نائب رئيس مجلس الدولة)

وعضوية كلاً من:-

الاستاذ / عصام عبد المنعم على سليمان

الاستاذ / احمد محمد على عثمان

الاستاذ / محمد سعيد محمود عينو

الاستاذ / نبيل عبد الرؤوف ابراهيم

وامانة سر السيده / الهام احمد عباس

#### صدر القرار التالي

- فى الطعن : رقم ٤١٩ لسنة ٢٠١٩ والطعن رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١٩ عن السنوات ٢٠٠٩-٢٠١٠
- المقدم من شركة : .....
- ملف ضريبي رقم : .....
- وكيانها القانونى : مساهمة مصرية
- ونشاطها : النقل بالسيارات للحمولات الثقيلة
- عنوان الشركة : .....
- مامورية ضرائب : استثمار الإسكندرية
- بشان تحديد : وعاء الضريبة على ارباح الشركات الاعتبارية والوعاء المستقل
- عن السنوات : ٢٠٠٨-٢٠١٠
- بالملف الضريبي : .....

## المبدأ (١٥)

ربط مكمل . اعادة فحص عناصر سبق فحصها طبقا لحكم المادة ٩٥ من قانون الضريبة على الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ . شرطه . توافر حالة من الحالات المنصوص عليها فى المادة ١٣٣ من ذات القانون.

" لا يجوز للمأمورية أن تقوم بالربط الاضافى على الممول ( اعادة فحص عناصر سبق فحصها ) طبقا لحكم الفقرة الاخيرة من المادة (٩٥) من القانون إلا إذا توافرت احدى الحالات المنصوص عليها في المادة (١٣٣) منه فاذا قامت المأمورية بهذا الربط دون أن تكشف حقائق جوهرية تستوجب إعادة الفحص الامر الذى يتعين معه إلغاء محاسبة المأمورية للربط الاضافى " .

### اللجنة

بعد الاطلاع على أوراق النزاع المعروضة على اللجنة ومذكرة الدفاع والمستندات واجراءات المدأولة القانونية فانه

**أولا : من الناحية الشكلية:-**

- وحيث ان الطعين قد أودعا المامورية المختصة خلال الميعاد القانونى واستوفى أركانها القانونية فانهما يكونان مقبولين شكلا

**ثانيا : من الناحية الموضوعية:-**

\* فان اللجنة تتأول الطعين على ضوء الثابت بأوراق الملف من محاضر اعمال ومذكرة الفحص وال ثابت بمذكرة دفاع الطاعنة فقد تمثلت طلبات دفاع الطاعنة الاتى .:

**أولاً: عن الطعن ٤١٩ لسنة ٢٠١٩ عن سنة ٢٠٠٨**

تمثلت طلبات الطاعنة باعتبار نموذج ١٩ ض مكرر الصادر من المامورية عن الوعاء الاضافى كان لم يكن لانه ورد على غير سند من القانون ولائحته التنفيذية حيث تم الاخطار بالنموذج بعد مضى ٩ سنوات من تاريخ تقديم الاقرار وبما يخالف نص المادة ٩١ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته وان ما تم المحاسبة عليه من قبل المامورية ثبت لديها بمذكرة الفحص الاصلية انه تم المحاسبة عن تلك الرسائل بالملف الضريبى ٥/٥٥٥ باسم شركة ايجيترانس بمركز كبار الممولين وقد تعرضت المامورية لهذا البند اثناء الفحص وتحققت منه وقد قامت المامورية بالمحاسبة عن سنة ٢٠٠٨ واجرت التعديلات على الوعاء الضريبى والمحاسبة عن تلك الرسائل تحت بند ايرادات اخرى وبنسبة ١% من تلك الرسائل

كمقابل خدمات لشركة ايجيترانس لان الرسائل الاستيرادية يتم استيرادها باسم الشركة ولكنها تخص شركة ايجيترانس ايرادا ومصروفا لانها لا تمارس نشاط الاستيراد عن أوناش ومعدات برسم إعادة التصدير وقد وافقت الشركة على تعديلات المامورية عن سنة ٢٠٠٨ وتم سداد الضريبة عن هذه السنة إلا اننا فوجئنا بعمل ربط اضافى بقيمة هذه الرسائل كرسائل مسقطه بما يخالف الحقيقة والواقع بما يؤدى الى هدم الثقة بين المصلحة والممولين والمستثمرين.

#### \* المامورية:-

\* سبق محاسبة الشركة عن سنة ٢٠٠٨ عن صافى وعاء ٥٣٤٣٩٦.٠٠ جنيه وقد تم محاسبة الشركة وفقا لبيان الجمارك عن قيمة رسائل استيرادية بلغت تكلفتها ٤٨٠٦٨٧٧.٠٠ جنيه وهى تخص الشركة الشقيقة (المصرية لخدمات النقل والتجارة ايجيترانس ) واستنادا لوجود شهادة من هذه الشركة ان كافة الايرادات والمصروفات التى تخص هذه الرسائل تخصها ولا تخص الشركة محل الفحص لانها لا تمارس نشاط الاستيراد لذلك تم المحاسبة عن مقابل الشركة عن هذه الرسائل عن مقابل خدمات تؤديها للشركة الشقيقة وبنسبة ١% من تلك الرسائل وبقيمة ٤٨٠٦٨ ج.

\* وبالرجوع لبيان الرسائل الاستيرادية الواردة من مصلحة الجمارك الثابت فيها وجود رسائل استيرادية باسم الشركة محل الفحص بلغت تكلفتها ٥١١٣٩٣٥ جنيه وقد افاد الحاضر عن الشركة انها لاتخص الشركة وانما تخص شركة ايجيترانس حيث انه غير مسموح لها بالاستيراد وقد تقدمت شركة ايجيترانس بكتابها الى المامورية بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٨ تحت رقم وارد ٧٠٠ يفيد ان جميع ايرادات ومصروفات تلك الرسائل تخصها ولا تخص شركة ايتال .

\* وبالإطلاع على اقرار ايجيترانس عن سنة ٢٠٠٨ عبر شبكة الانترنت تبين عدم وجود اى اشارة لوجود مشتريات مستورده وهو ما يتعارض ما اقرت به الشركة ومع ما ورد بالشهادة المقدمة من شركة ايجيترانس ونظرا لكونها شركة شقيقة سيتم إخضاع كامل تلك الرسائل البالغة ٥١١٣٩٣٦ بجانب انه طبقا لقرار الشركة الضريبية عن سنة ٢٠٠٨ تبين قيامها باضافة مبلغ ١٩١٩٣٧ ضمن جدول ٤٠٨ بالاقرار كمصروفات غير مؤيدة ومقابل نسبة ال ٧% وقد سبق قيام المامورية بحسابها بقيمة ٣٥٠٠٣ جنيه لذلك يتم اضافة هذه الفرق للوعاء بقيمة ١٥٩٦٣٣ ليكون وعاء الضريبة الاضافية على النحو التالى :-

|                      |         |
|----------------------|---------|
| بيان                 | ٢٠٠٨    |
| قيمة رسائل مسقطة     | ٥١١٣٩٣٦ |
| فرق مصروفات          | ١٥٦٩٣٤  |
| وعاء الضريبة الاضافى | ٥٢٧٠٨٦٩ |

### \* واللجنة :-

اللجنة ومن خلال استعراض ما ابداه دفاع الطاعنة ومن خلال ما اطلعت عليه اللجنة من سائر أوراق الملف إذ تبين الاتى:-

\*\* ان المأمورية قد سبق وقامت باعداد مذكرة فحص حسابات معتمدة بتاريخ ٢٨/١/٢٠١٤ وقامت بإجراء ما تراه من تعديلات على الوعاء الضريبي للاقرار الضريبي وقد توفر لديها من المستندات اثناء الفحص وطبقا للثابت بمحضر الاعمال ومذكرة الفحص لاجراء هذه التعديلات وفى ضوء ما نصت عليه المادة ٩٠ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته مادة (٩٠): للمصلحة ان تعدل الربط من واقع البيانات الواردة بالإقرار والمستندات المؤيدة له.

\*\* كما يكون للمصلحة إجراء ربط تقديري للضريبة من واقع أية بيانات متاحة فى حالة عدم تقديم الممول لإقراره الضريبي أو عدم تقديمه للبيانات والمستندات المؤيدة للإقرار.

\*\* وإذا توافرت لدى المصلحة مستندات تثبت عدم مطابقة الإقرار للحقيقة فعليها إخطار الممول وإجراء الفحص وتصحيح الإقرار أو تعديله وتحديد الإيرادات الخاضعة للضريبة..... " وتم اخطار الشركة باسس وعناصر ربط الضريبة وقيمتها على نموذج ١٩ وقد وافقت الشركة على نتيجة الفحص الضريبي بما ادخله من تعديلات على الوعاء الضريبي لسنة ٢٠٠٨ وبذلك يكون الوعاء الضريبي لسنة ٢٠٠٨ قد تحدد وقد تم الاتفاق عليه واصبح الوعاء نهائيا وقد تم سداد الضريبة عليه ولا يحق للمأمورية ان تلجأ للشركة الطاعنة مرة اخرى وتعيد فحص أى بند من بنود هذه السنة فى ضوء ما نصت عليه المادة ( ٩٥ ) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته والتي اعطت حصانة وحماية لكل ممول ملتزم بتقديم الاقرار الضريبي استنادا لدفاتر وحسابات منتظمة يتم فحصه دفتريا ومستنديا وصولا لوعاء ضريبي اكثر عدالة فيما يتوصل اليه الفحص الضريبي المعتدل وبعيدا عن الشطط والتقدير الجزافى دون سند أو دليل قوى يخالف ما ورد بدفاتر وحسابات الشركة والتي نصت على تلتزم المأمورية المختصة بإخطار الممول بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول بالتاريخ المحدد

للفحص ومكانه والمدة التقديرية له قبل عشرة أيام على الأقل من ذلك التاريخ ويلتزم الممول باستقبال موظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية، وتمكينهم من الإطلاع على ما لديه من دفاتر ومستندات ومحررات.

**\*\* وللوزير ان يأذن لموظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية دخول مقار عمل الممول خلال ساعات عمله دون إخطار مسبق وذلك إذا توافرت للمصلحة أسباب جدية على تهريب الممول من الضريبة. ولا يجوز إعادة فحص عناصر سبق فحصها ما لم تتكشف حقائق جوهرية تستوجب إعادة الفحص .**

**\*\* قامت المأمورية وكما هو ثابت بمحضر الاعمال ومذكرة الفحص ان الشركة لم تقصر في تقديم المستندات المطلوبة عندما تعرضت لفحص بند الرسائل الاستيرادية والتي اقترت فيها ان هذه الرسائل باسمها ولكن لا تخصها ايرادا أو مصروفا فهي تخص شركة ايجيترانس وهي شركة شقيقة تقوم بالاستيراد لها لانها ليس لديها نشاط الاستيراد لذلك فهي تستورد لها هذه الرسائل وتحاسب عليها بالملف الضريبي رقم ٥/٥٥٥ بمركز كبار الممولين وقد تحققت المأمورية من ذلك وحيث ان عبء الاثبات يقع على المأمورية في حالة الفحص الدفتری طبقا لما نصت عليه المادة ١٢٩ "يقع على المصلحة عبء الإثبات في الحالات الآتية:-**

١- تصحيح الإقرار أو تعديله أو عدم الاعتراف به إذا كان مقدما طبقا للشروط والأوضاع المنصوص عليها في المادتين ٨٣ و ٨٤ من هذا القانون ومستندا إلى دفاتر منتظمة من حيث الشكل وفقا لمعايير المحاسبة المصرية أو مبادئ محاسبية مبسطة منبثقة منها، وبمراعاة القوانين والقواعد المقررة في هذا الشأن....." وهذه المادة ايضا تحفظ للممول الملتمزم بتقديم اقراره الضريبي استنادا لدفاتر وحسابات منتظمة حقه في الوصول لضريبة عادلة بعيدا عن التخمين والظن وهو ما ينطبق على الحالة التي امامنا فقد تم الفحص الدفتری وتم التحقق من التعاملات واقترته المأمورية وقامت بمحاسبة الشركة الطاعنة على مقابل خدمة الاستيراد لحساب الغير عن تلك الرسائل للشركة الاخرى بمقابل بنسبة ١% من تلك الرسائل.

**\*\* وكان للمأمورية اثناء الفحص ان تتطلب ما تراه من مستندات وتتحقق منها كيفما شاءت قبل الاخطار بوعاء الضريبة وبما انها قد تحققت وقد اقترت بصحة التعاملات وانه لا تخص الشركة الطاعنة وانما تخص الشركة الشقيقة وبالتالي فلا يحق للمأمورية فجاة وبعد ربط الضريبة وموافقة الممول على نتيجة الفحص كما جاء بصدرقرار اللجنة ١٠ انه بداعي الاطلاع عبر شبكة الحاسب الالى**



تبين عدم وجود اى اشارة لمشتريات مستورده للشركة الشقيقة وتبنى وعاء من وحى التخمين والخيال ولا يوجد اى مستند بأوراق المامورية يؤيد ما قامت به المامورية غير ذلك العبارة مخالفا بذلك نص المادة ٩٥ المشار اليها وهو يُعد بذلك قصورا شديدا فى الفحص والالمام بمواد القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته فهل افردت المامورية بيانات الاقرار الضريبى للشركة الاخرى وتحققت من بنود الايرادات وبنود التكاليف حتى يتسنى لها ان تثبت عدم وجود بند مشتريات مستوردة ٠ وكيف يكون فى بيانات الاقرار الضريبى بند مشتريات مستوردة والشركة ذاتها كما هو ثابت بمحضر الاعمال ومذكرة الفحص لا تمارس نشاط الاستيراد وانما يتم عن طريق الشركة الطاعنة ٠ وكيف لها ان تعيد حساب المصروفات غير المؤيدة مستنديا وقد سبق وان تم معالجتها ضريبيا فى مذكرة الفحص الاصلية وكان تحت يدها الاقرار الضريبى بما له وعليه وتقوم بمحاسبة الشركة عليه كوعاء اضافى ٠ وهى معالجة ضريبية بعيدة كل البعد عن الفحص الضريبى الذى يتم على الوجه الصحيح من القانون وما يترتب على ذلك تعظيم الوعاء الضريبى وزيادة المنازعات الضريبية على غير أساس من الصحة وزعزعة ثقة الممولين فى الوصول لوعاء ضريبى اكثر عدالة ومن جماع ما تقدم وما تقتضيه العدالة تقرر اللجنة الغاء المحاسبة عما قامت به المامورية عن وعاء الربط الاضافى لسنة ٢٠٠٨.

\* ثانيا : الطعن رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١٩ عن السنوات ٢٠٠٩-٢٠١٠

- فقد تمثلت بنود النزاع فى البنود التالية

| بيان                        | ٢٠٠٩   | ٢٠١٠   |
|-----------------------------|--------|--------|
| فرق اقرار ضريبة المبيعات    | ٠      | ٢٨٦٩٩٨ |
| تعاملات الخصم والتحصيل      | ٤٠٢٨١  | ٠      |
| اقفال حساب الارباح والخسائر | ٠      | ٢٢٦٠٥٣ |
| صيانة وإصلاح                | ٥٣٢٠٧  | ٦٥٤٨٧  |
| نقل تريلا                   | ٠      | ١٥٤٩٤  |
| وعاء مستقل                  | ٨٦٤٢٨٧ | ٦٧٩٨٨  |

\* واللجنة :- سوف تنتظر هذه البنود فى ضوء الثابت بمحضر الاعمل ومذكرة الفحص وما ورد بدفاع

الطاعنة وسائر أوراق النزاع على النحو التالى:-

| بيان                        | المأمورية                                                                                                                                                                                                           | الدفاع                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      | اللجنة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         |
|-----------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| فرق اقرار ضريبة المبيعات    | من خلال مقارنة المبيعات باقرارات ضريبة المبيعات بالمسجل بالدفاتر تبين وجود فرق بقيمة ٢٨٦٩٩٨ جنيه عن شهرى ابريل وسبتمبر افاد الحاضر بسبب عدم وجود سيولة لم يتم ادارجها بقرار ضريبة المبيعات لذلك سيتم اضافتها للوعاء | نعترض على اجراء المأمورية فمبرر الفرق هذا يرجع الى عدم توافر السيولة اللازمة فيتم الاقرار بجزء من الايرادات وعند توافر السيولة يتم الاقرار بباقي الايرادات بينما حجم الايرادات بالدفاتر ٣٠٧٤٢١٢ وحجم الايرادات الاجمالي لضريبة المبيعات ١٢٧٢٠٦٠ ومرفق بيان ياجمالي الفواتير الصادرة وكذلك مرفق بيان بالمقر عنه بالاقرار الضريبي بنفس القيمة والطبيعى ان يتم رد الزيادة لو كان حجم المبيعات باقرارات ضريبة المبيعات اكبر من قائمة الدخل وليس العكس فان المحمل بقائمة الدخل اكبر من المقر عنه بضريبة المبيعات | اللجنة ومن خلال ما ابداه دفاع الطاعنة وما اطلعت عليه اللجنة من مستندات وبرغم ما اثاره دفاع الطاعنة من ان الايرادات الاجمالية بقائمة الدخل اكبر من الوارد باقرارات ضريبة المبيعات إلا انه يعكس عدم المصادقية فى البيان المقدم ويعد تضارباً فى البيانات المقدمة للمصلحتين ولا يبرر الاختلاف الذى توصلت اليه المأمورية من خلال المقارنة الشهرية بين الوارد بالدفاتر واقرارات ضريبة المبيعات كدراسة انتقاضية كحق اصيل للمأمورية عند الفحص ولم تقدم الشركة المستند الذى يدحض ما قامت به المأمورية بل يؤكد ما ذهبت اليه المأمورية لذلك تقرر اللجنة تاييد المأمورية فى معالجتها للبند |
| تعاملات الخصم والتحصيل      | من خلال مطابقة بيانات الخصم والاضافة مع دفاتر الشركة تبين تطابقها عدا التعاملات الاتية افادت الشركة انها لا تخصها<br>شركة السكر ١٣٨٨١<br>الفلتس للكربونات ٢٦٤٠٠<br>الاجمالي ٤٠٢٨١<br>لذلك يتم اضافتها للوعاء        | هذه الجهات لم يتم التعامل معها على الاطلاق ومرفق صورة شهادة منها تفيد عدم وجود اى تعاملات تخص الشركة خلال هذه الفترة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        | اللجنة وفى ضوء ما ابداه دفاع الطاعنة وتقديم صورة ضريبة من شهادة من هذه الشركات تفيد انه لا يوجد اى تعاملات خلال هذه الفترة إلا ان دفاع الطاعنة لم يقدم شهادة من الادارة العامة لتجميع نماذج الخصم والاضافة والتحصيل تحت حساب الضريبة وهى الجهة المنوط لها اصدار شهادات بصحة هذه التعاملات من عدمة لذلك تقرر اللجنة تاييد المأمورية فيما ذهبت اليه فى هذا الشأن                                                                                                                                                                                                                 |
| اقفال حساب الارباح والخسائر | لم تقدم الشركة اية تحليلات للبند لذلك يتم اضافتها للوعاء                                                                                                                                                            | نعترض على اجراء المأمورية البند احد بنود حسابات الميزانية لا هو عنصر ايراد ولا هو عنصر مصروف وليس له تاثير على قائمة الدخل أو الاقرار الضريبي وما هو إلا قيد اقفال بالميزانية                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               | البند احد بنود الميزانية المدينة للوصول المتدأولة وفى ضوء دفع الطاعنة ونظرا لانها لم تقدم اى مستندات توضح طبيعة هذا البند ومصدره وانما اقتصر الدفاع على الاقوال لا المستندات لذلك تقرر اللجنة تاييد المأمورية فيما ذهبت اليه                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |

|              |                                                         |                                                                                                                   |                                                                                                                                                                                                                      |
|--------------|---------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| صيانة واصلاح | لم تقدم الشركة اى مستند عن البند<br>لذلك لا يتم اعتماده | نظرا لطبيعة نشاط الشركة من الصعب توفير فواتير ضريبية لكل البند وهو لازم للنشاط وهو مؤيد بنسبة ٩٠% ونطالب باعتماده | اللجنة من خلال ما ورد من حيثيات بمذكرة الفحص وما اطلعت عليه من خلال محضر الاعمال وفى ضوء طبيعة مثل هذه المصروفات وحيث انها لازمة للنشاط ومرتبطة به وحسما للخلاف تقرر اللجنة الاكتفاء برد ٥٠% من للوعاء واعتماد الفرق |
| نقل تريلا    | لم تقدم الشركة اى مستند عن البند<br>لذلك لا يتم اعتماده | نطالب بمرعاه طبيعة البند ومن طبيعته وانه لازم للنشاط ونطالب باعتماد جزء منه                                       | يخصم صيانه ٢٠٠٩ = ٢٦٦٠٣<br>يخصم صيانه ٢٠١٠ = ٣٢٧٤٣<br>يخصم نقل تيلا ٢٠١٠ = ٧٧٤٧                                                                                                                                      |

|            |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |
|------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| وعاء مستقل | البند عبارة عن قيمة الشهات الجمركية وفقا لبيان الجمارك وقد افاد الشركة انها رسائل تقوم باستيرادها لحساب الشركة الشقيقة ايجيترانس وهى عبارة عن أوناش ومعدات برسم اعادة التصدير حيث ان شركة ايجيترانس ليس لها الحق فى الاستيراد ولعدم تقديم الشركة اى مستندات سيتم خضوعها لوعاء مستقل من خلال تقدير قيمة ايرادات ناتجة عن التصرف فيها | الشركة محل الفحص شركة مساهمة تملكها الشركة المصرية لخدمات النقل ايجيترانس وتزاول عملها فى مجال التخليص والشحن والتفريغ ولا تملك هذه الشركة حق الاستيراد للمعدات والأوناش اللازمة لشغلها وهى برسم اعادة التصدير فيتم الاستيراد عن طريق الشركة الطاعنة "ايتال" نيابه عنها ولا يتم تحميل اى ايرادات أو مصروفات خاصة بهذه الشهادات بشركة "ايتال" وإنما يتم تحميل كل ما يتعلق بهذه الشهادات لدى حسابات شركة ايجيترانس وهو المستقر فى السنوات السابقة ومرفق شهادة من شركة ايجيترانس بذلك وان ما ذهبت اليه المأمورية يخالف ما نصت عليه المواد ٧٨ ، ٨٨ من القانون ونطالب بالغاء المحاسبية عن هذا البند لانه دون سند أو دليل | اللجنة وفى ضوء ما ورد من حيثيات بمذكرة الفحص وما ابداه دفاع الطاعنة وما قدمت من مستندات تعكس وتؤيد طبيعة هذه التعاملات وفى ضوء ما استقر عليه قرار اللجنة فى السنوات السابقة تقرر اللجنة الغاء المحاسبية عن الوعاء المستقل مع المحاسبية عن نسبة ١% من قيمة الشهادات كمقابل خدمات استيراد لحساب الغير كما فى السنوات السابقة وضافته للوعاء ما يضاف للوعاء<br>لسنة ٢٠٠٩ = ٧٥٨٥٦٠ = ١% × ٧٥٨٥٦٠<br>لسنة ٢٠١٠ = ٢٨٢٠١٢ = ١% × ٢٨٢٠١٢ |
|            | بيان<br>٢٠٠٩ ٢٠١٠<br>قيمة الشهادة ٧٥٨٥٦٠ ٢٨٢٠١٢ رسوم<br>جمركية ٥٠٠٥٢<br>ايرادات مقدره ٨٥٠٠٠٠ ٣٥٠٠٠٠<br>صافى الربح ٨٦٤٢٨٦ ٦٧٩٨٨                                                                                                                                                                                                      |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |

\* وعليه تكون التسوية النهائية لوعاء الضريبة على ارباح الشركات الاعتبارية لسنوات ٢٠٠٩ - ٢٠١٠ طبقا لتعديلات اللجنة على النحو التالي:-

| بيان                                              | ٢٠٠٩    | ٢٠١٠    |
|---------------------------------------------------|---------|---------|
| وعاء الضريبة على ارباح الشركات الاعتبارية         | ٣١٦٣٠٦٤ | ١٨٩١٧٣٨ |
| ** يضاف اليه                                      |         |         |
| مقابل خدمات استيراد لحساب الغير                   | ٧٨٥٨٦   | ٢٨٢٠    |
| *** يخصم منه                                      |         |         |
| صيانة وإصلاح                                      | ٢٦٦٠٣   | ٣٢٧٤٢   |
| نقل تزيلا                                         |         | ٧٧٤٧    |
| وعاء الضريبة على ارباح الشركات الاعتبارية كاللجنة | ٣٢١٥٠٤٧ | ١٨٥٤٠٦٩ |

## فلهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلا.

وفى الموضوع :-

أولاً: الغاء المحاسبة عن الوعاء الاضافى لسنة ٢٠٠٨

ثانيا : تعديل وعاء الضريبة على ارباح الشركات الاعتبارية للسنوات ٢٠٠٩ - ٢٠١٠ ليكون على النحو التالى

| السنوات | الوعاء  | بيان                                                             |
|---------|---------|------------------------------------------------------------------|
| ٢٠٠٩    | ٣٢١٥٠٤٧ | فقط ثلاثة مليون ومئتان وخمسة عشر ألفاً وسبعة واربعون جنيها لاغير |
| ٢٠١٠    | ١٨٥٤٠٦٩ | فقط مليون وثمانمائة واربعة وخمسون ألفاً وتسعة وستون جنيها لاغير  |

ثالثا : تاييد المامورية فيما لم يتأولة هذا القرار تعديل على المامورية تنفيذ هذا القرار.

وعلى الأمانة العامة للجان الطعن إخطار كل من طرفى النزاع بنسخة من هذا القرار بكتاب موصى عليه عليه مصحوبا بعلم الوصول.



## وزارة المالية

### لجان الطعن الضريبي

#### القطاع الأول

#### اللجنة التاسعة والعشرون

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة الكائن ١٥ ش منصور - لاطوغي بتاريخ ٢٠١٨/٧/٩

برئاسة الأستاذ المستشار/ محمد حاتم صلاح الدين عامر ( رئيساً )

بالتشكيل المكون من :-

الأستاذ / أحمد عبد الرازق علي عطا

الأستاذ / احمد عبد العظيم عبد الله

المحاسب / حسن عامر محمود أديس

المحاسب / عبد الحكيم عامر محمد

وأمانة سر السيدة / هند عبد العزيز السيد

#### صدر القرار التالي

- في الطعن رقم : ١٤٦ لسنة ٢٠١٥
- المقدم من الطاعن : .....
- ملف رقم : .....
- سنوات النزاع : ٢٠١١/٢٠٠٧ بشأن / ضريبة المرتبات والأجور
- العنوان : .....
- ضد مأمورية ضرائب : مأمورية الشركات المساهمة بالقاهرة
- بكيان قانوني : شركة مساهمة مصرية
- عن نشاط : الإشراف الإداري علي مبني المول التجاري سيتي ستارز

## المبدأ (١٦)

ضريبة مرتبات . مكافأة نهاية الخدمة . عدم خضوعها للضريبة . شرطه.

" مكافآت نهاية الخدمة والتي هي عبارة عن المكافآت المنصرفة للعاملين مقابل انتهاء خدمتهم بالشركة ، هذه المكافآت غير خاضعة لضريبة المرتبات وما في حكمها ويشترط لاعتمادها تقديم استمارات ٦ تأمينات بالإضافة الى تقديم المستندات الدالة على صرف تلك المكافآت للتحقق من واقعة الصرف " .

## الجنة

بعد الاطلاع علي الأوراق والمستندات ومذكرة الدفاع والمدأولة قانونا:-

من الناحية الشكلية :- وحيث ان الطعن مقدم في الميعاد القانوني فيكون مقبول شكلا.

من الناحية الموضوعية :-

خلصت طلبات الشركة الطاعنة من واقع مذكرة الدفاع الي :-

بصفة أصلية :-

استبعاد كافة الفروق الواردة بمذكرة الفحص بمبلغ ٦٦٤٩٣٧ ج بما تتضمن من أصل فروق وفوائد تأخير غرامات.

سقوط حق المصلحة في السنوات ٢٠٠٧/٢٠٠٩ بالتقادم الخمسي.

\*بصفة احتياطية :-

استبعاد الفروق الواردة بالمذكرة واثبات ما تم سدادة بالزيادة بالإيصالات المرفقة عن ضريبة كسب العمل كما يلي :-

أولا :- استبعاد الفرق بين الضريبة المستحقة بكشوف التسويات مع المسددة بموجب إيصالات السداد.

ثانيا :- إلغاء الفروق الناتجة عن نسبة الخطأ في حساب الضريبة بعينة الفحص ثم تعميمها علي كامل الأجور.

ثالثا :- إلغاء الفروق الناتجة عن مقارنة الأجور الواردة بالتسويات مع المثبت بحسابات الشركة ثم إخضاعها بمعدل ١٥%

**رابعاً :-** اعتماد جميع البنود الواردة بالتسويات وهي أجر عن وقت عمل إضافي ، مكافأة نهاية الخدمة لم يتم تقديم مستنداتها وفروق علي ضريبة أجور وعمالة بنظام المكافآت.

**خامساً :-** إلغاء الفروق الناتجة علي البنود الواردة بالحسابات وهي بند تليفون محمول وبند إكراميات وبند خامات وتشطيبات وبند بدل انتقال أعضاء مجلس الإدارة.

**سادساً :-** استبعاد فروق ضريبة كسب العمل والفوائد عليها.

**سابعاً :-** استبعاد غرامات م ١٤ من اللائحة.

وسوف يكون قرار اللجنة علي النحو التالي :-

#### **( أ ) بخصوص دفع الشركة بسقوط حق المصلحة بالتقادم الخمسي :-**

عن السنوات ٢٠٠٧ حتي ٢٠٠٩ واللجنة بدراسة أوراق الطعن تبين ان بداية فحص هذه السنوات تم بناء علي حضور وكيل الشركة إلي المأمورية بتاريخ ٢٠١٣/٧/٣١ وتم عمل محضر أعمال معه ذلك التاريخ وبناء علي ذلك قامت الشركة بتقديم التسويات الخاصة لضريبة المراتب والأجور وكذلك أتضح للجنة ان أول أقرار ضريبي مقدم من الشركة هو عن الفترة من بداية النشاط ٢٠٠٧/١/١٨ حتي ٢٠٠٨/١٢/٣١ وهو مقدم تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٩ وقد تم عمل محضر أعمال تكميلي مع وكيل الشركة بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢ كما ان تاريخ اعتماد تقرير الفحص بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٧. لذلك فلا مجال للتقادم وتقرر اللجنة رفض طلب الدفاع في هذا الشأن.

#### **(ب) بخصوص الطلبات الاحتياطية للشركة :-**

**أولاً :-** بخصوص الفرق بين الضريبة المستحقة بكشوف التسويات مع الضريبة المسددة بإيصالات السداد وكانت علي النحو التالي :-

من تقرير فحص المأمورية ان هناك فرق لسنة ٢٠٠٧ مقداره ٥٦٩٦ ج وتم احتساب فوائد تأخير عليه حتي تاريخ الفحص بمبلغ ٤٣٠١ ج.

كما ان هناك فرق لسنة ٢٠٠٩ بمبلغ ٦١٢٢٢ ج وتم احتساب فوائد تأخر عليها مبلغ ٣١٥٢٩٥ ج.

كما ان هناك فرق لسنة ٢٠١٠ بمبلغ ٦١٦٥٠ ج وتم احتساب فوائد تأخير عليه بمبلغ ٢٤٣٥٢ ج.

وهناك فوائد تأخير لسنة ٢٠١١ بمبلغ ٧٤١٢٦ ج وفوائد تأخير عليها ٢٠٣٨٤ ج.

وأعترض الدفاع علي ذلك موضحا انه بالبحث في دفاتر الشركة ومستنداتها أمكن العثور علي إيصالات سداد الضريبة المذكورة وقدم هذه الإيصالات وكانت علي النحو التالي :-

| الشهر          | تاريخ السداد | رقم قسيمة السداد | القيمة |
|----------------|--------------|------------------|--------|
| (١) يوليو ٢٠٠٩ | ٢٠٠٩/٨/١٣    | ١٤/٩٠٨/١٣٤٤      | ٦٢٣٤٦  |
| (٢) مارس ٢٠٠١  | ٢٠١٠/٤/١٥    | ١٤/١٠٠٤/١٥٥٧     | ٦٧١٢٨  |
| (٣) ديسمبر     | ٢٠١٢/١/١٢    | ١٤/١٢٠١/١١٣٧     | ٨١١٧١  |

كما ذكر الدفاع انه تم سداد كافة الشهور في مواعيدها القانونية الذي غايته منتصف الشهر التالي للاستحقاق وبمبالغ تزيد عن المبالغ المستحقة وذلك علي النحو التالي :-

| الشهر   | المستحق | المسدد | المسدد بالزيادة |
|---------|---------|--------|-----------------|
| ٢٠٠٩/٧  | ٦١٢٢١   | ٦٢٣٤٦  | ١١٢٥            |
| ٢٠١٠/٣  | ٦١٦٥٠   | ٦٧١٢٨  | ٥٤٧٨            |
| ٢٠١١/١٢ | ٧٤١٢٦   | ٨١١٧١  | ٧٠٤٥            |

ويطلب الدفاع استبعاد الفروق المستحقة عن هذا البند واستبعاد فوائد التأخير عليها حيث تم السداد في المواعيد القانونية مع أدرج المبالغ المسدد بالزيادة ضمن مستحقات الشركة لدي المأمورية.

#### **\* واللجنة :-**

بدراسة مرفقات الملف ودفاع الشركة الطاعنة وأجراء المدأولة قانونا وحيث ان الشركة قدمت أصل إيصالات السداد وأتضح ان هذه الإيصالات غير مدرجة ببيان السداد بفحص المأمورية كما ان الشهور المذكورة لم تدرج ببيان السداد من المأمورية لذلك تقرر اللجنة اعتماد هذه الإيصالات باعتبارها سداد للضريبة وفي مواعيدها القانونية وبالتالي يتم إجابة الشركة الطاعنة في طلبها إلغاء الضريبة المستحقة المحتسبة عن السنوات ٢٠٠٩ ، ٢٠١٠ ، ٢٠١١ لان الشركة قامت بسداد ضريبة شهر يوليو ٢٠٠٩ ، مارس ٢٠١٠ ، ديسمبر ٢٠١١ في المواعيد القانونية طبقا للإيصالات المقدمة بحافظة المستندات وبالتالي لا يستحق عليها فوائد تأخير.

أما بخصوص المسدد بالزيادة وحيث ان قيمة الإيصالات ليست قيمة قطعية أو ثابتة ولم تقدم الشركة ما يفيد رد هذه الضريبة المستقطعة الي العاملين لذا فان اللجنة تقرر رفض طلب الشركة في اعتماد المسدد بالزيادة ضمن هذه الإيصالات وما يتم خصمه من النتيجة النهائية للفحص :-

| السنوات             | ٢٠٠٩  | ٢٠١٠  | ٢٠١١  |
|---------------------|-------|-------|-------|
| قيمة الرصيد المدين  | ٦١٢٢٢ | ٦١٦٥١ | ٧٤١٢٧ |
| غرامة الرصيد المدين | ٣١٥٢٩ | ٢٤٣٥٢ | ٢٠٣٨٥ |

ثانيا :- فروق ناتجة عن نسبة الخطأ في حساب الضريبة بعينه الفحص وتم تعميمها علي كامل الأجور.

وقامت المأمورية بإعادة احتساب الضريبة بعينه من العاملين واتضح لها ان هناك نسبة خطأ في احتساب الضريبة علي النحو التالي :-

| السنة | نسبة الخطأ | قيمة الخطأ |
|-------|------------|------------|
| ٢٠٠٧  | %١.٢٢      | ٣٨٩٢       |
| ٢٠٠٨  | %١.٢٥      | ٨٠٦٤       |
| ٢٠٠٩  | %١.٥٨      | ٩٢٦٣       |
| ٢٠١٠  | %١.٤٦      | ١٠٢٤٠      |
| ٢٠١١  | %٩.٨٢      | ٧٩١٩٥      |

وأعترض دفاع الشركة الطاعنة موضحا ان المأمورية جانبها الصواب في ذلك وانها أثبتت مجمل قيمة العلاوات في جانب وكان الواجب استبعادها بالكامل لانها معفاة.

### \* واللجنة :-

وحيث ان المأمورية قامت باحتساب قيمة الضريبة علي المرتبات والأجور في ضوء البيانات المقدمة من الشركة والمدرجة بتسويات كسب العمل وذلك بأخذ عينه من العاملين وقد أتضح لها ان الشركة لم تحتسب الضريبة طبقا لأحكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته وانما كان هناك خطأ في احتساب الضريبة من الشركة وكانت نسبة هذا الخطأ في العينة كما هو مدرج بالجدول السابق ذكره ثم قامت



بتعميم هذا النسبة علي كامل الأجور والمرتببات وقد أعترض الدفاع علي ذلك موضحا ان المأمورية قد جانبها الصواب في حساب الضريبة المستحقة وانها أخطأت في بند العلاوات حيث تم أثبات مجمل العلاوات المعفاة من الضريبة وكان الواجب استبعادها بالكامل ألا ان المأمورية لم تقوم باستبعاد العلاوات السابق أثباتها بالكامل مما أدي لفروق ليس لها سند أو أساس ويطلب استبعاد هذه الفروق.

والجنة بقراءة أوراق الملف ومراجعة احتساب الضريبة أتضح ان الأوعية الضريبية بعد الاستقطاعات كما هي مدرجة بالتسوية أكبر من الأوعية الضريبية المستخرجة من الفحص وعند احتساب الضريبة أتضح ان الضريبة المحتسبة من المأمورية أكبر من المحتسبة بالتسويات مما يؤكد ان الخطأ ليس في الاستقطاعات في بند العلاوات ولكن الخطأ في نسب شرائح الضريبة المحتسبة من الشركة بالتسويات المقدمة فيها كما انه أتضح للجنة صحة احتساب العلاوات كما هي واردة بتقرير فحص المأمورية وعلي ذلك تقرر اللجنة رفض طلب الدفاع في هذا البند.

**ثالثا :- فروق ناتجة عن مقارنة الأجور الواردة بالتسويات مع المدرج بحسابات الشركة وتم إخضاعها بمعدل ١٥%.**

وقامت المأمورية بمقارنة الأجور بالتسويات بالأجور من الحسابات واتضح ان الأجور بالحسابات أكبر من الأجور بالتسويات فقامت بإخضاع الفروق للضريبة علي النحو التالي :-

$$\text{ضريبة الفروق لسنة } ٢٠٠٧ = ١٢ \times ١٥\% = ٢$$

$$\text{ضريبة الفروق لسنة } ٢٠٠٨ = ٤٣٨٧٨ \times ١٥\% = ٦٥٨٢$$

$$\text{ضريبة الفروق لسنة } ٢٠٠٩ = ٢٠٣٠ \times ١٥\% = ٣٠٤$$

$$\text{ضريبة الفروق لسنة } ٢٠١٠ = ١٣٥٨٨١ \times ١٥\% = ٢٠٣٨٢$$

$$\text{ضريبة الفروق لسنة } ٢٠١١ = ١١٩٤ \times ١٥\% = ١٧٩$$

وأعترض الدفاع علي هذا الإجراء وطالب باستبعاد ضريبة هذه الفروق

وحيث ان دفاع الشركة جاء مرسلا ولذلك تقرر اللجنة رفض طلب الدفاع في هذا الشأن.

**\*\* رابعا مكافأة نهاية الخدمة :-**

**\*\* وورد بتقرير فحص المأمورية انها عبارة عن المكافآت المنصرفة للعاملين بمناسبة انتهاء**

**خدماتهم بالشركة وهي معفاة وتم حسابها طبقا لقانون العمل لعدم وجود لائحة خاصة للشركة معتمدة**

**من وزارة القوي العاملة وهي عبارة عن شهر عن كل سنة عمل بالشركة وقامت الشركة بتقديم**

استثمارات ٦ تأمينات بالإضافة إلى صور أقرارات استلام المكافاه وذكر الفاحص انه نظرا لعدم قيام الشركة بتقديم أهم بيان لاعتماد بند مكافأة نهاية الخدمة وهو تقديم إيصالات موقع عليها بالاستلام من قبل تلك الأفراد وصور الشيكات للتحقق من واقعة الصرف لذا يتم إخضاع ذلك البند بالكامل للضريبة ولشريحة متوسطة طبقا للتسويات بنسبة ١٥% كما يلي :

$$\text{ضريبة مكافأة نهاية الخدمة سنة ٢٠٠٨} = ٥٢٠٨٦ \times ١٥\% = ٧٨١٣$$

$$\text{ضريبة مكافأة نهاية الخدمة سنة ٢٠٠٩} = ٤٣٨٧ \times ١٥\% = ٦٥٨$$

$$\text{ضريبة مكافأة نهاية الخدمة سنة ٢٠١٠} = ٤٠٩٣٥ \times ١٥\% = ٦١٤٠$$

$$\text{ضريبة مكافأة نهاية الخدمة سنة ٢٠١١} = ٢٧٤٥٧ \times ١٥\% = ٤١١٩$$

دفاع الشركة الطاعنة :-

أعترض علي ذلك الإجراء موضحا ان جميع المبالغ المنصرفة لها مستنداتها وذكر انها علي النحو التالي :-

سنة ٢٠٠٨ مبلغ ٥٢٠٨٥ ج منصرف علي النحو التالي :-

سالي نبيل محمد مبلغ ١٥٥٩٢

وليد محمد زكي مبلغ ٥٢٥٠

أيمن إبراهيم محمد مبلغ ٣١٢٤٣

سنة ٢٠٠٩ مبلغ ٤٣٨٧ علي النحو التالي :-

مي طه محمد محمد مبلغ ١٨٠٦

زينب محمد عبد السميع مبلغ ٢٥٨١

سنة ٢٠١٠ مبلغ ٤٠٩٣٤ منصرف إلي حنفي عبد المحسن محمد

سنة ٢٠١١ مبلغ ٢٧٤٥٦ منصرف إلي محمد توفيق محمد نوفل

\*\* ويطلب الدفاع عدم إخضاع البند للضريبة لانه معفي قانونا وفي ضوء ما ذكر بتقرير فحص الأمورية من ان البند عبارة عن المكافآت المنصرفة للعاملين بمناسبة انتهاء خدمتهم بالشركة وهي معفاة كما ذكر انه تم حسابها طبقا لقانون العمل.

**\*\* قدمت الشركة استمارة ٦ تأمينات بالإضافة إلى صور إقرارات استلام المكافأة وقد أقرت الأمورية ذلك وتحققت منه في الفحص إلا أنه ذكر لعدم تقديم إيصالات الاستلام وصور الشيكات يتم إخضاعها للضريبة هذا وقدم دفاع الشركة الطاعنة إلى اللجنة إقرار مخالصة نهائية من كل موظف من الموظفين المنتهية خدمتهم يفيد تحويل الشركة لمبلغ مكافأة نهاية الخدمة وإضافة المبلغ إلى حسابه في البنك الأهلي سوستيه جنرال فرع سيتي ستارز ومرفق ضمن حافظة المستندات أصول هذه الإقرارات وكذلك برنت من الحاسب الآلي بتسوية مستحقات نهاية الخدمة لكل موظف علي حدة وعلي ذلك تقرر اللجنة أحقية الشركة الطاعنة في طلبها بعدم المحاسبة عن مبالغ مكافأة نهاية الخدمة.**

**\*\* خامسا :- الضريبة علي أجور العمال والمكافأة بنسبة مقطوعة ٢٠% بدلا من ١٠% المحتسبة بمعرفة الشركة.**

وورد بتقرير فحص الأمورية ان الشركة قدمت تسوية خاصة بالعمالة بنظام المكافآت وقامت بإخضاعها للضريبة بنسبة ١٠% دون خصم أي إعفاءات قانونية وذكر ان الحاضر عن الشركة أفاد ان تلك العمالة أغلبها تجاوزت سن الستين وجميعهم لا يعمل بأي جهة عمل أخرى وقد قامت الشركة بتقديم بعض صور بطاقات الرقم القومي والخاصة بتلك العمالة وذكر الفاحص انها تتنافي مع ما ذكرته الشركة بتجاوز سن الستين ولذا ونظرا لان الشركة قد قامت بتقديم تسويات ضريبية للعاملين الدائمين بالشركة وهي تضم جميع المستويات الإدارية التي تحتاج إليها الشركة بالإضافة إلي التسويات الخاصة بالعمالة اليومية والسابق اعتمادها وبالتالي عدم احتياج الشركة لمثل تلك النوعية من العمالة وكذلك عدم التأكد الفعلي من وجود تلك العمالة بالعدد المدرج بالتسويات وهو ما يعمل علي تفتيت الدخل مع العلم ان هذه الحالة لا ينطبق عليها أساسا تطبيق م ١٥ من اللائحة التنفيذية للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ لذا يتم إخضاع تلك الأجور للضريبة بشريحة ٢٠% مع النحو التالي :-

| السنة | الأجور بالتسويات | الضريبة المستحقة ٢٠% | الضريبة المسددة بالتسويات | الفرق |
|-------|------------------|----------------------|---------------------------|-------|
| ٢٠٠٧  | ٢٧٥٥٠            | ٥٥١٠                 | ٢٧٥٥                      | ٢٧٥٥  |
| ٢٠٠٨  | ٦٩١٣٦            | ١٣٨٢٧                | ٦٩١٤                      | ٦٩١٤  |
| ٢٠٠٩  | ١٣٥٠٣٣           | ٢٧٠٠٧                | ١٣٥٠٣                     | ١٣٥٠٣ |
| ٢٠١٠  | ٣٩٠٣٦٢           | ٧٨٠٧٢                | ٣٩٠٣٦                     | ٣٩٠٣٦ |
| ٢٠١١  | ٤٠٠٩٤٥           | ٨٠١٨٩                | ٤٠٠٩٥                     | ٤٠٠٩٥ |

## دفاع الشركة الطاعنة

أعرض علي ذلك الإجراء موضحا انه ليس من حق المأمورية تعديل الضريبة علي هذا البند علي الإطلاق لان كافة المستندات المقدمة وعلي رأسها بطاقات الرقم القومي لهذه العمالة مدرج بها جهات عملهم الأصلية أو كونهم علي المعاش ولا يشترط لذلك بلوغ سن الستين من عدمه ويطلب الدفاع اعتماد البند بالتسويات المقدمة من الشركة.

بدراسة اللجنة لتقرير فحص المأمورية ودفاع الشركة الطاعنة وأجراء المدأولة قانونا وحيث ان م ١١ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ تنص علي ( استثناء من حكم المادة ٨ من القانون تسري الضريبة علي جميع المبالغ التي تدفع لغير المقيمين أيا كانت الجهة أو الهيئة التي تستخدمهم لأداء خدمات تحت إشرافها كما تسري الضريبة علي المبالغ التي يحصل عليها المقيمون من غير جهات عملهم الأصلية وذلك بسعر ١٠% بغير أي تخفيض لمواجهه التكاليف ودون أجراء أي خصم آخر.....)

وكذلك تنص م ١٥ من اللائحة التنفيذية لقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ( تسري الضريبة بسعر ١٠% وفقا لحكم المادة ١١ من القانون علي المبالغ التي تدفع لغير المقيمين أيا كانت الجهة أو الهيئة التي تستخدمهم لأداء خدمات تحت إشرافها المبالغ التي يحصل عليها المقيمون من غير جهات عملهم الأصلية بغير أي تخفيض لمواجهه التكاليف ودون أجراء أي خصم آخر بما في ذلك الشريحة التي لا تستحق عليها ضريبة المنصوص عليها في المادة ٧ والإعفاءات المنصوص عليها في م ١٣ من القانون) وحيث ان المأمورية قامت بفحص البند من واقع التسويات المقدمة من الشركة وقد ذكر ان الشركة قدمت تسويات ضريبة للعاملين الدائمين بالشركة وتسويات خاصة بالعمالة اليومية وتم اعتمادها من المأمورية وقدمت تسويات بالعمالة بنظام المكافأة ولم يكن له ملاحظات عليها سوي ما ذكره من افتراض عدم احتياج الشركة للعمالة بنظام المكافأة وعدم التأكد الفعلي من وجود تلك العمالة بالعدد المدرج بالتسويات وكذلك أفترض الأمور الفاحص ان الشركة تعمل علي تقنين الدخل

وحيث ان المأمورية لم تبذل الجهد الكافي للتحقق من العدد المدرج بالتسويات كما ذكر الأمور الفاحص كما انه أفترض عدم احتياج الشركة لهذه العمالة وحيث ان الضريبة تبني علي اليقين وليس علي الظن والافتراضي ولم تثبت المأمورية ان الشركة خالفت ما أدرجته في أقرارها بالتسويات المقدمة منها لذلك فان اللجنة تقرر أحقية الشركة بالمحاسبة طبقا للتسويات المقدمة منها بسعر ضريبة ١٠% قطعيه.

## سادسا:- فروق الضريبة في بنود التليفون والإكراميات ، بدل انتقال أعضاء مجلس الإدارة

وقد ورد بتقرير فحص الأمورية عند فحص بند تليفونات محمولة طبقا للتحليل المقدم من الشركة بالمصروفات ان البند يخضع لحكم المادة ١١ من اللائحة التنفيذية للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وذلك بنسبة ٢٠% من البند وشريحة متوسطة ١٥% كما يلي :-

$$\text{الضريبة علي التليفون المحمول سنة } ٢٠٠٧ = ١٠٢٢ \times ٢٠\% \times ١٥\% = ٣١ \text{ ج}$$

$$\text{الضريبة علي التليفون المحمول سنة } ٢٠٠٨ = ٣٣٧٧٥ \times ٢٠\% \times ١٥\% = ١٠١٣ \text{ ج}$$

$$\text{الضريبة علي التليفون المحمول سنة } ٢٠٠٩ = ٧١٥٩٣ \times ٢٠\% \times ١٥\% = ٢١٤٨$$

$$\text{الضريبة علي التليفون المحمول سنة } ٢٠١٠ = ٩٠٤٧٨ \times ٢٠\% \times ١٥\% = ٢٧١٤$$

$$\text{الضريبة علي التليفون المحمول سنة } ٢٠١١ = ٦٩١٤٣ \times ٢٠\% \times ١٥\% = ٢٠٧٤$$

وكذلك بند إكراميات وهدايا ورد بتقرير فحص الأمورية ان البند منصرف لجهات خارجية ولا تخص العاملين بالشركة ونظرا لتناسب المبالغ خلال سنوات الفحص ٢٠١١/٢٠٠٧ باستثناء ٢٠٠٩ والذي أرتفع البند فيها بصورة كبيرة مقارنة بالسنوات الاخرى بالإضافة لعدم تقديم الشركة المستندات المؤيدة لذلك واحتمال أحتوائه علي أجور ومرتببات لذا يتم إخضاع ٢٠% من البند لسنة ٢٠٠٩ وبشريحة متوسطة ١٥% وتصبح الضريبة علي بند إكراميات = ٢٨٨٥٤٦  $\times$  ٢٠%  $\times$  ١٥% = ٨٦٥٦

وكذلك بند بدل انتقال أعضاء مجلس الإدارة

وورد بتقرير فحص الأمورية ان البند عبارة عن بدلات منصرفة لأعضاء مجلس الإدارة مقابل حضور الجلسات وحيث ان الشركة لم تدرجها بإضافات بالإقرار الضريبي يتم إخضاعها للضريبة بالكامل ولشريحة ٢٠% طبقا لضريبة الأرباح لتجارية والصناعية كما يلي :-

$$\text{الضريبة علي بدل الحضور والانتقال لسنة } ٢٠١١ = ٢٢٥٠٠ \text{ ج} \times ٢٠\% = ٤٥٠٠ \text{ ج}$$

دفاع الشركة الطاعنة أعترض علي ذلك الإجراء الأمورية موضحا ان فواتير المحمول الخاص بالمديرين ليس من المزايا ولكنها لازمة للعمل ولان الشركة ليس بها تليفونات أرضية

وعن بند الإكراميات ذكر الدفاع انه ليس من حق الأمورية إخضاعها ولانها لا تمثل ربع في المائة من المصروفات المؤيدة بمستندات ويجب استبعادها من ضريبة المرتببات الأجور.

وأما عن بدل انتقال أعضاء مجلس الإدارة فهو غير خاضع للضريبة لانه مصروف فعلي وليس أجور أو مزايا.



## \* واللجنة:-

بخصوص بند فواتير المحمول وطبقا للمادة ١١ من اللائحة والتي تنص علي ( يقصد بالمزايا النقدية والعينية في تطبيق حكم م٩ من القانون كل ما يحصل عليه العامل نقدا أو عينا.....ومع ذلك يكون تقدير المزايا العينية التالية علي النحو المبين قرين كل منها.

٢- الهواتف المحمولة وتحدد قيمة الميزة بنسبة ٢٠% من النفقات المتعلقة بالهاتف علي مدار العام.....) وعلي ذلك فان اللجنة تقرر رفض طلب الدفاع في هذا الشأن.

وأما عن بند الإكراميات ومن واقع فحص المأمورية وطبقا لما ذكره الفاحص من احتمال احتواء البند علي أجور ومرتببات وحيث ان الضريبة تبني علي يقين وليس علي الظن والتخمين لذا فان اللجنة تقرر أحقية الشركة الطاعنة في عدم المحاسبة علي البند.

وأما عن بند بدل حضور وانتقال منصرف لأعضاء مجلس الإدارة والتي قام الفاحص بأخضاع لضريبة أرباح تجارية وصناعية وحيث ان ملف النزاع هو الملف الخاص بضريبة المرتببات والأجور والبند ليس مما يخضع للمادة ٩ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتقرر اللجنة أحقية الشركة في عدم المحاسبة علي البند بضريبة كسب العمل.

سابعاً:- غرامات م ١٤ من اللائحة ويتم تعديل الغرامات في ضوء ما ورد بالقرار علي النحو التالي

| بيان                                     | ٢٠٠٧ | ٢٠٠٨ | ٢٠٠٩ | ٢٠١٠  | ٢٠١١  |
|------------------------------------------|------|------|------|-------|-------|
| ١- ضريبة الخطأ                           | ٣٨٩٣ | ٨٠٦٤ | ٩٢٦٤ | ١٠٢٤١ | ٧٩١٩٥ |
| ٢- الضريبة علي فروق الأجور               | ٢    | ٦٥٨٢ | ٣٠٤  | ٢٠٣٨٢ | ١٧٩   |
| ٣- الضريبة علي الوقت الإضافي             | -    | -    | -    | -     | ٣٣١٧  |
| ٤- الضريبة علي مكافأة نهاية الخدمة       | -    | -    | -    | -     | -     |
| ٥- الضريبة علي أجور عمالة لنظام المكافاه | -    | -    | -    | -     | -     |
| ٦- الضريبة علي التليفون المحمول          | ٣١   | ١٠١٣ | ٢١٤٨ | ٢٧١٤  | ٢٠٧٤  |

|       |       |       |       |      |                                     |
|-------|-------|-------|-------|------|-------------------------------------|
| -     | -     | ٨٦٥٦  | -     | -    | ٧- الضريبة علي الإكراميات           |
| -     | ٤٠١   | -     | -     | -    | ٨- الضريبة علي أعمال التشطيبات      |
| -     | -     | -     | -     | -    | ٩- الضريبة علي بدل الحضور والانتقال |
| ٨٤٧٦٥ | ٣٣٧٣٨ | ١١٧١٦ | ١٥٦٥٩ | ٢٩٢٦ | الإجمالي                            |
| %٢٠   | %٣٢   | %٤٤   | %٥٦   | %٦٨  | نسبة الغرامة حتي تاريخ الفحص        |
| ١٦٩٥٣ | ١٠٧٩٦ | ٥١٥٥  | ٨٧٦٩  | ٢٦٧٠ | الغرامة م ١٤                        |

وعلي المأمورية استكمال احتساب الغرامات طبقا للمادة ١٤ من اللائحة التنفيذية للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته

وتصبح النتيجة النهائية كقرار اللجنة كما يلي :-

| ٢٠١١  | ٢٠١٠  | ٢٠٠٩ | ٢٠٠٨ | ٢٠٠٧ | بيان                                    |
|-------|-------|------|------|------|-----------------------------------------|
| .     | .     | .    | .    | ٥٦٩٦ | ١- الرصيد المدين                        |
| .     | .     | .    | .    | ٤٣٠٠ | ٢- غرامة الرصيد المدين                  |
| ٧٩١٩٥ | ١٠٢٤١ | ٩٢٦٤ | ٨٠٦٤ | ٣٨٩٣ | ٣- ضريبة الخطأ                          |
| ١٧٩   | ٢٠٣٨٢ | ٣٠٤  | ٦٥٨٢ | ٢    | ٤- الضريبة علي فروق الاجور              |
| ٣٣١٧  | .     | .    | .    | .    | ٥- الضريبة علي الوقت الاضافي            |
| .     | .     | .    | .    | .    | ٦- الضريبة علي مكافاة نهاية الخدمة      |
| .     | .     | .    | .    | .    | ٧- الضريبة علي أحد عمالة بنظام المكافاة |
| ٢٠٧٤  | ٢٧١٤  | ٢١٤٨ | ١٠١٣ | ٣١   | ٨- الضريبة علي التليفون المحمول         |
| .     | .     | .    | .    | .    | ٩- الضريبة علي الاكراميات               |
| .     | ٤٠١   | .    | .    | .    | ١٠- الضريبة علي أعمال التشطيبات         |
| .     | .     | .    | .    | .    | ١١- الضريبة علي بدل الحضور والانتقال    |

|            |       |       |       |       |                                              |
|------------|-------|-------|-------|-------|----------------------------------------------|
| ٧٠٤٤       | .     | .     | .     | .     | ١٢-رصيد ضريبة كسب العمل المستحقة             |
| ١٩٣٧       | .     | .     | .     | .     | ١٣-الغرامة علي رصيد ضريبة كسب العمل المستحقة |
| ١٦٩٥٣      | ١٠٧٩٦ | ٥١٥٥  | ٨٧٦٩  | ٢٦٧٠  | ١٤- غرامة المادة ١٤ من اللائحة               |
| ١١٠٦٩٩     | ٤٤٥٣٤ | ١٦٨٧١ | ٢٤٤٢٨ | ١٦٥٩٢ | الإجمالي                                     |
| - ٢١٣١٢٤ - |       |       |       |       |                                              |

وعلي المأمورية أستكمال أحتساب الغرامات حتي تاريخ السداد طبقا للمادة ١٤ من اللائحة.

### فلهذه الأسباب

تم قبول الطعن شكلا.

وفي الموضوع :- قررت اللجنة تعديل قيمة الضريبة المستحقة علي المرتبات والأجور عن السنوات

٢٠١١/٢٠٠٧ لتصبح بمبلغ ٢١٣١٢٤ ج

( فقط مبلغ مائتان وثلاثة عشر ألفا ومائة وأربعة وعشرون جنيها لا غير . )

وعلي المأمورية استكمال احتساب الغرامات طبقا للمادة ١٤ من اللائحة حتي تاريخ السداد.

وعلي قلم كتاب اللجنة أخطار طرفي النزاع بنسخة من هذا القرار بكتاب موصي علي مصحوبا

بعلم الوصول .

## وزارة المالية

### لجان الطعن الضريبي

### القطاع الأول

### اللجنة الثالثة

بالجلسة المنعقدة بمقر اللجنة الكائن ١٥ ش منصور - لاطوغي - القاهرة بتاريخ ٢٠١٥/٤/٤.

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / سيد عبد الله سلطان (نائب رئيس مجلس الدولة)

وعضوية كلاً من:-

الأستاذ / أسامة عبد الحميد بكري غنيم

والأستاذ / محمد سيد صديق

والمحاسب / عادل عبد الحليم عبد المقصود

والمحاسب / يوسف محمد عز الدين

وبأمانة سر السيد / محمود محمد سيد

### صدر القرار التالي

: ٤٣ لسنة ٢٠١٤

في الطعن رقم

: .....

المقدم من الطاعن

: تسويق المنتجات الخشبية

النشاط

: .....

ملف رقم

: ٢٠١٠/٢٠٠٩ ضريبة كسب عمل

سنوات النزاع

: .....

العنوان

: الشركات المساهمة بالقاهرة

ضد مأمورية ضرائب

## المبدأ (١٧)

ضريبة مرتبات . العلاوات المنصرفة لرؤساء واعضاء مجالس الادارة والمديرين فى شركات الاموال مقابل عملهم الادارى تعفى من الضريبة وفقا لقوانين اصدارها .

" العلاوات المنصرفة لرؤساء واعضاء مجالس الادارة والمديرين فى شركات الاموال مقابل عملهم الادارى معفاة من الخضوع لضريبة المرتبات وما فى حكمها وفقا لقوانين اصدارها وتعامل هذه المبالغ ضريبيا بنفس معاملة المبالغ التى يحصل عليها باقى العاملين بالشركة حيث ان ما يحصل عليه المديرين التنفيذيين من مرتبات ومكافآت يخضع لضريبة المرتبات وما فى حكمها " .

## الجنة

بعد الاطلاع على مرفقات ملف الطعن والمدأولة قانون فانه من :-

الناحية الشكلىة :-

وحيث ان الطعن قد حاز أوضاعه القانونىة فمن ثم فهو مقبول شكلا .

الناحية الموضوعىة: حيث ومقارنة الأجور ومراجعة حساب الضريبة بنظام العينة ولا توجد فروق وأبدى الدفاع اعتراضاته على النحو التالى :-

أولا :- علاوات العاملين :

حيث قامت المأمورىة بإخضاع نسبة ٤٠% من قيمة العلاوات الخاصة للعاملين بالشركة عامى النزاع ولشريحة ١٠% نظرا لتجاوز الشركة الطاعنة فى إعفاء العلاوات السابقة والحالىة وذلك على النحو التالى :

ض علاوات ٢٠٠٩ = (٣٥١٩٩ - علاوة المدير التنفيذى ٦٧٤٤)  $\times ٤٠\%$   $\times ١٠\%$  = ١١٣٨ ج

ض علاوات ٢٠١٠ = (٤٥١٩ - علاوة المدير التنفيذى ٨١١٨)  $\times ٤٠\%$   $\times ١٠\%$  = ١٤٨٨ ج

وتعترض الشركة الطاعنة على ذلك وتطالب بصفة أصلية بعدم خضوع أى نسبة من العلاوات وبصفة احتياطىة تخفيض نسبة الإخضاع من العلاوات السابقة دون العلاوة الحالىة وذلك إلى نسبة ١٠% للأسباب التالىة :

ان المأمورىة لم تحدد أسماء العاملين التى تجاوزت الشركة فى إعفاء العلاوات لهم خاصة وان المأمورىة قامت بمراجعة حساب الضريبة على بعض العاملين ولم تشر إلى وجود تجاوزات فى إعفاؤات العلاوات



السابقة والحالية ومن ثم فان المأمورية قامت بإخضاع النسبة دون مبرر وأرفق الدفاع صورة من تسوية ضريبة كسب العمل عن عامي ٢٠٠٩/٢٠١٠.

#### **\* واللجنة :-**

بعد دراستها لأوراق ملف الطعن وطلب الشركة الطاعنة تبين قيام الشركة الطاعنة بصرف العلاوات الخاصة بنسبة ١٠% من المرتب الأساسي ولكل عام من عامي النزاع ٢٠٠٩/٢٠١٠ وتم إعفاء هذه النسبة بالإعفاءات بالتسويات وهذه النسبة تتفق تماما مع النسب المقررة بقوانين الإقرار بهذه العلاوة عام ٢٠٠٩ وعام ٢٠١٠ إلا ان قوانين إقرار هذه العلاوات صدرت وتم إعمالها بتاريخ ٧/١ من كل عام وكان يجب على الشركة الطاعنة احتسابها من تاريخ صدور القانون في هذا التاريخ أي بمعدل ٦ شهور من تاريخ صدوره في ٧/١ من كل عام حتى نهاية العام إلا ان الشركة الطاعنة تجاوزت في صرفها وإعفاؤها بنسبة ١٠% من المرتب الأساسي عن كل عام كامل (١٢ شهر) ولكل عام من عامي النزاع ٢٠٠٩، ٢٠١٠ وهو الأمر الذي لا يمكن تجاهله أو إغفاله ومن ثم تقرر اللجنة رفض طلب الشركة الطاعنة في هذا الشأن.

ض المدير التنفيذي سنة ٢٠١٠ = ٨١١٨ × ٢٠% = ١٦٢٤ ج

وتعترض الشركة الطاعنة على ذلك وطالبت باستبعاد هذه الضريبة ولان الشركة راعت تنفيذ المادة ٩ بكل دقة وأدرجت بكشوف التسوية السنوية مفردات ما حصل عليه المدير التنفيذي من مرتب وما في حكمها بما في ذلك العلاوة الاجتماعية ثم أعفت العلاوة الاجتماعية من الضريبة بينما رأت المأمورية عدم تمتع العلاوة المنصرفة للمدير التنفيذي للإعفاء خلافا للقانون.

#### **\* واللجنة :-**

بعد مطالعتها لأوراق ملف الطعن وطلب الطاعنة \*\* وحيث يتضح لها ان المادة ٩ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ قد نصت على سريان الضريبة على المرتبات وما في حكمها على التالي:

١-....

٢-....

٣-...

٤- مرتبات ومكافآت رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرين في شركات الأموال مقابل عملهم الإداري.

**\*\* ومن ثم فقد استحدث القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ تلك المادة بعدما تم إلغاء خضوع هذه المرتبات لضريبة القيم المنقولة والتي كانت مقررة بالقانون السابق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ٩٣ والذي تم إلغاؤه بصدور القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وبالتالي فإن المشرع قد أراد بذلك خضوع هذه المرتبات المنصرفة للمديرين في شركات الأموال مقابل العمل الإداري للضريبة على المرتبات الأمر الذي يتضح معه جليا بمعاملة هذه المبالغ ضريبيا بنفس معاملة المبالغ التي يحصل عليها باقي العاملين بالشركة وكلها تخضع لضريبة المرتبات ، وفي ضوء عدم استناد المأمورية لأي أسباب جوهرية لخضوع هذه العلاوات للضريبة ولأن القوانين الصادرة والمنظمة لهذه العلاوات نصت على إعفاؤها قانونا من الخضوع لضريبة كسب العمل ومن ثم فإن إعفاء هذه العلاوات المنصرفة للمدير من أصحاب الحصص بالشركة الطاعنة هي حق له ولخضوع كافة ما يتقاضاه لضريبة المرتبات وفقا للمادة ٩ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥.**

**\*\* ومساواة بما تم من معالجة ضريبية لباقي العاملين بالشركة ومن ثم يتعين تعديل قيمة الضريبة على علاوات المدير التنفيذي عامي النزاع كما يلي:-**

**ض. المدير التنفيذي سنة ٢٠٠٩ = ٦٧٤٤ × ٤٠% × ٢٠% = ٥٤٠ ج**

**ض. المدير التنفيذي سنة ٢٠١٠ = ٨١١٨ × ٤٠% × ٢٠% = ٦٤٩ ج**

### **٣- ضريبة على العمالة بمرتبات شاملة:**

حيث تبين للمأمورية ان الكشوف المقدمة من الطاعنة تتضمن عمالة بمرتب شامل وبدون مرتب أساسي ممال يدل على ان هذه العمالة تعمل بجهة عمل أخرى ولم تقدم الشركة عقود العمل الخاصة بهذه العمالة لذلك قامت المأمورية بإخضاع هذه الأجور للضريبة ولشريحة ١٠% بدون خصم أي تكاليف على النحو التالي:

**ض. عمالة بمرتب شامل سنة ٢٠٠٩ = ١٥١٤١٠ ج × ١٠% = ١٥١٤١ - ٤٦٧٤ = ١٠٤٦٧**

**ض. عمالة بمرتب شامل سنة ٢٠١٠ = ١٦٦١٧٤ ج × ١٠% = ١٦٦١٧ - ٦٢٩٢ = ١٠٣٢٥**

وتعترض الشركة الطاعنة على ذلك وتطالب باعتماد الضريبة المحتسبة بمعرفة الشركة لاتفاقها مع القانون ولأن المأمورية افترضت ان هذه العمالة تعمل بجهات أخرى متجاهلة ما ورد في المناقشة مع وكيل الشركة بانه لا توجد عمالة أجنبية أو منتدبة من جهة عمل أخرى كما أشار الدفاع إلى ان المأمورية لم تطلب تقديم عقود العمل سواء بالمناقشة أو بعدها وان طبيعة نشاط الشركة تتطلب هذه

العمالة لوجود معارض للشركة بوسط البلد وهي مفتوحة طوال اليوم للبيع للجمهور مما يتطلب وجود هذه العمالة وهو ما يعني افتراض المأمورية يعمل هذه العمالة بجهات أخرى كما أشار الدفاع إلى ان المأمورية احتسب إجمالي الأجور لهذه العمالة في سنة ٢٠٠٩ بمبلغ ١٥١٤١٠ ج وان صحة الرقم طبق لكشوف التسويات سنة ٢٠٠٩ بمبلغ ٩٩٠٨١ ج وأرفق الدفاع صور بطاقات بعض هذه العمالة.

#### **\* واللجنة :-**

بعد مطالعتها لأوراق ملف الطعن وطلب الطاعنة وحيث يتضح لها ان الشركة الطاعنة لم تتقدم للجنة بعقود عمل هذه العمالة كمطلب للفحص إلا انه في ذات الوقت قامت المأمورية بافتراض انه هذه العمالة تعمل بجهات عمل أخرى دون تقديم ما يثبت ذلك ومن ثم وحسما للنزاع ونظرا لطبيعة نشاط الشركة واستخدامها عمالة بمعارضها للبيع للجمهور لذلك تقرر اللجنة إخضاع ٥٠% من أجور هذه العمالة للضريبة على المرتبات مع إعفاء ال ٥٠% من عمالة بمرتب شاملة سنة ٢٠١٠ = ٢٠١٧ = ٦٢٩٢ - ٨٣٠٩ = ١٠% × ٥٠% × ١٦٦١٤٧

#### **٤ - مصاريف السيارات:**

حيث قامت المأمورية بفحص بند مصاريف السيارات وتبين لها انه عبارة عن مصاريف الصيانة الدورية اللازمة لسيارات الشركة لذا قامت المأمورية بإخضاع نسبة ٢٠% من البند للضريبة على النحو التالي:

$$\text{ض.م السيارات عام } ٢٠٠٩ = ١٤٦٦٢١ \text{ ج} \times ٢٠\% \times ١٠\% = ٢٩٣٢$$

$$\text{ض.م السيارات عام } ٢٠١٠ = ٩٧٣٣٤ \text{ ج} \times ٢٠\% \times ١٠\% = ١٩٤٧$$

وتعترض الشركة الطاعنة على ذلك وتطالب باستبعاد الضريبة المحتسبة على هذا البند ولان هذه السيارات هي عبارة عن سيارات نقل وتستخدم في نقل البضائع فقط ولا يوجد ضمنها سيارات ليموزين حتى يستفيد منها العاملين.

#### **\* واللجنة :-**

بعد دراستها لأوراق ملف الطعن وحيث ان أقوال الدفاع وردت مرسلة دون تقديم ما يفيد ان هذه المصروفات تخص سيارات النقل الخاصة بالشركة الطاعنة ومن ثم وحسما للنزاع واقتناعا من اللجنة ببعض ما ورد بذاكرة الدفاع لذلك تقرر اللجنة استبعاد ٢٥% مما تم إخضاعه لمقابلة مصروفات السيارات النقل ومن ثم يتم تعديل الضريبة على مصاريف السيارات كما يلي:

$$\text{ض.م السيارات عام } ٢٠٠٩ = ١٤٦٦٢١ \text{ ج} \times ٢٠\% \times ١٠\% = ٢١٩٩$$

ض.م السيارات عام ٢٠١٠ = ٩٧٣٣٤ × ٢٠% × ١٠% = ١٤٦٠ ج

٥- غرامة التأخير المادة ١٤ :

حيث طالبت الشركة الطاعنة بتكليف المأمورية بإعادة احتساب غرامة التأخير وفقا للمادة ١٤ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ على الفروق الناتجة من قرار اللجنة الماثلة.

### \* واللجنة :-

تقرر إجابة طلب الشركة الطاعنة في هذا الشأن وعلى المأمورية إعادة احتساب غرامات التأخير على فروق الضريبة التي أقرتها اللجنة بهذا القرار وفقا للمادة ١٤ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وحتى تاريخ الربط.

|      |       |                                     |
|------|-------|-------------------------------------|
| ٦٤٩  | ٥٤٠   | ض. علاوة حجز تنفيذي وفقا للجنة      |
| ١٤٨٨ | ١١٣٨  | ض. على علاوات عاملين وفقا للمأمورية |
| ٢٠١٧ | ٢٨٩٧  | ض. على مرتبات شاملة                 |
| ٧١٩  | ٥١١   | ض. على تليفن محمول وفقا للمأمورية   |
| ١٤٦٠ | ٢١٩٩  | ض. على سيارات وفقا للجنة            |
| ٤٤٧  | ٧٩٣   | ض. على مصاريف السفر وفقا للمأمورية  |
| ١٩٨٦ | ٤١٢٦  | غرامة التأخير وفقا للمأمورية        |
| ٩٣٥٠ | ١٢٧٢٠ | إجمالي فروق الضريبة                 |

### فلهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلا.

وفي الموضوع :- بتعديل فروق ضريبة المرتبات والأجور للعاملين...../ عن عامي النزاع كما يلي:-

عام ٢٠٠٩ إلى مبلغ ١٢٧٢٠ ج اثني عشر ألفا وسبعمائة وعشرون جنيها

عام ٢٠١٠ إلى مبلغ ٩٣٥٠ ج تسعة آلاف وثلاثمائة وخمسين جنيها

وعلى المأمورية إعادة احتساب غرامة التأخير وفقا للمادة ١٤ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وفقا لهذا القرار وحتى تاريخ الربط.

وعلى أمانة سر اللجنة إخطار كل من طرفي النزاع بصورة من هذا القرار وذلك بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول.

## وزارة المالية

### لجان الطعن الضريبي

#### القطاع الأول

#### اللجنة الثالثة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة بالعنوان ١٥ ش منصور - لاطوغي بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠١٧

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / سيد عبد الله سلطان (نائب رئيس مجلس الدولة)

وعضوية كلاً من :-

الأستاذ / أسامة عبد الحميد بكرى غنيم

الأستاذ / فتحى محمد عبد الغفار السلمأوى

الأستاذ / عادل عبد الحليم عبد المقصود " المحاسب "

الأستاذ / يوسف محمد عز الدين عبد الرحمن " المحاسب "

وأمانة سر السيد / محمود محمد سيد عبد الغفار " أمين سر اللجنة "

#### صدر القرار التالي

في الطعن رقم : ٤٦٦ لسنة ٢٠١٤

المقدم من الطاعنة : .....

بالعنوان : .....

عن سنوات النزاع : ٢٠٠٣/٢٠٠٤ ، ٢٠٠٥/٢٠٠٧ ضريبة كسب عمل

وتحاسب بالملف رقم : .....

بأمورية ضرائب : الشركات المساهمة بالإسكندرية



## المبدأ (١٨)

ضريبه مرتبات - اجور الخبراء الاجانب المدرجة بفواتير المورد الاجنبي - عدم خضوعها للضريبه علي المرتبات - أساس ذلك.

" عدم احقية المأمورية في اخضاع اجور الخبراء الاجانب المدرجة بفواتير المورد الاجنبي لضريبة المرتبات وما في حكمها لعدم وجود علاقة تبعية بين دافع الايراد وبين الخبراء " .

### الجنة

- بعد الإطلاع علي مرفقات ملف الطعن والمدأولة قانونياً.

- فانه من الناحية الشكلية : وحيث ان الطعن قد جاز أوضاعه القانونية فمن ثم فهو مقبول شكلاً.

- ومن الناحية الموضوعية : وحيث تقدمت الشركة الطاعنة بمذكرة دفاع وصور مستندات ولها فيها عده طلبات لذلك سوف تناقشها اللجنة علي النحو التالي :

\* حيث أشارت الشركة الطاعنة إلي انها اتفقت مع شركة /.....علي توريد قطع غيار ومهمات لازمه لأعمال الصيانة وقامت هذه الشركة بإرسال الفنيين ( الخبراء ) اللازمين للأشراف علي تركيب قطع الغيار والمهمات وفي المقابل تقوم الطاعنة بسداد قيمة قطع الغيار والمهمات والمعاونة الفنية لشركة/.....عن طريق إتمادات مستندية عن طريق البنك المراسل طبقاً لفواتير الشركة الموردة/.....( وأرفقت الطاعنة صور لعينة من فواتير لشركة/.....).

\* كما أضاف الدفاع بان المشرع عرف الأجر في قانون العمل بانه كل ما يحصل عليه العامل لقاء ثابتاً أو متغيراً نقداً أو عيناً وتنص المادة ٥٢ من القانون ١٥٧ لسنة ٨١ بان ( تسري الضريبة علي المبالغ التي تدفع للخبراء الأجانب أيا كانت الجهة التي تستخدمهم لأداء خدمات تحت إشرافها " وكذلك مادة ١١ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بان ( تسري الضريبة علي المرتبات وما في حكمها علي كل ما يستحق للممول نتيجة عمله لدي الغير ) أي ان مصدر الإيراد يكون العمل لدي الغير وتحت إشرافه ووجود علاقة تبعية لرب العمل وعدم استقلالية العامل وهو ما لا ينطبق علي المبالغ المدفوعة لشركة/.....قيمة أتعاب المعاونة الفنية من الخبراء الأجانب حيث ان شركة/.....لا تقوم بدفع أجور أو مرتبات أو مكافآت أو بدلات أو مزايا نقدية أو عينية أو غيرها من عناصر المرتبات وما في حكمها للخبراء الأجانب لان هؤلاء الخبراء تابعين في العمل لشركة/.....ويتقاضوا

أجورهم منها وعليه فلا مجال لخضوع التعامل لضريبة كسب العمل حيث ان الشركة لا تتعامل مع أفراد ولا يتقاضى هؤلاء الخبراء أي مبالغ من الشركة الطاعنة تحت أي مسمى.

\* كما أضاف الدفاع بان شركة/.....قد أقامت دعوي أمام القضاء الإداري رقم ٧٠/٦٢٦٦٧ ( وأرفقت الطاعنة صورة منها ) ضد السيد الدكتور / وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الضرائب للاعتراض علي ضريبة المرتبات وما في حكمها عن السنوات ٢٠٠٢/٢٠٠٤ وهي محل الطعن رقم ٤٦٦ لسنة ٢٠١٤ عن السنوات ٢٠٠٣/٢٠٠٤ وقد ذكرت في دعاوها يمثل شركة/.....قانوناً مدير الشركة ومحلها المختار مكتب حازم حسن وشركة/.....تمسك دفاتر منتظمة وتم فحصها ضريبياً وسداد الضريبة حتى عام ٢٠٠١ أمام مأمورية ضرائب الشركات المساهمة وكان وجه الاعتراض علي أسلوب المحاسبة وليس علي مبدأ سداد ضريبة كسب العمل.

\* كما أشار الدفاع إلي انه تطبيقاً لاتفاقية منع الازدواج الضريبي الموقعة بين مصر ودولة اليابان ( المادة الثالثة عشر ) تخضع المكافأة التي يستمدها شخص مقيم في أحدي الدولتين المتعاقدين عن عمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في الدولة المتعاقدة فقط - إذا وجد الشخص مستلم الإيراد في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد لا تتجاوز في مجموعها ١٨٣ يوم خلال السنة الضريبية المذكورة

( وأرفقت الطاعنة صورة من إتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة علي الدخل بين جمهورية مصر العربية ودولة اليابان )

\* وأشار الدفاع إلي ان عدد أيام تواجد الخبراء بالشركة كانت كما يلي :-

|        |        |        |           |
|--------|--------|--------|-----------|
| ٢٠٠٧   | ٢٠٠٦   | ٢٠٠٥   | ٢٠٠٤/٢٠٠٣ |
| ٥١ يوم | ٢٨ يوم | ٢٠ يوم | ١٩ يوم    |

\* كما أضاف الدفاع بان المأمورية قامت بالمخالفة للقانون بتوقيع الحجز علي مبالغ تخص شركة/.....لدي بنك مصر العامرية ( وأرفق الدفاع صورة من خطاب إشعار بتوقيع الحجز علي أرصدة الشركة الطاعنة صادر من بنك مصر - العامرية ).

\* وذلك بحجه ان شركة/.....طرف شركة/.....علماً بان شركة/.....شركة مصرية قطاع عام ولا يوجد لشركة تويو اليابانية أي معاملات أو

مستحقات لدي شركة/.....منذ فترة طويلة وليس لها محل إقامة طرف شركة/.....وانه كان الأجدى للمأمورية مطالبة شركة/.....بتلك المبالغ وليس شركة/.....

- ومن ثم طالبت الشركة الطاعنة بإلغاء ربط ضريبة كسب العمل عن المبالغ المسددة لشركة/.....عن المعاونة الفنية ( أجور الخبراء ) موضوع الطعن وما يترتب عليها من أثر.

### **\* واللجنة :-**

**\*\* بعد دراستها لأوراق ملف الطعن وطلب الشركة الطاعنة وما تم تقديمه من مستندات يتضح لها**

**التالي:**

(١) تنص المادة ٩ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ( بسريان الضريبة علي المرتبات وما في حكمها علي كل ما يستحق للممول نتيجة عمله لدي الغير بعقد أو بدون عقد بصفه دورية أو غير دورية وأيا كانت عن أعمال أدت في مصر أو في الخارج ودفع مقابلها من مصدر في مصر بما في ذلك الأجور والمكافآت والحوافز والعمولات والمنح والأجور الإضافية والبدلات والحصص والانصبه في الأرباح والمزايا النقدية أو العينية بانواعها ) ومن ثم يتضح من نص المادة السابقة ان الواقعة المنشئة لضريبة المرتبات هي واقعة صرف المرتب أو الأجر للعامل في مقابل العمل الذي تم تأديته وقد وردت المادة الأولى من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ بتعريف كل من العامل ، صاحب العمل ، الأجر علي النحو الاتي:-

(أ) العامل - كل شخص طبيعي يعمل لقاء أجر لدي صاحب عمل وتحت إدارته أو إشرافه.

(ب) صاحب العمل - كل شخص طبيعي أو اعتباري يستخدم عاملاً أو أكثر لقاء أجر.

(ج) الأجر - كل ما يحصل عليه العامل لقاء عمله ثابتاً كان أو متغيراً ، نقداً أو عينياً.

**\*\* كما تنص المادة ٣٨ من ذات القانون بأن تؤدي الأجور وغيرها من المبالغ المستحقة للعامل بالعملة المتداولة قانوناً في أحد أيام العمل ومكانه هذا علاوة علي ان المادة ١١ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والتي قامت بتطبيقها المأمورية عن السنوات ٢٠٠٥/٢٠٠٧ قد نصت علي ان تسري الضريبة علي جميع المبالغ التي تدفع لغير المقيمين أيأ كانت الجهة أو الهيئة التي تستخدمهم لأداء خدمات تحت إشرافها.**

**\*\*ومعني كلمة تدفع في معجم اللغة العربية [ يعطي مال للمواطنين لعملهم ، المال المكتسب بواسطة الموظفين للعمل المنجز ، الأجور ، المرتب ، عمولة ].**

\*\* ومن ثم وبتطبيق ما سبق علي حالة النزاع المعروضة أمام اللجنة وحيث ان الشركة الطاعنة تقدمت للجنة بصور فواتير المورد الخارجي ( شركة/.....) بقيمة المعونة الفنية كما تقدمت بصورة من الموافقة الاستيرادية في ٢٥/٧/٢٠٠٤ صادرة من الهيئة المصرية العامة للبترول ( الإدارة العامة للموافقات الاستيرادية ) برقم ٢٠٠٤٩٠٠١ باستيراد معونة فنية لمصنعي الكلور والفينيل كلوريد مونمر والخاص بشركة/..... بقيمة خمسة وعشرون مليون ين ياباني معادل لمبلغ ١.٤٥٣.٠٠٠ ج مصري - كما تقدمت بصورة من الاعتماد المستندي رقم ٢٠٠٥٤٣٢/١ صادر من البنك الأهلي المصري بالإسكندرية بمبلغ خمسة وعشرون مليون ين ياباني - وبالتالي فانه لا يوجد هناك علاقة تبعية بين دافع الإيراد ( شركة/.....) وبين الخبراء

الذين عملوا وان العلاقة محل النزاع تمت بين دافع الإيراد وبين المورد الأجنبي بالخارج ( شركة/.....) بموجب فواتير واعتمادات مستندية ومن ثم فان الواقعة المنشئة لضريبة المرتبات والسابق الإشارة إليها غير متطابقة بحالة النزاع المعروضة أمام اللجنة.

(٢) هذا علاوة علي ان إتفاقية منع الازدواج الضريبي المبرمة بين مصر ودولة اليابان ورد بالمادة ١٣ منها ( البند الثاني ) بخضوع المكافأة التي يستمدها شخص مقيم في أحدي الدولتين المتعاقدين من عمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في الدولة المتعاقدة الأولى فقط متى توافرت الشروط التالية :-

أ) إذا وجد الشخص مستلم الإيراد في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد لا تجاوز في مجموعها ١٨٣ يوم خلال السنة الضريبية المذكورة.

ب) إذا كانت المكافأة تدفع بمعرفة أو نيابة عن صاحب عمل لا يقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى.

ج) إذا كانت لا تتحمل بالمكافأة منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى.

\*\* ومن ثم وحيث ان الاتفاقية تعد قانون خاص فهي تجب قانون الضريبة العامة علي الدخل ١٥٧ لسنة ٨١ وتعديلاته والقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

\*\* وبالتالي ومما سبق تقرر اللجنة إجابة طلب الشركة الطاعنة بإلغاء ربط ضريبة كسب العمل عن المبالغ المسددة لشركة/..... عن المعاونة الفنية موضوع الطعن عن سنوات النزاع ٢٠٠٥/٢٠٠٧ ومزايا ٢٠٠٣/٢٠٠٤.

\* والمأمورية وشأنها في المعالجة الضريبية لهذه المبالغ عن سنوات النزاع بما يتماشى مع أحكام القانون ١٥٧ لسنة ٨١ وتعديلاته والقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

### **فلهذه الأسباب**

- قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً.

\* وفي الموضوع :- بإلغاء ربط ضريبة كسب العمل عن المبالغ المسددة لشركة/..... عن قيمة المعاونة الفنية موضوع الطعن لسنوات النزاع ٢٠٠٥/٢٠٠٧ ومزايا ٢٠٠٣/٢٠٠٤.

\* والمأمورية وشأنها في المعالجة الضريبية لهذه المبالغ عن سنوات النزاع بما يتماشى مع أحكام القانون ١٥٧ لسنة ٨١ وتعديلاته والقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

- وعلي قلم كُتاب اللجنة إخطار طرفي النزاع بصورة من هذا القرار وذلك بموجب خطاب موصي عليه بعلم الوصول.





## وزارة المالية

### لجان الطعن الضريبي

#### القطاع الأول

#### اللجنة الثالثة

بالجلسه السريه المنعده بمقر اللجنه ١٥ شارع المنصور - لاطوغلي - القاهره ٢٠١٥/٥/٢

برئاسه السيد الأستاذ المستشار / سيد عبدالله سلطان (نائب رئيس مجلس الدولة)

وعضويه كلاً من :-

الاستاذ / أسامة عبد الحميد بكرى غنيم

الاستاذ / محمد سيد صديق

المحاسب / عادل عبد الحليم عبد المقصود

المحاسب / يوسف محمد عز الدين

السيد / محمود محمد سيد أمين السر

#### صدر القرار التالي

في الطعن رقم : ٤٥ لسنة ٢٠١٤

المقدم من الطاعن : .....

ملف رقم : .....

سنوات النزاع : ٢٠١١/٢٠٠٧ ضريبة كسب عمل

العنوان : .....

ضد مأمورية ضرائب : المركز الضريبي لكبار الممولين

بكيان قانوني : شركة ذات مسئولية محدودة

## المبدأ (١٩)

ضريبة مرتبات . الاستشارات الخارجية . عدم خضوعها للضريبة على المرتبات . أساس ذلك .

"عدم خضوع قيمة الاستشارات الخارجية للضريبة على المرتبات وما فى حكمها حيث تقوم بها شركات غير مقيمة فى مصر لعدم وجود صفة تعاقدية وأن عدم قيام الشركة الطاعنة بخضم الضريبة المستحقة عليها بواقع ٢٠ % طبقا لحكم المادة ٥٦ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ليس مبرر لقيام المأمورية بإخضاع تلك المبالغ لضريبة المرتبات وما فى حكمها" .

## اللجنة

بعد الاطلاع على مرفقات ملف الطعن والمداولة قانونا فانه من

الناحية الشكلية :- حيث ان الطعن قد حاز أوضاعه القانونية فمن ثم فهو مقبول شكلا

ومن الناحية الموضوع :- وحيث تقدم وكيل الشركة الطاعنة بمذكرة دفاع ومستندات وله فيها عدة طلبات لذلك سوف تناقشها اللجنة على النحو التالى

## ضريبة فرق اجور

حيث قامت المأمورية بتقييم قيمة الاجور المنصرفه للعاملين بالدولار الامريكى على أساس متوسط سعر التحويل وفقا للبنك المركزى ومقارنتها مع اجور التسويات واخضاع الفروق للضريبة وذلك على النحو التالى

عام ٢٠٠٧

|                                                           |             |
|-----------------------------------------------------------|-------------|
| اجور العاملين بالتسويات                                   | ج٣٠٨١٧٨١.٣٧ |
| اجور العاملين مقيمة بالجنيه $5054258.04 \times 0.654 =$ ج | ج٣١٣٣٧٧٥    |
| الفرق                                                     | ج٥١٩٩٣.٦٣   |

عام ٢٠٠٩

|                                                           |             |
|-----------------------------------------------------------|-------------|
| اجور العاملين بالتسويات                                   | ج٦٢٠٣٠٣٩.٨٤ |
| اجور العاملين مقيمة بالجنيه $1121254.14 \times 0.654 =$ ج | ج٦٢٤٠٩٠.٥٠  |
| الفرق                                                     | ج٣٧٨٦٠.٦٦   |
| ضريبة الفروق سنة ٢٠٠٩ $37860.66 \times 20\% =$ ج          | ج٧٥٧٢.١٠    |

عام ٢٠١٠

|                               |              |
|-------------------------------|--------------|
| اجور العاملين بالتسويات       | ٦٧٧٧٩٨١.٦٣ ج |
| اجور العاملين مقيمة بالجنيه = | ٧٠١١٧١٣.٦٠ ج |
| الفرق                         | ٢٣٣٧٣١.٩٧ ج  |
| ضريبة الفروق سنة ٢٠١٠ =       | ٤٦٧٤٦.٤٠ ج   |

عام ٢٠١١

|                               |             |
|-------------------------------|-------------|
| اجور العاملين بالتسويات       | ٤٨٤٧٧٠٨٣٠   |
| اجور العاملين مقيمة بالجنيه = | ٤٩٩٨٠٠٧٦ ج  |
| الفرق                         | ١٥٠٣٦٧.٧٠ ج |
| ضريبة الفروق سنة ٢٠١١ =       | ٣٠٠٧٣.٥٠ ج  |

وقد اعترضت الشركة الطاعنة علي ذلك ولانه تقوم بدفع المرتبات شهرياً ويتم احتساب سعر التحويل علي أساس السعر المعلن من البنك المركزي شهرياً وليس سنوياً أو متوسط وطالبت باعادة تقييم الاجور على أساس سعر الصرف المعلن من مصلحة الضرائب شهرياً وليس سنوياً ورافقت الطاعنه المستندات التالية :

تحليل شهرى للاجور بالعملة الاجنبية مقومة بالجنيه المصرى وفقا لتعليمات مصلحة الضرائب مع ارفاق صور من تعليمات مصلحة الضرائب بشأن اسعار صرف العملات الاجنبية خلال سنوات النزاع

#### \* واللجنة :-

بعد دراستها لأوراق ملف الطعن وطلب الشركة الطاعنه وحيث يتضح لها ان المأمورية قد جانبها الصواب فيما اجرته من تقييم سعر العملة الاجنبية على أساس متوسط سنوى للدولار فى حين ان بند الاجور يتم صرفه شهرياً ومن ثم كان يجب على المأمورية تقييم سعر العملة الاجنبية شهرياً وفقاً لواقعه صرف الرواتب والاجور الشهرية وطبقاً لاسعار المعلنه . بتعليمات مصلحة الضرائب وعدم الاخذ بمتوسط سنوى - وهو الامر الذى تقرر معه اللجنة اجابة الشركة الطاعنه فى طلبها بتعديل احتساب فروق العملة على الاجور والمرتبات شهرياً وفقاً لتعليمات مصلحة الضرائب والتي تطالب الشركة الطاعنه بتطبيقها

ومن ثم وبمراجعة اللجنة للتحليل المقدم من الطاعنه والخاص بالاجور الشهرية بالعمله الاجنبيه مقومة بسعر مسلحة الضرائب تبين مطابقتها مع الاسعار المعلنه الشهرية وفقا لهذه التعليمات وقد اسفرت عن اجمالى الفروق التالية :

| بيان                 | ٢٠٠٧    | ٢٠٠٩    | ٢٠١٠    | ٢٠١١    |
|----------------------|---------|---------|---------|---------|
| الاجور بالتسويات     | ٣٠٨١٧٨١ | ٦٢٠٣٠٣٩ | ٦٧٧٧٩٨١ | ٤٨٤٧٧٠٨ |
| الاجور بالجنه المصرى | ٣٠٩٨٠٩٧ | ٦٢٤٥٦٢٩ | ٦٧٧٨٨٧٩ | ٤٨٦٨١٦٢ |
| الفروق               | ١٦٣١٦   | ٤٢٥٩٠   | ٨٩٨     | ٢٠٤٥٤   |

ومن ثم تكون الضريبة على الفروق وفقا للجنة على النحو التالى

$$٢٠٠٧ = ١٦٣١٦ \times ٢٠\% = ٣٢٦٣ \text{ ج}$$

$$٢٠٠٩ = ٤٢٥٩٠ \times ٢٠\% = ٨٥١٨ \text{ ج}$$

$$٢٠١٠ = ٨٩٨ \times ٢٠\% = ١٨٠ \text{ ج}$$

$$٢٠١١ = ٢٠٤٥٤ \times ٢٠\% = ٤٠٩١ \text{ ج}$$

## (٢) ضريبة على اتعاب محاسبه ومراجعة واستشارات قانونية

حيث قامت المأمورية بمراجعة هذا البند وطبقا للمحاضر فهى عبارة عن قيمة اتعاب المحاسبه والضرائب المدفوعه لمكتب..... وشركاه ملف رقم ٧٤٠/١٤/٥٢٠/٦ واتعاب مراجعه لمكتب..... واتعاب استشارات قانونية مدفوعه لمكتب..... المحامى كما تضمن بند اتعاب المحاسبه قيمة استشارات مدفوعه للخارج ( كارليل فرنسا ) بمبلغ ٢٥٤٠٠ يورو لم تقم الشركة بخصم الضريبة المستحقة عليها بواقع ٢٠% طبقا للمادة ٥٦ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وقد قامت المأمورية بحصر الاتعاب المدرجه بنماذج ٤١ الخصم والاضافة والتحصيل تحت حساب الضريبة وكذلك الاتعاب المؤيدة بايصالات وقامت باعتمادها وخصمها من اجمالى قيمة البند واخضاع الباقي للضريبة وذلك على النحو التالى

| بيان                                     | ٢٠٠٨/٢٠٠٧ | ٢٠١٠   | ٢٠١١     |
|------------------------------------------|-----------|--------|----------|
| قيمة اتعاب بالجنه المصرى                 | ٢٧٤٠٠٠    | ٢١٣٩١٤ | ٣٧٤٤٨٦ ج |
| قيمة اتعاب بنماذج ٤١ ض وايصالات الاستلام | ١٦٦٥٧٣    | ١٦١٤٢٩ | ٢٥٠٢٤١   |

|                            |        |       |        |
|----------------------------|--------|-------|--------|
| الفرق                      | ١٠٧٤٢٧ | ٥٢٤٨٦ | ١٢٤٢٤٤ |
| شريحة الضريبة              | %٢٠ ×  | %٢٠ × | %٢٠ ×  |
| الضريبة                    | ٢١٤٨٥  | ١٠٤٩٧ | ٢٤٨٤٩  |
| الاستشارات ( ..... فرنسا ) | ٢٠٦٥٠٢ | --    | --     |
| شريحة الضريبة              | %٢٠    | --    | --     |
| قيمة الضريبة               | ٤١٣٠١  | --    | --     |
| اجمالى الضريبة             | ٦٢٧٨٦  | ١٠٤٩٧ | ٢٤٨٤٩  |

وقد اعترضت الشركة الطاعنه على ذلك وطالبت بالغاء الضريبة المستحقة على الاتعاب المهنية حيث انها مصاريف فعلية ولا تندرج ضمن المزايا التى تخضع لضريبة كسب العمل وابدت الطاعنه اسبابها فيما يلى :

\*\* ان قيمة الاستشارات الخارجية لا تخضع لضريبة كسب العمل حيث تقوم بها شركات غير مقيمة فى مصر مقدمة من شركة..... فرنسا وهى لا تتضمن اى اجور وهى مصاريف لا تخضع لضريبة كسب العمل وتخضع لضريبة الدخل أو ضريبة الخصم والاضافة طبقا للمادة ٥٦ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ مع الاخذ فى الاعتبار الاتفاقيات الدولية

\*\* اما فيما يخص الاتعاب المهنية فانه سبق تقديم تحليل تفصيلى للمأمورية للاتعاب المهنية موضحا بها الاسم ورقم الفاتورة ومبلغ الفاتورة ورقم الملف والعنوان وان تطبيق الخصم على المصروفات من عدمه لا يغير من طبيعة المصروف وخضوعه لضريبة كسب العمل أو عدم خضوعه مع الاخذ فى الاعتبار ان الشركة قامت بتطبيق الخصم من المنبع على بعض المصروفات بالاضافة الى وجود بعض الشركات تقوم بتطبيق نظام الدفعات المقدمة ولا تخضع للخصم.

كما اشارت الطاعنه الى ان الشركة تقوم بتسجيل المصروف فى الحسابات على أساس الاستحقاق وان الخصم يتم وفقا للأساس النقدى ويظهر بذلك فرق بين المسجلة بنموذج ٤١ ض وقد ارفقت الطاعنه المستندات التالية:-

\*\* تحليل بقيمة الاتعاب سنويا موضحا بها اسم الشركة والعنوان ورقم الملف وكذلك تحليل يوضح القيمة المسجلة بالحسابات وبين القيمة المسجلة بنموذج ٤١ والفرق بينهما .



**\*\* كما ارفقت صورة ضوئية من فاتورة..... جروب رقم ٠٩ / ١٢ / ٠٧ باللغة الانجليزية بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣١ وصورة ضوئية من اتفاقية منع الازدواج الضريبي بين مصر وفرنسا.**

**تحليل تفصيلي للاتعاب خلال سنوات النزاع مرفقا به صورة ضوئية من فواتير الاتعاب صورة من اخطار مأمورية ضرائب المهن الحرة بالموافقة على تطبيق نظام الدفعات المقدمة للسيد /..... وشركاه ( محاسبون قانونيين ) .**

**صورة من نماذج ٤١ ض سنوات النزاع.**

**\*\* واللجنة بعد دراستها لأوراق ملف الطعن وطلب الشركة الطاعنه يتضح للجنة التالي:-**

بالنسبة لما يخص قيمة اتعاب المراجعة والضرائب والتي قامت المأمورية باخضاعها لضريبة كسب وهي الغير مدرجه بنماذج ٤١ ض وحيث ان الشركة الطاعنه تقدمت بحافظة المستندات بكافة الفواتير والايصالات الصادرة من هذه المكاتب للشركة الطاعنه سواء المدرجه بنماذج ٤١ ض أو الغير مدرجه وهو ما يعنى خروج هذه المبالغ من الخضوع لضريبة المراتب والاجور ولانها لا تخص العاملين بالشركة الطاعنه وتخضع لضريبة المهن الحرة وفقا لما قدمته الشركة الطاعنه من مستندات ومن ثم تقرر اللجنة الغاء خضوع هذه المبالغ لضريبة المراتب والاجور سنوات النزاع ومن ثم الغاء فروق الضريبة بالمبالغ التالية:-

٢٠٠٨/٢٠٠٧ ٢٠١٠

ج ٢١٤٨٥ ج ١٠٤٩٧

(٢) اما فيما يخص فروق ضريبة كسب العمل على الاستشارات المسدده للخارج لشركة..... فرنسا عام ٢٠٠٧ بمبلغ ٤١٣٠١ ج فانه يتضح للجنة ان اسباب المأمورية لاختضاع تلك المبالغ للضريبة وردت على أساس عدم قيام الشركة الطاعنه بخضم الضريبة المستحقة عليها بواقع ٢٠% طبقا للمادة ٥٦ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وهو سبب غير مبرر لقيام المأمورية باخضاع تلك المبالغ لضريبة المراتب والاجور للاسباب التالية:-

١- نصت المادة ٩ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ على سريان ضريبة المراتب وما فى حكمها على كل ما يستحق للممول نتيجة عمله لدى الغير بعقد أو بدون عقد بصفه دورية أو غير دورية ٠٠٠ بما فى ذلك الاجور والمكافآت والحوافز والعمولات والمنح والاجور الاضافية والبدلات والحصص والانصبه فى الارباح والمزايا النقدية والعينية بانواعها.

\*\* وبتطبيق ذلك على حالة النزاع يتضح للجنة ان هذه المبالغ المسدده وفقا لما ورد بمذكرة الفحص انها عبارة عن قيمة استشارات للخارج ومن ثم فهي لا تندرج تحت مضمون ما نصت عليه المادة ٩ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولعدم وجود صفة تعاقدية ( بين الشركة الطاعنه وبين عاملين ) لاداء معين مقابل اجر.

هذا علاوة على ان الطاعنه تقدمت للجنة بمستندات البند وهي عبارة عن فاتورة صادرة من(.....فرنسا ) كما تقدمت بها للمأمورية أثناء الفحص وكان الاجدر للمأمورية ان تخطر بها شعبة الفحص التجارى ولان هذه المبالغ تخص الشق التجارى باعتبارها قيمة استشارات مسدده للخارج ولا تنطوى على اجر أو مرتب أو مكافاه مسدده للغير مقابل عمل تم تأديته.

\*\* ومن ثم ولأسباب السابقه فإن هذه المبالغ لا تندرج تحت مضمون ما نصت عليه المادة ٩ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ومن ثم عدم خضوعها لضريبة المرتبات والاجور الامر الذى تقرر معه اللجنة اجابة طلب الشركة الطاعنه بالغاء الضريبة على قيمة هذه الاستشارات المسدده للخارج ومن ثم يحق للطاعنه استبعاد مبلغ ١٣٠١٤ ج عن عام ٢٠٠٨.

### **(٣) اتعاب توظيف**

حيث قامت المأمورية بفحص البند وتبين لها وفقا لمحاضر الاعمال ان البند عبارته عن قيمة خدمة البحث عن مدير للشركة محل الفحص من شركة (.....جروب ) ولان الشركة تقدمت بفاتورة داخلية غير مؤيدة لذلك قامت المأمورية باخضاع تلك المبالغ للضريبة ولشريحه ٢٠% بالقيمة التالية :

$$٢٠٠٨/٢٠٠٧ = ٥٤٧٠٥٤.١٠ ج \times ٢٠\% = ١٠٩٤١٠.٨٠ ج$$

وتعترض الشركة الطاعنه على ذلك وتطالب بالغاء الضريبة على البند وأشارت الى ان الفاتورة المقدمة من شركة (.....جروب ) فى لندن وانها شركة غير مقيمة وهي مقابل اتعاب خدمة البحث عن مدير للشركة فى مصر وغير خاضعه لضريبة كسب العمل ولا تتضمن مزايا وان هذه الخدمات لا تخضع لضريبة الخصم من المنبع وفقا لاتفاقية منع الازدواج الضريبى بين مصر وانجلترا وقد ارفقت الطاعنه صورة من قيد اليومية وصورة من فاتورة شركة (.....جروب ) بلندن وصورة من اتفاقية منع الازدواج الضريبى بين مصر وانجلترا .

## \* واللجنة :-

بعد دراستها لأوراق ملف الطعن وطلب الطاعنه وحيث ان الشركة الطاعنه تقدمت للجنة بصورة فاتورة من شركة (..... جروب ) بلندن مقابل الخدمة المؤداة منها ومن ثم فهي لا تعد اجور أو مرتبات وما فى حكمها مصروفه لعاملين لدى الشركة الطاعنه وتحيل اللجنة فى ذلك من اسباب فيما ورد بالبند السابق بهذا القرار ولان هذه المبالغ لا تتدرج تحت تطبيق المادة ٩ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والخاصه بسريان الضريبة على المرتبات والاجور ولعدم وجود صفة تعاقدية بين الشركة الطاعنه وبين عاملين وكان الاجدر للمأمورية اخطار الشعبة المختصة بفحص ملف الطعن عن الشق التجارى بهذه المبالغ ولانها لا تتطوى على اجر أو مرتب أو مكافأة مسدده للغير مقابل عمل تم تأديته ومن ثم عدم خضوعها لضريبة المرتبات والاجور

لذلك ولهذه الاسباب تقرر اللجنة اجابة طلب الشركة الطاعنه بالغاء الضريبة المحتسبه على هذا البند مما يحق معه استبعاد مبلغ ١٠٠.٨٠.٩٤١ ج عام ٢٠٠٨

### ٤) ضريبة مصاريف السفر والاقامة

حيث قامت المأمورية بفحص البند واخضاع نسبة ٢٠% منه للضريبة ولشريحة ٢٠% مقابل ميزة للعاملين وذلك بالمبالغ التالية

$$٢٠٠٨ / ٢٠٠٧ = ٧٣٣٥٥٥.٩٠ ج \times ٢٠\% \times ٢٠\% = ٢٩٣٤٢.٢٠ ج$$

$$٢٠٠٩ = ٨٩٩٣٥ ج \times ٢٠\% \times ٢٠\% = ٣٥٩٧.٤٠ ج$$

$$٢٠١٠ = ٤٠٨٩٣.٤٣ ج \times ٢٠\% \times ٢٠\% = ١٦٣٩.٣٠ ج$$

$$٢٠١١ = ٣٩٣٣٣.٦٠ ج \times ٢٠\% \times ٢٠\% = ١٥٧٣.٣٠ ج$$

وتعترض الشركة الطاعنه على ذلك وتطالب بالغاء الضريبة على هذا البند بصفه احتياطية

تخفيض نسبة الخضوع حسما للخلاف ولان هذه التكاليف بمستندات خارجيه وهى تكاليف فعليه لاداء الوظيفة ولا تدخل ضمن الايرادات الخاضعه للضريبة على المرتبات وفقا للمادة ١١ من اللائحة التنفيذية

ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥

## \* واللجنة :-

بعد دراستها لأوراق ملف الطعن وحيث ان المأمورية وهى بصدد فحص هذا البند تبين لها ان هذه المصروفا عباره عن مصاريف السفر والاقامة الخاصه بمدير الشركة وذلك للسفر للشركة الام بالخارج

وقد تبين لها من عينه الفحص انها خاصة بالسيد / امير مشرقى والسيدة / انجى حلمى والسيد/ حسن الخطيب والسيد / عادل سى بوقاز وزوجته السيدة / هبه عبد القادر ومن ثم فهي تعد ميزة للسيد مدير الشركة والمدرج بالتسويات ومن ثم تقرر اللجنة رفض طلب الشركة الطاعنه فى هذا الشأن

### (٥) ضريبة بدل الاجازات

حيث قامت المأمورية بفحص البند وقامت باخضاع بدل الاجازات سنة ٢٠١١ لضريبة المرتبات وفقا للمادة ٩ بند ١ من قانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ باعتبارها بدلات منصرفه للعاملين وكذلك المادة ١٢ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والذي نص على اعفاء المعاشات ومكافاة نهاية الخدمة فقط وذلك على سبيل الحصر وكانت بالقيم التالية

$$٢٠١١ = ١٢٧٢٩٨.١٦ \text{ دولار} \times ٦.٠٣٥ \times ٢.٠٥ = ١٥٣٦٤٨.٩٠ \text{ ج}$$

وتعترض الشركة الطاعنه على ذلك وتطالب بعدم خضوع بدل الاجازات كسب العمل وابتدت دفعوها على النحو التالى

ان بدل الاجازات النقدى الذى يحصل عليه العامل عند انتهاء خدمته لا يخضع للضريبة ولانه لا يعد وان يكون اضافة لما يستحق له عند ترك الخدمة من معاش ومكافاة وهو يمنح دفعه واحده ولا يعد مرتبا أو اجرا عن تلك المدة ولا يأخذ حكمه وليس مكافاة أو تعويضا عن ذلك

وهذا المقابل لا يعد وان يكون التزاما قرره القانون على جهة العمل عند ترك العامل الخدمة وهو دفعه راسماليه تدفع مره واحد طبقا للقانون ٢٣٢ لسنة ١٩٩٦ والخاص باعفاء المبالغ التى تصرف للعامل لانتهاء الخدمة - كما ان الجمعية العامة للفتوى قد انتهت بان رصيد الاجازات لا يخضع لضريبة كسب العمل - كما ان الكتاب الدورى رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ الصادر من مصلحة الضرائب نص على الايرادات الغير خاضعه للضريبة وهى (١) المعاشات (٢) مكافاة نهاية الخدمة (٣) مقابل الاجازات ومن ثم فان رصيد الاجازات غير خاضع لضريبة المرتبات - كما اشار الدفاع الى انه سبق تقديم عقد الاتفاق بين الشركة والموظفين لانهاء التعاقد للمأمورية موضحا به رصيد الاجازات المستحق لكل عامل وذلك لتجنب وجود منازعات بين الشركاء والموظفين وموقعا من كل موظف كما اشار الدفاع الى انه سبق تقديم استمارة ٦ لكل موظف المأمورية وان الشركة عندما قامت بتكوين بدل رصيد الاجازات سنوات ٢٠٠٨/٢٠١١ قامت برده للوعاء الضريبى ضمن الاقرارات الضريبية بجدول حركة المخصصات وانه قد تم استخدام حركة المخصصات وتم استخدام اجمالى رصيد الاجازات المكون خلال عام ٢٠١١

وقد ارفقت الطاعن تحليل حركة مخصص بدل الاجازات وان المستخدم الفعلى فى عام ٢٠١١ بمبلغ ٧٥٥٠٢٩ كما ارفقت صورة من قرار لجنة الطعن ضمن مبادئ لجان الطعن الضريبى مبدأ رقم ٧٤ فى الطعن ٥٦٦ لسنة ٢٠٠٧ اللجنة الأولى القطاع الأول من المادة الأولى ق ٢٣٢ لسنة ١٩٩٦ وصورة من كتاب دورى رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ وصورة من اتفاقية انتهاء الخدمة للعاملين بعدد ثلاثة اتفاقيات لعدد ٣ عاملين وصورة من التحويلات البنكية وصورة بيان بكيفية حساب بدل الاجازات ومكافآت نهاية الخدمة

### \* واللجنة :-

بعد دراستها لأوراق ملف الطعن وطلب الطاعنه وحيث ان المأمورية اشارت بصدور مذكرة الفحص ان الشركة الطاعنه توقفت عن مزأولة النشاط فى ٢٠١١/١١/١ وانتهت تعاقداتها مع العاملين وكان لزاما عليها انتهاء كافة المستحقات لهؤلاء العاملين ومنها ما استحق لهم من مقابل رصيد الاجازات النقدى والذى تم سدادها لهم دفعه واحده بنهاية هذا التعاقد وم ثم فهي دفعه راسماليه تم سدادها مرة واحدة لا يعتبر هذا المقابل مرتبا أو اجر عن تلك المدة ولا فى حكمه ولا يعتبر مكافاة أو تعويضا ومن ثم وحيث انه صدر من مصلحة الضرائب الكتاب الدورى رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ والذى اعفى مقابل الاجازات النقدى من الخضوع لضريبة كسب العمل وحيث ان الطاعنه تطالب بتطبيق هذه التعليمات ومن ثم لا يسع اللجنة سوى اجابة طلب الشركة الطاعنه بالغاء الضريبة على مقابل الاجازات النقدى ومن ثم يحق للطاعنه استبعاد مبلغ ١٥٣٦٤٩ ج عن عام ٢٠١١

### (٦) الضريبة على المؤتمرات

حيث قامت المأمورية بفحص البند وتبين لها انه يتضمن مصروفات سفر واقامة بالخارج للعاملين بالشركة والمدير العام لذلك قامت المأمورية باخضاع نسبة ٢٠% من مصروفات السفر ولشريحه ٢٠% بالقيمة التالىة

$$٢٠٠٨/٢٠٠٧ = ١٢١٧٥٧.٣٤ ج \times ٢٠\% \times ٢٠\% = ٤٨٧٠.٣٠ ج$$

وتعترض الشركة الطاعنه على ذلك وتطالب بالغاء الضريبة على هذا البند وبصفة احتياطية تخفيض نسبة الخضوع ولان البند مؤيد بموجب مستندات خارجيه وهى لمزأولة النشاط ولا يوجد بها ميزة للعاملين وتمثل تكاليف فعليه.



## \* واللجنة :-

بعد مطالعتها لأوراق ملف الطعن وحيث ان رؤية اللجنة هو انطواء البند على ميزة للعاملين والمدير العام ومن ثم تقرر اللجنة رفض طلب الشركة الطاعنه فى هذا الشأن لمناسبة نسبة الخضوع للضريبة

### (٧) مكافأة نهاية الخدمة

حيث قامت المأمورية بفحص البند بمحاضر الاعمال وتبين لها انه عبارة عن المكافأة المنصرفة للعاملين بالشركة ( بالدولار الامريكى ) وذلك نتيجة توقف الشركة عن مزاوله نشاطها وتم صرفها لعدد ثلاثة موظفين بالشركة عام ٢٠١١ وهم السيد /..... والسيدة /..... والسيدة /..... وان الشركة قدمت استمارة وتبين لها ان تاريخ

(٥) اما بالنسبه لتاريخ خروج السيد /..... فانه بالفعل اخر يوم عمل للموظف هو ٢٠١١/٦/٣٠ وهو اخر مرتب تم صرفه له ولكن لانه المدير المسئول ومدرج اسمه بالسجل التجارى للشركة فانه لا يجوز اصدار استمارة له الا بعد اقرار ذلك فى الجمعية العامة للشركة ولذلك تم انعقاد الجمعية العامة يوم ٢٦ اكتوبر سنة ٢٠١١ واتخاذ قرار بقبول استقالته ولذلك تم التأخر فى اصدار استمارة له

(٦) اما فيما يخص ان اللائحة الخاصه بالشركة والمعتمدة عن طريق مكتب العمل كانت بتاريخ ٢٠١١/٨/٢٢ فى حين ان بداية النشاط كان فى عام ٢٠٠٧ فانه لا يوجد فى القانون ما يمنع ذلك ولكنه أوجب لائحة تنظيم صرف المكافأة وانه فى حالة عدم وجود لائحة فانه يطبق قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ وفقا للمادة ١٢٢ منه والتي نصت انه فى حالة انتهاء احد الطرفين العقد دون مبرر مشروع وكاف - التزام بان يعرض الطرف الاخر عن الضرر الذى يصيبه من جراء هذا الانهاء - فلذا كان الانهاء بدون مبرر صادر من جانب صاحب العمل فى يجوز ان يقل التعويض المستحق للعامل عن اجر شهرين من الاجر الشامل عن كل سنة من سنوات الخدمة .

(٧) كما اشار الدفاع الى ان التحويل البنكى للسيدة /..... من بنك HSBC وانه تم الحصول على كشف بنكى يوضح المبلغ واسم المستفيد وانه تم صرف المكافآت الى الموظفين عن طريق تحويلات بنكية وليس عن طريق شيكات وقد ارفق الدفاع المستندات التالية:-

(١) صورة من كتاب الادارة المركزية لبحوث الدخل فى مادة المكتب العلمى هوفمان لاروش فى ٢٠١١/٦/١٢

(٢) صورة من الجمعية العامة غير العادية فى مادة الطاعنه بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢٦

٣) صورة من السجل التجارى فى مادة الطاعنه

٤) صورة المادة الأولى من القانون ٢٣٢ لسنة ١٩٩٦

٥) صورة من الكتاب الدورى رقم ١ لسنة ٢٠٠٥

٦) صورة من اتفاقيات انهاء الخدمة للعاملين بعدد ٣ اتفاقيات مرفق معها مخلصه نهائية

٧) صورة من كشف حساب بنك HSBC موضح صرف مبلغ \$٣٣٠٠٠ للسيدة /.....

وصورة من تحويلات بمبلغ \$١٢٧٦٦٤.٩٣ للسيدة /..... ومبلغ \$٥٥٨٧٥٠ للسيد

/.....

٨) صورة من تحليل بكيفية احتساب مكافاة نهاية الخدمة للعاملين

#### **\* واللجنة :-**

بعد دراستها لأوراق ملف الطعن وطلب الطاعنه وحيث ان مكافاة نهاية الخدمة معفاة من الخضوع لضريبة كسب العمل وفقا لاحكام المادة ١٢ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وما صدر بالكتاب الدورى رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن اعتبار مكافاة ترك الخدمة من الايرادات الغير خاضعة لضريبة كسب العمل واللجنة تتفق مع الطاعنه فى ذلك الا انه وفقا لحالة ملف الطعن وما اشار اليه الدفاع بتطبيق نص المادة ١٢٢ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ بانه اذا انهى احد الطرفين العقد دون مبرر مشروع وكاف التزم بان يعوض الطرف الاخر عن الضرر الذى يصيبه من اجراء هذا الانهاء بدون مبرر صادر من جانب صاحب العمل فلا يجوز ان يقل التعويض المستحق للعامل عن اجر شهرين من الاجر الشامل عن كل سنه من سنوات الخدمة

ومن ثم يتضح للجنة ان حال الشركة الطاعنه بالتوقف عن مزاوله النشاط وانقضاء حياه الشركة وتصفيته هو مبرر كاف ومشروع ولا يندرج ذلك تحت مظلة تطبيق تلك المادة سالفه الذكر ولا ينطبق عليها حالات انهاء الخدمة بالشكل التعسفى الغير مبرر والغير مشروع ولانه من المفترض استمرار تعاقد العامل مع صاحب العمل طيله حياه الشركة التى يعمل بها ما لم يكن انهاء الخدمة دون اسباب غير مبرره ومن ثم عدم تطبيق تلك المادة على حالة النزاع المعروضه وبالتالي عدم استحقاق اجر شهرين من الاجر الشامل للعامل .

الا انه وحيث ان ظروف الشركة الطاعنه ادت الى توقفها عن النشاط وتصفيته ولان المادة ١٢٦ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ قد نظمت استحقاقات مكافاة نهاية الخدمة بواقع اجر نصف شهر عن

كل سنة من الخمس سنوات الأولى عن مده عمله وبواقع اجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية ومن قم وحيث ان الشركة الطاعنه تقدمت باستمارة ٦ تأييمات اجتماعية واتفاقيات انهاء الخدمة موقعا عليها من العاملين وصورة من المخالصات النهائية وصور من التحويلات البنكية لذلك ووفقا لما ابدته المأمورية من اسباب من ان الشركة الطاعنه قامت باعتماد اللائحة الخاصة بالشركة عن طريق مكتب العمل عند انقضاء الشركة في ٢٢/٨/٢٠١١ لذلك تقرر اللجنة اعتماد عدم خضوع مكافاة ترك الخدمة لضريبة كسب العمل في حدود ما نصت عليه المادة ١٢٦ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ بواقع اجر نصف شهر عن كل سنه من خمس سنوات الأولى لمدة عمل العامل وبواقع اجر شهر عن كل سنه عن السنوات التالية واخضاع فيما عدا ذلك لضريبة المرتبات في ضوء عدم تقديم الطاعنه لائحة العمل وفي ضوء ما ورد بالمادة ١٦ من اللائحة التنفيذية لقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والتي نصت على انه يقصد بمكافاة نهاية الخدمة في تطبيق حكم البند ٢ من المادة ١٢ من القانون ، المكافاة التي تحدده النظم المطبقة في الجهة أو الشركة أو المنشأة بمناسبه انتهاء خدمة العامل ، وفي حالة عدم وجود هذه النظم أو وجودها وعدم تنظيمها لهذه المكافاة تحدد مكافاة نهاية الخدمة وفقا لاحكام قانون العمل ومن ثم وتأسيسا لذلك يتم تعديل فروق الضريبة على مكافاة نهاية الخدمة على النحو التالي

| بيان                                        | السيد / حسن الخطيب | السيدة / انجي حلمي | السيدة / هبه عبد القادر |
|---------------------------------------------|--------------------|--------------------|-------------------------|
| تاريخ بدء العمل باستمارة ٢                  | ٢٠٠٧/٢/٢٢          | ٢٠٠٧/٨/٧           | ٢٠٠٧/٤/١                |
| تاريخ انتهاء العمل باستمارة ٦               | ٢٠١١/١٠/٢٦         | ٢٠١١/٣/١٥          | ٢٠١١/٨/١٥               |
| مدة العمل بالشركة بالشهور                   | ٥٦.١٣ شهر          | ٤٣.٢٦ شهر          | ٥٢.٥ شهر                |
| ١٢ شهر × ٢/١                                | ١٢ شهر × ٢/١       | ١٢ شهر × ٢/١       | ١٢ شهر × ٢/١            |
| عدد شهور المكافاة للعامل                    | ٢.٣٣٨٧٥ شهر        | ١.٨٠٢٥ شهر         | ٢.١٨٧٥ شهر              |
| المرتب الشهري بتسوية ٢٠١١                   | \$ ٢٠٨٣٣.٣٣        | \$ ١٠٤١٦.٦٧        | \$ ٣١٧٩.١٧              |
| قيمة المكافاة المعتمدة م ١٢٦ ق ١٢ لسنة ٢٠٠٣ |                    |                    |                         |
| مكافاة السيد / حسن الخطيب                   | \$ ٤٨٧٢٣.٩٥        |                    |                         |
| مكافاة السيدة / انجي حلمي                   | \$ ١٨٧٧٦.٠٤        |                    |                         |
| مكافاة السيدة / هبه عبد القادر              | \$ ٦٩٥٤.٤٣         |                    |                         |
| الاجمالي                                    | \$ ٧٤٤٥٤.٤٢        |                    |                         |
| يطرح اجمالي المكافات بالدفاتر               | \$ ٧٤٤٨٧٥          |                    |                         |
| مكافاة خاضعه للضريبة                        | \$ ٦٧٠٤٢٠.٥٨       |                    |                         |

ومن ثم تصبح الضريبة على مكافأة نهاية الخدمة الغير معتمدة من اللجنة وبنفس سعر تقييم الدولار وشريحه الخضوع حيث انهما ليس محل نزاع وذلك على النحو التالي

$$٢٠١١ = ٦٧٠.٤٢٠.٥٨ \$ \times ٦.٠٣٥ \% = ٨٠.٩١٩٨ - ١٥١٤٢٩ = ٦٥٧٧٦٩$$

هذا وبعد مناقشة اللجنة دفع الطاعنه بمذكرة الدفاع ومن ثم

وتأسيسا لما سبق يتم تعديل فروق ضريبة كسب العمل للعاملين بالشركة الطاعنه وفقا لهذا القرار عن سنوات النزاع ٢٠١١/٢٠٠٧ مع اعادة احتساب مقابل التأخير مادة ١٤ وفقا لهذا القرار وحتى مايو ٢٠١٥ تاريخ صدوره كما يلي:-

| بيان                     | ٢٠٠٧    | ٢٠٠٨     | ٢٠٠٩    | ٢٠١٠    | ٢٠١١    |
|--------------------------|---------|----------|---------|---------|---------|
| الرصيد المدين            | ٤.٢٣    | --       | --      | --      | ٣٥٩.١٨  |
| غرامة الرصيد المدين      | ٣       | --       | --      | --      | ٨٠.٨    |
| غرامة عدم السداد         | ١٢٠٤.٤٠ | ٥٨٤.١٠   | --      | --      | ١٥.٣٠   |
| ض ضريبة فروق اجور        | ٣٢٦٣    | --       | ٨٥١٨    | ١٨٠     | ٤٠٩١    |
| ض استشارات               | --      | الغاء    | --      | الغاء   | الغاء   |
| ض اتعاب توظيف            | -       | الغاء    | --      | --      | --      |
| ض. تليفون محمول          | --      | ١٨٧٢٥.٥٠ | ٥٨٢٢.٥٠ | ٦٩٥١.٥٠ | ٢٧٧٥.٤٠ |
| ض. م. سفر واقامة         | --      | ٢٩٣٤٢.٢٠ | ٣٥٩٧.٤٠ | ١٦٣٩.٣٠ | ١٥٧٣.٣٠ |
| ض. مقابل اجازات          | --      | --       | --      | --      | الغاء   |
| ض. م. انتقالات           | --      | ٣٨٩.٧٠   | ١٨٨     | ١٨٤     | ٥٩٧.٣٠  |
| ض. م. مؤتمرات            | --      | ٤٨٧٠.٣٠  | --      | --      | --      |
| ض. مكافأة نهاية الخدمة   | --      | --       | --      | --      | ٦٥٧٧٦٩  |
| م. ١٤ حتى مايو ٢٠١٥      | ٢٨٧١    | ٤٠٧٤١    | ١١٦٠١   | ٤٦٨١    | ٢٦٦٧٢٢  |
| وفقا للجنة               | %٨٨     | %٧٦      | %٦٤     | %٥٢     | %٤٠     |
| اجمالى الفروق وفقا للجنة | ٦١٣٤    | ٩٤٣٤٧    | ٢٩٧٢٧   | ١٣٦٨٢   | ٩٣٣٥٢٨  |

وعلى المأمورية اعادة احتساب مقابل التأخير وفقا للمادة ١٤ من اللائحة التنفيذية ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وفقا لفروق الضريبة بهذا القرار وحتى تاريخ الربط

## ولهذه الاسباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلا

وفي الموضوع :- بتعديل فروق ضريبة المرتبات والاجور للعاملين بالشركة الطاعنه / كارليل مصر للاستشارات الاستثمارية عن سنوات النزاع كما يلي:-

عام ٢٠٠٧ الى مبلغ ٦١٣٤ج ( ستة الاف ومائة واربعه وثلاثون جنيها )

عام ٢٠٠٨ الى مبلغ ٩٤٣٤٧ج ( اربعة وتسعون الف وثلاثمائة وسبعه واربعون جنيها )

عام ٢٠٠٩ الى مبلغ ٢٩٧٢٧ج ( تسعه وعشرون الف وسبعمائة وسبعه وعشرون جنيها )

عام ٢٠١٠ الى مبلغ ١٣٦٨٢ج ( ثلاثة عشر الف وستمائة واثنين وثمانون جنيها )

عام ٢٠١١ الى مبلغ ٩٣٣٥٢٨ج ( تسعمائة وثلاثة وثلاثون الف وخمسمائة وثمانية وعشرون جنيها )

وعلى المأمورية تنفيذ ما ورد بهذا القرار مع اعادة احتساب مقابل التأخير وفقا للمادة ١٤ من اللائحة التنفيذية ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ووفقا لهذا القرار حتى تاريخ الربط.

وعلى امانة السر اللجنة اخطار كلا من طرفى النزاع بنسخه من هذا القرار بكتاب موصي عليه بعلم الوصول.



## وزارة المالية

### لجان الطعن الضريبي

#### القطاع الأول

#### اللجنة الرابعة والثلاثون

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة بالعنوان/ ٥ ش منصور - لاطوغي بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٨

برئاسة السيد المستشار/ أحمد سليمان محمد سليمان الحسانى (نائب رئيس مجلس الدولة)

وعضوية كلاً من :-

الأستاذ/ سالم إسماعيل محمد جبر

والأستاذ / محمد محمود جابر الخولانى

والمحاسب/ حازم عبد التواب أحمد

والمحاسب/ عبد الحكيم عامر محمد

وبحضور أمين سر اللجنة السيد / جاد عبد الرحمن محمد

#### صدر القرار التالي

في الطعن رقم : ٧٨ لسنة ٢٠١٨

المقدم من الطاعن : .....

ملف رقم : .....

سنوات النزاع : سنوات النزاع / ٢٠٠٦، ٢٠٠٧، ٢٠٠٨/ ٢٠٠٩، ٢٠١٤/ ٢٠١٤

بشان : تحديد ضريبة الاجور والمرتبات وما فى حكمها

العنوان : .....

ضد مأمورية ضرائب : المركز الضريبي لكبار الممولين

بكيان قانوني : شركة مساهمة مصرية

عن نشاط : النشاط / صباغة وطباعة وتجهيز جميع انواع الغزول والتريكو والاقمشة

## المبدأ (٢٠)

ضريبة مرتبات . منحة عيد العمال . خضوعها للضريبة على المرتبات . أساس ذلك .

" منحة عيد العمال طالما لم يصدر بالقانون الخاص بمنحها الاعفاء من الضريبة فهي خاضعة للضريبة على المرتبات وما في حكمها حيث أنه طبقاً لنص المادة (١٣) من قانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والبند (١) من المادة (١٢) من لائحته التنفيذية - لا يترتب على تطبيق احكام هذا القانون أى مساس بالاعفاءات الممنوحة بقوانين خاصة " .

## الجنة

بعد ان استعرضت اللجنة الوقائع علي النحو المتقدم وبعد المداولة القانونية. وحيث ان الطعن المقدم قد حاز شروطه القانونية فهو مقبول شكلاً.

وفي الموضوع فتوضح اللجنة أولاً انه ورد بمذكرة الدفاع المقدمة من الشركة الطاعنه الاعتراض علي بنود خاصة بعام ٢٠٠٤ في حين ان أوراق النزاع المحالة من المأمورية والمعرضة علي اللجنة خاصة بالسنوات ٢٠٠٦/٢٠١٤ وبالتالي سوف تلقت اللجنة عن الاعتراضات الخاصة بعام ٢٠٠٤ اما بخصوص السنوات ٢٠٠٦/٢٠١٤ فتتلخص اعتراضات الطاعنه حسب مذكرة الدفاع المقدمة والرد عليها في الاتي

الرصيد المسدد بالزيادة ( مقارنة المستحق بالمسدد )

| بيان / السنة     | ٢٠٠٨      | ٢٠٠٩      | ٢٠١١    | ٢٠١٢       |
|------------------|-----------|-----------|---------|------------|
| الضريبة المستحقة | ٧٨٤٥٣٥    | ٧٨٦٦٤٢    | ١٥٣٩٠٦٣ | ٢٠٣٠٩٩٨    |
| الضريبة المسددة  | ٧٩٠١٨٠,٢٠ | ٨٣٤٣٣٩,٤٥ | ١٥٤٥١٢١ | ٢٠٥٦٢٠٣,٨٧ |
| الفروق بالزيادة  | ٥٦٤٥,١٨   | ٤٧٦٩٧,٤٥  | ٦٠٥٨    | ٢٥٢٠٥,٨٧   |

ولعدم تقديم الشركة سبب واضح للسداد بالزيادة بالاضافة الي قيام الشركة بسداد الضريبة بصورة كسرية اعتبرت المأمورية الضريبة المسددة هي الضريبة المستحقة

\* وتعرض الطاعنه موضحة الاتي

ان م ( ١٤ ) من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، م (٢١) من اللائحة التنفيذية للقانون تقوم علي أساس ان سداد ضريبة كسب العمل خلال العام مبالغ تحت الحساب علي ان يتم في نهاية العام التسوية النهائية

طبقا لمحضر الاعمال التكميلي المؤرخ في ٢٠١٦/٨/١٧ فقد اقرت المامورية بان الشركة قامت بتقديم بيان تحليلي موضح به اسم الموظف والضريبة المستحقة والضريبة المدفوعة والفارق بينهم وهذا الفرق ينتج عن قيام الشركة بحساب الضريبة الشهرية لبعض العاملين دون الاخذ في الحساب قيمة قسط وثيقة التأمين علي الحياه وعند اعداد التسوية الضريبية نهاية العام يتم اعفاء المسدد لوثيقة التأمين وفقا لاحكام القانون.

كما ان الشركة عند صرف جهد غير عادي لبعض العاملين خلال العام تقوم برد قيمة المنصرف للعامل الي وعاء سنوي مما يؤدي الي تضخم الضريبة ودخول بعض الافراد الي شركة اعلي ويتم معالجة ذلك في التسوية النهائية.

ان المامورية اقرت بمحضر الاعمال التكميلي بانها قامت بفحص ايصالات السداد والتي تبين ان الشركة قامت بسداد فروق الضريبة للموظفين واعتبار هذه القيمة رصيد لديها بالمامورية ان المامورية قامت بحصر وعاء ضريبة كسب العمل بالكامل وقامت بحساب الضريبة علي هذا الوعاء ولايوجد بدفاتر وحسابات و القوائم المالية للشركة أوعية اخري لضريبة المرتبات خاصة وان الشركة دفاتها منتظمة ومعتمدة بالمصلحة.

ان الملف استقر خلال السنوات السابقة (٢٠٠٦/٢٠٠٠) علي اعتماد المبالغ المسددة بالزيادة ويطالب الدفاع باعتماد المبلغ المسدد بالزيادة

وقدم المستندات التي تؤيد طلبه موضحة تفصيلا بحافظة المستندات (١-٦ حافظة) والتي تعتبر جزء لايتجزا من قرار اللجنة

**\*\***وبدراسة اللجنة لأوراق الملف المعروضة وتقرير فحص المامورية ودفاع الطاعنه والمستندات المقدمة وطبقا لما اشار اليه الدفاع وحيث قدمت الشركة عينة من كشوف التسوية الشهرية والموضح بها حساب الضريبة الشهرية خلال سنوات النزاع وصورة ضوئية من حساب الاستاذ لضرائب كسب العمل وبيان بالمسدد بالزيادة (فروق التسوية) وعينة من اذون صرف الاجور المسدد بها فروق التسوية للعاملين وعليه وفي ضوء ما سبق وحيث انه تم اعتماد الرصيد المسدد بالزيادة في السنوات السابقة وان المامورية قامت بمراجعته الضريبة المستحقة والمسدده وكذلك التسويات كما ان الشركة قامت برد المبالغ المسددة بالزيادة للعاملين الامر الذي تقرر معه اللجنة باعتماد الرصيد المسدد بالزيادة كما يلي

| السنة                            | ٢٠٠٨    | ٢٠٠٩     | ٢٠١١ | ٢٠١٢     |
|----------------------------------|---------|----------|------|----------|
| الرصيد المسدد بالزيادة (المعتمد) | ٥٦٤٥,١٨ | ٤٧٦٩٧,٤٥ | ٦٠٥٨ | ٢٥٢٠٥,٨٧ |

الضريبة الغير مسدده (مقارنة الضريبة المستحقة بالضريبة المسددة)

مقابل التأخير علي الضريبة الغير مسددة

قامت المأمورية بمقارنة المستحق بالمسدد وتبين لها وجود فروق ضريبية في بعض السنوات وبالتالي

قامت بمطالبة الشركة بتلك الفروق ومقابل التأخير الخاص بتلك الفروق كما يلي

| بيان السنة                         | ٢٠٠٧      | ٢٠١٠    | ٢٠١٣    | ٢٠١٤    |
|------------------------------------|-----------|---------|---------|---------|
| الضريبة المستحقة من واقع التسوية   | ٦٥٦١٣٤    | ١٤٧٠١٨٤ | ٢٤٠٢٨١٢ | ٢٧٠٨٧٨٣ |
| الضريبة المسددة                    | ٦٤٠٢٦١,٥١ | ١٤٥٥٤٤٣ | ٢٣٥٥٦٣٧ | ٢٧٠٢٨٥٨ |
| الفرق                              | ١٥٨٧٢,٤٩  | ١٤٧٤١   | ٤٧١٧٥   | ٥٩٢٥    |
| نسبة مقابل التأخير حتي سبتمبر ٢٠١٧ | ١٢١,٦٩    | %٨٦,٤٤  | %٥٣,٤٤  | %٤٢,٣٢  |
| قيمة مقابل التأخير                 | ١٩٣١٥     | ١٢٧٤٢   | ٢٥٢١٠   | ٢٥٠٧    |

\* ويعترض الدفاع موضحا ان الشركة لها رصيد دائن لدي المأمورية لم يتم أخذه في الحسبان عند مقارنة اجمالي الضريبة المستحقة مع الضريبة المسددة خلال السنوات ٢٠١٤/٢٠٠٠ وبالتالي قامت الشركة بسداد المتبقي من الضريبة عن اعوام ٢٠٠٧ ، ٢٠١٠ ، ٢٠١٣ ، ٢٠١٤ من الرصيد الدائن لها بالمأمورية طبقا لاحكام م ١١٣ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وكذلك الكتاب الدوري رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٩ (م ٧ حافظة )

ويطالب الدفاع بالغاء الضريبة الغير مسددة وكذلك الغاء مقابل التأخير علي الضريبة الغير مسددة \*\*وبدراسة اللجنة لأوراق الملف المعروضة وتقرير فحص المأمورية ودفاع الطاعنه والمستندات المقدمة وحيث ان الثابت للجنة من واقع مرفقات الملف المعروضة ان المأمورية قامت بمطالبة الشركة الطاعنه بالضريبة الغير مسددة من واقع التسوية واحتساب مقابل تأخير عليها طبقا لاحكام م (١٤) من اللائحة التنفيذية للقانون كما ان الدفاع لم يقدم شهادة من المأمورية تفيد بان هناك رصيد دائن للشركة الطاعنه عن السنوات السابقة لسنوات النزاع خاصه وان هناك سنوات ليست نهائية (٢٠٠٥ محالة الي المحكمة) بالاضافة الي ان الشركة الطاعنه لم تتقدم بطلب للمأمورية بشأن المسددة بالزيادة طبقا لاحكام م ١١٢ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ الامر الذي تقرر معه اللجنة برفض طلب الدفاع في هذا الشأن ضريبة الخطا سنة ٢٠٠٦.

ضريبة الخطأ سنوات ٢٠١٤/٢٠٠٧

قامت المأمورية بمراجعة حساب الضريبة جاشيئا خلال سنوات النزاع واحتساب ضريبة الخطأ كما يلي:-

| مراجعة الضريبة جاشني للعاملين خلال عام ٢٠٠٦ |                 |                     |                   | الاسم                          |
|---------------------------------------------|-----------------|---------------------|-------------------|--------------------------------|
| نشات نعيم<br>جرجس                           | سمير اسحاق واصف | يسري سليمان<br>دأود | حسام كامل<br>جرجس |                                |
| ٢٠٠٠/١٠/٢٨                                  | ٢٠٠٢/١٢/١٥      | ٢٠٠٤/٥/١٥           | ٢٠٠١/٦/٣٠         | تاريخ الاشتراك بالتأمينات      |
| ٥٠٠/٧٠٠                                     | ٥٠٠/٥٠٣         | ٥٠٠/٧٠٠             | ٥٠٠/٧٠٠           | التأمينات في ١/١               |
| ٥٠٠/٧٢٥                                     | ٥٠٠/٥٢٨         | ٥٠٠/٧٢٥             | ٥٠٠/٧٢٥           | التأمينات في ٧/١               |
| ٨ شهر                                       | ١٢ شهر          | ١٢ شهر              | ١٢ شهر            | المدة                          |
| ٤٤١٦                                        | ٤٢٢٤            | ١٦٩٦٨               | ٨١٢٥              | الاجر الأساسي                  |
| ١٦٥٠                                        | ١٩٦٢            | ٣٧٠٢                | ٣٣١٨              | علاوات معفاة                   |
| ٣٥٠                                         | ٤٥٦             | ٤٥٧                 | ٤٥٧               | علاوات خاصة                    |
| ٢٠٣٠٩                                       | ١٩١٦٣           | ٥٠٣٣٨               | ١٩١٥٥             | اجمالي الحوافز                 |
| ٨٠                                          | ١٢٠             | ١٢٠                 | ١٢٠               | المنحة                         |
| ٤٩٤٠                                        | ٢٢٧٥            | ١٦٥٠٠               | ٤١٧٤              | ارباح موزعة                    |
| ٣١٧٤٥                                       | ٢٨٢٠٠           | ٨٨٠٨٥               | ٣٥٣٤٩             | الإجمالي                       |
| ١٢٣١                                        | ١٥٢٦            | ١٨٥٧                | ١٨٥٧              | حصة العامل في التأمينات        |
| ١٤٩٦                                        | ٢١١٢            | ٣٥٥٥                | ٣٣٨٤              | علاوات خاصة حتى ٢٠٠١ مضافه     |
| ٢٠٠                                         | ٣٠٦             | ٣٠٧                 | ٣٠٧               | علاوات خاصة غير مضافة ٢٠٠٢ فقط |
| -                                           | ١٠١٨            | -                   | -                 | اشتراك تامين طبي وثيقة تامين   |
| ٤٩٤٠                                        | ٢٢٧٥            | ١٦٥٠٠               | ٤١٧٤              | ارباح موزعه                    |
| ٢٢٦٧                                        | ٤٠٠٠            | ٤٠٠٠                | ٤٠٠٠              | الاعفاء الشخصي                 |
| ١٠٥٣٤                                       | ١١٢٣٧           | ٢٦٢١٩               | ١٣٧٢٢             | اجمالي الاستقطاعات             |
| ٢١٢١١                                       | ١٦٩٦٣           | ٦١٨٦٦               | ٢١٦٢٧             | الصافي عن الفترة               |
| ٣١٨١٦                                       | ١٦٩٦٣           | ٦١٨٦٦               | ٢١٦٢٧             | الصافي السنوي                  |
| ٥٠٠٠                                        | ٥٠٠٠            | ٥٠٠٠                | ٥٠٠٠              | الشريحة المعفاة                |
| ٢٦٨١٦                                       | ١١٩٦٣           | ٥٦٨٦٦               | ١٦٦٢٧             | الوعاء السنوي                  |
| ٣٢٧٢                                        | ١١٩٦            | ٨٨٧٣                | ١٧٤٤              | الضريبة السنوية                |
| ٢١٨١                                        | ١١٩٦            | ٨٨٧٣                | ١٧٤٤              | ضريبة الفترة                   |
| ٢١٢٣                                        | ١١٨٤            | ٨٧٨٨                | ١٧١٣              | ضريبة التسوية                  |
| ٥٨                                          | ١٢              | ٨٥                  | ٣١                | الفرق                          |



نسبة الخطأ =  $100\% \times (1380.8 \div 186) = 1,35\%$

ضريبة الخطأ بعد استبعاد ضريبة العضو المنتدب =  $1,35\% \times (91700 - 616870) = 70.90\%$

| مراجعة الضريبة جاشني للعاملين خلال عام ٢٠٠٧ |                |                  |                  | الاسم                              |
|---------------------------------------------|----------------|------------------|------------------|------------------------------------|
| بديع جرجس الجوهري                           | عماد فوزي كامل | صموئيل عزيز كامل | محمود صلاح الدين |                                    |
| ١٢                                          | ١٢             | ١٢               | ٤                | المدة                              |
| ٥٠٠/٧٢٥                                     | ٥٠٠/٧٢٥        | ٥٠٠/٣٧٢          | ٥٠٠/٧٢٥          | الأساسي/ المتغير                   |
| ١٤٣٠٨                                       | ١٣١٦٦          | ٢٩٢٤             | ١٩٧٦             | الاجر الأساسي                      |
| ٤٤١٠                                        | ٣٠٧٨           | ١٦٣٨             | ٨٦٨              | علاوات معفاة                       |
| ١٦٩٨١                                       | ٤٤٤٧٩          | ٧٩٢٥             | ٣٧٥٢             | اجمالي حوافز الإنتاج               |
| ٣٧١                                         | ٣٠٩            | ٢٥               | -                | رصيد الاجازات                      |
| ١٢٠                                         | ١٢٠            | ١٢٠              | ٤٠               | المنحة                             |
| ١٨٤٤١                                       | ٢٣٢٩٥          | ٢٨٢٠             | ٢٥٤٠             | الارباح الموزعة                    |
| ٥٤٧٨١                                       | ٨٤٥٩٨          | ١٥٥٧٩            | ٩٢٧٩             | اجمالي المرتب                      |
| ٣٩٧٢                                        | ٢٨٨١           | ١٢٨٦             | ٨٧٥              | علاوة خاصة مضافة للاجر الأساسي     |
| ١٨٤٤١                                       | ٢٣٢٩٥          | ٢٨٢٠             | ٢٥٤٠             | ارباح موزعه                        |
| ٣٧١                                         | ٣٠٩            | ٢٥               | -                | رصيد الاجازات                      |
| ٤٠٠٠                                        | ٤٠٠٠           | ٤٠٠٠             | ١٣٣٣             | الاعفاء الشخصي                     |
| ١٨٧٨                                        | ١٨٧٨           | ١٢٤٩             | ٦١٩              | حصة العامل في التامينات الاجتماعية |
| ٢٨٦٦٢                                       | ٣٢٣٦٢          | ٩٣٨٠             | ٥٣٦٧             | الاجمالي                           |
| ٢٦١١٩                                       | ٥٢٢٣٥          | ٦١٩٩             | ٣٩١٢             | صافي ايراد الفترة                  |
| ٢٦١١٩                                       | ٥٢٢٣٥          | ٦١٩٩             | ١١٧٣٦            | صافي الايراد السنوي                |
| ٥٠٠٠                                        | ٥٠٠٠           | ٥٠٠٠             | ٥٠٠٠             | الشريحة المعفاة                    |
| ٢١١١٩                                       | ٤٧٢٣٥          | ١١٩٩             | ٦٧٣٦             | الوعاء السنوي                      |
| ٢٤١٧,٨٥                                     | ٦٩٤٧           | ١١٩,٩٠           | ٦٧٣,٦٠           | الضريبة السنوية                    |
| ٢٤١٧,٨٥                                     | ٦٩٤٧           | ١١٩,٩٠           | ٢٢٤,٥٣           | ضريبة الفترة                       |
| ٢٣٠٩                                        | ٦٨٤٨           | ٥٤               | ٢٠٩              | ضريبة الاقرار (التسوية)            |
| ١٠٨,٨٥                                      | ٩٩             | ٦٥,٩٠            | ١٥,٥٣            | الفرق                              |

نسبة الخطأ =  $100\% \times (9420 \div 289) = 3,07\%$

ضريبة الخطأ =  $3,07\% \times 656134 = 20143$  جنيه

| مراجعة الضريبة جاشني للعاملين خلال عام ٢٠٠٨ |                     |                   |                      | الاسم                                           |
|---------------------------------------------|---------------------|-------------------|----------------------|-------------------------------------------------|
| البرت نسيم<br>بنيامين                       | صموئيل عزيز<br>كامل | ناصر منير<br>عزيز | بديع جرجس<br>الجوهري |                                                 |
| ١٢ شهر                                      | ١٢ شهر              | ٦ شهر             | ١٢ شهر               | المدة                                           |
| ٥٠٠/٧٥٠                                     | ٥٠٠/٤٢١             | ٥٠٠/٧٥٠           | ٥٠٠/٧٥٠              | الأساسي/المتغير                                 |
| ٦٩٨٤                                        | ٣٢٨٨                | ١٩٤٣٤             | ١٤٩٦٤                | الاجر الأساسي                                   |
| ٢٧٤٨                                        | ١٧٦٤                | ٢٩٩٤              | ٤٥٦٠                 | علاوات معفاة                                    |
| ١٣١٠                                        | ٩٣٢                 | ٢٣٠               | ١٣١٠                 | علاوات خاصة                                     |
| ٢٨٠٨٨                                       | ٦٧٥٤                | ٧٩٤٧٠             | ١٩٦٢٢                | اجمالي حوافز الإنتاج                            |
| —                                           | —                   | —                 | ٣٨٥                  | رصيد الاجازات                                   |
| ١٢٠                                         | ١٢٠                 | ٦٠                | ١٢٠                  | المنحة                                          |
| ٤١٥٨                                        | ٦٦٥                 | ١٣١٧١             | ٦٧٥٥                 | الارباح الموزعة                                 |
| ٤٣٤٠٨                                       | ١٣٥٢٣               | ١١٥٣٥٩            | ٤٧٧١٦                | اجمالي المرتب                                   |
| ١٦٤٣                                        | ١٢٨٦                | ٢٠٥٦              | ٣٩٧٢                 | علاوات خاصة مضافة للاجر الأساسي حتى<br>سنة ٢٠٠٢ |
| ١٣١٠                                        | ٩٣٢                 | ٢٣٠               | ١٣١٠                 | علاوات خاصة غير مضافة للاجر الأساسي             |
| ٤١٥٨                                        | ٦٦٥                 | ١٣١٧١             | ٦٧٥٥                 | ارباح موزعة                                     |
| ٤٠٠٠                                        | ٤٠٠٠                | ٢٠٠٠              | ٤٠٠٠                 | الاعفاء الشخصي                                  |
| ١٨٦٨                                        | ١٣٠٠                | ٩٦٠               | ١٩٢٠                 | حصة العامل في التامينات                         |
| ١٢٩٧٩                                       | ٨١٨٣                | ١٨٤١٧             | ١٧٩٥٧                | الإجمالي                                        |
| ٣٠٤٢٩                                       | ٥٣٤٠                | ٩٦٩٤٢             | ٢٩٧٥٩                | صافي ايراد الفترة                               |
| ٣٠٤٢٩                                       | ٥٣٤٠                | ١٩٣٨٨٤            | ٢٩٧٥٩                | صافي الايراد السنوي                             |
| ٥٠٠٠                                        | ٥٠٠٠                | ٥٠٠٠              | ٥٠٠٠                 | الشريحة المعفاة                                 |
| ٢٥٤٢٩                                       | ٣٤٠                 | ١٨٨٨٨٤            | ٢٤٧٥٩                | الوعاء السنوي                                   |
| ٣٠٦٤,٣٥                                     | ٣٤                  | ٣٥٢٧٦,٨٠          | ٢٩٦٣,٨٥              | الضريبة السنوية                                 |
| ٣٠٦٤,٣٥                                     | ٣٤                  | ١٧٦٣٨,٤٠          | ٢٩٦٣,٨٥              | ضريبة الفترة                                    |
| ٢٧٣٨                                        | —                   | ١٧٤٣٠             | ٢٨٤١                 | ضريبة الاقرار (التسوية)                         |
| ٣٢٦,٣٥                                      | ٣٤                  | ٢٠٨,٤٠            | ١٢٢,٨٥               | الفرق                                           |

نسبة الخطأ =  $\frac{23009}{692} \times 100\% = 3\%$

ضريبة الخطأ =  $3\% \times 784535 = 23536$  جنيه

| مراجعة الضريبة جاشني للعاملين خلال عام ٢٠٠٩ |                     |                      |                      | الاسم                                    |
|---------------------------------------------|---------------------|----------------------|----------------------|------------------------------------------|
| ماهر لبيب<br>عزيز                           | صموئيل عزيز<br>كامل | ممدوح نصحي<br>ابادير | بديع جرجس<br>الجوهري |                                          |
| ٩ شهر                                       | ١٢ شهر              | ١٢ شهر               | ١٢ شهر               | المدة                                    |
| ٦٢٥/٥٥٠                                     | ٦٢٥/٤٥١             | ٦٢٥/٧٧٥              | ٦٢٥/٧٧٥              | الأساسي/المتغير                          |
| ٤٢١                                         | ٥٤٨                 | ٤٠١                  | ١٨                   | رقم الموظف بالكشف                        |
| ٣٤٢٩                                        | ٣٥٧٣                | ١٣٧٢١                | ١٦٣٠٢                | الاجر الأساسي                            |
| ١٥٢١                                        | ١٧٦٤                | ٢٩٦٤                 | ٤٥٦٠                 | علاوات معفاة                             |
| ١٥٥١                                        | ١٧٨٨                | ٢٦٤٠                 | ٢٦٤٠                 | علاوات خاصة                              |
| ٧٣٣٨                                        | ٧١١٦                | ٥٦٣٢٣                | ١٩١٢٠                | اجمالي حوافز الإنتاج                     |
| ٩٠                                          | ١٢٠                 | ١٢٠                  | ١٢٠                  | المنحة                                   |
| ٧٣٣                                         | ٧٠٠                 | ٢٣٨٤٤                | ١٨٩٦                 | الارباح الموزعة                          |
| ١٤٦٦٢                                       | ١٥٠٦١               | ٩٩٦١٢                | ٤٤٦٣٨                | اجمالي المرتب                            |
| ١٣٢٦                                        | ١٢٨٦                | ٢٦٧٦                 | ٣٩٧٢                 | علاوات خاصة مضافة للاجر الأساسي حتى ٢٠٠٢ |
| ١٣٨٦                                        | ١٥١٢                | ٢١٦٠                 | ٢١٦٠                 | علاوات خاصة غير مضافة للاجر الأساسي ٢٠٠٨ |
| ١٦٥                                         | ٢٧١                 | ٤٦٥                  | ٤٦٥                  | علاوات خاصة غير مضافة للاجر الأساسي ٢٠٠٩ |
| ٧٣٣                                         | ٧٠٠                 | ٢٣٨٤٤                | ١٨٩٦                 | ارباح موزعة                              |
| ٣٠٠٠                                        | ٤٠٠٠                | ٤٠٠٠                 | ٤٠٠٠                 | الاعفاء الشخصي                           |
| ١٢٨٤                                        | ١٥٠٥                | ٢١٢٧                 | ٢١٢٧                 | حصة العامل في التامينات الاجتماعية       |
| ٧٨٩٤                                        | ٩٢٧٤                | ٣٥٢٧٢                | ١٤٦٢٠                | الإجمالي                                 |
| ٦٧٦٨                                        | ٥٧٨٧                | ٦٤٣٤٠                | ٣٠٠١٨                | صافي ايراد الفترة                        |
| ٩٠٢٤                                        | ٥٧٨٧                | ٦٤٣٤٠                | ٣٠٠١٨                | صافي الایراد السنوي                      |
| ٥٠٠٠                                        | ٥٠٠٠                | ٥٠٠٠                 | ٥٠٠٠                 | الشريحة المعفاة                          |
| ٤٠٢٤                                        | ٧٨٧                 | ٥٩٣٤٠                | ٢٥٠١٨                | الوعاء السنوي                            |
| ٤٠٢,٤                                       | ٧٨,٧                | ٩٣٦٨                 | ٣٠٠٢,٧               | الضريبة السنوية                          |
| ٣٠١,٨                                       | ٧٨,٧                | ٩٣٦٨                 | ٣٠٠٢,٧               | ضريبة الفترة                             |
| ٢٦١                                         | —                   | ٩٢٥٠                 | ٢٨٧٠                 | ضريبة الاقرار (التسوية)                  |
| ٤٠,٨٠                                       | ٧٨,٧٠               | ١١٨                  | ١٣٢,٧٠               | الفرق                                    |

$$\text{نسبة الخطأ} = \frac{12381}{370} \times 100\% = 2,99\%$$

$$\text{ضريبة الخطأ} = 2,99\% \times 786642 = 23521 \text{ جنيه}$$

| مراجعة الضريبة جاشني للعاملين خلال عام ٢٠١٠ |                 |                                                                    |                  | الاسم                                           |
|---------------------------------------------|-----------------|--------------------------------------------------------------------|------------------|-------------------------------------------------|
| بديع جرجس<br>الجوهري                        | عاطف اديب مسعود | جوزيف عبده بولس                                                    | ناجح وليم<br>تقي |                                                 |
| ١٢ شهر                                      | ١٢ شهر          | ١٢ شهر                                                             | ٥ شهر            | المدة                                           |
| ٧٥٠/٨٠٠                                     | ٧٥٠/٨٠٠         | ٧٥٠/٨٠٠                                                            | ٧٥٠/٧٣١          | الأساسي/المتغير                                 |
| ١٧١٢٤                                       | ٣٧٧٣١           | ٢٨٦٠٨                                                              | ٢٩٢٩             | الاجر الأساسي                                   |
| ٤٥٦٠                                        | ١٣٨٠            | ٩١٢٠                                                               | ٤٧٥              | علاوات معفاة                                    |
| ٣٦٠٠                                        | ٣٦٠٠            | ٣٦٠٠                                                               | ١٢٤٥             | علاوات خاصة                                     |
| ٥٠١٦٨                                       | ٤٩١٢٨           | ١٦٧٧٧٦                                                             | ٢١٢٨٤            | اجمالي حوافز الانتاج                            |
| ١٢٠                                         | ١٢٠             | ١٢٠                                                                | ٥٠               | المنحة                                          |
| ٣٦٢٠                                        | ٤٩١٤٠           | ٦٩٣٩٩                                                              | ٣٩١١             | الارباح الموزعة                                 |
| ٧٩١٩٢                                       | ١٤١٠٩٩          | ٢٧٨٥٦٣                                                             | ٢٩٨٩٤            | اجمالي المرتب                                   |
| ٣٩٧٢                                        | ١٣٨٠            | لاشئ نظرا لان تاريخ تعيينه<br>٢٠٠٤/٤/١٤ طبقا لاستمارة ٢<br>تامينات | ٤٧٥              | علاوات خاصة مضافة للاجر<br>الأساسي حتى عام ٢٠٠٢ |
| ٢١٦٠                                        | ٢١٦٠            | ٢١٦٠                                                               | ٩٠٠              | علاوات خاصة غير مضافة<br>للاجر الأساسي عام ٢٠٠٨ |
| ٩٣٠                                         | ٩٣٠             | ٩٣٠                                                                | ٧٤٢              | علاوات خاصة غير مضافة<br>للاجر الأساسي عام ٢٠٠٩ |
| ٤٨٠                                         | ٤٨٠             | ٤٨٠                                                                | —                | علاوات خاصة غير مضافة<br>للاجر الأساسي عام ٢٠١٠ |
| ٣٦٢٠                                        | ٤٩١٤٠           | ٦٩٣٣٩                                                              | ٣٩١١             | ارباح موزعة                                     |
| ٤٠٠٠                                        | ٤٠٠٠            | ٤٠٠٠                                                               | ١٦٦٧             | الاعفاء الشخصي                                  |

|          |        |       |         |                                    |
|----------|--------|-------|---------|------------------------------------|
| ٨٩٠      | ٢٣٣٤   | ٢٣٣٤  | ٢٣٣٤    | حصة العامل في التأمينات الاجتماعية |
| ٨١٨٥     | ٧٩٢٤٣  | ٦٠٤٢٤ | ١٧٤٩٦   | الاجمالي                           |
| ٢١٧٠٩    | ١٩٩٣٢٠ | ٨٠٦٧٥ | ٦١٦٩٦   | صافي ايراد الفترة                  |
| ٥٢١٠١,٦٠ | ١٩٩٣٢٠ | ٨٠٦٧٥ | ٦١٦٩٦   | صافي الايراد السنوي                |
| ٥٠٠٠     | ٥٠٠٠   | ٥٠٠٠  | ٥٠٠٠    | الشريحة المعفاة                    |
| ٤٧١٠١,٦٠ | ١٩٤٣٢٠ | ٧٥٦٧٥ | ٥٦٦٩٦   | الوعاء السنوي                      |
| ٦٩٢٠,٣٢  | ٣٦٣٦٤  | ١٢٦٣٥ | ٨٨٣٩,٢٠ | الضريبة السنوية                    |
| ٢٨٨٣,٤٧  | ٣٦٣٦٤  | ١٢٦٣٥ | ٨٨٣٩,٢٠ | ضريبة الفترة                       |
| ٢٨٦٠     | ٣٤٤٩٨  | ١٢١٤٢ | ٨٦٧٨    | ضريبة الاقرار (التسوية)            |
| ٢٣,٥٠    | ١٨٦٦   | ٤٩٣   | ١٦١     | الفرق                              |

نسبة الخطأ =  $\frac{٥٨١٧٨}{٢٥٤٤} \times ١٠٠\% = ٤,٣٧\%$

ضريبة الخطأ =  $١٤٧٠,١٨٤ \times ٤,٣٧\% = ٦٤٢٤٧$  جنيه

| مراجعة الضريبة جاشني للعاملين خلال عام ٢٠١١ |                |               |                   | الاسم           |
|---------------------------------------------|----------------|---------------|-------------------|-----------------|
| ايهاب اسماعيل                               | سامح نظمي ناشد | فرج محمد احمد | بديع جرجس الجوهري |                 |
| ١٠ شهر                                      | ١٢ شهر         | ١٢ شهر        | ١٢ شهر            | المدة           |
| ٤٠٠/١٩٢                                     | ٩٠٠/٨٥٠        | ٩٠٠/٨٥٠       | ٩٠٠/٨٥٠           | الأساسي/المتغير |
| ١٨٢١                                        | ١٠٤٠٤          | ١٣٥٩٤         | ١٧٧٩٦             | الاجر الأساسي   |
| —                                           | ١٦٤٤           | ٢٧٤٨          | ٤٥٦٠              | علاوات معفاة    |
| ٥٠٠                                         | ٢١٦٠           | ٢١٦٠          | ٢١٦٠              | علاوة ٢٠٠٨      |
| ١٧٠                                         | ٩٦٠            | ٩٦٠           | ٩٦٠               | علاوة ٢٠٠٩      |
| ١٨٠                                         | ٩٦٠            | ٩٦٠           | ٩٦٠               | علاوة ٢٠١٠      |
| ٢٠٣                                         | ١١٧٠           | ١١٧٠          | ١١٧٠              | علاوة ٢٠١١      |



|         |          |          |         |                                              |
|---------|----------|----------|---------|----------------------------------------------|
| ٨٩٦٣    | ١٨٦٣٣٦   | ٨٣٣٣٦    | ٣٣٥٦٩   | اجمالي حوافز الإنتاج                         |
| ١٠٠     | ١٢٠      | ١٢٠      | ١٢٠     | المنحة                                       |
| ٥٤٩     | ٩٢١٧     | ٨٥٦٦     | ٣٠٢١    | الأرباح الموزعة                              |
| ١٢٤٨٦   | ٢١٢٩٧١   | ١١٦٣١٤   | ٦٤٣١٦   | اجمالي المرتب                                |
| —       | ١٦٤٤     | ٢٥٨٠     | ٣٩٧٢    | علاوات خاصة مضافة للاجر الأساسي حتى ٢٠٠٢     |
| ٤٦٨     | ٢١٦٠     | ٢١٦٠     | ٢١٦٠    | علاوات خاصة غير مضافة للاجر الأساسي عام ٢٠٠٨ |
| ١٦٧     | ٩٣٠      | ٩٣٠      | ٩٣٠     | علاوات خاصة غير مضافة للاجر الأساسي عام ٢٠٠٩ |
| ١٨٠     | ٩٦٠      | ٩٦٠      | ٩٦٠     | علاوات خاصة غير مضافة للاجر الأساسي عام ٢٠١٠ |
| ٢٠٣     | ١١٤٨     | ١١٤٨     | ١١٤٨    | علاوات خاصة غير مضافة للاجر الأساسي عام ٢٠١١ |
| ١٠٠     | ١٢٠      | ١٢٠      | ١٢٠     | المنحة                                       |
| ٥٤٩     | ٩٢١٧     | ٨٥٦٦     | ١٣٠٢١   | ارباح موزعة                                  |
| ٣٣٣٣    | ٤٠٠٠     | ٤٠٠٠     | ٤٠٠٠    | الاعفاء الشخصي                               |
| ٦٩٥     | ٢٦١٦     | ٢٦١٦     | ٢٦١٦    | حصة العامل في التامينات الاجتماعية           |
| ٥٦٩٥    | ٢٢٧٩٥    | ٢٣٠٨٠    | ١٨٩٢٧   | الاجمالي                                     |
| ٦٧٩١    | ١٩٠١٧٦   | ٩٠٥٣٤    | ٤٥٣٨٩   | صافي ايراد الفترة                            |
| ٨١٤٩,٢٠ | ١٩٠١٧٦   | ٩٠٥٣٤    | ٤٥٣٨٩   | صافي الايراد السنوى                          |
| ٥٠٠٠    | ٥٠٠٠     | ٥٠٠٠     | ٥٠٠٠    | الشريحة المعفاة                              |
| ٣١٤٩,٢٠ | ١٨٥١٧٦   | ٨٥٥٣٤    | ٤٠٣٨٩   | الوعاء السنوي                                |
| ٣١٤,٩٢  | ٣٤٥٣٥,٢٠ | ١٤٦٠٦,٨٠ | ٥٥٧٧,٨٠ | الضريبة السنوية                              |
| ٢٦٢,٤٣  | ٣٤٥٣٥,٢٠ | ١٤٦٠٦,٨٠ | ٥٥٧٧,٨٠ | ضريبة الفترة                                 |
| ٢٤٢     | ٣٤٤٦٤    | ١٤٥٠٢    | ٥٣٦٢    | ضريبة الاقرار (التسوية)                      |
| ٢٠,٤٣   | ٧١,٢٠    | ١٠٤,٨٠   | ٢١٥,٨٠  | الفرق                                        |

نسبة الخطأ =  $100\% \times (54570 \div 412) = 132,70\%$

ضريبة الخطأ =  $132,70\% \times 10390,63 = 11543$  جنيه

| مراجعة الضريبة جاشني للعاملين خلال عام ٢٠١٢ |           |                 |               | الاسم                                        |
|---------------------------------------------|-----------|-----------------|---------------|----------------------------------------------|
| بديع جرجس<br>الجوهري                        | ايمن يوسف | السيد<br>الشحات | ممدوح ابو زيد |                                              |
| ١٢ شهر                                      | ١٢ شهر    | ١٢ شهر          | ٥ شهر         | المدة                                        |
| ١٠٥٠/٨٧٥                                    | ١٠٥٠/٨٧٥  | ١٠٥٠/٨٧٥        | ٨٤٣/٦٢٥       | الأساسي/المتغير                              |
| ١٨٥٤٠                                       | ٢٤٠٤٨     | ١٠٥٨٩           | ٢٣٧٥          | الاجر الأساسي                                |
| ٤٥٦٠                                        | ٣٠٠٠      | ٢٩٨٨            | ٧٥٠           | علاوات معفاة                                 |
| ٢١٦٠                                        | ٢١٦٠      | ٢١٦٠            | ٧١٥           | علاوة ٢٠٠٨                                   |
| ٩٦٠                                         | ٩٦٠       | ٩٦٠             | ٢٥٥           | علاوة ٢٠٠٩                                   |
| ٩٦٠                                         | ٩٦٠       | ٩٦٠             | ٢٧٥           | علاوة ٢٠١٠                                   |
| ١٥٦٠                                        | ١٥٦٠      | ١٥٦٠            | ٤٤٠           | علاوة ٢٠١١                                   |
| ٧٩٢                                         | ٧٩٢       | ٧٩٢             | —             | علاوة ٢٠١٢                                   |
| ٣٨٦٨٨                                       | ١٧٩٨٢٢    | ٣٢٢٩١           | ٤١٧٦          | اجمالي حوافز الانتاج                         |
| ١٢٠                                         | ١٢٠       | ١٢٠             | ٥٠            | المنحة                                       |
| ٦٨٣٤٠                                       | ٢١٣٤٢٢    | ٥٢٤٢٠           | ٩٠٣٦          | اجمالي المرتب                                |
| ٣٩٧٢                                        | ٢٨٩٢      | ٢٧٠٠            | ٧٤٣           | علاوات خاصة مضافة للاجر الأساسي حتى ٢٠٠٢     |
| ٢١٦٠                                        | ٢١٦٠      | ٢١٦٠            | ٧١٥           | علاوات خاصة غير مضافة للاجر الأساسي عام ٢٠٠٨ |
| ٩٣٠                                         | ٩٣٠       | ٩٣٠             | ٢٥٥           | علاوات خاصة غير مضافة للاجر الأساسي عام ٢٠٠٩ |
| ٩٦٠                                         | ٩٦٠       | ٩٦٠             | ٢٧٥           | علاوات خاصة غير مضافة للاجر الأساسي عام ٢٠١٠ |
| ١٥٣٠                                        | ١٥٣٠      | ١٥٣٠            | ٤٤٠           | علاوات خاصة غير مضافة للاجر الأساسي عام ٢٠١١ |
| ٥٢٥                                         | ٥٢٥       | ٥٢٥             | —             | علاوات خاصة غير مضافة للاجر الأساسي عام ٢٠١٢ |
| ١٢٠                                         | ١٢٠       | ١٢٠             | ٥٠            | المنحة                                       |
| —                                           | —         | —               | —             | ارباح موزعة                                  |
| ٤٠٠٠                                        | ٤٠٠٠      | ٤٠٠٠            | ١٦٦٧          | الاعفاء الشخصي                               |

|        |         |          |         |                                    |
|--------|---------|----------|---------|------------------------------------|
| ٩٠١    | ٢٨٥٦    | ٢٨٥٦     | ٢٨٥٦    | حصة العامل في التأمينات الاجتماعية |
| ٥٠٤٦   | ١٥٧٨١   | ١٥٩٧٣    | ١٧٠٥٣   | الاجمالي                           |
| ٣٩٩٠   | ٣٦٦٣٩   | ١٩٧٤٤٩   | ٥١٢٨٧   | صافي ايراد الفترة                  |
| ٩٥٧٦   | ٣٦٦٣٩   | ١٩٧٤٤٩   | ٥١٢٨٧   | صافي الايراد السنوى                |
| ٥٠٠٠   | ٥٠٠٠    | ٥٠٠٠     | ٥٠٠٠    | الشريحة المعفاة                    |
| ٤٥٧٦   | ٣١٦٣٩   | ١٩٢٤٤٩   | ٤٦٢٨٧   | الوعاء السنوي                      |
| ٤٥٧,٦٠ | ٣٩٩٥,٨٥ | ٣٥٩٨٩,٨٠ | ٦٧٥٧,٤٠ | الضريبة السنوية                    |
| ١٩٠,٦٧ | ٣٩٩٥,٨٥ | ٣٥٩٨٩,٨٠ | ٦٧٥٧,٤٠ | ضريبة الفترة                       |
| ١٨٢    | ٣٨٥٧    | ٣٥٦٤٦    | ٦١٩٠    | ضريبة الاقرار (التسوية)            |
| ٨,٦٧   | ١٣٨,٨٥  | ٣٤٣,٨٠   | ٥٦٧,٤٠  | الفرق                              |

نسبة الخطأ =  $\frac{٤٥٨٧٥}{١٠٠٥٩} \times ١٠٠\% = ٢,٣١\%$

ضريبة الخطأ =  $٣٠٩٩٨ \times ٢,٣١\% = ٤٦٩١٦$  جنيه

| مراجعة الضريبة جاشني للعاملين خلال الفترة من ٢٠١٣/١/١ حتى ٢٠١٣/٥/٣١ |                    |                  |                      | الاسم            |
|---------------------------------------------------------------------|--------------------|------------------|----------------------|------------------|
| ابراهيم جرجس<br>ابراهيم                                             | احمد السيد الرفاعي | ياسر خليفة اسحاق | بديع جرجس<br>الجوهري |                  |
| ٥ شهر                                                               | ٥ شهر              | ٥ شهر            | ٥ شهر                | المدة            |
| ٩٩٩/٧٠١                                                             | ١٣٨٠/٩١٢,٥         | ١٣٨٠/٩١٢,٥       | ١٣٨٠/٩١٢,٥           | الأساسي/المتغير  |
| ٢٧٠,٧                                                               | ١٦١٩٠              | ٥٣٠,٥            | ٨٠,٤٥                | الاجر الأساسي    |
| ٩١٥                                                                 | ١٨٠                | ١٤٣٥             | ٢٠٨٠                 | علاوات مضمومة    |
| ٦٠٠                                                                 | ٧٢٠                | ٧٢٠              | ٧٢٠                  | علاوة مايو ٢٠٠٨  |
| ٢٧٠                                                                 | ٤٠٠                | ٤٠٠              | ٤٠٠                  | علاوة يوليو ٢٠٠٩ |
| ٢٩٠                                                                 | ٤٠٠                | ٤٠٠              | ٤٠٠                  | علاوة يوليو ٢٠١٠ |
| ٤٦٠                                                                 | ٦٥٠                | ٦٥٠              | ٦٥٠                  | علاوة ابريل ٢٠١١ |
| ٤٩٥                                                                 | ٦٦٠                | ٦٦٠              | ٦٦٠                  | علاوة يوليو ٢٠١٢ |

|        |           |          |          |                                                   |
|--------|-----------|----------|----------|---------------------------------------------------|
| ٣٦٤٩   | ٥٠٨٩٥     | ٢٨٧٩٦    | ١٧٣٠٠    | اجمالي حوافز الانتاج                              |
| ٥٠     | ٥٠        | ٥٠       | ٥٠       | المنحة                                            |
| ١٣٥٥   | ١٢٠٢٠     | ٥٤٢٥     | ٥٤٤٥     | اجمالي الارباح الموزعه                            |
| ١٠٧٩١  | ٨٢١٦٥     | ٤٣٨٤١    | ٣٥٧٥٠    | اجمالي المرتب                                     |
| ١٤٢٩   | -         | ٢١٢٦     | ٢٥٥٥     | علاوات خاصة مضافة للاجر<br>الأساسي حتى ٢٠٠٨، ٢٠٠٢ |
| ٢٦٧    | ٣٨٨       | ٣٨٨      | ٣٨٨      | علاوات خاصة غير مضافة<br>للاجر الأساسي عام ٢٠٠٩   |
| ٢٨٦    | ٤٠٠       | ٤٠٠      | ٤٠٠      | علاوات خاصة غير مضافة<br>للاجر الأساسي عام ٢٠١٠   |
| ٤٥٩    | ٦٣٨       | ٦٣٨      | ٦٣٨      | علاوات خاصة غير مضافة<br>للاجر الأساسي عام ٢٠١١   |
| ٣٢٨    | ٤٣٨       | ٤٣٨      | ٤٣٨      | علاوات خاصة غير مضافة<br>للاجر الأساسي عام ٢٠١٢   |
| ١٣٥٥   | ١٢٠٢٠     | ٥٤٢٥     | ٥٤٤٥     | ارباح موزعه                                       |
| ٥٠     | ٥٠        | ٥٠       | ٥٠       | المنحة                                            |
| ١٦٦٧   | ١٦٦٧      | ١٦٦٧     | ١٦٦٧     | الاعفاء الشخصي                                    |
| ١٠٤٠   | ١٣٩٨      | ١٣٩٨     | ١٣٩٨     | حصة العامل في التامينات<br>الاجتماعية             |
| ٦٨٨١   | ١٦٩٩٩     | ١٢٥٣٠    | ١٢٩٧٩    | الاجمالي                                          |
| ٣٩١٠   | ٦٥١٦٦     | ٣١٣١١    | ٢٢٧٧١    | صافي ايراد الفترة                                 |
| ٩٣٨٤   | ١٥٦٣٩٨,٤٠ | ٧٥١٤٦,٤٠ | ٥٤٦٥٠,٤٠ | صافي الايراد السنوى                               |
| ٥٠٠٠   | ٥٠٠٠      | ٥٠٠٠     | ٥٠٠٠     | الشريحة المعفاة                                   |
| ٤٣٨٤   | ١٥١٣٩٨,٤٠ | ٧٠١٤٦,٤٠ | ٤٩٦٥٠,٤٠ | الوعاء السنوي                                     |
| ٤٣٨,٤٠ | ٢٧٧٧٩,٦٨  | ١١٥٢٩,٢٨ | ٧٤٣٠,٠٨  | الضريبة السنوية                                   |

|                         |         |         |          |        |
|-------------------------|---------|---------|----------|--------|
| ضريبة الفترة            | ٣٠٩٥,٩٠ | ٤٨٠٣,٩٠ | ١١٥٧٤,٩٠ | ١٨٢,٧٠ |
| ضريبة الاقرار (التسوية) | ٢٨٩٠    | ٤٧٧٦    | ٩٧١٨     | ١٥٨    |
| الفرق                   | ٢٠٥,٩٠  | ٢٧,٩٠   | ١٨٥٦,٩٠  | ٢٤,٧٠  |

نسبة الخطأ =  $(17542 \div 2110) \times 100\% = 12,05\%$

ضريبة الخطأ =  $12,05\% \times 1073898 = 12940,05$  جنيه

| مراجعة الضريبة جاشني للعاملين خلال الفترة من ٢٠١٣/٦/١ حتى ٢٠١٣/٨/٣١ |                  |                    |                         | الاسم    |
|---------------------------------------------------------------------|------------------|--------------------|-------------------------|----------|
| بديع جرجس<br>الجوهري                                                | ياسر خليفة اسحاق | احمد السيد الرفاعي | ابراهيم جرجس<br>ابراهيم |          |
| المدة                                                               | ٣ شهر            | ٣ شهر              | ٣ شهر                   |          |
| الأساسي/المتغير                                                     | ١٣٨٠/٩١٢,٥       | ١٣٨٠/٩١٢,٥         | ١٣٨٠/٩١٢,٥              | ٩٩٩/٧٠,١ |
| الاجر الأساسي                                                       | ٤٨٢٧             | ٣١٨٣               | ٩٧١٤                    | ١٦٤٤     |
| علاوات مضمومة                                                       | ١٦٨٠             | ١٢٩٣               | ٥٤٠                     | ٩٠٩      |
| علاوة ٢٠٠٩                                                          | ٢٤٠              | ٢٤٠                | ٢٤٠                     | ١٦٢      |
| علاوة ٢٠١٠                                                          | ٢٤٠              | ٢٤٠                | ٢٤٠                     | ١٧٤      |
| علاوة ٢٠١١                                                          | ٣٩٠              | ٣٩٠                | ٣٩٠                     | ٢٧٦      |
| علاوة ٢٠١٢                                                          | ٣٩٦              | ٣٩٦                | ٣٩٦                     | ٢٩٧      |
| علاوة ٢٠١٣                                                          | ١٩٨              | ١٩٨                | ١٩٨                     | ١٧٢      |
| اجمالي حوافز الانتاج                                                | ١٠٣٨٠            | ٢١٩٩٨              | ٣٠٥٣٧                   | ١٩١٨     |
| المنحة                                                              | ٣٠               | ٣٠                 | ٣٠                      | ٣٠       |
| اجمالي الارباح الموزعه                                              | -                | -                  | -                       | -        |
| اجمالي المرتب                                                       | ١٨٣٨١            | ٢٧٩٦٨              | ٤٢٢٨٥                   | ٥٥٨٢     |
| علاوات خاصة مضافة للاجر الأساسي حتى ٢٠٠٨، ٢٠٠٢                      | ١٥٣٣             | ١٢٧٦               | -                       | ٨٥٧      |
| علاوات خاصة غير مضافة للاجر الأساسي حتى ٢٠٠٩                        | ٢٣٣              | ٢٣٣                | ٢٣٣                     | ١٠٢      |
| علاوات خاصة غير مضافة للاجر الأساسي حتى ٢٠١٠                        | ٢٤٠              | ٢٤٠                | ٢٤٠                     | ١٧٢      |
| علاوات خاصة غير مضافة للاجر الأساسي حتى ٢٠١١                        | ٣٨٣              | ٣٨٣                | ٣٨٣                     | ٢٧٥      |



|       |          |         |         |                                                 |
|-------|----------|---------|---------|-------------------------------------------------|
| ١٩٧   | ٢٦٣      | ٢٦٣     | ٢٦٣     | علاوات خاصة غير مضافة<br>للاجر الأساسي حتى ٢٠١٢ |
| ١٤٠   | ١٩٥      | ١٩٥     | ١٩٥     | علاوات خاصة غير مضافة<br>للاجر الأساسي حتى ٢٠١٣ |
| -     | -        | -       | -       | ارباح موزعه                                     |
| ٣٠    | ٣٠       | ٣٠      | ٣٠      | المنحة                                          |
| ١٠٠٠  | ١٠٠٠     | ١٠٠٠    | ١٠٠٠    | الاعفاء الشخصي                                  |
| ٦٢٤   | ٨٣٨      | ٨٣٨     | ٨٣٨     | حصة العامل في التامينات<br>الاجتماعية           |
| ٣٣٩٧  | ٣١٨٢     | ٤٤٥٨    | ٤٧١٥    | الاجمالي                                        |
| ٢١٨٥  | ٣٩١٠,٣   | ٢٣٥١٠   | ١٣٦٦٦   | وعاء الفترة                                     |
| ٨٧٤٠  | ١٥٦٤١٢   | ٩٤٠٤٠   | ٥٤٦٦٤   | الوعاء السنوي                                   |
| ٣٧٤   | ٢٧٠٣٢,٤٠ | ١٤٥٥٨   | ٦٨٨٢,٨٠ | الضريبة السنوية                                 |
| ٩٣,٥٠ | ٦٧٥٨,١٠  | ٣٦٣٩,٥٠ | ١٦٧٠,٧٠ | ضريبة الفترة                                    |
| ٦٤    | ٥٦٣٨     | ٣٦١٦    | ١٥٤٢    | ضريبة الاقرار (التسوية)                         |
| ٢٩,٥٠ | ١١٢٠,١٠  | ٢٣,٥٠   | ١٢٨,٧٠  | الفرق                                           |

نسبة الخطأ =  $\frac{10860}{1302} \times 100\% = 11,98\%$

ضريبة الخطأ =  $60780,4 \times 11,98\% = 72815$  جنيه

| مراجعة الضريبة جاشني للعاملين خلال الفترة من ٢٠١٣/٩/١ حتى ٢٠١٣/١٢/٣١ |            |            |            | الاسم           |
|----------------------------------------------------------------------|------------|------------|------------|-----------------|
| ابراهيم جرجس                                                         | احمد السيد | ياسر خليفة | بديع جرجس  |                 |
| ابراهيم                                                              | الرفاعي    | اسحاق      | الجوهري    |                 |
| ٤ شهر                                                                | ٤ شهر      | ٤ شهر      | ٤ شهر      | المدة           |
| ٩٩٩/٧٠١                                                              | ١٣٨٠/٩١٢,٥ | ١٣٨٠/٩١٢,٥ | ١٣٨٠/٩١٢,٥ | الأساسي/المتغير |
| ١٢٣٥                                                                 | ١٢٩٥٢      | ٤٢٤٤       | ٦٤٣٦       | الاجر الأساسي   |
| ٦٠٦                                                                  | ٧٢٠        | ١٧٢٤       | ٢٢٤٠       | علاوات مضمومة   |
| ١٠٨                                                                  | ٣٢٠        | ٣٢٠        | ٣٢٠        | علاوة ٢٠٠٩      |
| ١١٦                                                                  | ٣٢٠        | ٣٢٠        | ٣٢٠        | علاوة ٢٠١٠      |
| ١٨٤                                                                  | ٥٢٠        | ٥٢٠        | ٥٢٠        | علاوة ٢٠١١      |
| ١٩٨                                                                  | ٥٢٨        | ٥٢٨        | ٥٢٨        | علاوة ٢٠١٢      |
| ١٧٢                                                                  | ٣٩٦        | ٣٩٦        | ٣٩٦        | علاوة ٢٠١٣      |

|        |         |         |          |                                                   |
|--------|---------|---------|----------|---------------------------------------------------|
| ١٢٧٣   | ٤٥٧١٦   | ٢٤٥٥١   | ٢٦٣٤٠    | اجمالي حوافز الانتاج                              |
| ٢٠     | ٤٠      | ٤٠      | ٤٠       | المنحة                                            |
| ٤٦٠    | ٣٧٠٥    | ١٨٦٥    | ١٦٩٥     | اجمالي الارباح الموزعه                            |
| ٤٣٧٢   | ٦٥٢١٧   | ٣٤٥٠٨   | ٣٨٨٣٥    | اجمالي المرتب                                     |
| ٥٨٤    | —       | ٨٥١     | ٢٠٤٤     | علاوات خاصة مضافة للاجر<br>الأساسي حتى ٢٠٠٨، ٢٠٠٢ |
| ٦٨     | ٣١١     | ٣١١     | ٣١١      | علاوات خاصة غير مضافة للاجر<br>الأساسي عام ٢٠٠٩   |
| ١١٥    | ٣٢٠     | ٣٢٠     | ٣٢٠      | علاوات خاصة غير مضافة للاجر<br>الأساسي عام ٢٠١٠   |
| ١٨٣    | ٥١١     | ٥١١     | ٥١١      | علاوات خاصة غير مضافة للاجر<br>الأساسي عام ٢٠١١   |
| ١٣١    | ٣٥١     | ٣٥١     | ٣٥١      | علاوات خاصة غير مضافة للاجر<br>الأساسي عام ٢٠١٢   |
| ١٤٠    | ٣٥٣     | ٣٥٣     | ٣٥٣      | علاوات خاصة غير مضافة للاجر<br>الأساسي عام ٢٠١٣   |
| ٤٦٠    | ٣٧٠٥    | ١٨٦٥    | ١٦٩٥     | ارباح موزعه                                       |
| ٢٠     | ٤٠      | ٤٠      | ٤٠       | المنحة                                            |
| ١١٦٧   | ٢٣٣٣    | ٢٣٣٣    | ٢٣٣٣     | الاعفاء الشخصي                                    |
| ٤١٦    | ١١١٨    | ١١١٨    | ١١١٨     | حصة العامل في التامينات<br>الاجتماعية             |
| ٣٢٨٤   | ٩٠٤٢    | ٨٠٥٣    | ٩٠٧٦     | الاجمالي                                          |
| ١٠٨٨   | ٥٦١٧٥   | ٢٦٤٥٥   | ٢٩٧٥٩    | وعاء الفترة                                       |
| ٦٥٢٨   | ١٦٨٥٢٥  | ٧٩٣٦٥   | ٨٩٢٧٧    | الوعاء السنوي                                     |
| ١٥٢,٨٠ | ٢٩٤٥٥   | ١١٦٢٣   | ١٣٦٠٥,٤٠ | الضريبة السنوية                                   |
| ٢٥,٥٠  | ٩٨١٨,٣٠ | ٣٨٧٤,٣٠ | ٤٥٣٥,١٠  | ضريبة الفترة                                      |
| ٦      | ٨٣١٧    | ٣٦٦٥    | ٤٣٥٥     | ضريبة الاقرار (التسوية)                           |
| ١٩,٥٠  | ١٥٠١,٣٠ | ٢٠٩,٣٠  | ١٨٠,١٠   | الفرق                                             |

نسبة الخطأ =  $11,68\% = 100\% \times (16343 \div 1910)$

ضريبة الخطأ =  $11,68\% \times 721110 = 84226$  جنيه

| مراجعة الضريبة جاشني للعاملين خلال عام ٢٠١٤ |                       |                   |               | الاسم                                                |
|---------------------------------------------|-----------------------|-------------------|---------------|------------------------------------------------------|
| بديع جرجس<br>الجوهري                        | موسي شكري رزق<br>الله | رياض امين<br>رياض | محمد احمد قطب |                                                      |
| ١٢ شهر                                      | ١٢ شهر                | ١٢ شهر            | ٥ شهر         | المدة                                                |
| ١٥٩٠/٩٨٧,٥                                  | ١٥٩٠/٩٨٧,٥            | ١٠١٥/٦٦٩          | ١٠٠٠/٢٩٠      | الأساسي/المتغير                                      |
| ٢٠١٢٦                                       | ٣٠١٦٨                 | ٦٣١٢              | ١٢٣٢          | الاجر الأساسي                                        |
| ٧٢٠٠                                        | ٦٦٧٢                  | ١٤٧٦              | ٢٥٠           | علاوات معفاة                                         |
| ٦٣٦٦                                        | ٦٣٦٦                  | ٣٣٧٨              | ٦٠٠           | علاوات خاصه                                          |
| ٤٨٥٠٢                                       | ١٤٢٣٣٣                | ١٧٥١٢             | ٧٢٧١          | الحوافز والبدلات                                     |
| ١٢٠                                         | ١٢٠                   | ١٢٠               | ٥٠            | المنحة                                               |
| ٥٤٤٠                                        | ٢٦٥٢٣                 | ١٤٦٠              | ٦٠٠           | اجمالي الارباح                                       |
| ٨٧٧٥٤                                       | ٢١٢١٨٢                | ٣٠٢٥٨             | ١٠٠٠٣         | اجمالي المرتب                                        |
| ٧٠٦٢                                        | ٦٨٣٤                  | ١٦٧٨              | ٢٩٢           | علاوات خاصة مضافة للاجر الأساسي حتى ٢٠٠٩, ٢٠٠٨, ٢٠٠٢ |
| ٩٦٠                                         | ٩٦٠                   | ٤٧٣               | ٨٣            | علاوات خاصة غير مضافة للاجر الأساسي عام ٢٠١٠         |
| ١٥٣٠                                        | ١٥٣٠                  | ٧٥٩               | ١٣٣           | علاوات خاصة غير مضافة للاجر الأساسي عام ٢٠١١         |
| ١٠٥٠                                        | ١٠٥٠                  | ٥٤٢               | ١٠٤           | علاوات خاصة غير مضافة للاجر الأساسي عام ٢٠١٢         |
| ١٠٩٥                                        | ١٠٩٥                  | ٥٨١               | ١١١           | علاوات خاصة غير مضافة للاجر الأساسي عام ٢٠١٣         |
| ١٢٠                                         | ١٢٠                   | ١٢٠               | ٥٠            | المنحة                                               |
| ٥٤٤٠                                        | ٢٦٥٢٣                 | ١٤٦٠              | ٦٠٠           | ارباح موزعه                                          |
| ٧٠٠٠                                        | ٧٠٠٠                  | ٧٠٠٠              | ٢٩١٧          | الاعفاء الشخصي                                       |
| ٣٧٥٨                                        | ٣٧٥٨                  | ٢٤٣٠              | ٧٢٧           | حصة العامل في التامينات الاجتماعية                   |

|                         |        |         |        |          |
|-------------------------|--------|---------|--------|----------|
| مدة اعتبارية            | ١٦٠٨   | -       | ٣٦٠    | -        |
| الاجمالي                | ٢٩٦٢٣  | ٤٨٨٧٠   | ١٥٤٠٠  | ٥٠١٧     |
| وعاء الفترة             | ٥٨١٣١  | ١٦٣٣١٢  | ١٤٨٥٨  | ٤٩٨٦     |
| الوعاء السنوي           | ٥٨١٣١  | ١٦٣٣١٢  | ١٤٨٥٨  | ١١٩٦٦,٤٠ |
| الضريبة السنوية         | ٧٣٧٦,٢ | ٢٨٤١٢,٤ | ٩٨٥,٨  | ٦٩٦,٦٤   |
| ضريبة الفترة            | ٧٣٧٦,٢ | ٢٨٤١٢,٤ | ٩٨٥,٨  | ٢٩٠,٣٠   |
| ضريبة الاقرار (التسوية) | ٧١٨٦   | ٢٨٢٨٢   | ٨٥١    | ٢٧٣      |
| الفرق                   | ١٩٠,٢٠ | ١٣٠,٤٠  | ١٣٤,٨٠ | ١٧,٣٠    |

نسبة الخطأ =  $\frac{36092}{473} \times 100\% = 1,29\%$

ضريبة الخطأ =  $270.8783 \times 1,29\% = 34943$  جنيه

وتعترض الشركة الطاعنه موضحة الاتي

ان العينة الجاشنية لا تمثل المجتمع الذي تم اخذ العينة منه

عدم اعفاء العلاوات الخاصة المضافة للاجر الأساسي والعلاوات الخاصة الغير مضافه حيث اشارت الطاعنه الي ان ذلك يرجع لما يلي

عدم اعتماد العلاوة الخاصة الممنوحة للعاملين الذين تم تعيينهم بعد تاريخ اصدار العلاوة

عدم اعتماد احد افراد العينة المنقولين من شركة شقيقة

وجود خطأ مادي في العلاوات المضمومه خلال الفترة الثالثة بمذكرة فحص ٢٠١٣ للموظف / ياسر خليفه الخاصة وكذلك الفترة الثانية والثالثة لعام ٢٠٠٩ بمذكرة الفحص لسنة ٢٠١٣ للموظف / ابراهيم جرجس ابراهيم

عدم اعتماد اشتراك التأمين الطبي والتأمين علي الحياة

عدم اعتماد حصة الموظف في التأمينات الاجتماعية طبقاً للمسدد فعليا كما ورد في التسوية الضريبية وأشارت الي الاتي:-

تجاهل المامورية التغير الذي يطرا علي مرتب العامل الثابت والمتغير في الأول من يوليو لكل عام

قيام المامورية بتغيير قيمة المرتب التأميني للعينة دون الاخذ في الاعتبار استمارة ٢ تأمينات

قيام المامورية بتجاهل المدة المشتراة (اعتبارية)

وقدم مستندات خاصة بالبند موضحة تفصيلاً بحافطة المستندات ( م ٨ - ١٦ حافطة) والتي تعتبر جزء لا يتجزأ من القرار

وبدراسة اللجنة لأوراق الملف المعروضة وتقرير فحص المامورية ودفاع الطاعنه والمستندات المقدمة تقرر الاتي:-

بخصوص الاعتراض علي العينة العشوائية وانها لا تمثل المجتمع وحيث ان الثابت للجنة من واقع مرفقات الملف المعروضة ان المامورية قامت باختيار العينة جاشيئا من فئات مختلفة كما قامت بتغيير تلك العينة من سنة لاحري خلال سنوات النزاع مع ثبات موظف واحد فقط (بديع جرجس الجوهري) خلال سنوات النزاع وبالتالي تكون المامورية قد توسعت في العينة الامر الذي تقرر معه اللجنة بالالتفات عن طلب الدفاع في هذا الشأن

بخصوص الاعتراض علي عدم اعتماد اعفاء العلاوة الخاصة للعاملين الذين تم تعيينهم بعد تاريخ اصدار العلاوة وحيث ان الثابت للجنة من واقع مرفقات الملف المعروضة ان المامورية لم تعتمد العلاوات الممنوحة للعاملين الذين تم تعيينهم خلال سنة اصدار العلاوة وحيث قدم الدفاع صور ضوئية من قوانين اصدار العلاوات الاجتماعية سنوات ٢٠١٣/٩٢ (م ٨ حافطة) وحيث استند الدفاع في ذلك الي المادة الأولى من تلك القوانين والتي تضمن (يمنح جميع العاملين بالدولة علاوة خاصة شهرية بنسبة ٠٠٠ في تاريخ ٠٠٠٠/٦/٣٠ أو في تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ.....)

وحيث ان تلك المادة خاصة بالعاملين بالدولة والتي تم تنفيذها تفصيلاً بالمادة الثانية من كل قانون ولم يرد من ضمن تلك الجهات العاملين بالقطاع الخاض والذين اختصت بهم المادة الخامسة من كل قانون والتي تنص علي (لا تخضع للضرائب والرسوم العلاوة الخاصة التي تقرر للعاملين بالقطاع الخاص اعتبارا من أول يوليو سنة ٠٠٠٠ وبما لا يجاوز ٠٠٠٠ من الاجر الأساسي للعامل في ٠٠٠/٦/٣٠ ولم يرد فيها منح العلاوة لمن يعين بعد هذا التاريخ " تاريخ اصدار العلاوة " الامر الذي تقرر معه اللجنة برفض طلب الدفاع في هذا الشأن).

بخصوص الاعتراض علي عدم اعتماد العلاوة الخاصة المضافة للاجر الأساسي حتى عام ٢٠٠٢ من قبل المامورية للموظف/جوزيف عبده بولس بالعينة المختارة لعام ٢٠١٠ وحيث اشار الدفاع الي الاتي



تاريخ تعيين الموظف / جوزيف عبده بولس في ١٩٨٦/١/١ بالشركة / ..... وتم نقله لشركة/..... في ٢٠٠٢/٦/١ ثم تم نقله لشركة/..... (.....،..... حاليا) في ٢٠٠٤/٤/١٤.

قام الفحص باعتماد علاوات كل من المنقولين من الشركات الشقيقة وهم (.....) وذلك من تاريخ التعيين بالشركة الشقيقة وليس من تاريخ النقل وعلي سبيل المثال لا الحصر فان الموظف / بديع جرجس الجوهري والذي تم اختياره ضمن العينة من عام ٢٠٠٧ حتى عام ٢٠١٤ تم اعتماد العلاوات المنصرفه له من سنة ١٩٩٢ وهو منقول من الشركة الشقيقة/..... (..... وشركاه) الي الشركة/..... في ١٩٩٧/٢/١ ثم تم نقله لشركة/.....(.....حاليا) وقامت المأمورية باعتماد علاوات كل المنقولين من الشركات الشقيقة بمذكرة اعادة الفحص الخاصة بسنة ٢٠٠٦ وقدم الدفاع بيان يوضح تواريخ التعيين والنقل للموظف / بديع جرجس الجوهري ، وجوزيف عبده بولس (الوارد بالعينة) وكان علي النحو التالي

| العينة الخاصة بعام ٢٠١٠         | بديع جرجس الجوهري             | جوزيف عبده بولس صليب |
|---------------------------------|-------------------------------|----------------------|
| تاريخ التعيين في شركات المجموعة | ١٩٨٧/٣/١                      | ١٩٨٦/١/١             |
| اسم الشركة                      | .....                         | .....                |
| تاريخ النقل لشركة/.....         | ١٩٩٧/٢/١                      | -                    |
| تاريخ النقل لشركة/.....         | -                             | ٢٠٠٢/٦/١             |
| تاريخ النقل لشركة/.....         | ٢٠٠٦/١/١٥                     | ٢٠٠٤/٤/١٤            |
| تم اعتماد العلاوات بالفحص       | لم يتم اعتماد العلاوات بالفحص |                      |

واشار الدفاع الى ان عقود الموظف ممتدة في الشركة حيث لم يتم تغيير عقد العمل وليست العلاقة جديدة ومن ثم لا يجب حرمان الموظف من إعفاء العلاوات التي كانت تعفى في الشركات الاخرى التابعة للمجموعة واشار الدفاع الي ان اسباب نقل العاملين داخل مجموعة شركات/..... يتم بناءا علي احتياج المجموعة لهم من خبرات وكفاءات حتي يرفع من شان المجموعة وجودة الانتاج وعليه وحيث قدم الدفاع صور ضوئية من المستندات التالية ( م ٩ حافظة)

استمارة رقم ١ تامينات (اخطار اشتراك مؤمن عليه) توضح تاريخ التعيين في مجموعة حصني سنة ١٩٨٦.

اخطار نقل مؤمن عليه وارد الي التامينات الاجتماعية في ٢٠٠٢/٩/٩ برقم ٣١٥٨  
قرار اداري من العضو المنتدب بنقل الموظف من الشركة/..... الي  
شركة/.....

اخطار نقل مؤمن عليه وارد الي التامينات الاجتماعية في ٢٠٠٤/٥/١٠ برقم ٣٨ وقرار اداري بنقل  
الموظف من شركة/..... الي شركة/.....  
استمارة ٢ تامينات لشركة /..... وشركة /..... من شهر يونيه ٢٠٠٢ حتي نهاية عام  
٢٠١٠.

طابعة بالمدد التامينية من الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي للموظف يوضح تاريخ بدء الاشتراك وبيان  
الاجر خلال كل فترة.

وعليه وفي ضوء المستندات المقدمة وقيام المامورية باعتماد العلاوات المضمومه الخاصة بالموظف /  
بديع جرجس الجوهري خلال عام ٢٠١٠ تقرر اللجنة اعتماد اعفاء العلاوة الخاصة المضافة للاجر  
الأساسي حتي عام ٢٠٠٢ للموظف / جوزيف عبده بولس واعتمادها بمبلغ ٣٩٧٢ جنيه اسوة بما تم  
اعتماده للموظف /بديع جرجس الجوهري في نفس العام لتساوي المرتب الأساسي والمتغير منهما ولعدم  
تقديم بيان بعلاوات الموظف والتحقق من قيمتها

بخصوص الاخطاء المادية لبعض افراد العينة خلال سنة ٢٠١٣ وحيث تبين للجنة صحة ما اشار اليه  
الدفاع من قيام المامورية باعتماد العلاوة المضمومه للموظف/ياسر خليفه بمذكرة الفحص لسنة ٢٠١٣  
خلال الفترة الأولى والثانية ولكن عند حساب قيمة العلاوة عن الفترة الثانية تم احتسابها بالخطا بمبلغ  
٨٥١ جنيه عن شهرين فقط بدلا من اربعة شهور الخاصة بالفترة الثالثة وعليه تقرر اللجنة بتصحيح  
الخطا المادي وبالتالي تعديل العلاوة الخاصة المضافة للاجر الأساسي حتي سنة ٢٠٠٢ ، ٢٠٠٨  
للموظف/ ياسر خليفه اسحاق لتكون بمبلغ ١٧٠٢ جنيه خلال الفترة الثالثة من عام ٢٠١٣

كذلك تصحيح الخطا المادي الوارد بالفترة الثانية والثالثة من سنة ٢٠٠٩ للموظف/ ابراهيم جرجس  
ابراهيم الوارد بالعلاوة الخاصة المعتمدة والغير مضافة للاجر الأساسي لعام ٢٠٠٩ لتكون بمبلغ ٥٣ر٤

جنيه شهريا طبقا لما قامت المأمورية باعتماده في الفترة الأولى من نفس العام ٢٠١٣ حيث ان المعتمد من العلاوات الخاصة غير المضافة للاجر الأساسي ( ٢٦٧ ÷ ٥ شهر = ٥٣,٤ شهريا ) وبالتالي تكون قيمة العلاوة الخاصة غير المضافة للاجر الأساسي ٢٠٠٩ الخاصة بالموظف عن الفترة الثانية بمبلغ ١٦٠,٢٠ جنيه والفترة الثالثة ١٠٦,٨٠ جنيه ( حيث ان مدة عمله شهرين فقط خلال تلك الفترة).

بخصوص الاعتراض علي عدم اعتماد اشتراك التأمين الطبي وحيث ان الثابت للجنة من واقع مرفقات الملف المعروضه ان المأمورية قامت بعدم اعتماد البند لكون العقود المبرمة بين الشركة الطاعنه وبين شركة/..... يوضح قيما ما تتحملها الشركة نظير رعاية العاملين صحيا ويتم سداده علي اربع دفعات وغير موضح بها اية مبالغ يتحملها العامل وكذلك استرشاد بعدم اعتماد البند بالفحص السابق وحيث قدم الدفاع صورته ضوئية من تعاقدات الشركة مع شركات الرعاية الطبية عن السنوات ٢٠١٤/٢٠٠٧ تؤكد ما اشارت اليه المأمورية ( م ١١ حافظة ) فيما عدا العقد الاخير المحرر بتاريخ ٢٠١٤/٢/١ مع شركة/..... والموضح بالبند الخامس منه ان تكون مساهمه العاملين بالشركة من قيمة التكلفة الفعلية للفواتير بمبلغ ١٥ ج شهر الا انه تبين للجنة من واقع تقارير الفحص التجاري الخاصة بالشركة الطاعنه عن السنوات ٢٠١٤/٢٠٠٧ والمقدمة من الدفاع ( م ٢٠ حافظة ) ان المأمورية قامت باعتماد بند م العلاج بالكامل خلال تلك السنوات ولم يقدم الدفاع قيود اليومية أو اية مستندات خاصة بالبند توضح فيما إذا كان قيمة البند يمثل حصة الشركة الطاعنه فقط ام قيمة العقد بالكامل الامر الذي تقرر معه اللجنة بعدم اعتماد بند اشتراك التأمين الصحي

اما بخصوص الاعتراض علي عدم اعتماد اقساط التأمين علي الحياه وحيث ان الشركة الطاعنه لم تقم بفصل قيمة التأمين علي الحياه عن قيمة التأمين الصحي كما ان الشركة لم تقم بتطبيق شرط الاعفاء الوارد بالفقرة الاخيرة عن م ١٣ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وكذلك م ٢٠ من اللائحة التنفيذية للقانون وهو ان يكون الاعفاء الخاص باشتراكات العاملين في صناديق التأمين الخاصة واقساط التأمين علي الحياه والتأمين الصحي الواردة بالبندين ( ٣ ، ٤ ) من ( م ١٣ ) بالتسويات الضريبية وهو في حدود ١٥% من صافي الايراد أو ثلاثة الاف جنيه ايهما اكبر بل قامت باعفاء المبلغ بالكامل الامر الذي تقرر معه اللجنة بالالتفات عن طلب الدفاع في هذا الشأن.

بخصوص الاعتراض علي عدم اعتماد حصة الموظف في التأمينات الاجتماعية طبقا للمسدد فعليا وحيث ان الثابت للجنة من واقع مرفقات الملف المعروضة ان المأمورية قامت بتحديد الاجر الأساسي

للموظف خلال السنوات ٢٠٠٧/٢٠١٤ في الأول من يناير من كل عام دون الاخذ في الاعتبار التغير الذي يطرأ علي مرتب العاملين في الأول من يوليو من كل عام وحيث قدم الدفاع صورة ضوئية من استمارة ٢ تامينات للعاملين وجدول التامينات الاجتماعية والذي يفيد بتغير في مرتب العامل في الأول من يوليو من كل عام وكذلك جدول التامينات الاجتماعية ( م ١٤ حافظة) الامر الذي تقرر معه اللجنة بتعديل حصة الموظف في التامينات الاجتماعية بعد تعديل مرتب الموظف في أول يوليو من كل عام طبقا لاستمارة ٢ تامينات

وتأسيسا علي ما تقدم يعدل حساب الضريبة للعينات المختارة جاشينا وبالتالي تعديل ضريبة الخطا طبقا لقرار اللجنة كما يلي:-

سنة ٢٠٠٦ ضريبة الخطا

(كالمأمورية)

| سنة ٢٠٠٧                           | بديع جرجس<br>الجوهري | عماد فوزي<br>كامل | صموئيل عزيز<br>كامل | محمود صلاح الدين |
|------------------------------------|----------------------|-------------------|---------------------|------------------|
| المدة                              | ١٢ شهر               | ١٢ شهر            | ١٢ شهر              | ٤ شهر            |
| التامينات في ١/١                   | ٥٠٠/٧٢٥              | ٥٠٠/٧٢٥           | ٥٠٠/٣٧٢             | ٥٠٠/٧٢٥          |
| التامينات في ٧/١                   | ٥٠٠/٧٥٠              | ٥٠٠/٧٥٠           | ٥٠٠/٣٩٣             | -                |
| اجمالي المرتب (كالمأمورية)         | ٥٤٧٨١                | ٨٤٥٩٨             | ١٥٥٧٩               | ٩٢٧٩             |
| علاوات خاصة مضافة للاجر الأساسي    | ٣٩٧٢                 | ٢٨٨١              | ١٢٨٦                | ٨٧٥              |
| ارباح موزعه                        | ١٨٤٤١                | ٢٣٢٩٥             | ٢٨٢٠                | ٢٥٤٠             |
| رصيد الاجازات                      | ٣٧١                  | ٩٠٩               | ٢٥                  | -                |
| الاعفاء الشخصي                     | ٤٠٠٠                 | ٤٠٠٠              | ٤٠٠٠                | ١٣٣٣             |
| حصة العامل في التامينات الاجتماعية | ١٨٩٩                 | ١٨٩٩              | ١٣٠٣                | ٦٢٦              |
| الاجمالي                           | ٢٨٦٨٣                | ٣٢٣٨٤             | ٩٤٣٤                | ٥٣٧٤             |
| صافي ايراد الفترة                  | ٢٦٠٩٨                | ٥٢٢١٤             | ٦١٤٥                | ٣٩٠٥             |
| صافي الایراد السنوي                | ٢٦٠٩٨                | ٥٢٢١٤             | ٦١٤٥                | ١١٧١٥            |
| الشريحة المعفاة                    | ٥٠٠٠                 | ٥٠٠٠              | ٥٠٠٠                | ٥٠٠٠             |
| الوعاء السنوي                      | ٢١٠٩٨                | ٤٧٢١٤             | ١١٤٥                | ٦٧١٥             |
| الضريبة السنوية                    | ٢٤١٤,٧٠              | ٦٩٤٢,٨٠           | ١١٤,٥               | ٦٧١,٥            |
| ضريبة الفترة                       | ٢٤١٤,٧٠              | ٦٩٤٢,٨٠           | ١١٤,٥               | ٢٢٣,٨٣           |
| ضريبة الاقرار (التسوية)            | ٢٣٠٩                 | ٦٨٤٨              | ٥٤                  | ٢٠٩              |
| الفرق                              | ١٠٥,٧٠               | ٩٤,٨٠             | ٦٠,٥                | ١٤,٨٣            |

$$\text{نسبة الخطأ} = ( ٢٧٥,٨ \div ٩٤٢٠ ) \times ١٠٠ \% = ٢,٩٢ \%$$

$$\text{ضريبة الخطأ} = ٢,٩٢ \% \times ٦٥٦١٣٤ = ١٩١٥٩ \text{ جنيه}$$

| سنة ٢٠٠٨                           | بديع جرجس<br>الجوهري | ناصر منير<br>عزيز | صموئيل عزيز كامل | البرت نسيم بنيامين |
|------------------------------------|----------------------|-------------------|------------------|--------------------|
| المدة                              | ١٢ شهر               | ٦ شهر             | ١٢ شهر           | ١٢ شهر             |
| التأمينات في ١/١                   | ٥٠٠/٧٥٠              | ٥٠٠/٧٥٠           | ٥٠٠/٤٢١          | ٥٠٠/٧٥٠            |
| التأمينات في ٧/١                   | ٥٠٠/٧٧٥              | -                 | ٥٠٠/٤٢١          | ٥٢٨/٧٧٥            |
| اجمالي المرتب (كالمأمورية)         | ٤٧٧١٦                | ١١٥٣٥٩            | ١٣٥٢٣            | ٤٣٤٠٨              |
| علاوات خاصة مضافة للاجر الأساسي    | ٣٩٧٢                 | ٢٠٥٦              | ١٢٨٦             | ١٦٤٣               |
| علاوات خاصة غير مضافة              | ١٣١٠                 | ٢٣٠               | ٩٣٢              | ١٣١٠               |
| ارباح موزعه                        | ٦٧٥٥                 | ١٣١٧١             | ٦٦٥              | ٤١٥٨               |
| الاعفاء الشخصي                     | ٤٠٠٠                 | ٢٠٠٠              | ٤٠٠٠             | ٤٠٠٠               |
| حصة العامل في التأمينات الاجتماعية | ١٩٥٦                 | ٩٦٠               | ١٣٦٧             | ١٩٥٦               |
| الاجمالي                           | ١٧٩٩٣                | ١٨٤١٧             | ٨٢٥٠             | ١٣٠٦٧              |
| صافي ايراد الفترة                  | ٢٩٧٢٣                | ٩٦٩٤٢             | ٥٢٧٣             | ٣٠٣٤١              |
| صافي الايراد السنوي                | ٢٩٧٢٣                | ١٩٣٨٨٤            | ٥٢٧٣             | ٣٠٣٤١              |
| الشريحة المعفاة                    | ٥٠٠٠                 | ٥٠٠٠              | ٥٠٠٠             | ٥٠٠٠               |
| الوعاء السنوي                      | ٢٤٧٢٣                | ١٨٨٨٨٤            | ٢٧٣              | ٢٥٣٤١              |
| الضريبة السنوية                    | ٢٩٥٨,٤٥              | ٣٥٢٧٦,٨٠          | ٢٧,٣٠            | ٣٠٥١,١٥            |
| ضريبة الفترة                       | ٢٩٥٨,٤٥              | ١٧٦٣٨,٤٠          | ٢٧,٣٠            | ٣٠٥١,١٥            |
| ضريبة الاقرار (التسوية)            | ٢٨٤١                 | ١٧٤٣٠             | -                | ٢٧٣٨               |
| الفرق                              | ١١٧,٤٥               | ٢٠٨,٤٠            | ٢٧,٣٠            | ٣١٣,١٥             |

$$\text{نسبة الخطأ} = ( ٢٦٦,٣٠ \div ٢٣٠٠٩ ) \times ١٠٠ \% = ٢,٨٩ \%$$

$$\text{ضريبة الخطأ} = ٢,٨٩ \% \times ٧٨٤٥٣٥ = ٢٢٦٧٣ \text{ جنيه}$$



| سنة ٢٠٠٩                           | بديع جرجس الجوهري | ممدوح نصحي<br>بدير | صموئيل عزيز كامل | ماهر لبيب عزيز |
|------------------------------------|-------------------|--------------------|------------------|----------------|
| المدة                              | ١٢ شهر            | ١٢ شهر             | ١٢ شهر           | ٩ شهر          |
| التأمينات في ١/١                   | ٦٢٥/٧٧٥           | ٦٢٥/٧٧٥            | ٦٢٥/٤٥١          | ٦٢٥/٥٥٠        |
| التأمينات في ٧/١                   | ٧٥٠/٨٠٠           | ٧٥٠/٨٠٠            | ٧٥٠/٤٥١          | ٧٥٠/٥٥٠        |
| اجمالي المرتب (كالمأمورية)         | ٤٤٦٣٨             | ٩٩٦١٢              | ١٥٠٦١            | ١٤٦٦٢          |
| علاوات خاصة مضافة حتى ٢٠٠٢         | ٣٩٧٢              | ٢٦٧٦               | ١٢٨٦             | ١٣٢٦           |
| علاوات خاصة غير مضافة ٢٠٠٨         | ٢١٦٠              | ٢١٦٠               | ١٥١٢             | ١٣٨٦           |
| علاوات خاصة غير مضافة ٢٠٠٩         | ٤٦٥               | ٤٦٥                | ٢٧١              | ١٦٥            |
| ارباح موزعه                        | ١٨٩٦              | ٢٣٨٤٤              | ٧٠٠              | ٧٣٣            |
| الاعفاء الشخصي                     | ٤٠٠٠              | ٤٠٠٠               | ٤٠٠٠             | ٣٠٠٠           |
| حصة العامل في التأمينات الاجتماعية | ٢٢٣١              | ٢٢٣١               | ١٦٦٥             | ١٣٥٣           |
| الاجمالي                           | ١٤٧٢٤             | ٣٥٣٧٦              | ٩٤٣٤             | ٧٩٦٣           |
| صافي ايراد الفترة                  | ٢٩٩١٤             | ٦٤٢٣٦              | ٥٦٢٧             | ٦٦٩٩           |
| صافي الايراد السنوي                | ٢٩٩١٤             | ٦٤٢٣٦              | ٥٦٢٧             | ٨٩٣٢           |
| الشريحة المعفاة                    | ٥٠٠٠              | ٥٠٠٠               | ٥٠٠٠             | ٥٠٠٠           |
| الوعاء السنوي                      | ٢٤٩١٤             | ٥٩٢٣٦              | ٦٢٧              | ٣٩٣٢           |
| الضريبة السنوية                    | ٢٩٨٧,١٠           | ٩٣٤٧,٢٠            | ٦٢,٧             | ٣٩٣,٢٠         |
| ضريبة الفترة                       | ٢٩٨٧,١٠           | ٩٣٤٧,٢٠            | ٦٢,٧             | ٢٩٤,٩٠         |
| ضريبة الاقرار (التسوية)            | ٢٨٧٠              | ٩٢٥٠               | —                | ٢٦١            |
| الفرق                              | ١١٧,١٠            | ٩٧,٢٠              | ٦٢,٧             | ٣٣,٩٠          |

نسبة الخطأ =  $( ٣١٠,٩٠ \div ١٢٣٨١ ) \times ١٠٠ \% = ٢,٥١ \%$

ضريبة الخطأ =  $٧٨٦٦٤٢ \times ٢,٥١ \% = ١٩٧٤٥$  جنيه

| سنة ٢٠١٠                           | بديع جرجس<br>الجوهري | عاطف اديب مسعود | جوزيف عبده<br>بولس | ناجح وليم<br>كيرلس |
|------------------------------------|----------------------|-----------------|--------------------|--------------------|
| المدة                              | ١٢ شهر               | ١٢ شهر          | ١٢ شهر             | ٥ شهر              |
| التأمينات في ١/١                   | ٧٥٠/٨٠٠              | ٧٥٠/٨٠٠         | ٧٥٠/٨٠٠            | —                  |
| التأمينات في ٧/١                   | ٧٥٠/٨٠٠              | ٧٥٠/٨٠٠         | ٧٥٠/٨٠٠            | ٧٥٠/٧٣١            |
| اجمالي المرتب (كالمأمورية)         | ٧٩١٩٢                | ١٤١٠٩٩          | ٢٧٨٥٦٣             | ٢٩٨٩٤              |
| علاوات خاصة مضافة حتى ٢٠٠٢         | ٣٩٧٢                 | ١٣٨٠            | ٣٩٧٢               | ٤٧٥                |
| علاوات خاصة غير مضافة ٢٠٠٨         | ٢١٦٠                 | ٢١٦٠            | ٢١٦٠               | ٩٠٠                |
| علاوات خاصة غير مضافة ٢٠٠٩         | ٩٣٠                  | ٩٣٠             | ٩٣٠                | ٣٤٢                |
| علاوات خاصة غير مضافة ٢٠١٠         | ٤٨٠                  | ٤٨٠             | ٤٨٠                | —                  |
| ارباح موزعه                        | ٣٦٢٠                 | ٤٩١٤٠           | ٦٩٣٣٩              | ٣٩١١               |
| الاعفاء الشخصي                     | ٤٠٠٠                 | ٤٠٠٠            | ٤٠٠٠               | ١٦٦٧               |
| حصة العامل في التأمينات الاجتماعية | ٢٣٣٤                 | ٢٣٣٤            | ٢٣٣٤               | ٩٢٤                |
| الاجمالي                           | ١٧٤٩٦                | ٦٠٤٢٤           | ٨٣٢١٥              | ٨٢١٩               |
| صافي ايراد الفترة                  | ٦١٦٩٦                | ٨٠٦٧٥           | ١٩٥٣٤٨             | ٢١٦٧٥              |
| صافي الايراد السنوي                | ٦١٦٩٦                | ٨٠٦٧٥           | ١٩٥٣٤٨             | ٥٢٠٢٠              |
| الشريحة المعفاة                    | ٥٠٠٠                 | ٥٠٠٠            | ٥٠٠٠               | ٥٠٠٠               |
| الوعاء السنوي                      | ٥٦٦٩٦                | ٧٥٦٧٥           | ١٤٩٠٣٤٨            | ٤٧٠٢٠              |
| الضريبة السنوية                    | ٨٨٣٩,٢٠              | ١٢٦٣٥           | ٣٥٥٦٩,٦٠           | ٦٩٠٤               |
| ضريبة الفترة                       | ٨٨٣٩,٢٠              | ١٢٦٣٥           | ٣٥٥٦٩,٦٠           | ٢٨٧٦,٦٦            |
| ضريبة الاقرار (التسوية)            | ٨٦٧٨                 | ١٢١٤٢           | ٣٤٤٩٨              | ٢٨٦٠               |
| الفرق                              | ١٦١,٢                | ٤٩٣             | ١٠٧١,٦٠            | ١٦,٧٠              |

نسبة الخطأ =  $(١٧٤٢,٥٠ \div ٥٨١٧٨) \times ١٠٠\% = ٢,٩٩\%$

ضريبة الخطأ =  $١٤٧٠,١٨٤ \times ٢,٩٩\% = ٤٣٩٥٩$  جنيه

| سنة ٢٠١١                                             | بديع جرجس<br>الجوهري | فرج محمد احمد | سامح نظمي<br>ناشد | ايهاب<br>اسماعيل |
|------------------------------------------------------|----------------------|---------------|-------------------|------------------|
| المدة                                                | ١٢ شهر               | ١٢ شهر        | ١٢ شهر            | ١٠ شهر           |
| التأمينات في ١/١                                     | ٩٠٠/٨٥٠              | ٩٠٠/٨٥٠       | ٩٠٠/٨٥٠           | ٤٠٠/١٩٢          |
| التأمينات في ٧/١                                     | ١٠٥٠/٨٧٥             | ١٠٥٠/٨٧٥      | ١٠٥٠/٨٧٥          | ٤٠٠/١٩٢          |
| اجمالي المرتب (كالمأمورية)                           | ٦٤٣١٦                | ١١٣٦١٤        | ٢١٢٩٧١            | ١٢٤٨٦            |
| العلاوات الخاصة المضافة والغير مضافة<br>(كالمأمورية) | ٩١٧٠                 | ٧٧٧٨          | ٦٨٤٢              | ١٠١٨             |
| المنحه                                               | ١٢٠                  | ١٢٠           | ١٢٠               | ١٠٠              |
| ارباح موزعه                                          | ٣٠٢١                 | ٨٥٦٦          | ٩٢١٧              | ٥٤٩              |
| الاعفاء الشخصي                                       | ٤٠٠٠                 | ٤٠٠٠          | ٤٠٠٠              | ٣٣٣٣             |
| حصة العامل في التأمينات الاجتماعية                   | ٢٧٣٦                 | ٢٧٣٦          | ٢٧٣٦              | ٧٠٩              |
| الاجمالي                                             | ١٩٠٤٧                | ٢٣٢٠٠         | ٢٢٩١٥             | ٥٧٠٩             |
| صافي ايراد الفترة                                    | ٤٥٢٦٩                | ٩٠٤١٤         | ١٩٠٠٥٦            | ٦٧٧٧             |
| صافي الايراد السنوي                                  | ٤٥٢٦٩                | ٩٠٤١٤         | ١٩٠٠٥٦            | ٨١٣٢,٤٠          |
| الشريحة المعفاة                                      | ٥٠٠٠                 | ٥٠٠٠          | ٥٠٠٠              | ٥٠٠٠             |
| الوعاء السنوي                                        | ٤٠٢٦٩                | ٨٥٤١٤         | ١٨٥٠٥٦            | ٣١٣٢,٤٠          |
| الضريبة السنوية                                      | ٥٥٥٣,٨٠              | ١٤٥٨٢,٨٠      | ٣٤٥١١,٢٠          | ٣١٣,٢٤           |
| ضريبة الفترة                                         | ٥٥٥٣,٨٠              | ١٤٥٨٢,٨٠      | ٣٤٥١١,٢٠          | ٢٦١              |
| ضريبة الاقرار (التسوية)                              | ٥٣٦٢                 | ١٤٥٠٢         | ٣٤٤٦٤             | ٢٦١              |
| الفرق                                                | ١٩١,٨٠               | ٨٠,٨٠         | ٤٧,٢٠             | ١٩               |

نسبة الخطأ =  $( ٥٤٥٧٠ \div ٣٣٨,٨٠ ) \times ١٠٠ \% = ١٦,٢٢ \%$

ضريبة الخطأ =  $١٥٣٩٠,٦٣ \times ١٠,٦٢ \% = ٩٥٤٢$  جنيه

| سنة ٢٠١٢                                          | بديع جرجس<br>الجوهري | ايمن يوسف | السيد<br>عبدالشافي | ممدوح<br>ابوزيد |
|---------------------------------------------------|----------------------|-----------|--------------------|-----------------|
| المدة                                             | ١٢ شهر               | ١٢ شهر    | ١٢ شهر             | ٥ شهر           |
| التأمينات في ١/١                                  | ١٠٥٠/٨٧٥             | ١٠٥٠/٨٧٥  | ١٠٥٠/٨٧٥           | ٨٤٣/٦٢٥         |
| التأمينات في ٧/١                                  | ١٢٠٠/٩١٢             | ١٢٠٠/٩١٢  | ١٢٠٠/٩١٢           | —               |
| اجمالي المرتب (كالمأمورية)                        | ٦٨٣٤٠                | ٢١٣٤٢٢    | ٥٢٤٢٠              | ٩٠٣٦            |
| العلاوات الخاصة المضافة والغير مضافة (كالمأمورية) | ١٠٠٧٧                | ٨٩٩٧      | ٨٨٠٥               | ٢٤٢٨            |
| المنحه                                            | ١٢٠                  | ١٢٠       | ١٢٠                | ٥٠              |
| ارباح موزعه                                       | —                    | —         | —                  | —               |
| الاعفاء الشخصي                                    | ٤٠٠٠                 | ٤٠٠٠      | ٤٠٠٠               | ١٦٦٧            |
| حصة العامل في التأمينات الاجتماعية                | ٢٩٨٧                 | ٢٩٨٧      | ٢٩٨٧               | ٩٠١             |
| الاجمالي                                          | ١٧١٨٤                | ١٦١٠٤     | ١٥٩١٢              | ٥٠٤٦            |
| صافي ايراد الفترة                                 | ٥١١٥٦                | ١٩٧٣١٨    | ٣٦٥٠٨              | ٣٩٩٠            |
| صافي الايراد السنوي                               | ٥١١٥٦                | ١٩٧٣١٨    | ٣٦٥٠٨              | ٩٥٧٦            |
| الشريحة المعفاة                                   | ٥٠٠٠                 | ٥٠٠٠      | ٥٠٠٠               | ٥٠٠٠            |
| الوعاء السنوي                                     | ٤٦١٥٦                | ١٩٢٣١٨    | ٢١٥٠٨              | ٤٥٧٦            |
| الضريبة السنوية                                   | ٦٧٣١,٢٠              | ٣٥٩٦٣,٦٠  | ٣٩٧٦,٢٠            | ٤٥٧,٦٠          |
| ضريبة الفترة                                      | ٦٧٣١,٢٠              | ٣٥٩٦٣,٦٠  | ٣٩٧٦,٢٠            | ١٩٠,٦٧          |
| ضريبة الاقرار (التسوية)                           | ٦١٩٠                 | ٣٥٦٤٦     | ٣٨٥٧               | ١٨٢             |
| الفرق                                             | ٥٤١,٢٠               | ٣١٧,٦٠    | ١١٩,٢٠             | ٨,٦٧            |

نسبة الخطأ =  $( ٩٨٦,٦٧ \div ٤٥٨٧٥ ) \times ١٠٠ \% = ٢,١٥ \%$

ضريبة الخطأ =  $٢٠٣٠٩٩٨ \times ٢,١٥ \% = ٤٣٦٦٦$  جنيه

الفترة من ٢٠١٣/١/١ حتى ٢٠١٣/٥/٣١

ضريبة الخطأ = ١٢٩٤٠٥ جنيه (كالمأمورية) لعدم وجود تغيير في النسبة طبقا لاستمارة ٢ تأمينات  
حيث ان التعديل طبقا لاستمارة ٢ تأمينات يبدأ من ٢٠١٣/٧/١

| الفترة من ٢٠١٣/٦/١ حتى ٢٠١٣/٨/٣١                       | بدیع جرجس الجوهري | ياسر خليفه اسحاق | احمد السيد الرفاعي | ابراهيم جرجس ابراهيم |
|--------------------------------------------------------|-------------------|------------------|--------------------|----------------------|
| المدة                                                  | ٣ شهر             | ٣ شهر            | ٣ شهر              | ٣ شهر                |
| التأمينات في ٥/١                                       | ١٣٨٠/٩١٢,٥        | ١٣٨٠/٩١٢,٥       | ١٣٨٠/٩١٢,٥         | ٩٩٩/٧٠١              |
| التأمينات في ٧/١                                       | ١٣٨٠/٩٨٧,٥        | ١٣٨٠/٩٨٧,٥       | ١٣٨٠/٩٨٧,٥         | ٩٩٩/٨٥١              |
| اجمالي المرتب (كالمأمورية)                             | ١٨٣٨١             | ٢٧٩٦٨            | ٤٢٢٨٥              | ٥٥٨٢                 |
| علاوة خاصة غير مضافه للاجر الاساسي ٢٠٠٩                | ٢٣٣               | ٢٣٣              | ٢٣٣                | ١٦٠,٢٠               |
| باقي العلاوات الخاصة المضافة والغير مضافة (كالمأمورية) | ٢٦١٤              | ٢٣٥٧             | ١٠٨١               | ١٦٤١                 |
| ارباح موزعه                                            | -                 | -                | -                  | -                    |
| المنحة                                                 | ٣٠                | ٣٠               | ٣٠                 | ٣٠                   |
| الاعفاء الشخصي                                         | ١٠٠٠              | ١٠٠٠             | ١٠٠٠               | ١٠٠٠                 |
| حصة العامل في التأمينات الاجتماعية                     | ٨٦٠               | ٨٦٠              | ٨٦٠                | ٦٦٦                  |
| الاجمالي                                               | ٤٧٣٧              | ٤٤٨٠             | ٣٢٠٤               | ٣٤٩٧                 |
| وعاء الفترة                                            | ١٣٦٤٤             | ٢٣٤٨٨            | ٣٩٠٨١              | ٢٠٨٥                 |
| الوعاء السنوي                                          | ٥٤٥٦٤             | ٩٣٩٥٢            | ١٥٦٣٢٤             | ٨٣٤٠                 |
| الضريبة السنوية                                        | ٦٦٦٢,٨٠           | ١٤٥٤٠,٤٠         | ٢٧٠١٤,٨٠           | ٤٣٤                  |
| ضريبة الفترة                                           | ١٦٦٥,٧            | ٣٦٣٥,١٠          | ٦٧٥٣,٧٠            | ٨٣,٥                 |
| ضريبة الاقرار (التسوية)                                | ١٥٤٢              | ٣٦١٦             | ٥٦٣٨               | ٦٤                   |
| الفرق                                                  | ١٢٣,٧٠            | ١٩,١٠            | ١١١٥,٧٠            | ١٩,٥                 |



$$\text{نسبة الخطأ} = ( ١٢٧٨ \div ١٠٨٦٠ ) \times ١٠٠ \% = ١١,٧٧ \%$$

$$\text{ضريبة الخطأ} = ٦٠٧٨٠٤ \times ١١,٧٧ \% = ٧١٥٤٠ \text{ جنيه}$$

| الفترة من ٢٠١٣/٩/١ حتى ٢٠١٣/١٢/٣١  | بديع جرجس الجوهري | ياسر خليفه اسحاق | احمد السيد الرفاعي | ابراهيم جرجس ابراهيم |
|------------------------------------|-------------------|------------------|--------------------|----------------------|
| المدة                              | ٤ شهر             | ٤ شهر            | ٤ شهر              | ٢ شهر                |
| التأمينات في ٧/١                   | ١٣٨٠/٩٨٧,٥        | ١٣٨٠/٩٨٧,٥       | ١٣٨٠/٩٨٧,٥         | ٩٩٩/٨٥١              |
| اجمالي المرتب (كالمأمورية)         | ٣٨٨٣٥             | ٣٤٥٠٨            | ٦٥٢١٧              | ٤٣٧٢                 |
| علاوة مضافه للاجر الأساسي          | ٢٠٤٤              | ١٧٠٢             | -                  | ٥٨٤                  |
| علاوة خاصة غير مضافة ٢٠٠٩          | ٣١١               | ٣١١              | ٣١١                | ١٠٦,٨٠               |
| باقي العلاوات الخاصة الغير مضافة   | ١٥٣٥              | ١٥٣٥             | ١٥٣٥               | ٥٦٩                  |
| ارباح موزعه                        | ١٦٩٥              | ١٨٦٥             | ٣٧٠٥               | ٤٦٠                  |
| المنحة                             | ٤٠                | ٤٠               | ٤٠                 | ٢٠                   |
| الاعفاء الشخصي                     | ٢٣٣٣              | ٢٣٣٣             | ٢٣٣٣               | ١١٦٧                 |
| حصة العامل في التأمينات الاجتماعية | ١١٦٠,٢٠           | ١١٦٠,٢٠          | ١١٦٠,٢٠            | ٤٥٨,٠٦               |
| الاجمالي                           | ٩١١٨,٢٠           | ٨٩٤٦,٢٠          | ٩٠٨٤,٢٠            | ٣٣٦٤,٨٦              |
| وعاء الفترة                        | ٢٩٧١٦,٨٠          | ٢٥٥٦١,٨٠         | ٥٦١٣٢,٨٠           | ١٠٠٧                 |
| الوعاء السنوي                      | ٨٩١٥٠             | ٧٦٦٨٥            | ١٦٨٣٩٨             | ٦٠٤٢                 |
| الضريبة السنوية                    | ١٣٥٨٠             | ١١٠٨٧            | ٢٩٤٢٩,٦٠           | ١٠٤,٢٠               |
| ضريبة الفترة                       | ٤٥٢٦,٦            | ٣٦٩٥,٦           | ٩٨٠٩,٩٠            | ١٧,٣٠                |
| ضريبة الاقرار (التسوية)            | ٤٣٥٥              | ٣٦٦٥             | ٨٣١٧               | ٦                    |
| الفرق                              | ١٧١.٦             | ٣٠,٦             | ١٤٩٢,٩٠            | ١١,٣٠                |

$$\text{نسبة الخطأ} = ( ١٧٠٦,٣٠ \div ١٦٣٤٣ ) \times ١٠٠ \% = ١٠,٤٤ \%$$

$$\text{ضريبة الخطأ} = ٧٢١١١٠ \times ١٠,٤٤ \% = ٧٥٢٨٣ \text{ جنيه}$$

| سنة ٢٠١٤                           | بديع جرجس<br>الجوهري | موسي شكري   | رياض امين<br>رياض | محمد احمد<br>قطب |
|------------------------------------|----------------------|-------------|-------------------|------------------|
| المدة                              | ١٢ شهر               | ١٢ شهر      | ١٢ شهر            | ٥ شهر            |
| التأمينات في ١/١                   | ١٥٩٠/٩٨٧,٥           | ١٥٩٠/٩٨٧,٥  | لم يرد باستمارة   | ١٠٠٠/٢٩٠         |
| التأمينات في ٧/١                   | ١٥٩٠/١٠١٢,٥          | ١٥٩٠/١٠١٢,٥ | ٢ تأمينات المقدمة | -                |
| اجمالي المرتب (كالمأمورية)         | ٨٧٧٥٤                | ٢١٢١٨٢      | ٣٠٢٥٨             | ١٠٠٠٣            |
| علاوات خاصة مضافة وغير مضافة       | ١١٦٩٧                | ١١٤٦٩       | ٤٠٣٠              | ٧٢٣              |
| المنحه                             | ١٢٠                  | ١٢٠         | ١٢٠               | ٥٠               |
| ارباح موزعه                        | ٥٤٤٠                 | ٢٦٥٢٣       | ١٤٦٠              | ٦٠٠              |
| الاعفاء الشخصي                     | ٧٠٠٠                 | ٧٠٠٠        | ٧٠٠٠              | ٢٩١٧             |
| حصة العامل في التأمينات الاجتماعية | ٣٧٧٩                 | ٣٧٧٩        | ٢٤٣٠              | ٧٥٣              |
| مدة اعتبارية                       | ١٦٠٨                 | -           | ٣٦٠               | -                |
| الاجمالي                           | ٢٩٦٤٤                | ٤٨٨٩١       | ١٥٤٠٠             | ٥٠٤٣             |
| وعاء الفترة                        | ٥٨١١٠                | ١٦٣٢٩١      | ١٤٨٥٨             | ٤٩٦٠             |
| الوعاء السنوي                      | ٥٨١١٠                | ١٦٣٢٩١      | ١٤٨٥٨             | ١١٩٠٤            |
| الضريبة السنوية                    | ٧٣٧٢                 | ٢٨٤٠٨,٢     | ٩٨٥,٨٠            | ٦٩٠,٤            |
| ضريبة الفترة                       | ٧٣٧٢                 | ٢٨٤٠٨,٢     | ٩٨٥,٨٠            | ٢٨٧,٦            |
| ضريبة الاقرار (التسوية)            | ٧١٨٦                 | ٢٨٢٨٢       | ٨٥١               | ٢٧٣              |
| الفرق                              | ١٨٦                  | ١٢٦,٢       | ١٣٤,٨٠            | ١٤,٦             |

نسبة الخطأ = ( ٤٦١,٦٠ ج ÷ ٣٦٥٩٢ ) × ١٠٠ % = ١,٢٦ %

ضريبة الخطأ = ٢٧٠,٨٧٨٣ × ١,٢٦ % = ٣٤١٣٠ جنية

## ضريبة المنحة

| السنة                   | ٢٠١١   | ٢٠١٢   | ٢٠١٣   | ٢٠١٤   |
|-------------------------|--------|--------|--------|--------|
| قيمة السنه              | ١٤٦٨٣٠ | ١٤٦٩٨٠ | ١٤٦٣٥٠ | ١٤٠٨٧٠ |
| الضريبة المستحقة (١٥ %) | ٢٢٠٢٥  | ٢٢٠٤٧  | ٢١٩٥٣  | ٢١١٣١  |

**\*\* قامت المأمورية بفحص البند وتبين لها ان البند عبارة عن المنحة التي يحصل عليها العامل بقيمة ١٠ ج شهريا وقد تم اخضاع البند بالتسويات خلال السنوات ٢٠١٠/٢٠٠٧ واعتبارا من عام ٢٠١١ لم تقم الشركة باخضاع البند للضريبة طبقا للتسويات المقدمة للمأمورية وبالتالي قامت المأمورية باخضاع البند للضريبة خلال السنوات ٢٠١٤/٢٠١١ لشريحة متوسطة ١٥% وتطالب الشركة الطاعنه باعفاء منحة عيد العمال من الضريبة للأسباب الآتية:-**

**\*\* طبقا للكتاب الدوري رقم ١٢ لسنة ٩٩ الصادر في ١٩٩٩/٣/٢٥ والذي افاد ان المنحة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨ لا تسري بشأنها الضريبة علي المرتبات (م ١٧ حافظة). وكذلك قرار لجنة الطعن لذات الشركة الطاعنه عن السنوات ٢٠٠٣/٢٠٠٠ (م ٨١ حافظة).**

**\*\* وبدراسة اللجنة لأوراق الملف المعروضه وتقرير فحص المأمورية ودفاع الطاعنه وحيث ان المستندات المقدمة من الدفاع تخص السنوات التي يطبق عليها ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته في حين انه طبقا لاحكام م ٩ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ (والذي يتم تطبيقه اعتبارا من عام ٢٠٠٥) تنص علي اخضاع المنح للضريه كما ان الشركة الطاعنه ذاتها قامت باخضاع البند للضريبة خلال السنوات ٢٠١٠/٢٠٠٧ طبقا لاحكام القانون الامر الذي تقرر معه اللجنة بالالتفات عن طلب الدفاع في هذا الشأن.**

## ضريبة المدة الاعتبارية

| السنة          | ٢٠٠٧  |
|----------------|-------|
| قيمة البند     | ٥٣١١٥ |
| الضريبة (١٥ %) | ٧٩٦٧  |

افادت المأمورية ان البند ورد ضمن بنود الاستقطاعات بالتسوية الضريبية المقدمة من الشركة عن عام ٢٠١٤ فقط ولعدم تقديم الشركة المستندات المؤيدة للبند لجميع العاملين المستقطع منهم بالاضافة الي ان

البند مستجد ولم يكن من ضمن بنود الاستقطاعات بالسنوات السابقة قامت المأمورية باخضاع البند للضريبة لشريحة ١٥% لحين تقديم المستندات ( وقد قامت المأمورية باضافة البند بالتسوية النهائية لعام ٢٠٠٧ بالخطا مع العلم انه يخص عام ٢٠١٤).

وتطالب الطاعنه بعدم اخضاع البند للضريبة طبقا لنص م ١٣ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ حيث ان قسط المدة السابقة (الاعتبارية) تستقطع وفقا لاحكام قوانين التأمين الاجتماعي ويسدد شهريا مع حصة العامل في التأمينات الاجتماعية (واشار الدفاع الي الخطا المادي الوارد بتسوية المأمورية للبند) وقدم بيان بالمدة الاعتبارية لموظفي الشركة عن عام ٢٠١٤ مرفقا به صورة ضوئية من نموذج طلب حساب مدة سابقة حصر لكل العاملين عن سنة ٢٠١٤ (م ١٩ حافظة)

وبدراسة اللجنة لأوراق الملف المعروضة وتقرير فحص المأمورية ودفاع الطاعنة وحيث قدم الدفاع بيان بالمدة الاعتبارية لموظفي الشركة عن عام ٢٠١٤ مرفقا به صورة ضوئية من نموذج طلب حساب مدة سابقة لجميع العاملين عن تلك السنة وعليه وطبقا لاحكام م ١٣ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ تقرر اللجنة بعدم خضوع البند للضريبة

الضريبة علي م البيع والتوزيع والمعارض

| السنة         | ٢٠٠٧  | ٢٠٠٨  | ٢٠٠٩  | ٢٠١٠   | ٢٠١١   | ٢٠١٢   | ٢٠١٣   | ٢٠١٤   |
|---------------|-------|-------|-------|--------|--------|--------|--------|--------|
| قيمة البند    | ٢٨٥٣١ | ٧٧٩٠١ | ٣٣٧٥٨ | ١١٦٣٨٩ | ١٥٥٢٥٠ | ١٨٤٢٢٦ | ٣٦٦٣٤٣ | ٤٧٢٢٢٣ |
| الضريبة (١٠%) | ٢٨٥٣  | ٧٧٩٠  | ٣٣٧٦  | ١١٦٣٩  | ١٥٥٢٥  | ١٨٤٢٣  | ٣٦٦٣٤  | ٤٧٢٢٢  |

افاد الحاضر عن الشركة بمحضر الاعمال للمأمورية بان البند عبارة عن قيمة مصاريف البيع والتوزيع الخاصة بمكتب خدمة العملاء بالشيراتون من كهرباء وتليفون وصيانة وقامت المأمورية باخضاع البند للضريبة لشريحة ١٠% كالسنوات السابقة مقابل بدل نقدي يحصل علي السائقين لحين تقديم الشركة المستندات المؤيدة للبند

وتعترض الشركة علي اخضاع البند للضريبة لاسباب الاتية

المصروف مؤيد بمستندات وهو عبارة عن مصاريف الاشتراك بالمعارض الخارجية والداخلية وايجار مكتب خدمة العملاء بالشيراتون ومصاريف المكتب ويشمل ايضا مصاريف الوقود الخاصة بسيارات النقل الخاصة بالبيع والتوزيع وايجار سيارات نقل للتوزيع

الفحص لم يطلب من الشركة تحليل تفصيلي للمصروف واخطار الشركة به علي نموذج ٣٢ فحص لكي تقوم الشركة باعداده

تم فحص البند بالملف التجاري وقدمت الشركة تحليلا تفصيليا للبند وعينة من المستندات المؤيدة له بالملف والتي توضح عدم وجود اي مبالغ تحمل ميزة نقدية أو عينية أو بدلات نقدية للعاملين وكان من الممكن التحقق من البند بالرجوع الي ملف الشركة التجاري ويطالب الدفاع بعدم خضوع البند للضريبة وقدم المستندات التالية ( م ٢٠ حافظة)

تحليل تفصيلي بمصروفات البيع والتوزيع والمعارض

صورة ضوئية من عينة من المستندات المؤيدة للمصروف

صورة ضوئية من الفحص التجاري للبند عن السنوات ٢٠١٤/٢٠٠٧

وبدراسة اللجنة لأوراق الملف المعروضة وتقرير فحص المامورية ودفاع الطاعنه والمستندات المقدمة وحيث تبين للجنة من واقع تقارير الفحص التجاري الخاص بالشركة الطاعنة عن سنوات النزاع والمقدم من الشركة الطاعنه ان المامورية اشارت الي المؤيد والغير مؤيد مستنديا من البند دون ان توضح نوعية المصاريف كذلك قدم الدفاع تحليل للبند وعينة لبعض المستندات والموضح فيها وجود م تليفونات ووقود خاص بسيارات النقل الخارجية للبيع والتوزيع وعليه وحيث ان الدفاع لم يقدم جميع المستندات الخاصة بالبند ومع مراعاة ان التسويات المقدمة من الشركة الطاعنه لا تتضمن اية بدلات انتقال للعاملين وفي ضوء موافقة الشركة الطاعنه علي اخضاع ٧٠% من البند للضريبة عن سنة ٢٠٠٦ وعملا بمبدأ استقلال السنوات الضريبية وحسماً النزاع تقرر اللجنة الاكتفاء باخضاع ١٠% من البند للضريبة بشريحة ١٠% كما يلي

| السنة               | ٢٠٠٧  | ٢٠٠٨  | ٢٠٠٩  | ٢٠١٠   | ٢٠١١   | ٢٠١٢   | ٢٠١٣   | ٢٠١٤   |
|---------------------|-------|-------|-------|--------|--------|--------|--------|--------|
| قيمة البند          | ٢٨٥٣١ | ٧٧٩٠١ | ٣٣٧٥٨ | ١١٦٣٨٩ | ١٥٥٢٥٠ | ١٨٤٢٢٦ | ٣٦٦٣٤٣ | ٤٧٢٢٢٣ |
| الضريبة (١٠% × ١٠%) | ٢٨٥   | ٧٧٩   | ٣٣٨   | ١١٦٤   | ١٥٥٣   | ١٨٤٢   | ٣٦٦٣   | ٤٧٢٢   |

مقابل التأخير طبقا للمادة ١٤ من اللائحة التنفيذية

يطالب الدفاع بتعديل غرامات التأخير طبقا للمادة ١٤ من اللائحة التنفيذية وفقا لما يقر عنه قرار اللجنة واللجنة تقرر اجابة الدفاع الي طلبه في هذا الشأن وتعديل مقابل التأخير علي البنود الضريبية المختلفة وفقا لما انتهى اليه قرار اللجنة كما يلي



| السنة                                 | بيان | ٢٠٠٧    | ٢٠٠٨    | ٢٠٠٩  | ٢٠١٠  | ٢٠١١   | ٢٠١٢   | ٢٠١٣   | ٢٠١٤   |
|---------------------------------------|------|---------|---------|-------|-------|--------|--------|--------|--------|
| ضريبة الخطأ                           |      | ١٩١٥٩   | ٢٢٦٧٣   | ١٩٧٤٥ | ٤٣٩٥٩ | ٩٥٤٢   | ٤٣٦٦٦  | ٢٧٦٢٢٨ | ٣٤١٣٠  |
| ضريبة المنح                           |      | -       | -       | -     | -     | ٢٢٠٢٥  | ٢٢٠٤٧  | ٢١٩٥٣  | ٢١١٣١  |
| ضريبة بدل اجازات                      |      | ١٣٥٧    | -       | -     | -     | -      | -      | -      | -      |
| ضريبة مدة اعتبارية                    |      | -       | -       | -     | -     | -      | -      | -      | -      |
| ضريبة م بيع وتوزيع<br>وبدل نقدي       |      | ٢٨٥     | ٧٧٩     | ٣٣٨   | ١١٦٤  | ١٥٥٣   | ١٨٤٢   | ٣٦٦٣   | ٤٧٢٢   |
| م أنشطة اجتماعية<br>واحتفالات         |      | ١٤٣     | ٢١٦     | ٥٦    | ٩٢٩   | ١٨٥    | ١٤٧    | ٩٩     | ٥٥٨    |
| ض م سلف عاملين                        |      | -       | -       | -     | -     | ٤٠٩    | -      | -      | -      |
| الاجمالي                              |      | ٢٠٩٤    | ٢٣٦٦٨   | ٢٠١٣٩ | ٤٦٠٥٢ | ٣٣٧١٤  | ٦٧٧٠٢  | ٣٠١٩٤٣ | ٦٠٥٤١  |
| نسبة مقابل التأخير<br>حتى سبتمبر ٢٠١٧ |      | %١٤٤,٧٦ | %١٠٣,٥٥ | %٩٠,٣ | %٧٩,٨ | %٦٩,٢٢ | %٥٧,٧٢ | %٤٦,٢٨ | %٣٥,٤٥ |
| قيمة مقابل التأخير                    |      | ٣٠٣١٨   | ٢٤٥٠٨   | ١٨١٨٦ | ٣٦٧٤٩ | ٢٣٣٣٧  | ٣٩٠٧٨  | ١٣٩٧٣٩ | ٢١٤٦٢  |

وتأسيسا علي ما تقدم تعدل فروق ضريبة كسب العمل المستحقة عن السنوات ٢٠١٤/٢٠٠٧ كما يلي:-

| بيان                                  | السنة | ٢٠٠٧   | ٢٠٠٨  | ٢٠٠٩  | ٢٠١٠   | ٢٠١١  | ٢٠١٢   | ٢٠١٣   | ٢٠١٤  |
|---------------------------------------|-------|--------|-------|-------|--------|-------|--------|--------|-------|
| الضريبة الغير مسدده                   |       | ١٥٨٧٢  | -     | -     | ١٤٧٤١  | -     | -      | ٤٧١٧٥  | ٥٩٢٥  |
| مقابل التأخير علي الضريبة الغير مسدده |       | ١٩٣١٥  | -     | -     | ١٢٧٤٢  | -     | -      | ٢٥٢١٠  | ٢٥٠٧  |
| ضريبة الخطأ                           |       | ١٩١٥٩  | ٢٢٦٧٣ | ١٩٧٤٥ | ٤٣٩٥٩  | ٩٥٤٢  | ٤٣٦٦٦  | ٢٧٦٢٢٨ | ٣٤١٣٠ |
| ضريبة المنح                           |       | -      | -     | -     | -      | ٢٢٠٢٥ | ٢٢٠٤٧  | ٢١٩٥٣  | ٢١١٣١ |
| ضريبة بدل الاجازات                    |       | ١٣٥٧   |       |       |        |       |        |        |       |
| ضريبة مدة اعتبارية                    |       | -      | -     | -     | -      | -     | -      | -      | -     |
| ض م بيع وتوزيع                        |       | ٢٨٥    | ٧٧٩   | ٣٣٨   | ١١٦٤   | ١٥٥٣  | ١٨٤٢   | ٣٦٦٣   | ٤٧٢٢  |
| ض م أنشطة اجتماعية                    |       | ١٤٣    | ٢١٦   | ٥٦    | ٩٢٩    | ١٨٥   | ١٤٧    | ٩٩     | ٥٥٨   |
| ض ميزة سلف عاملين                     |       | -      | -     | -     | -      | ٤٠٩   | -      | -      | -     |
| مقابل التأخير (م ١٤)                  |       | ٣٠٣١٨  | ٢٤٥٠٨ | ١٨١٨٦ | ٣٦٧٤٩  | ٢٣٣٣٧ | ٣٩٠٧٨  | ١٣٩٧٣٩ | ٢١٤٦٢ |
| الاجمالي                              |       | ٨٦٤٤٩  | ٤٨١٧٦ | ٣٨٣٢٥ | ١١٠٢٨٤ | ٥٧٠٥١ | ١٠٦٧٨٠ | ٥١٤٠٦٧ | ٩٠٤٣٥ |
| الاجمالي العام                        |       | ١٣٤٦٢٥ |       |       | ٩١٦٩٤٢ |       |        |        |       |

مع تاييد المامورية في تحديدها لضريبة الخطأ ومقابل التأخير بضريبة الخطأ عن سنة ٢٠٠٦ طبقا بمذكرة اعادة الفحص المعتمدة بتاريخ ٢٠١٦/٥/٢٢ بمبلغ ١٢٤١٢ جنية  
مع حفظ حق الشركة الطاعنه في الرصيد المسدد بالزيادة خلال السنوات ٢٠١٢/٢٠٠٨ طبقا لما ورد بحثيات القرار .

## لهذه الأسباب

قررت اللجنة الاتي:- قبول الطعن المقدم شكلا

وفي الموضوع بالاتي :-

تاييد المامورية في تحديدها لضريبة الخطا ومقابل التأخير الخاص بضريبة الخطا عن سنة ٢٠٠٦ طبقا لمذكرة اعادة الفحص بمبلغ ١٢٤١٢ اثنان عشرة الفا واربعمئة واثنان عشر جنيها تعديل فروق ضريبة كسب العمل المستحقة علي العاملين بالشركة الطاعنة عن السنوات ٢٠١٤/٢٠٠٧ كما يلي:-

سنة ٢٠٠٧/٢٠٠٨ مبلغ ١٣٤٦٢٥ (فقط مائة اربعة وثلاثون الفا وستمئة وخمسة وعشرون جنيهاً لاغير) سنة ٢٠٠٩/٢٠١٤ مبلغ ٩١٦٩٤٢ (فقط تسعمائة وستة عشر الفا وتسعمائة اثنان واربعون جنيهاً لاغير) حفظ حق الشركة الطاعنة في الرصيد المسدد بالزيادة خلال السنوات ٢٠١٢/٢٠٠٨ طبقا لما ورد بحثثيات القرار

وعلي امانة سر اللجنة اعلان كل من طرفي النزاع بنسخه من هذا القرار بكتاب موصي عليه بعلم الوصول.

## وزارة المالية

### لجان الطعن الضريبي

#### القطاع الأول

#### اللجنة الرابعة والثلاثون

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة الكائن بالعنوان ١٥ ش منصور لاطوغلي بتاريخ ٢٩/٧/٢٠١٩

برئاسة السيد المستشار / أحمد سليمان محمد سليمان الحساني (نائب رئيس مجلس الدولة)

وعضوية كلاً من:-

الأستاذ / سالم إسماعيل محمد جبر

والأستاذ / محمد محمود جابر الخولاني

والمحاسب / عبد الحكيم عامر محمد

والمحاسب / حازم عبد التواب أحمد

وبأمانة سر الأستاذ / جاد عبد الرحمن محمد

#### صدر القرار التالي

في الطعن رقم : ٦٠ لسنة ٢٠١٩

المقدم من : .....

النشاط : تجارة وتوزيع

العنوان : .....

ضد : مأمورية ضرائب الشركات المساهمة بالقاهرة

بشان تحديد : ضريبة الأجور والمرتبات وما في حكمها

سنوات النزاع : ٢٠٠٥ / ٢٠١٢

رقم الملف الضريبي: .....

## المبدأ (٢١)

ضريبة مرتبات . اختلاف الضريبة المستقطعة عن الضريبة المستحقة . زيادة الأولى عن ضريبة التسوية لا يبرر اعتبارها ضريبة مستحقة.

" زيادة الضريبة المستقطعة عن ضريبة التسوية لا يبرر اعتبار الضريبة المستقطعة هي الضريبة المستحقة خاصة وأن معظم المبالغ المسددة عبارة عن مبالغ قطعية وليست محسوبة على أساس سليم ."

## الجدية

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة القانونية.

وحيث ان الطعن قد حاز شروطه القانونية فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع تتلخص طلبات الطاعنة حسب مذكرة الدفاع المقدمة والرد عليها في الآتي:

| م | البند                       | ٢٠٠٥ | ٢٠٠٦ | ٢٠٠٧    | ٢٠٠٨ | ٢٠٠٩ | ٢٠١٠ | ٢٠١١ | ٢٠١٢ |
|---|-----------------------------|------|------|---------|------|------|------|------|------|
| ١ | فروق ضريبة مستحقة           | -    | -    | ٢٥٣٨٠   | -    | ٢٣٥٥ | -    | ٤٢١٦ | ٣٤٩٣ |
| ٢ | مقابل تأخير على فروق مستحقة | -    | -    | ٢١٩٥٣.٧ | -    | ١٤٧٢ | -    | ١٦٦٥ | ٦٩١  |
| ٣ | مقابل تأخير على المسدد      | ١١٠٠ | ٧٢٠  | -       | ٣٧٧٧ | ٣٩٠  | ١٠٥٠ | ٢٥٦  | ٢٤٠  |

قامت المأمورية بمراجعة الضريبة المستحقة بالضريبة المسددة خلال سنوات النزاع طبقا لما هو وارد تفصيلا بتقرير الفحص (ص ٦٤-٧١ ملف) وتبين لها الآتي:

| بيان                           | ٢٠٠٥  | ٢٠٠٦  | ٢٠٠٧    | ٢٠٠٨  | ٢٠٠٩   | ٢٠١٠  | ٢٠١١   | ٢٠١٢   |
|--------------------------------|-------|-------|---------|-------|--------|-------|--------|--------|
| الضريبة المستحقة كالتسوية      | ٤٧٣٧٦ | ١٠٥٢٠ | ٢٥٣٨٠   | ٤٦٨٤٦ | ١٤٣٥٥  | ٧٢٦٠  | ١٠٦١٦  | ٩٤٩٣   |
| الضريبة المسددة طبقا للإيصالات | ٢٠٠٠  | ٤٤١٣١ | -       | ٧٠٥٩٥ | ١٢٠٠٠  | ١٤٠٠٠ | ٦٤٠٠   | ٦٠٠٠   |
| الفرق                          | ١٥٦٢٤ | ٣٣٦١٢ | (٢٥٣٨٠) | ٢٣٧٤٩ | (٢٣٥٥) | ٦٧٤٠  | (٤٢١٦) | (٩٤٩٣) |

وقامت المأمورية بمطالبة الشركة الطاعنة بفروق الضريبة المستحقة ومقابل التأخير على تلك الفروق حتى تاريخ الفحص ٩ / ٢٠١٤ وكذلك مقابل التأخير على التسديدات بعد الميعاد وعدم الاعتداد بالمسدد بالزيادة لعدم تقديم الشركة الطاعنة إقرارات ربع سنوية أو الكشف الشهرية التي تم على أساسها احتساب الضريبة وسداد دفعات محددة وليست دفعات تحت الحساب.



## ويعترض الدفاع على إجراء المأمورية موضحا الآتي:

بخصوص فروق الضريبة المستحقة عن عام ٢٠٠٧ بمبلغ ٢٥٣٨٠ جنيه ولعدم وجود إيصالات السداد ولعدم وجود إيصالات السداد فقد تم الحصول على بيان الحاسب الآلي الخاص بالمأمورية والذي يظهر أرقام الإيصالات وهي برقم ٨٢٧٠٥ بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٨ بمبلغ ٥٧٩٠٠ جنيه ورقم ١٦٣٤ بتاريخ ٢٣ / ١٠ / ٢٠٠٧ بمبلغ ٤٠٠٠٠ جنيه.

وبالتالي يطالب الدفاع باستبعاد تلك الفروق ومقابل التأخير الخاص بها.

بخصوص مقابل التأخير على المسدد فأشار الدفاع إلى ان الشركة قامت بسداد الضريبة ومقابل تأخيرها في إيصالات السداد ولم تأخذ المأمورية في الاعتبار المبالغ المسددة بالزيادة.

وبدراسة اللجنة لأوراق الملف المعروضة وتقرير فحص المأمورية ودفاع الطاعنة وحيث ان الدفاع لم يقدم إيصالات السداد الخاصة بعام ٢٠٠٧ والتي أشار إليها الأمر الذي تقرر معه اللجنة بتأييد المأمورية في مطالبة الشركة بتلك الفروق ومقابل التأخير الخاص بها مع حفظ حق الشركة الطاعنة في خصم تلك الفروق حال تقديم المستندات الخاصة بها للمأمورية وإعادة حساب مقابل التأخير الخاص بها في ضوء تلك المستندات ومراعاة الإشارة بذلك في الحثيات دون ورودها بمنطوق القرار.

أما بخصوص مقابل التأخير على المسدد ولما كان الثابت للجنة ان المأمورية قامت باحتساب مقابل التأخير على المبالغ المسددة والتي تم سدادها من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ السداد الأمر الذي تقرر معه اللجنة برفض طلب الدفاع في هذا الشأن.

ومن ناحية أخرى فقد تبين للجنة ان المأمورية قامت بعدم اعتماد المبالغ المسددة بالزيادة واعتبار ان الضريبة المستحقة هي الضريبة المسددة لعدم تقديم الشركة الإقرارات الربع سنوية أو الكشف الشهرية إلا انه تبين للجنة أيضا ان المبالغ المسددة بالزيادة تتمثل في بعض السنوات وهي كما يلي:

| بيان / السنة                   | ٢٠٠٥  | ٢٠٠٦        | ٢٠٠٨        | ٢٠١٠  |
|--------------------------------|-------|-------------|-------------|-------|
| الضريبة المستحقة بالتسوية      | ٤٣٧٦  | ١٠٥٢٠       | ٤٦٨٤٦       | ٧٢٦٠  |
| الضريبة المسددة طبقا للإيصالات | ٢٠٠٠٠ | ٢٤١٣١+٢٠٠٠٠ | ٤٠٠٠٠+٣٠٥٩٥ | ١٤٠٠٠ |
| المسدد بالزيادة                | ١٥٦٢٤ | ٣٣٦١٢       | ٢٣٧٤٩       | ٦٧٤٠  |

وقد تبين للجنة ان معظم المبالغ المسددة لتلك السنوات عبارة عن مبالغ قطعية وليست محسوبة طبقا لما هو وارد بعاليه كما ان المأمورية قامت بفحص التسويات المقدمة من الشركة الطاعنة الخاصة بتلك السنوات وانتهت إلى إضافة فروق ضريبة على التسوية المقدمة من الشركة في ضوء المستندات المقدمة من الشركة الأمر الذي تقرر معه اللجنة بأحقية الشركة الطاعنة في خصم المبالغ المسددة بالزيادة من فروق الضريبة المستحقة خلال سنوات النزاع.

#### ٤ - ضريبة الخطأ:

| بيان / السنة | ٢٠٠٥ (١) | ٢٠٠٥ (٢) | ٢٠١١/٢٠٠٦ | ٢٠١٢   |
|--------------|----------|----------|-----------|--------|
| ض. الخطأ     | ٣٣٣٠     | ٧٦٨.٢٤   | -         | ١٣٥٧.٥ |

ويعترض الدفاع موضحا ان المأمورية قامت باحتساب نسبة خطأ قدرها ٨١% عام ٢٠٠٥ (١) وفقا لبيان الجاشني التي تم أخذها والتي تتمثل في ٤ موظفين من إجمالي ٩٩ موظف. واللجنة وحيث ان العينة الجاشنية التي قامت المأمورية بفحصها سليمة وان ضريبة الخطأ التي قامت بها المأمورية صحيحة خاصة وان المأمورية قامت باعتماد الضريبة الواردة بالتسوية خلال السنوات ٢٠٠٦ / ٢٠١١ دون احتساب نسبة خطأ الأمر الذي تقرر معه اللجنة بالالتفات عن طلب الدفاع في هذا الشأن.

#### ٥ - ضريبة فروق لم تدرج بالتسوية:

| بيان / السنة          | ٢٠٠٨   | ٢٠١٠  | ٢٠١١  | ٢٠١٢ |
|-----------------------|--------|-------|-------|------|
| فروق لم تدرج بالتسوية | ٧٩٥١٦١ | ٣٤.٤٧ | ٤٩.٨٧ | ١١   |
| الضريبة على الفروق    | ١١٩٢٧٤ | ٥.١٧  | ٧.٤٨  | ١.٦٥ |

قامت المأمورية بمقارنة الأجور الواردة بالتسويات بالأجور الواردة بالحسابات وتبين لها وجود فروق بالحسابات لم تدرج ضمن التسوية المقدمة قامت بإخضاع تلك الفروق للضريبة بشريحة ١٥% كشريحة متوسطة.

ويعترض الدفاع موضحا ان الشركة قامت بسداد ضريبة في عام ٢٠٠٨ بزيادة عن التسوية بمبلغ ٢٣٩٤٧ جنيه تحت حساب رواتب العمالة المؤقتة ولم تأخذ المأمورية في الاعتبار المبالغ المسددة بالزيادة.

وبدراسة اللجنة لأوراق الملف المعروضة وتقرير فحص المأمورية ودفاع الطاعنة وحيث تبين للجنة وجود فروق فعلية بين الوارد بالتسوية والوارد بالحسابات بالإضافة إلى ان اللجنة انتهت في قرارها إلى أحقية الشركة الطاعنة في خصم المبالغ المسددة بالزيادة من الضريبة المستحقة الأمر الذي تقرر معه اللجنة بتأييد المأمورية في المحاسبة عن فروق الأجور التي لم تدرج بالتسوية.

ومن ناحية أخرى وحيث تبين للجنة من واقع التسويات المقدمة من الشركة الطاعنة وجود عاملين دون حد الإعفاء وحسما للنزاع تقرر اللجنة بإخضاع ٥٠% من تلك الفروق للضريبة بشرحية ١٠% كما يلي:

| السنة                            | ٢٠٠٨    | ٢٠١٠ | ٢٠١١ | ٢٠١٢ |
|----------------------------------|---------|------|------|------|
| الضريبة على فروق التدرج بالتسوية | ٣٩٧٥٨.٥ | ١.٧٠ | ٢.٥٠ | ٠.٦٠ |

#### ٦ - ضريبة بدل التمثيل:

قامت المأمورية بمراجعة البند وتبين لها انه بدل يصرف للقيادات الإشرافية العليا وهو معفي طبقا للقانون ونظرا لعدم تقديم الهيكل التنظيمي للقيادات وخضوع هذا البديل في الفحص السابق بالتسويات لذلك قامت المأمورية بإعفاء هذا البديل لعدد ٢ من المديرين فقط وإخضاع الباقي للضريبة وذلك عن النصف الأول من عام ٢٠٠٥ كما يلي:

$$\text{ض. بدل التمثيل } ٢٠٠٥ (١) = [٢٤٠٠ - ٩٠٠ + ١٢٠٠ \times ٨] \times ٩٠\% \times ٢٠\% = ١٤٥٨ \text{ ج}$$

ويعترض الدفاع على إجراء المأمورية وقدم بيان بقيادات الشركة ووظيفه كل مدير لعدد ٩ مدير.

واللجنة وحيث قدم الدفاع بيان بقيادات الشركة ولم يقدم الهيكل التنظيمي للشركة ومع مراعاة طبيعة نشاط الشركة وعدد العاملين بها وحسما للنزاع تقرر اللجنة بإعفاء البديل لعدد ٤ مديرين لتكون الضريبة على البند كما يلي:

$$\text{ض. بدل التمثيل } ٢٠٠٥ (١) = [٤٨٠٠ - ٩٠٠ + ١٢٠٠ \times ٨] \times ٩٠\% \times ٢٠\% = ١٠٢٦$$

#### ٧ - ضريبة العلاوات:

| بيان       | (٢) ٢٠٠٥ | ٢٠٠٦   | ٢٠٠٧   | ٢٠٠٨    | ٢٠٠٩    | ٢٠١٠    | ٢٠١١    | ٢٠١٢  |
|------------|----------|--------|--------|---------|---------|---------|---------|-------|
| قيمة البند | ٦٥٥٧     | ٢٠٧٢٥  | ١٩٩٤٥  | ٣٨٢٣١   | ٨٠٣١٣   | ٣٣٠٥٨   | ٣٩٩٤٢   | ١٦٠٤٨ |
| الضريبة    | ٢٤٥.٨٨   | ٧٧٧.١٨ | ٧٤٧.٩٣ | ١٤٣٣.٦٦ | ٣٠١١.٧٣ | ١٢٣٩.٦٧ | ١٤٩٧.٨٢ | ٦٠١.٨ |

قامت الأمورية بمراجعة البند وتبين لها أثناء الفحص انه لم يتم صرف علاوات للعاملين في الفحص السابق كما ان العلاوات في الفحص الحالي غير محددة بنسب قانونية فهناك بعض العاملين تم صرف علاوات لهم أقل من المحدد قانونا ويوجد تجاوز كبير في الصرف للبعض الآخر ولم يتم الصرف لمجموعة أخرى مما يعني انها لا تعد في حكم العلاوة لذلك قامت الأمورية بإخضاع ٢٥% من قيمة البند لشريحة متوسطة ١٥%

ويعترض الدفاع موضحا انه تم تقديم الشركة صور استمارة ٢ تأمينات عن هذه الأعوام والمبين فيها فروق الأجر الأساسي عن المتغير مقابل العلاوة المتصرف للعاملين.

وبدراسة اللجنة لأوراق الملف المعروضة وتقرير فحص الأمورية وحيث ان الدفاع لم يوضح كيفية حساب تلك العلاوات خاصة وانه لم يتم صرفها في السنوات السابقة لسنوات النزاع وفي ضوء الملاحظات التي ساققتها الأمورية وحسما للنزاع تقرر اللجنة إخضاع ١٥% فقط من البند للضريبة بشرريحة متوسطة ١٥% كما يلي:

| بيان      | ٢٠٠٥ (٢) | ٢٠٠٦   | ٢٠٠٧   | ٢٠٠٨   | ٢٠٠٩  | ٢٠١٠   | ٢٠١١   | ٢٠١٢   |
|-----------|----------|--------|--------|--------|-------|--------|--------|--------|
| ض. علاوات | ١٤٧.٥٠   | ٤٦٦.٣٠ | ٤٤٨.٨٠ | ٨٦٠.٢٠ | ١٨٠.٧ | ٧٤٣.٨٠ | ٨٩٨.٧٠ | ٣٦١.١٠ |

#### ٨- ضريبة عمالة غير مؤمن عليها:

| بيان                    | ٢٠٠٥ (١) | ٢٠٠٥ (٢) | ٢٠٠٦    | ٢٠٠٧     | ٢٠٠٨     | ٢٠٠٩      | ٢٠١٠     | ٢٠١١      | ٢٠١٢       |
|-------------------------|----------|----------|---------|----------|----------|-----------|----------|-----------|------------|
| الإعفاءات               | ١٩٨.٠٠٠  | ٤٤٥٥.٠٠  | ٨٤٧٥.٠٠ | ٩٦٨٢٥.٠٠ | ٥٤٨٢٥.٠٠ | ٥٠.٢٥٠.٠٠ | ٢٢١٢٥.٠٠ | ١٨.٠٠٠.٠٠ | ١٦٨.٠٠٠.٠٠ |
| ض. عمالة غير مؤمن عليها | ١٠.٦٩٢   | ٢٠٠.٤٧.٥ | ٣٨١٣٧.٥ | ٤٣٥٧١.٣  | ٢٤٦٧١.٣  | ٢٢٦١٢.٥   | ٩٩٥٦.٢٥  | ٨١.٠٠     | ٧٥٦.٠      |

قامت الأمورية بمراجعة التسويات المقدمة من الشركة الطاعنة وتبين لها ان أغلبية العمالة غير مؤمن عليها كما ان حصة الشركة الواردة بالإقرار أقل من الواردة بالتسويات مما ترتب عليه تضخم حصة العامل في التأمينات أيضا بمعنى إدراج تأمينات لعمالة غير مؤمن عليها أصلا ومنحهم إعفاءات قانونية وقد تكون عمالة وهمية غير موجودة أصلا بهدف الاستفادة بالإعفاءات وصولا لوعاء معفي لذلك قامت الأمورية بإخضاع ٣٠% من إجمالي الإعفاءات القانونية لشريحة ١٠% مقابل أجور عمالة غير حقيقية.

وتعترض الطاعنة موضحة ان الشركة قامت بتقديم استمارة ٢ تأمينات عن سنوات النزاع وهي مطابقة تماما لجميع التسويات المقدمة ولا يوجد عمالة غير مؤمن عليها مدرجة بالتسويات.

وبدراسة اللجنة لأوراق الملف المعروضة وتقرير فحص المأمورية ودفاع الطاعنة توضح الآتي:

ان العمالة الغير مؤمن عليها واردة بالتسويات الخاصة بسنتي ٢٠٠٥، ٢٠١٢ وباقي السنوات جميع العمالة الواردة بالتسويات مؤمن عليها.

ان المأمورية قامت بمراجعة جميع التسويات الخاصة بسنوات النزاع والوارد بها العمالة الغير مؤمن عليها وقامت باحتساب نسبة الخطأ على فروق العينة.

ان المأمورية نفسها قامت بمراجعة تلك التسويات ولم تطلب من الشركة الطاعنة انة مستندات خاصة بالعمالة التي أشارت انها غير مؤمن عليها وخاصة بطاقة الرقم القومي للتحقق فيما إذا كانت تلك العمالة تعمل بالشركة الطاعنة من عدمه وفيما إذا كان لها جهات عمل أخرى من عدمه. وعليه وفي ضوء كل ما سبق تقرر اللجنة بإلغاء الضريبة التي قدرتها المأمورية على البند.

| م  | البند           | ٢٠٠٥(٢) | ٢٠٠٦    | ٢٠٠٧    | ٢٠٠٨    | ٢٠٠٩   | ٢٠١٠   | ٢٠١١ | ٢٠١٢   |
|----|-----------------|---------|---------|---------|---------|--------|--------|------|--------|
| ٩  | ض. م. سيارات    | ١١٢٤    | ٤٣٤٢.١٤ | ٩٥١٥.٩٧ | -       | -      | -      | -    | -      |
| ١٠ | ض. تليفون محمول | ٨١      | ٦٠٢.٩١  | ١٩٨٠.٠٦ | ٣٧٠٤.٩٧ | ١٢٤٩.٢ | ٤٧٩.٣٧ | ٨٩٦  | ٣٠٦.٢١ |

قامت المأمورية بإخضاع ٢٠% من مصاريف السيارات الواردة بالمصاريف العمومية فقط للضريبة بشرية ١٥% طبقا لنص م ١١ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ واعتماد البنود الواردة ضمن م. التشغيل والمرتبطة بنشاط الشركة.

نظرا لعدم تقديم الشركة تحليل لبند النور والمياه والتليفون قامت المأمورية باحتساب قيمة التليفون المحمول بواقع ٥٠% من البند وإخضاع ٢٠% منها للضريبة طبقا لنص م ١١ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ لشريحة متوسطة ١٥%.

**وتعترض الشركة موضحة الآتي:**

ان جميع السيارات المملوكة للشركة تخص عمليات التشغيل الخاصة بالشركة ولا يستفيد بها العاملين داخل الشركة.

ان فواتير التليفون باسم الشركة وهي عبارة عن خطوط محمول للمبيعات للاستخدام في العمل ولا يوجد أي ميزة لأي موظف في الشركة من الاستخدام.



وبدراسة اللجنة لأوراق الملف المعروضة وتقرير فحص المأمورية ودفاع الطاعنة ولما كان الثابت للجنة ان المأمورية قامت بإخضاع المصاريف الخاصة بالسيارات والواردة بالمصاريف العمومية واستبعاد البنود الواردة ضمن م. التشغيل والمرتبطة بنشاط الشركة كما انها قامت بتحديد نسبة الخضوع لكل من م. السيارات والتليفون المحمول في ضوء م ١١ من اللائحة التنفيذية للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ الأمر الذي تقرر معه اللجنة برفض طلب الدفاع في هذا الشأن.

| م  | بيان          | ٢٠٠٥(٢) | ٢٠٠٦     | ٢٠٠٧    | ٢٠٠٨ | ٢٠٠٩    | ٢٠١٠    | ٢٠١١ | ٢٠١٢ |
|----|---------------|---------|----------|---------|------|---------|---------|------|------|
| ١١ | ض. حصة العامل | -       | ٤٢٦٤.٤٠  | ٢٣٩٢.١٣ | -    | ٣٥٨.٠٥  | ٦٦٦.٣٧  | -    | -    |
| ١٢ | ض. حصة الشركة | -       | ١٦١٩٢.٥٠ | ٩٢٧٠.٦٠ | -    | ١٦٥٩.٣٠ | ٢٦٦٨.١٠ | -    | -    |

طبقا لما هو وارد تفصيلا بتقرير الفحص (م ٥٠ ملف) قامت المأمورية بمقارنة حصة الشركة بالتأمينات الاجتماعية الواردة بالإقرار مع الواردة بالتسويات وإخضاع الفرق للضريبة لشريحة متوسطة ١٥%. كما قامت المأمورية باستنتاج حصة العامل الواجبة من التأمينات وذلك في ضوء حصة تأمينات الشركة بالإقرار ومقارنتها بحصة العامل بالتسويات وإخضاع ٥٠% من الفرق للضريبة لشريحة ١٥%. ويعترض الدفاع موضحا ان المأمورية قامت بمقارنة حصة الشركة بالتأمينات الواردة بالإقرار مع الواردة بالتسويات ولم تأخذ في الاعتبار صور استمارة ٢ تأمينات المقدمة من الشركة عن هذه السنوات والتي هي مطابقة تماما لما ورد بالتسويات.

واللجنة وحيث ان الدفاع لم يقدم أية مستندات توضح أسباب الفروق في التأمينات بين ما هو وارد بالإقرارات الضريبية وتسويات كسب العمل والمستندات المؤيدة للتأمينات سواء حصة الشركة أو العامل الأمر الذي تقرر معه اللجنة بالالتفات عن طلب الدفاع في هذا الشأن.

### ١٣ - مقابل التأخير (م ١٤):

قامت المأمورية باحتساب مقابل تأخير على فروق الفحص طبقا لأحكام م ١٤ من اللائحة التنفيذية للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ طبقا لما هو وارد تفصيلا بتقرير الفحص (م ٤٧ ملف).

ويعترض الدفاع موضحا انه وفقا للدفع السابقة فان مقابل التأخير (م ١٤) لا ينطبق على سنوات النزاع. واللجنة وحيث قد انتهت في قرارها إلى تعديل في بعض البنود الضريبية والتي قد قامت المأمورية باحتساب مقابل تأخير عليها الأمر الذي تقرر معه اللجنة بتعديل مقابل التأخير الوارد بالمادة ١٤ من اللائحة التنفيذية للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وفقا لما انتهى إليه قرار اللجنة.

| م  | بيان                  | ٢٠٠٥ | ٢٠٠٦  | ٢٠٠٧    | ٢٠٠٨  | ٢٠٠٩ | ٢٠١٠ | ٢٠١١   | ٢٠١٢ |
|----|-----------------------|------|-------|---------|-------|------|------|--------|------|
| ١٤ | ض. رصيد دائن          | ٢١١٩ | ٥٦٩٠٦ | ٢٢٢٠٢   | ٥١٦٣٩ | -    | -    | ٢١٥٠   | -    |
| ١٥ | مقابل تأخير رصيد دائن | ٢٣٤١ | ٥٦٠٥٥ | ١٩٢٠٤٠٧ | ٣٨٤٧١ | -    | -    | ٨٢٧٠٧٥ |      |

ظهر ضمن أرصدة دائنة ضرائب كسب العمل ولم تقدم الشركة للمأمورية حركة حساب كسب العمل وبالتالي قامت المأمورية بمقارنة هذه الارصدة بما تم سداده في العام التالي وبالفروق المستحقة الغير مسددة ومطالبة الشركة بالفروق الناتجة بعد ذلك واحتساب مقابل تأخير عليها حتى تاريخ الفحص كما يلي:-

| بيان                      | ٢٠٠٥ | ٢٠٠٦  | ٢٠٠٧  | ٢٠٠٨  | ٢٠٠٩ | ٢٠١٠  | ٢٠١١ | ٢٠١٢ |
|---------------------------|------|-------|-------|-------|------|-------|------|------|
| رصيد كسب العمل بالميزانية | ٢١١٩ | ٥٦٩٠٩ | ٤٧٥٨٢ | ٥١٦٣٩ | -    | ١٢١٨٨ | ٦٣٦٦ | ٣٦٦  |
| يخصم                      |      |       |       |       |      |       |      |      |
| تسديدات خلال العام        | -    | -     | -     | -     | -    | ١٤٠٠٠ | -    | -    |
| فروق مستحقة غير مسددة     | -    | -     | ٢٥٣٨٠ | -     | -    | -     | ٤٢١٦ | ٣٢٩٣ |
| الفروق                    | ٢١١٩ | ٥٦٩٠٩ | ٢٢٢٠٢ | ٥١٦٣٩ | -    | -     | ٢١٥٠ | -    |

مقابل تأخير فروق ضرائب كسب عمل ٢٠٠٥ حتى ٩ / ٢٠١٤ =  $2119 \times 110.5\% = 2341$

مقابل تأخير فروق ضرائب كسب عمل ٢٠٠٥ حتى ٩ / ٢٠١٤ =  $56909 \times 98.6\% = 56055$

مقابل تأخير فروق ضرائب كسب عمل ٢٠٠٥ حتى ٩ / ٢٠١٤ =  $22202 \times 86.5\% = 19204.73$

مقابل تأخير فروق ضرائب كسب عمل ٢٠٠٥ حتى ٩ / ٢٠١٤ =  $51639 \times 74.5\% = 38471.00$

مقابل تأخير فروق ضرائب كسب عمل ٢٠٠٥ حتى ٩ / ٢٠١٤ =  $2150 \times 38.5\% = 827.75$

ويعترض الدفاع موضحا ان الشركة قامت بسداد هذا الرصيد في العام التالي وفقا للإيصالات المقدمة للمأمورية فقد تم سداد رصيد ٢٠٠٥ بمبلغ ٢١١٩ ج ضمن الإيصال رقم ٦٣١٤٤٥ بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٦ بمبلغ ٢٠٠٠٠ ج، وسداد رصيد ٢٠٠٦ وهو ٥٦٩٠٦ ج ضمن الإيصال رقم ٨٢٧٠٥ بمبلغ ٥٤٩٠٠ جنيه وسداد رصيد ٢٠٠٧ وهو ٤٧٥٨٢ ج ضمن الإيصال رقم ١٧٦٣ بمبلغ ٣٠٥٩٥٠٩ جنيه وسداد رصيد ٢٠٠٨ وهو ٥١٦٣٩ من المسدد بالزيادة في عام ٢٠٠٧.

**\*\* وبدراسة اللجنة لأوراق الملف المعروضة وتقرير فحص المأمورية ودفاع الطاعنة وحيث ان رصيد ضريبة كسب العمل هي أرصدة تراكمية ناتجة عن الفرق بين المستقطع والمسدد لكل عام وسبق**

للمأمورية مناقشة الضريبة المستحقة مع الضريبة المسددة ومطالبة الشركة بالفروق وبالتالي يكون هناك ازدواج في مطالبة الشركة بالأرصدة الدائنة وانه في نهاية سنوات الخلاف ٢٠١٢ كانت الفروق صفر وبالتالي يكون قد تم سداد الرصيد بالكامل الأمر الذي تقرر معه اللجنة بإلغاء مطالبة المأمورية بفروق الأرصدة الدائنة.

أما بخصوص مقابل التأخير فيتم احتسابه بنسبة ٦.٥% كمتوسط سنوي على فروق الرصيد الدائن السنوي كما يلي:

مقابل تأخير فروق ض. كسب العمل سنة ٢٠٠٥ = ٢١١٩ × ٦.٥% = ١٣٧.٧٠

مقابل تأخير فروق ض. كسب العمل سنة ٢٠٠٦ = ٥٦٩٠.٩ × ٦.٥% = ٣٦٩٩.١٠

مقابل تأخير فروق ض. كسب العمل سنة ٢٠٠٧ = ٢٢٢٠.٢ × ٦.٥% = ١٤٤٣.١٠

مقابل تأخير فروق ض. كسب العمل سنة ٢٠٠٨ = ٥١٦٣٩ × ٦.٥% = ٣٣٥٦.٥٠

مقابل تأخير فروق ض. كسب العمل سنة ٢٠١١ = ٢١٥٠ × ٦.٥% = ١٣٩.٨٠

وتأسيسا على ما تقدم تعدل التسوية النهائية للشركة الطاعنة عن سنوات النزاع كما يلي:-

| ٢٠١٢   | ٢٠١١   | ٢٠١٠   | ٢٠٠٩  | ٢٠٠٨    | ٢٠٠٧    | ٢٠٠٦    | ٢٠٠٥    |          | بيان                     |
|--------|--------|--------|-------|---------|---------|---------|---------|----------|--------------------------|
|        |        |        |       |         |         |         | نصف أول | نصف ثاني |                          |
| ٣٤٩٣   | ٤٢١٦   | -      | ٢٣٥٥  | -       | ٢٥٣٨٠   | -       | -       | -        | فروق مستحقة              |
| ٩٦١    | ١٦٦٥   | -      | ١٤٧٢  | -       | ٢١٩٥٣.٧ | -       | -       | -        | مقابل تأخير فروق مستحقة  |
| ٢٤٠    | ٢٥٦    | ١٠٥٠   | ٣٩٠   | ٣٧٧٧    | -       | ٧٢٠     | ١١٠٠    |          | مقابل تأخير على المسدد   |
| ١٣٥٧.٥ | -      | -      | -     | -       | -       | -       | ٧٦٨.٢٤  | ٣٣٣٠     | ض. الخطأ                 |
| ٠.٦٠   | ٢.٥٠   | ١.٧٠   | -     | ٣٩٧٥٨.٥ | -       | -       | -       | -        | ض. فروق لم تدرج بالتسوية |
| -      | -      | -      | -     | -       | -       | -       | -       | ١٠.٢٦    | ض. بدل تمثيل             |
| ٣٦١.١٠ | ٨٩٨.٧٠ | ٧٤٣.٨٠ | ١٨٠.٧ | ٨٦٠.٢٠  | ٤٤٨.٨٠  | ٤٦٦.٣٠  | ١٤٧.٥٠  | -        | ض. علاوات                |
| -      | -      | -      | -     | -       | ٩٥١٥.٩٧ | ٤٣٤٢.١٤ | ١١٢٤    | -        | ض. م. سيارات             |

|                                 |         |          |          |          |          |         |         |         |        |
|---------------------------------|---------|----------|----------|----------|----------|---------|---------|---------|--------|
| ض. تلفون<br>محمول               | -       | ٨١       | ٦٠٢.٩١   | ١٩٨٠.٠٦  | ٣٧٠.٤.٩٧ | ١٢٤٩.٢  | ٤٧٩.٣٧  | ٨٩٦     | ٣٠٦.٢١ |
| ض. م سفر                        | -       | ١١٥.٠٥   | ٥٢.٥٣    | ٣٠٩٩.٠١  | ١٨٠٢.٩٤  | -       | ٥٤٢.٩١  | ١٠٠٠.٤٠ | ١٨٠.٣٩ |
| أتعاب<br>استشارية               | -       | -        | -        | -        | ١١٧٦٥.٤٠ | -       | -       | -       | -      |
| ض حصة<br>العامل                 | -       | -        | ٤٢٦٤.٤   | ٢٣٩٢.١٣  | -        | ٣٥٨.٠٥  | ٦٦٦.٣٧  | -       | -      |
| ض. حصة<br>الشركة                | -       | -        | ١٦١٩٢.٥  | ٩٢٧٠.٦   | -        | ١٦٥٩.٣  | ٢٦٦٨.١٠ | -       | -      |
| مقابل تأخير<br>على رصيد<br>دائن | ١٣٧.٧٥  | ٣٦٩٩.١٠  | ١٤٤٣.١٠  | ٣٣٥٦.٥٠  | -        | -       | -       | ١٣٩.٨٠  | -      |
| إجمالي                          | ٧٨٢٩.٤٩ | ٣٠٣٣٩.٨٨ | ٧٥٤٨٣.٣٧ | ٦٥٠٢٥.٥١ | ٩٢٩٠.٥٥  | ٦١٥٢.٢٥ | ٩٠٧٤.٤٠ | ٦٨٩٩.٨٠ | -      |

إجمالي الضريبة = ٢١٠٠٩٥.٢٥ جنيهه.

مع إعادة حساب مقابل التأخير الوارد بالمادة ١٤ من اللائحة التنفيذية على فروق الفحص وفقا لما انتهى إليه قرار اللجنة مع أحقية الشركة الطاعنة في خصم الرصيد المسدد بالزيادة.

### فلهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلا.

**وفي الموضوع:-** بتعديل فروق ضريبة كسب العمل المستحقة على العاملين بالشركة الطاعنة عن سنوات النزاع إلى مبلغ ٢١٠٠٩٥.٢٥ ( مائتان وعشرة ألف وخمسة وتسعون جنيها وخمسة وعشرون قرشا )

مع إعادة حساب مقابل التأخير الوارد بالمادة ١٤ من اللائحة التنفيذية وفقا لما انتهى إليه قرار اللجنة.

مع أحقية الشركة الطاعنة في خصم الرصيد المسدد بالزيادة كحيثيات القرار.

- وعلى أمانة سر اللجنة إعلان كل من طرفي النزاع بنسخة من هذا القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.

## وزارة المالية

### لجان الطعن الضريبي

### القطاع الأول

### اللجنة الثالثة

بالجلسة المنعقدة بمقر اللجنة الكائن ١٥ ش منصور - لاطوغي - القاهرة بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٤

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / سيد عبد الله سلطان نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية كلاً من:-

الأستاذ / محمد سيد صديق

والأستاذ / أسامة عبد الحميد بكري

والمحاسب / عادل عبد الحليم عبد المقصود

والمحاسب / يوسف محمد عز الدين عبد الرحمن

وبأمانة سر السيد / محمود محمد سيد عبد الغفار

#### صدر القرار التالي

في الطعن رقم : ٨ لسنة ٢٠١٤

المقدم من الطاعن : .....

ملف رقم : .....

سنوات النزاع : ٢٠٠٥/٢٠٠٧

العنوان : .....

ضد مأمورية ضرائب : الاستثمار بالقاهرة

بكيان قانوني : شركة مساهمة مصرية



## المبدأ (٢١)

ضريبة مرتبات . اختلاف الضريبة المستقطعة عن الضريبة المستحقة . زيادة الأولى عن ضريبة التسوية لا يبرر اعتبارها ضريبة مستحقة.

" زيادة الضريبة المستقطعة عن ضريبة التسوية لا يبرر اعتبار الضريبة المستقطعة هي الضريبة المستحقة خاصة وأن معظم المبالغ المسددة عبارة عن مبالغ قطعية وليست محسوبة طبقا على أساس سليم" .

## اللجنة

بعد الاطلاع على أوراق الخلاف والمستندات والمداولة قانونا وحيث ان الطعن قد استوفى أركانه القانونية فيكون مقبول شكلا.

وفي الموضوع حيث تنحصر أوجه اعتراضات الشركة الطاعنة حسبما وردت بمذكرة الدفاع ورد اللجنة بشأنها في النقاط الآتية:

١- الضريبة على بند علاج طبي (المدرج ضمن المشروعات تحت التنفيذ - أجور رأسمالية).

٢- الضريبة على بند علاج طبي وتأمين صحي (ضمن مصروفات عمومية):

حيث أخضعت المأمورية بند علاج طبي (المدرج ضمن المشروعات تحت التنفيذ - أجور رأسمالية) وكذا بند علاج طبي (المدرج ضمن المصروفات العمومية) لضريبة كسب العمل وذلك خلال النصف الأول من عام ٢٠٠٥ (ومطبق على هذه الفترة القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١) كالتالي:

بلغ إجمالي العلاج الطبي المدرج ضمن المشروعات تحت التنفيذ خلال عام ٢٠٠٥ مبلغ ١٠٠٤٢٨.٢٠ ج (٩٣٩٩٥.٥٤ ج علاج طبي + ٦٤٣٢.٦٦ ج تأمين صحي) وأخضعت المأمورية ٥٠% منه على أساس انه يخص الفترة من ٢٠٠٥/١/١ حتى ٢٠٠٥/٦/٣٠ كما أخضعت المأمورية ٥٠% مما يخص الفترة مميزة عينية خاضعة للضريبة وذلك كالاتي:

١٠٠٤٢٨.٢٠ ج  $\times ٥٠\% \times ٩٠\% \times ٢٠\% = ٤٥١٩$  ج وبلغ إجمالي ما أخضعت المأمورية عن نفس

البند عن النصف الأول من عام ٢٠٠٥ والمدرج ضمن المصروفات العمومية مبلغ ٩٥٨٣٠ ج كالتالي:

٩٥٨٣٠ ج  $\times ٥٠\% \times ٩٠\% \times ٢٠\% = ٤٣١٣$  ج

اعترض دفاع الطاعنة على إجراء الأمورية وطالب بإلغاء ضريبة كسب العمل على بند علاج طبي سواء المدرج ضمن مشروعات تحت التنفيذ (أجور رأسمالية) أو ضمن المصروفات العمومية وأرفق ضمن حافظة المستندات صورة من محضر اللجنة الداخلية مع الشركة عن السنوات ٢٠٠٤/٢٠٠١ والذي أعفى المزايا العينية من ضريبة كسب العمل على خلفية تقديم الشركة صورة قرار السيد رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي باستمرار التصريح لشركة/..... بتقديم الرعاية الصحية والعلاج الطبي للعاملين بالشركة نظير تخفيض اشتراكات العاملين في تأمين المرض عن سنوات الفحص، وقدم دفاع الطاعنة أصل قرار السيد رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي رقم ٣٧٨٥ لسنة ٢٠٠٤ بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠٠٤ باستمرار التصريح لشركة/..... بتقديم الرعاية الصحية والعلاج الطبي للعاملين بالشركة، ويعمل بالقرار لمدة عام اعتباراً من ١/١٠/٢٠٠٤.

واللجنة بدراسة هذا الدفع وحيث قدم دفاع الطاعنة أصل قرار السيد رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي باستمرار التصريح لشركة/..... بتقديم الرعاية الصحية والعلاج الطبي للعاملين بالشركة نظير تخفيض اشتراكات العاملين في تأمين المرض عن فترة الطعن، واسترشاداً بالسنوات السابقة فإن اللجنة تقرر إعفاء بند علاج طبي سواء المدرج ضمن مشروعات تحت التنفيذ (أجور رأسمالية) أو ضمن المصروفات العمومية من الضريبة على كسب العمل.

ما يحق للشركة خصمه:

ض. علاج طبي (أجور رأسمالية) ٢٠٠٥ = ٤٥١٩ ج

ض. علاج طبي (م. عمومية) ٢٠٠٥ = ٤٣١٣ ج

٣- ضريبة على بند بدل سفر وغذاء:

| بند بدل سفر وغذاء | ٥٣٢٠ | ٤٥٢٥ | ١٢٦٠ |
|-------------------|------|------|------|
|                   | -    | -    | ٦٧٥٠ |

قامت الأمورية بإخضاع البند بالكامل لشرائح الضرائب المتفقة مع القانون المطبق عن كل فترة وكل عام.

اعترض دفاع الطاعنة على قرار الأمورية وطالب باعتماد خضوع ١٥% بند بدل سفر وغذاء لضريبة كسب العمل وفقاً لما تم في السنوات السابقة.

واللجنة بدراسة هذا الدفع تقرر اللجنة إخضاع ١٥% من بند بدل سفر وغذاء عن النصف الأول من عام ٢٠٠٥ للضريبة لشريحة ٢٠% كالسنوات السابقة أما باقي السنوات فان اللجنة تقرر تأييد المأمورية في إجرائها بإخضاع البند بالكامل للضريبة وذلك طبقا للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والذي أخضع البدلات بكافة انواعها للضريبة على المرتبات.

$$٢٠٠٥ \text{ نصف أول} = ٥٣٢٠ \times ٥٠\% \times ١٥\% \times ٩٠\% \times ٢٠\% = ٧٢ \text{ ج}$$

ما يحق للشركة خصمه ٢٠٠٥ = ٤٧٩ - ٧٢ = ٤٠٧ ج

#### ٤- الضريبة على بدل انتقال رئيس مجلس الإدارة:

فيما يخص سنة ٢٠٠٧ حيث تبين للمأمورية وجود مبلغ ٢٩٠١٧ بدل انتقال لم تخضعه الشركة للضريبة فقامت المأمورية بإخضاعه للضريبة لشريحة ٢٠% كالاتي:

$$\text{سنة } ٢٠٠٧ = ٢٩٠١٧ \times ٢٠\% = ٥٨٠٤$$

$$\text{غرامة} = ٥٨٠٤ \times ١٨\% = ١٠٤٥$$

$$\text{الإجمالي} = ٦٨٤٩ \text{ ج}$$

اعترض دفاع الطاعنة على ما قامت به المأمورية مشيرا إلى ان هذه البدلات أخضعتها الشركة للضريبة وأدرجت هذه المبالغ ضمن كشوف التسوية عن عام ٢٠٠٧ وطالب بعد إخضاع بدل انتقال رئيس مجلس الإدارة للضريبة لوجودها بالتسويات الضريبية المقدمة من الشركة عن عام ٢٠٠٧.

واللجنة وبالرجوع إلى التسوية الضريبية عن عام ٢٠٠٧ تبين بالفعل انه تم إخضاع مبلغ ١٤٦٦٦٦.٦٧ (مكافأة + بدل تمثيل) للضريبة أما باقي المبلغ ويخص بدل الانتقال وقدره ٢٩٠١٧ ج لم تقم الشركة بإخضاعه للضريبة كما لم يقدم الدفاع ما يفيد إخضاعه للضريبة وبناء عليه تقرر اللجنة رفض مطلب الدفاع في هذه الجزئية وتأييد المأمورية.

#### ٥- بند مخصصات كسب العمل عام ٢٠٠٧ :

بلغ المستخدم من مخصص الضرائب عام ٢٠٠٧ مبلغ ١٠٦٤٣٩ ج وذلك سداد لضرائب كسب العمل عن السنوات من ١٩٨٠ حتى ١٩٩٦ رأت المأمورية حساب ميزة تحمل ضريبة عن عام ٢٠٠٧ عن الضرائب المسددة كسب عمل عن تلك السنوات خلال عام ٢٠٠٧ وذلك بشريحة ٢٠% كالاتي:

$$٢٠٠٧ = ١٠٦٤٣٩ \times ٢٠\% = ٢١٢٨٨ \text{ ج}$$

اعترض دفاع الشركة الطاعنة على إجراء المأمورية للأسباب التالية:

ان هذا المبلغ البالغ ١٠٦٤٣٩ ج هو نتاج عدم سداد الشركة المستحق عليها طبقا لقرارات لجان الطعن أو اللجان الداخلية بالمأمورية لمدة ١٧ عام وأرقق الدفاع عدد ٥ نماذج ٩ حجز وان هذه المبالغ تحتوي على فروق فحص وغرامات تأخير في السداد لا يمكن تحميل العاملين بها لانهم ليسوا مخطئين كما تحتوي هذه المبالغ أيضا على فروق فحص نسبة من انتقالات فعلية ونسبة من مصروفات سفر ونسبة من مصاريف علاج ولا يمكن ان يتم تحديد نصيب كل عامل من فروق الضريبة لان هذه النسب التي تعتبرها المأمورية ميزة للعاملين تكون بصورة إجمالية.

ان بند مخصصات كسب العمل هو شان شعبة الأرباح التجارية وليس شعبة كسب العمل من ناحية التأكد من انه تم رد المخصص سنة تكوينه وكذا عدم اعتباره من التكاليف الواجبة الخصم سنة استخدامه وكان يجب على شعبة كسب العمل إخطار الشعبة التجارية فحسب.

وطالب الدفاع اللجنة بعدم مسايرة المأمورية وإلغاء ما أسمته المأمورية ضريبة على بند مخصصات كسب عمل عام ٢٠٠٧.

واللجنة بدراسة هذا الدفع وحيث ان المستخدم من المخصصات هو شان شعبة فحص الأرباح التجارية للتحقق من سبق خضوعها للضريبة وكذلك شرط استخدامها في الغرض الذي خصصت من أجله أما اعتبار المستخدم من مخصصات كسب العمل من المزايا فهو اعتبار خاطئ حيث ان ما يعتبره ميزة هو كل ما يحصل عليه الموظف من مزايا شخصية محددة له بذاته ولا ترتبط بتأدية مهامه الوظيفية وبناء عليه تنتهي اللجنة إلى إلغاء الضريبة على المستخدم من المخصصات ليحق للشركة الطاعنة خصم مبلغ ٢١٢٨٨ ج عن سنة ٢٠٠٧.

#### ٦- الضريبة على بند فروق أخرى:

حيث قامت المأمورية بمقارنة الأجور الواردة بالميزانية والأجور المدرجة بكشوف التسويات ويتمثل الفرق الناتج بين أجور الميزانية وكشوف التسويات في الآتي:-

| السنة                | ٢٠٠٥   | ٢٠٠٦     | ٢٠٠٧     |
|----------------------|--------|----------|----------|
| مكافآت لغير العاملين | ٢٨٦١٣  | ٤٤١٨١    | ٣٨٥٧٠    |
| فروق أخرى نقدية      | ٢٢٤٥٩٣ | ١٠٧٥٥.٣٤ | ١٢٦١١.١٦ |

قامت المأمورية بإخضاع بند مكافآت لغير العاملين للضريبة لشريحة قطعية ٢% عن النصف الأول من عام ٢٠٠٥، ولشريحة ١٠% عن النصف الثاني ٢٠٠٦، ٢٠٠٧ أما الفروق الأخرى النقدية فقد قامت

المأمورية بإخضاع البند بالكامل للضريبة لشريحة ٢٠% عن النصف الأول من عام ٢٠٠٥، ولشريحة متوسطة ١٥% عن النصف الثاني من عام ٢٠٠٥، ٢٠٠٦، ٢٠٠٧.

اعترض دفاع الطاعنة على إجراء المأمورية بالنسبة للفروق الأخرى النقدية لسنة ٢٠٠٥ فقط وأفاد بان الفروق الأخرى عن سنة ٢٠٠٥ هي ٢٩٣٥٣ ج وليس ٢٢٤٥٩٣ ج وأفاد بان الأجور الرأسمالية (دائمين) عام ٢٠٠٥ تخالف ما هو موجود بالأوراق وصحتها ٥١٦٩٠٣ ج وليس ٦٩٦٢٦١ ج كما ان الأجور الرأسمالية (مؤقتين) صحتها ٥٠٠٣٠٨٤ ج وليس ٦٥٩١٢ ج وطالب الدفاع بتخفيض فروق أخرى بمبلغ ١٩٥٢٤٠ ج لتصبح ٢٩٣٥٣ ج بدلا ٢٢٤٥٩٣ ج وبنفس أسس حساب الضريبة عام ٢٠٠٥.

واللجنة بدراسة هذا الاعتراض وبالرجوع إلى تقرير الفحص ص ٣ تبين ان بند أجور رأسمالية دائمين هو ٦٩٦٢٦١ ج وان بند أجور رأسمالية مؤقتين هو ٦٥٩١٢ ج وليست الأرقام التي ذكرها الدفاع وهو ما قامت المأمورية بالمحاسبة عليه ولا يوجد أية أرقام تخالف ذلك كما ان الدفاع لم يقدم أي مستند يؤيد مطلبه الأمر الذي تأسف معه اللجنة إجابة الدفاع لطلبه.

#### ٧- الاعتراض على ضريبة الإقرار + ضريبة مكافآت لغير العاملين:

حيث أشار الدفاع إلى ان المأمورية راجعت التسديدات وغرامات التأخير عن سنة ٢٠٠٥ كما راجعت نفس الأمر عن سنتي ٢٠٠٦، ٢٠٠٧ إلا ان المأمورية في سنة ٢٠٠٦ أدرجت الضريبة المستقطعة وقدرها ٩٥١٥٩.٦٣ ج بجدول حساب الضريبة وذلك تحت مسمى ضريبة الإقرار + ضريبة مكافآت لغير العاملين وذلك بدلا من إدراج إجمالي ضريبة الإقرار وقدرها ٨٨٦٤٨.٧٨ ج أسوة بما اتبعته المأمورية عامي ٢٠٠٥، ٢٠٠٧ وطالب الدفاع باعتماد مبلغ ٨٨٦٤٨.٧٨ ج ضريبة كشوف التسوية عن عام ٢٠٠٦ وليس مبلغ ٩٥١٥٩.٦٣ ج.

**\*\* واللجنة :- بدراسة هذا الدفع وبالرجوع إلى تقرير الفحص ص ٢١ تبين ان المأمورية راجعت ضريبة الإقرار والضريبة المستقطعة عن عام ٢٠٠٦ فتبين الآتي:**

**إجمالي ضريبة الإقرار ٨٨٦٤٨.٧٨ ج**

**الضريبة المستقطعة "المسدد" ٩٥١٥٩.٦٣ ج**

**\*\* وحيث ان الضريبة المستقطعة أكبر من ضريبة الإقرار فقد قامت المأمورية بإدراج الضريبة المستقطعة وقدرها ٩٥١٥٩.٦٣ ج بجدول حساب الضريبة أي اعتبرت الضريبة المستقطعة هي الضريبة المستحقة وقد تبين للجنة ان المأمورية عند مراجعتها لعينات الفحص الخاصة باحتساب**



الضريبة من واقع التسويات المقدمة عن سنة ٢٠٠٦ لم تتوصل إلى وجود خطأ من تلك العينات وهو ما يعني ان احتساب الضريبة بالتسوية المقدمة عن سنة ٢٠٠٦ تم بأسس سليمة ويكون ما قامت به الشركة باحتسابه بالخطأ من التسويات الشهرية قد تم تصحيحه من خلال التسوية النهائية هذا علاوة على ان الأمورية لم توجد أي أسباب حقيقية في عدم اعتماد رصيد الضريبة المسددة بالزيادة كما ان القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ نص في المادة (١٠) فقرة ثانية على انه "في حالة حدوث تغيير في الإيراد الخاضع يعدل حساب هذا الإيراد من تاريخ التغيير على أساس الإيراد الجديد أو الإيراد القديم أيهما أقل بعد تحويله إلى إيراد سنوي ويتم في كل سنة إجراء تسوية وفقا للإجراءات والقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون".

**\*\* وزيادة الضريبة المستقطعة عن ضريبة التسوية لا يبرر اعتبار الضريبة المستقطعة هي الضريبة المستحقة خاصة ان هناك فروق أخرى تطالب بها الأمورية وكذا غرامات تأخير في السداد.**

وتأسيسا على ما سبق تقرر اللجنة اعتماد مبلغ ٨٨٦٤٨.٧٨ ج ضريبة كشوف التسوية عن عام ٢٠٠٦ وليس مبلغ ٩٥١٥٩.٦٣ ج ليحق للشركة الطاعنة خصم مبلغ ٦٥١١ ج عن عام ٢٠٠٦.

#### ٨- الاعتراض على نسبة الخطأ عام ٢٠٠٥ :

قامت الأمورية باحتساب الضريبة على عينة من العاملين وخلصت إلى انه لا توجد نسبة خطأ في حساب الضريبة على العاملين عن عامي ٢٠٠٦، ٢٠٠٧ وأوجدت نسبة خطأ عن عام ٢٠٠٥ في النصف الأول (الخاضع للقانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١) وكذا النصف الثاني (الخاضع للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥) كالتالي:

| نصف الخطأ                | نسبة الخطأ | مبلغ الخطأ | غرامة مبلغ الخطأ |
|--------------------------|------------|------------|------------------|
| النصف الأول من عام ٢٠٠٥  | ٣.٣٨٥%     | ٣٣٧٨       | -                |
| النصف الثاني من عام ٢٠٠٥ | ٣١.٨٧%     | ١٣١٧٧      | ١٨٧١١ ج          |

اعتراض دفاع الطاعنة على ما قامت به الأمورية مشيرا إلى ان هذا الخطأ في حساب الضريبة من وجهة نظر الأمورية مغالى فيه للأسباب الآتية:

أ- ان ٣/١ العاملين تقريبا عام ٢٠٠٥ سواء في النصف الأول أو النصف الثاني من العام دون حد الإعفاء ولم تدخل الأمورية أيا من هؤلاء العاملين ضمن عينة حساب نسبة الخطأ وان العينة المختارة هي عينة من أربعة أشخاص بينما التسوية تتعدى المائة عامل سنويا.

ب- ان السبب الأساسي والرئيسي في ارتفاع نسبة الخطأ عام ٢٠٠٥ هو إضافة بدل الانتقال لكل عامل ضمن التسوية السنوية للعامل بينما الشركة تتحمل الضريبة على بدل الانتقال.

ج- انه نتيجة إدخال بدل انتقال كل عامل بالتسوية الخاصة به (ضمن العينة) أوجدت الأمورية إجمالي دخل لكل عامل يخالف الموجود بالتسوية والمحسوب عليه الضريبة المستقطعة منه وكذلك أوجدت الأمورية ضريبة مستقطعة من كل عامل (ضمن العينة) تخالف المستقطعة منه بالتسوية والموجودة ضمن الكشوف.

واللجنة ولما كان الثابت من أوراق الطعن ان الشركة الطاعنة تقدمت للأمورية بتسويات ضريبة المرتبات والأجور عن سنوات النزاع ٢٠٠٥/٢٠٠٧ وقد قام الأمور الفاحص بفحص التسويات جشنيا وهو إجراء متعارف عليه وإذ لم يقدم الدفاع الدليل على ان اختيار العينة كان غير متناسب مع الأعمال محل الفحص أو انه لا يعبر عن حقيقة عمل الشركة الطاعنة من واقع حساباتها أو ان الأمور الفاحص لدى اختياره للعينة قصد الإضرار بالشركة الأمر الذي لا يسع معه اللجنة سوى ان تقرر تأييد معالجة الأمورية للبند أما بخصوص ان الأمورية أضافت بدل الانتقال لكل عامل ضمن التسوية السنوية للعامل بينما الشركة تتحمل الضريبة على بدل الانتقال فهذا مردود عليه بان الأمورية قد راجعت العينات الجشنية للتسويات السنوية للعاملين وفقا لما قدمته لها الشركة الطاعنة من تسويات تبين انها مدرج بها بند الانتقال وفقا لما قدمته لها الشركة الطاعنة من تسويات تبين انها مدرج بها بند بدل الانتقال ولما كان ذلك وحيث ان الدفاع جاء بأقوال مرسله دون الرد مستنديا وموضوعيا على سند الأمورية فان اللجنة تقرر رفض مطلب الدفاع في هذه الجزئية.

#### ٩- بند صندوق خدمات العاملين بكشوف التسوية:

حيث تبين من خلال تقرير الفحص ص ١١، ص ١٢ ان الشركة الطاعنة قدمت بيان بالمبالغ المنصرفة من صندوق خدمات العاملين بالشركة والغير محملة على الأجور بالميزانية والمدرجة بكشوف التسوية السنوية للعاملين علما بان مصدر تمويل الصندوق الأساسي هو الأرباح الموزعة على العاملين طبقا لحساب التوزيع حيث يتم صرف جزء من تلك الأرباح للعاملين بموجب إذن صرف والباقي يحمل بقيد

تحميل على صندوق خدمات العاملين حيث يتم الصرف منه على العاملين هذا بالإضافة إلى الحوافز المنصرفة على العاملين والتي يتم تحميلها على حساب صندوق العاملين ويتم صرفها على العاملين ومدرجة بكشوف التسوية إلا أنها تحمل على الأجور بالميزانية ضمن بند الأجور والمرتبات وقدمت الشركة حساب الصندوق السنوي موضحة قيمة التحميل على الصندوق والمنصرف منه على العاملين علما بأن المنصرف على العاملين يتم صرف فيما قيمته منح وعلاوات ومكافآت تصرف لهم.

وكانت الشركة قد أعفت هذه المبالغ بالكشوف الخاصة بالعاملين وحيث ان المصدر الرئيسي للصندوق هو الأرباح المرحلة سنويا الخاصة بحصة العاملين في الأرباح بناء على قيد التحميل من باقي حصة العاملين في الأرباح وبيانها كالتالي:

| ٢٠٠٧    | ٢٠٠٦    | ٢٠٠٥      |                 |
|---------|---------|-----------|-----------------|
|         |         | ١٩٩٧٣٢.٨  | عن النصف الأول  |
| ١١٠٨٢٤٩ | ٦١٤٥٠.٥ | ١٧٣٠٧٠.١٨ | عن النصف الثاني |

وبناء على ذلك قامت المأمورية بإخضاع المنصرف للعاملين من حساب الصندوق عن عام ٢٠٠٥ للضريبة فيما يخص النصف الأول لشريحة ٢٠% مع إعفاء ١٠% مقابل الحصول على الإيراد وفيما يخص النصف الثاني من عام ٢٠٠٥ وعامي ٢٠٠٦، ٢٠٠٧ يتم إخضاع المنصرف من الصندوق للضريبة لشريحة ١٥%.

اعترض دفاع الطاعنة على إجراء المأمورية للأسباب الآتية:

أ- ان المادة الثانية من مواد إصدار القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ألغت أحكام القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١

ب- ان المادة التاسعة من مواد إصدار القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ نصت على انه بالنسبة للمرتبات وما في حكمها تسري أحكام القانون المذكور اعتبارا من أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية أي اعتبارا من أول يوليو ٢٠٠٥.

ج- حددت المادة ١٣ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المبالغ المعفاة من الضريبة على المرتبات وما في حكمها ومنها بالبند رقم ٥ حصة العاملين في الأرباح التي تلتزم الشركة بتوزيعها بنسبة معينة على

العاملين بها. ولم تشترط تلك المادة ان يكون التوزيع من أرباح مرحلة من أعوام قبل ٢٠٠٥ أو من أرباح ٢٠٠٥ أو من السنوات التي تليها.

وطالب الدفاع بصفة أصلية بإلغاء ما اتبعته المأمورية من إخضاعها لحصة العاملين في الأرباح ومن باب الاحتياط الكلي في حالة عدم إقرار إعفاء أرباح العاملين يطالب ان تكون الضريبة كالتالي:  
عام ٢٠٠٥ (النصف الثاني):

$$١٧٧٧٣٢.٣ \times ٥٠\% \text{ (دون حد الإعفاء)}$$

$$١٧٧٧٣٢.٣ \times ٢٥\% = ٤٤٤٣.٣٠ \text{ ج}$$

$$١٧٧٧٣٢.٣ \times ١٥\% = ٣٩٩٩ \text{ ج}$$

$$١٧٧٧٣٢.٣ \times ١٠\% = ١٧٧٧.٣٢ \text{ ج}$$

$$١٠٢١٩.٦٢ \text{ ج} \times ٤٢\% = ٤٢٩٢.٢٥ \text{ ج}$$

واللجنة بدراسة هذا الدفع وحيث ان حصة العاملين من الأرباح غير معفاة من الخضوع للضريبة على المرتبات والأجور في ظل القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته أما في ظل القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ووفقا للمادة (١٣) فقرة (٦) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ فان حصة العاملين من الأرباح التي يتقرر توزيعها طبقا للقانون لا تخضع للضريبة ومن ثم فان اللجنة تقرر إعفاء حصة العاملين من الأرباح عن النصف الثاني من عام ٢٠٠٥ وأعوام ٢٠٠٦، ٢٠٠٧ من الضريبة على الضريبة على المرتبات ليحق للشركة الطاعة خصم المبالغ الآتية:

$$\text{ما يحق للشركة خصمه النصف الثاني من عام ٢٠٠٥} = ٣٦٨٦٥ \text{ ج}$$

$$\text{ما يحق للشركة خصمه عام ٢٠٠٦} = ١١٩٨٢٩ \text{ ج}$$

$$\text{ما يحق للشركة خصمه عام ٢٠٠٧} = ١٩٦١٦١ \text{ ج}$$

وتأسيسا على كل ما تقدم تكون التسوية النهائية عن السنوات ٢٠٠٧/٢٠٠٥ وفقا لقرار اللجنة كالتالي:

| البيان                       | ٢٠٠٥   | ٢٠٠٦   | ٢٠٠٧   |
|------------------------------|--------|--------|--------|
| الضريبة وفقا لقرار المأمورية | ٣٣٦٣٢٠ | ٢١٩٢٧٠ | ٣٧١٤٤٤ |
| يخصم منه وفقا لقرار اللجنة   |        |        |        |
| ض. علاج طبي (أجور رأسمالية)  | ٤٥١٩   | -      | -      |

|        |        |        |                                       |
|--------|--------|--------|---------------------------------------|
| ٤٣١٣   | -      | -      | ض. علاج طبي (م.عمومية)                |
| ٤٠٧    | -      | -      | ض. بند بدل سفر وغذاء                  |
| -      | -      | ٢١٢٨٨  | ض. مخصصات كسب عمل                     |
| -      | ٦٥١١   | -      | ضريبة الإقرار+ض. مكافآت لغير العاملين |
| ٣٦٨٦٥  | ١١٩٨٢٩ | ١٩٦١٦١ | ض. خدمات صندوق العاملين               |
| ٢٩٠٢١٦ | ٩٢٩٣٠  | ١٥٣٩٩٥ | الضريبة وفقا لقرار اللجنة             |

بإجمالي مبلغ ٥٣٧١٤ ج.

### فلهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلا.

وفي الموضوع:- بتخفيض إجمالي فروق ضريبة المرتبات والأجور المستحقة على الشركة الطاعنة/

..... عن سنوات النزاع ٢٠٠٥/٢٠٠٧ إلى مبلغ ٥٣٧١٤١ فقط خمسمائة وسبعة

وثلاثون ألف ومائة وواحد وأربعون جنيها.

وعلى سكرتارية اللجنة إعلان طرفي النزاع بنسخة من هذا القرار وذلك بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول.



## وزارة المالية

### لجان الطعن الضريبي

#### القطاع الأول

#### اللجنة الثالثة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ شارع منصور-لاظوغلى - القاهرة بتاريخ ١١ / ٧ / ٢٠١٥

الاستاذ المستشار / سيد عبد الله سلطان (نائب رئيس مجلس الدولة)

وعضوية كلاً من :-

الاستاذ / محمد سيد صديق

الاستاذ / اسامه عبد الحميد بكري

المحاسب / عادل عبد الحليم عبد المقصود

المحاسب / يوسف محمد عز الدين عبد الرحمن

وأمانة سر / محمود محمد سيد عبد الغفار

### صدر القرار التالي

فى الطعن : رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٤

والمقدم من الطاعن : .....

عن السنوات : ٢٠٠٧ بشأن ضريبة المرتبات والاجور

ملف رقم : .....

الكيان القانونى : فرع شركة اجنبية بنظام المناطق الحرة وفقا لاحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧

العنوان : .....

عنوان المراسلة : .....

ضد مأمورية ضرائب: الاستثمار بالاسكندرية

## المبدأ (٢٣)

ضريبة مرتبات . اعفاءات . المسكن الجماعي . شروط اعفاؤه من الضريبة على المرتبات.

" يلزم لتمتع المزايا العينية الجماعية للعاملين " المسكن " بالاعفاء الضريبي أن يكون المسكن مملوكا لرب العمل أو مستأجرا من الغير ، وأن يكون المسكن المؤجر جماعي يشمل جميع العاملين وليس فئة محددة منهم ، وأن تستلزمه طبيعة العمل ، وليس مسكن خاص له طبيعة خاصة لا علاقة لها بطبيعة العمل ."

## اللجنة

بعد الاطلاع على أوراق النزاع ومذكرة الدفاع والمستندات والمدأولة قانونا

وحيث ان الطعن قد استوفى اركانه القانونية فيكون مقبول شكلا

وفي الموضوع:- حيث تنحصر أوجه اعتراضات دفاع الشركة الطاعنة حسبما تبين من مذكرة الدفاع ورد اللجنة بشأنها في النقاط التالية :-

أولا : ميزة تحمل الشركة لضريبة المرتبات عن العاملين الاجانب بمبلغ ١٧٠٩٨٠ جنية

قامت المأمورية بأحتساب ميزة تحمل الشركة الضريبة عن العاملين الاجانب و تطالب الشركة الطاعنة بالغاء ضريبة الميزة عن العاملين الاجانب حيث قامت الشركة على حد قولها بادراج الضريبة ثم اعادة حساب الضريبة المستحقة على اجمالى المرتب الشامل مضافا اليه الضريبة ( ميزة التحمل ) وارفقت الطاعنة صورة ضوئية من التسوية السنوية لضريبة كسب العمل للعاملين الاجانب بالشركة عن عام ٢٠٠٧.

- واللجنة وبمطالعة تقرير فحص المأمورية عن سنة النزاع ٢٠٠٧ تبين ان المأمورية قامت بأحتساب الضريبة على ميزة تحمل الشركة لضريبة الاجانب على النحو التالي .:

| الاسم         | مدة العمل       | الضريبة على المرتب كالتسوية | الضريبة على الميزة كالفحص |
|---------------|-----------------|-----------------------------|---------------------------|
| اللان انجرام  | ٣ شهور ( م ١١ ) | ٢٤٦٩٨,٢٠                    | ٢٤٦٩,٨٢                   |
| كارلس موجنا   | ٢ شهر ( م ١١ )  | ١٣٩١٤,١٤                    | ١٣٩١,٤٤                   |
| دارين تشارلز  | سنة ( م ٨ )     | ٢٠٥٥٣٤,٠٠                   | ٤١١٠٦,٨٠                  |
| ديفيد بورر    | ٤ شهور ( م ١١ ) | ٥٠٦٦٧,٨٠                    | ٥٠٦٦,٧٨                   |
| محمد ميان     | سنة ( م ٨ )     | ١٠٩٣١٨,٠٠                   | ٢١٨٦٣,٦٢                  |
| ستيفن جأولد   | سنة ( م ٨ )     | ٢٥٢٩٨٢,٠٠                   | ٥٠٥٩٦,٤٠                  |
| البرتو باسيلي | ١١ شهر ( م ١١ ) | ٢٤٢٤٢٦,٢٥                   | ٤٨٤٨٥,٢٠                  |
| الضريبة       |                 | ٨٩٩٥٤٠,٦٥                   | ١٧٠٩٨٠,٠٠                 |

حيث تبين للمأمورية من خلال مراجعة التسوية الضريبية للاجانب عن سنة النزاع ٢٠٠٧ الاتى :-

- ان اجمالى المرتب كالتسوية يتضمن المرتب بالاضافة الى ميزة تحمل الضريبة وان الضريبة المستحقة طبقا للتسوية تشمل الضريبة على المرتب بالاضافة الى ضريبة ميزة تحمل الشركة الضريبة على الاجانب.

وقد طلبت المأمورية من الشركة تقديم مستندات صرف المرتبات الشهرية للاجانب وبيان حساب الضريبة للتحقق من كون المرتبات محملة بالضريبة من عدمه الا ان الشركة لم تقدم للمأمورية تلك المستندات ، وقد استرشدت المأمورية بالفحص السابق عن سنة ٢٠٠٦ بشأن تسوية الاجانب حيث تبين لها ان المرتبات غير محملة بالضريبة وان بند المرتب يشمل المرتب + الحوافز + بدل السكن فقط وان الشركة قامت بحساب الضريبة على المرتبات ثم حساب الضريبة على الميزة على الوجه الصحيح وقد قامت المأمورية بأجراء مقارنة كمثال لمرتب السيد / ستيفن جاولد والضريبة كالتسوية عن سنة ٢٠٠٧ بالمقارنة بسنة ٢٠٠٦ على النحو التالى :-

| السنوات | المرتب عن سنة بالدولار | حوافز بالدولار | بدل سكن بالدولار | ميزة تحمل الضريبة | الاجمالى بالدولار |
|---------|------------------------|----------------|------------------|-------------------|-------------------|
| ٢٠٠٦    | ١٣٠٦٣٢                 | ٣٥٠٢٥          | ٤٨٠٠٠            | لايوجد            | ٢١٣٦٥٧            |
| ٢٠٠٧    | ١٨٨٧٠٠                 | لايوجد         | لايوجد           | ٣٦٩٨٥             | ٢٢٥٦٨٥            |

| السنوات | ما قبله الاجمالى بالدولار | المعادل بالجنيه المصرى | الوعاء الخاضع للضريبة | الضريبة المستحقة | الضريبة مضاف اليها الميزة |
|---------|---------------------------|------------------------|-----------------------|------------------|---------------------------|
| ٢٠٠٦    | ٢١٣٦٥٧                    | ١٢٢٦٣٩١                | ١٢٢٢٣٩١               | ٢٤٠٩٧٨           | ٢٨٩١٧٤                    |
| ٢٠٠٧    | ٢٢٥٦٨٥                    | ١٢٨٦٤٠٨                | ١٢٨٢٤٠٨               | لايوجد           | ٢٥٢٩٨٢                    |

وقد تبين للمأمورية من المقارنة انه على الرغم من زيادة المرتب الاجمالى المحمل بالميزة كالتسوية عن سنة ٢٠٠٧ الا ان الضريبة النهائية عن عام ٢٠٠٧ اقل من الضريبة عن عام ٢٠٠٦ بفارق يقارب ضريبة الميزة التى يجب حسابها - الامر الذى يعنى ان ميزة تحمل الضريبة ضمن المرتب ما هى الا مرتب فى الحقيقة وان الميزة لم تحسب بعد.

كما تبين للمأمورية ايضا ان الضريبة الموردة على الخبير الاجنبى مستر / دارين تشالز عن سنة ٢٠٠٧ بمبلغ ٢٣٧٤٣٦ جنيه والموردة بشيك مستقل يفيد حساب الضريبة على نحو محدد فى حين ان الضريبة الاجمالية كالتسوية بمبلغ ٢٠٥٥٣٤ جنيه مما يعنى ايضا ان ضريبة الميزة لم تحسب بالتسوية.

ومن مطالعة اللجنة للتسوية الضريبية للاجانب عن سنو النزاع ٢٠٠٧ و المقدمة من الطاعنة يتبين ان الضريبة المستحقة طبقا للتسوية تشمل الضريبة على المرتب بالاضافة الى ضريبة ميزة تحمل الشركة الضريبة عن العاملين الاجانب. ولم تقم الشركة بحساب الضريبة المستحقة على اجمالى الدخل منفصلة عن ضريبة الميزة حتى يمكن للمأمورية ومن بعدها لجنة الطعن التأكد من ادراج الشركة لضريبة الميزة بالتسوية الضريبية من عدمه. اضيف الى كل ماسبق ان الشركة الطاعنة لم تقدم للمأمورية ومن بعدها اللجنة الداخلية ثم لجنة الطعن مستندات صرف المرتبات الشهرية للعاملين الاجانب وبيان حساب الضريبة للتحقق من كون المرتبات محملة بالضريبة من عدمه.

وبناء على كل ماتقدم تقرر اللجنة رفض مطلب الشركة الطاعنة فى هذه الجزئية وتأييد المأمورية.

#### ثانيا : الضريبة على ايجار شقق الموظفين :

- حيث قامت المأمورية بأخضاع بند ايجار شقق الموظفين ضمن مصاريف عمومية بالكامل للضريبة على المرتبات والاجور عن سنة النزاع ٢٠٠٧ بسعر ٢٠ % كالاتى :-  
الضريبة على ميزة السكن ٢٠٠٧ =  $58158 \times 5,70 \times 20\% = 66300$  ج

وكان سند المأمورية فى ذلك ان المادة ١٣ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ اشترطت ان يكون المسكن من المزايا العينية الجماعية للعاملين وان يكون بمناسبة ادائهم العمل كما ان المادة ١٩ من اللائحة التنفيذية للقانون اشترطت للتمتع بالاعفاء من الضريبة ان يكون المسكن تستلزمه طبيعة العمل. وحيث ان الشركة لم تقدم للمأمورية عقود الايجار للتحقق من توافر شروط الاعفاء طبقا للقانون واللائحة بان يكون المسكن المؤجر جماعى يشمل جميع العاملين وليس فئة محددة منهم وان تستلزمه طبيعة العمل وليس مسكن خاص له طبيعة خاصة لا علاقة لها بطبيعة العمل وانتهت المأمورية الى اخضاع بند ايجار الشقق بالكامل للضريبة على المرتبات وقد ايدت اللجنة الداخلية هذا الاجراء.

- اعترضت الشركة الطاعنة على اجراء المأمورية ورفقت ضمن حافظة المستندات صور عقود ايجار هذه الشقق وطالبت بأعفاء السكن الجماعى من الضريبة تطبيقا لاحكام المادة ١٣ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

- واللجنة ومن خلال المستندات المقدمة من الشركة الطاعنة والتي تتمثل فى صور ضوئية من عقدى ايجار شقق سكنية وهما على النحو التالى :-

١ - عقد ايجار شقة وفقا للقانون ( ٤ ) لسنة ١٩٩٦ محرر بتاريخ ٩ / ٤ / ٢٠٠٦ فيما بين كلا من :-  
أولا : السيد /..... والمقيم فى ٣٠ شارع ٦ المعادى - القاهرة - طرف أول " مؤجر "  
ثانيا : السيد /..... بصفته مدير عام شركة/..... - طرف ثان " مستأجر "  
حيث قام الطرف الأول من طرفى العقد بتأجير شقة بمسطح ٤٠٠ متر مربع تقريبا وتحمل رقم ( ٢ )  
بالعقار رقم ( ٨ أ ) الكائن بشارع ١٠ المعادى القديمة - محافظة القاهرة لاستخدامها كمسكن.

وقد اتفق الطرفين على ان تكون القيمة الايجارية الشهرية للعين محل الايجار وملحقاتها بمبلغ وقدره ٣٨٠٠ دولار شهريا ومدة الايجار ثلاث سنوات تبدأ من ٢٠ / ٥ / ٢٠٠٦.

٢ - عقد ايجار شقة وفقا للقانون ( ٤ ) لسنة ١٩٩٦ محرر بتاريخ ٥ / ٤ / ٢٠٠٧ فيما بين كلا من :-  
أولا : السيد /.....المقيم فى ٢٥ شارع ١٠ المعادى - القاهرة - طرف أول " مؤجر "  
ثانيا: شركة /..... مقرها الرئيسى ٢١ شارع ٢٦٣ المعادى الجديدة- طرف ثان " مستأجر "

حيث قام الطرف الأول من طرفى العقد بتأجير الشقة ( ٨٢ ) المملوكة له والواقعة فى ٦١ / ٥٩ شارع ١٩٩ المعادى - محافظة القاهرة لاستخدامها كمسكن.

وقد اتفق الطرفين على ان تكون القيمة الايجارية الشهرية للعين محل الايجار بمبلغ وقدره ١٥٠٠ دولار تسدد كل ثلاث شهور ومدة الايجار بالعقد غير محددة على وجه الدقة.

- واللجنة من خلال مطالعة عقود الايجار السابق ذكرها يتضح الاتى :-

- ان عقد الايجار الأول لايخص الشركة محل الطعن حيث ان الطرف المستأجر هو السيد /..... بصفته مدير عام شركة/..... فى حين ان الشركة محل النزاع هى شركة/.....

\*\* إن المادة ١٣ بند ٥ من قانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، والمادة ١٩ من لائحته التنفيذية اشترطت لتمتع المزايا العينية بالاعفاء من الضريبة ان يكون المسكن مملوكا لرب العمل أو مستأجرا من الغير وتستلزمه طبيعة العمل. وليس مسكن خاص له طبيعة خاصة لا علاقة لها بطبيعة



العمل و قد استقر الربط بالملف على ان بند ايجار الشقق هو خاص بالاجانب فقط وتم خضوعه للضريبة فى السنوات السابقة بأعتباره ميزة خاضعة وليست معفاة - الامر الذى تقرر معه اللجنة رفض مطلب الشركة الطاعنة فى هذه الجزئية.

وتأسيسا على ما تقدم تقرر اللجنة تأييد المأمورية فروق ضريبة المرتبات المستحقة على الشركة/..... ( فرع مصر ) عن سنة النزاع ٢٠٠٧

### **ولهذه الاسباب**

قررت اللجنة قبول الطعن شكلا.

**وفى الموضوع:-** بتأييد قرار مأمورية ضرائب الاستثمار بالاسكندرية و المؤيد بقرار اللجنة الداخلية - الدائرة الثامنة بالاسكندرية بجلسة ٢٢ / ٧ / ٢٠١٤ فيما يخص بندى ميزة التحمل لضريبة الاجانب والضريبة على ايجار شقق الموظفين المستحقة على الشركة الطاعنة/..... عن سنوات النزاع ٢٠٠٧ طبقا للوارد بحيثيات القرار.

- وعلى سكرتارية اللجنة اعلان طرفى النزاع بنسخة من هذا القرار بموجب كتاب موسى عليه بعلم الوصول

## وزارة المالية

### لجان الطعن الضريبي

#### القطاع الأول

#### اللجنة الثالثة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة بالعنوان ١٥ ش منصور لاطوغي بتاريخ ٢٩/٩/٢٠١٨  
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / سيد عبد الله سلطان (نائب رئيس مجلس الدولة)  
وعضوية كلاً من :-

الأستاذ / أسامة عبد الحميد بكري غنيم

الأستاذ / ماهر أحمد مدبولي حسين

الأستاذ / أحمد فهمي محمد الغزالي " المحاسب "

وأمانة سر السيد / محمود محمد سيد عبد الغفار

#### صدر القرار التالي

في الطعن رقم : ٥٦ لسنة ٢٠١٧

المقدم من الطاعنة : .....

عن نشاط : تصنيع الأدوية البشرية بكافة انواعها

بالعنوان : .....

بكيان قانوني : شركة مساهمة مصرية - ق ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ الخاص بقانون الاستثمار

لسنوات النزاع : ٢٠٠٧/٢٠٠٨ وعاء أشخاص اعتبارية

وتحاسب بالملف رقم : .....

ضد مأمورية ضرائب : مركز كبار الممولين

## المبدأ (٢٣)

عدم جواز الاتفاق على ما يخالف القانون . قيام المنشأة من جانبها بإخضاع مكافآت وبدلات العضوية التي يحصل عليها رؤساء وأعضاء مجالس إدارات الشركات للضريبة على المرتبات وسداد تلك الضريبة عنها . كل ذلك لا يعنى اعتبارها من التكاليف واجبة الخصم.

" طبقاً لما يقضى به البند ٤ من المادة ٥٢ من القانون فإن ما يحصل عليه رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة من مكافآت وبدلات العضوية لا يعد من التكاليف الواجبة الخصم من أرباح الأشخاص الاعتبارية ولا يعنى خضوع تلك المبالغ من جانب الشركة الطاعنة لضريبة المرتبات وما فى حكمها وسداد الضريبة عنها . لا يعنى ذلك اعتبارها من التكاليف واجبة الخصم حيث لا يجوز الاتفاق على ما يخالف القانون" .

## اللجنة

\* بعد الإطلاع علي مرفقات ملف الطعن والمدأولة قانوناً فإنه من الناحية الشكلية.

\* وحيث ان الطعن قد حاز أوضاعه القانونية فمن ثم فهو مقبول شكلاً.

\* ومن الناحية الموضوعية :

\* وحيث تقدمت الشركة الطاعنة بمذكرة دفاع ومستندات ولها فيها عدة طلبات لذلك سوف تناقشها اللجنة علي النحو التالي :-

(١) مشتريات محلية غير مؤيدة :-

\* حيث قامت المأمورية بفحص بند المشتريات المحلية من خلال اختيار عينة / شهر ٢٠٠٧/١١ بمبلغ ١.٦٨٨.١٢٧ ج ، شهر ٢٠٠٨/٥ بمبلغ ٢.٢٧٥.٩٤٢ ج وتبين للمأمورية ان البند عبارة عن المشتريات من الخامات الرئيسية ومواد التعبئة والتغليف والتي يتم شرائها من السوق المحلي مثل مكسبات الطعم وكحول ومواد التعبئة والتغليف....الخ وتبين لها ان البند من خلال العينة مؤيد بفواتير من الموردين المحليين ومرفق بكل فاتورة إذن وارد مخزن وقامت المأمورية بمطابقة عينة من الوارد مع كارت الصنف ووجد مطابقة - كما تم مطابقة الفواتير علي دفتر المشتريات المحلية ووجد مطابق - كما تم مطابقة عينة من الوارد مع حساب المورد ووجد مطابق.

إلا انه من خلال فحص العينة لكل سنة من سنوات الفحص تبين وجود نسبة من المشتريات مؤيدة بفواتير غير مستندية وليس بها أي بيانات ضريبية وكذلك بيانات أسعار وبلغت هذه النسبة وفقاً

لمحاضر الأعمال عن شهر ٢٠٠٧/١١ ، شهر ٢٠٠٨/٥ بنسبة ٣١% ، ١٤% علي التوالي لذلك قامت المأمورية برد نفس النسبة من إجمالي المشتريات المحلية علي النحو التالي :-

| بيان                       | ٢٠٠٧         | ٢٠٠٨         |
|----------------------------|--------------|--------------|
| قيمة بند المشتريات المحلية | ٢١.١٤٧.١٧١ ج | ٢٨.٥٠٤.٢٥٠ ج |
| × نسبة الرد                | ٣١ %         | ١٤ %         |
| قيمة ما تم رده للوعاء      | ٦.٥٥٥.٦٢٣ ج  | ٣.٩٩٠.٥٩٥ ج  |

\* وتعترض الشركة الطاعنة علي ذلك وأبدت أسباب اعتراضها علي النحو التالي :-

(١) حيث أشار الدفاع إلي ان صناعة الأدوية من الصناعات الإستراتيجية لأنها معينة بصفة المواطنين وان هناك اشتراطات تضعها وزارة الصحة للشراء من الموردين ومنها إتباع المورد لقواعد G.M.P وهي تخص قواعد التصنيع الجيد وبالتالي فان إدارة الجودة بعد عمل المراجعة تشترط ان يكون لهذا المورد سجل تجاري وبطاقة ضريبية وبالتالي فان الشركة لا تشتري من أي مورد.

- وأرفق الدفاع فواتير الموردين لشهري العينة وبيان تحليلي للمشتريات عن شهري العينة بالبيانات الضريبية وصورة من نماذج ٤١ ض.

(٢) انه تم فحص الشركة في الأعوام السابقة وتم اعتماد المشتريات المحلية في مذكرة فحص عام ٢٠٠٦ ص ٩ (وأرفق الدفاع صورة منها)

- وطالب الدفاع بصفه أصلية باعتماد البند وبصفه احتياطية إعادة هذا البند للمأمورية لإعادة الفحص.

#### \* واللجنة :-

— بعد دراستها لأوراق ملف الطعن وطلب الشركة الطاعنة وما تم تقديمه من مستندات وحيث ان المأمورية وهي المنوط لها والقائمة بفحص الدفاتر والمستندات قامت بفحص البند بمحاضر الأعمال وفقاً للتحليلات المقدمة لها من الشركة الطاعنة وقد تبين لها وجود نسبة من المشتريات غير مؤيدة بفواتير مستندية وليس بها أي بيانات ضريبية وكذلك بيانات أسعار وقامت بتحديد هذه النسبة وفقاً لما تم الإشارة إليه ومن ثم وفي ضوء تقديم الطاعنة مستندات نفس شهور العينة مرة أخرى للجنة الماثلة وحيث ان اللجنة لا تفحص ابتداءً لذلك تقرر اللجنة رفض طلب الطاعنة الأصلي والخاص باعتماد البند.

\* أما فيما يتعلق بالطلب الاحتياطي والخاص بإعادة البند لإعادة الفحص وحيث ان هذا الطلب ورد دون سند قانوني في ضوء ما ورد بمحاضر الأعمال من فحص البند لذلك تقرر اللجنة رفض هذا الطلب

\* إلا انه وحيث ان طلب الإلغاء يحمل في طياته طلب تخفيض أسس المحاسبة والتقدير وحيث ان الأمورية عند فحصها البند ص ١٦ محاضر الأعمال لم تقرد ولم تفرغ فواتير الموردين وفقاً لشهر العينة وأشارت انه تم تقديم تحليل للبند وتم مراجعته وبالتالي فهي لم تقف علي بيانات كل فاتورة وتحديد الفواتير التي لم تعتمد من وجهة نظرها ومن ثم وحيث ان شهر العينة التي اتخذته الأمورية عن كل عام من عامي النزاع لا يعبر عن حال العام وكان يجب عليها التوسع في عينة الفحص وبالتالي وفي ضوء تقديم الطاعنة تحليلات ومستندات البند للجنة وفي ضوء ما ذكرته الأمورية من مطابقة عينة من أذون الوارد لفواتير الشراء ومطابقتها مع كارت الصنف - كما أشارت إلي مطابقة الفواتير علي دفتر المشتريات المحلية ووجد مطابق - كما قامت بمطابقة عينة من الوارد مع حساب المورد ووجد مطابق لذلك وحسماً للخلاف ولعدم إطالة أمد النزاع ومراعاة لما سبق ذكره تقرر اللجنة استبعاد ٥٠% مما تم رده للوعاء ومن ثم يحق للشركة الطاعنة استبعاد المبالغ التالية :-

| ٢٠٠٧        | ٢٠٠٨        |
|-------------|-------------|
| ٣.٢٧٧.٨١٢ ج | ١.٩٩٥.٢٩٨ ج |

## (٢) مدينون ودائنون :-

\* حيث قامت الأمورية بمذكرة الفحص بفحص بند مدينون ودائنون عامي النزاع بالقيم التالية :-

| ٢٠٠٧          | ٢٠٠٨          |
|---------------|---------------|
| (٧.٦٢٣.٤٤٨ ج) | (٨.٦١١.١١٧ ج) |

\* وتبين لها ان البند يتمثل في المنصرف من مخزن الخامات والتعبئة والتغليف إلي المدينون والدائنون وبعض انواع المصروفات - ولذلك وحيث ان الشركة لم تقدم المستندات الدالة علي الصرف والجهات التي تم الصرف لها ولعدم معرفه أسس تقييم هذه الكميات خلال سنوات الفحص لذلك قامت الأمورية بإخضاع هذه المبالغ كمبيعات مواد خام وتعبئة وتغليف بنسبة مجمل ربح مبيعات السنوات محل الفحص كما يلي :-



$$* \text{ عام } ٢٠٠٧ : ٧.٦٢٣.٤٤٨ \text{ ج} \times \frac{٣٩}{٦١} = ٤.٨٧٤.٠٠٨ \text{ ج}$$

$$* \text{ عام } ٢٠٠٨ : ٨.٦١١.١١٧ \text{ ج} \times \frac{٤٠.٤٠}{٥٩.٦٠} = ٥.٨٣٧.٠٦٥ \text{ ج}$$

\* وتعرض الشركة الطاعنة علي ذلك وتطالب باستبعاد البند وأبدت أسبابها في ان الشركة الطاعنة منذ انشائها في عام ١٩٩٣ وتتم بها هذه المعالجة وان مما يؤكد ذلك انه في مذكرة فحص عام ٢٠٠٥ في صفحة ١٢ ذكر المأمور الفاحص في صفحة ١٢ أشار إلي ان بند مدينون ودائنون يتمثل في المنصرف من مخزن الخامات إلي الشركات المتخصصة (.....،.....) لعمل تشغيلات عليه حيث تقوم الشركة بإخراج الخامات لتعبئتها في صورة كبسولات جيلاتينية حيث لا تملك الشركة خط انتاج يقوم بذلك ثم يتم إدخالها إلي المخزن مرة أخرى بسعر التكلفة السابق الصرف بها بالإضافة إلي تكاليف التشغيل لدي الشركات الأخرى.

- ويكون القيد عند صرف الخامة

من ح / مدينون - شركة/..... ( بتكلفة الخامة )

إلي ح / المخزن

\* وعند رجوع الخامة إلي المخزن بعد عمليه التشغيل يكون القيد

من ح / المخزن

إلي مذكورين

ح / مدينون

ح / المورد بتكلفة التشغيل

\* وحيث ان مصروفات التشغيل لدي الغير مؤيدة بمستندات خارجية وأذن صرف من المخازن وأذن وارد للمخزن لذلك تم اعتماد البند.

(٢) كما أشار الدفاع إلي انه في حالة اعتبار ذلك مبيعات خامات ففي هذه الحالة لا بد من استبعاد المستحضرات التي تم تصنيعها من هذه الخامات من المبيعات حيث ان هذه الأصناف التي تم تصنيعها من هذه الخامات قد تم بيعها وأدرجت ضمن إيراد المبيعات عن هذا العام ويتم استبعادها من المبيعات بسعر البيع وليس بسعر التكلفة ويؤثر ذلك علي انخفاض صافي الربح والوعاء.

- وأرفق الدفاع أذون وارد مخازن وقيود يومية وفواتير موردين وكذلك تحليل بند مدينون ودائنون عن عامي النزاع ٢٠٠٧/٢٠٠٨ وصورة من مذكرة فحص عام ٢٠٠٥ وصورة من بعض العقود مع الشركات الأخرى

### **\* واللجنة :-**

- بعد دراستها لأوراق ملف الطعن وطلب الطاعنة وحيث ان أسباب المأمورية لرد هذه المبالغ هو عدم تقديم الشركة الطاعنة للمستندات الدالة علي الصرف والجهات التي تم الصرف لها ولعدم معرفه أسس تقييم هذه الكميات خلال سنوات الفحص وحيث ان الشركة الطاعنة تقدمت للجنة بمستندات البند من أذون وارد المخازن وقيود اليومية وكذلك فواتير الموردين وتحليل للبند وبالتالي وحيث ان لجنة الطعن المشكلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ هي لجنة إدارية ذات طابع قضائي وتختص بالفصل في المنازعات الضريبية بين مصلحة الضرائب وجموع الممولين ومن ثم فان اللجنة إبتداءً لا تفحص هذا علاوة علي القيود المقدمة للجنة والمستندات المرفقة وردت ( قيد رجوع الخامة إلي المخزن )

من ح / مخزن الخامات

إلي مذكورين

ح / الموردين ( أو ح / مدينون ودائنون )

ح / ضرائب لصالح الغير

\* ولم تقدم الشركة الطاعنة قيود صرف الخامات من المخزن بالقيود التي أشارت إلية بمذكرة الدفاع.

من ح / مدينون

إلي ح / المخزن

\* ومن ثم ووفقاً لذلك تقرر اللجنة رفض طلب الشركة الطاعنة في هذا الشأن.

### **(٣) فرق رصيد مخصص مطالبات :**

\* حيث قامت المأمورية بفحص بنود الميزانية - بند مخصصات وتبين لها ان المكون من المخصصات خلال عامي النزاع مطابق للمحمل علي الحسابات وقامت الشركة برده بالإقرار الضريبي وتبين لها بالإطلاع وجود فرق بين رصيد ٢٠٠٧/١٢/٣١ ورصيد ٢٠٠٨/١/١ لمخصص مطالبات بمبلغ ٢٠١٠.٣٧٥ ج وأفادت الشركة بشانه انه مخصص ترك الخدمة الخاص برئيس مجلس الإدارة ولم تقدم

المستندات المؤيدة لذلك ومن ثم قامت المأمورية برد الفرق عام سنة ٢٠٠٨ وقد كانت حركة المخصصات خلال عامي النزاع كما يلي :-

| بيان                | ٢٠٠٧         | ٢٠٠٨          |
|---------------------|--------------|---------------|
| رصيد ١/١            | ج ١٦.٧٨٣.٣٨٦ | ج ٢١.٩٩٦.٩٩٦  |
| المكون خلال العام   | ج ٣.٠٧٠.٥١١  | ج ٥.٢٨٢.٩٣٢   |
| المستخدم خلال العام | (ج ٤٥٨٢٧٦)   | (ج ٢.٥٤١.٧٠٨) |
| رصيد ١٢ / ٣١        | ج ١٩.٣٩٥.٦٢١ | ج ٢٤.١٤٨.١٨٨  |

- \* وتعتز الشركة الطاعنة علي ذلك وتطالب باستبعاد هذا الفرق ولان إيضاح الميزانية رقم ٣٤ ، ٣٥ قد وضع هذا الفرق حيث تم تعديل القوائم المالية لعام ٢٠٠٧ بأثر رجعي لتصحيح ما يلي :-
- الضريبة المؤجلة المحسوبة خلال السنوات من عام ٢٠٠٥ ، ٢٠٠٧ والتي نتج عنها تعديل رصيد الالتزامات الضريبية المؤجلة بمبلغ ٢٢٣٣٤٣ ج في ٢٠٠٧/١٢/٣١ قبل التعديل ليصبح أصل ضريبي مؤجل بمبلغ ٢٠٣٠٣.٤٨٨ ج.
- تعديل رصيد مخصص المطالبات بإثبات بعض الالتزامات المحتملة القائمة في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٧ والتي لم يتم إثبات أي مخصصات لها في السنوات السابقة بمبلغ ٢.٦٠١.٣٧٨ ج حيث قرر مجلس إدارة الشركة في ٢٥ مارس ٢٠٠٩ إثبات الالتزامات لحين أخذ الرأي النهائي بشأنها من المستشار القانوني للشركة.
- كما أشار الدفاع إلي انه نتج عن تلك التعديلات زيادة الرصيد الافتتاح للأرباح المرحلة بمبلغ ٧٤٥٤٤ ج - ثم ذكر الإيضاح رقم ٣٥ أرقام المقارنة.
- (١) انه تم تعديل بعض أرقام المقارنة بأثر التسويات الواردة تفصيلاً بالإيضاح رقم ٣٤ وان أهم البنود التي تم تعديلها منها مبلغ ٢.٦٠١.٣٧٥ ج مخصصات وان جميع القيود المتعلقة بتعديل القوائم المالية لعام ٢٠٠٧ والتي منها مبلغ ٢.٦٠١.٣٧٥ ج تم ترحيلها إلي حقوق الملكية وتم تعديل الأرباح المحتجزة بها ولم يتم ترحيلها علي قائمة الدخل طبقاً لمعيار رقم ٥ ( تغيير السياسات المحاسبية وتصحيح الأخطاء ).

## \* واللجنة :-

– بعد دراستها لأوراق ملف الطعن وطلب الشركة الطاعنة وحيث ان هذا الطلب ورد مرسلاً دون تقديم المستندات المؤيدة من القيود اليومية التي تثبت تكوين هذا الفرق علي المخصص خصماً من حقوق الملكية ( الأرباح المحتجزة ) وان هذا الفرق غير مدرج علي قوائم الدخل لذلك تقرر اللجنة الالتفات عن هذا الطلب.

(٤) ما زاد عن الـ ٧% من المصروفات العمومية بمبلغ ١.٤٦١.٣٢٥ ج سنة ٢٠٠٧.

– حيث قامت المأمورية باحتساب المصروفات الغير مؤيدة بنسبة ٧% من المصروفات العمومية المؤيدة وانتهت إلي ما يلي :-

| بيان                                | ٢٠٠٧        | ٢٠٠٨        |
|-------------------------------------|-------------|-------------|
| المؤيد من المصروفات الإدارية        | ج ٤.٢٤٨.١٠١ | ج ٤.٥٩٣.٧٨٤ |
| نسبة الـ ٧% منها                    | ج ٢٩٧٣٦٧    | ج ٣٢١٥٦٥    |
| المصروفات الغير مؤيدة خلال العام    | ج ٧.٩٤٧.٤١٥ | ج ٥.٣٠٣.٧٥٦ |
| ما زاد عن نسبة الـ ٧%               | ج ٧.٦٥٠.٠٤٨ | ج ٤.٩٨٢.١٩١ |
| ما تم رده بالإقرار الضريبي جدول ٤٠٨ | ج ٦.١٨٨.٧٢٣ | ج ٦.٢٧٨.٨٧٨ |
| ما يتم رده للوعاء                   | ج ١.٤٦١.٣٢٥ | -           |

\* وتعترض الشركة الطاعنة علي ذلك وتطالب باستبعاد ما تم رده للوعاء ٢٠٠٧ وأبدت أسباب اعتراضها فيما يلي:-

(١) قام السيد الفاحص برد بند سفر وانتقال في عام ٢٠٠٧ بمبلغ ١.٧٥٣.٨٨٤ ج باعتبار انه غير مؤيد رغم ان هذا المبلغ تم المحاسبة عليه في فحص ضريبة كسب العمل وخضع بالكامل للضريبة وان ذلك خطأ مادي يستوجب التصحيح.

(٢) ان السيد المأمور الفاحص قام برد مبلغ ١.٧٤٥.١٣١ ج ضمن أخرى في المصروفات العمومية علي الرغم من ان مذكرة فحص كسب العمل سنة ٢٠٠٧ تم المحاسبة فيها علي مبلغ ٦٣٢٩٠٠ ج ببند أخرى ضمن المصروفات العمومية بضريبة كسب العمل وبالتالي يكون هناك ازدواج.

- وأرفق الدفاع صورة من مذكرة فحص ضريبة كسب العمل سنة ٢٠٠٧ وصورة من نموذج ٣٨ مرتبات وصورة من إيصال سداد فروق ضريبة كسب العمل عن سنة ٢٠٠٧.

#### \* واللجنة :-

- بعد دراستها لأوراق ملف الطعن وطلب الشركة الطاعنة وحيث ان المأمورية قامت بإدراج قيمة بدل السفر والانتقال بمبلغ ١.٧٥٣.٨٨٤ ج سنة ٢٠٠٧ ضمن البنود التي يتم مقارنتها مع نسبة الـ ٧% وفقاً لأحكام المادة ٢٨ من اللائحة التنفيذية من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بالقيم التالية :-

| بيان            | ٢٠٠٧        |
|-----------------|-------------|
| م. ضيافة        | ٣٣٦٥٦ ج     |
| إكراميات        | ٢٥٨٦١٠ ج    |
| بدل سفر وانتقال | ١.٧٥٣.٨٨٤ ج |
| هدايا           | ١٨٦٥٩ ج     |
| إجمالي          | ٢.٠٦٤.٨٠٩ ج |

\* ومن ثم وبإطلاع اللجنة علي صورة مذكرة فحص كسب العمل المقدمة من الطاعنة صه منها تبين لها ان المدرج ضمن مقارنة أجور الحسابات والتي خضعت لضريبة كسب العمل تحت بند - بدلات سفر وانتقال عمومية سنة ٢٠٠٧ هو مبلغ ٥٢٩٧١١ ج ومن ثم فهو لا يعد من المصروفات العمومية الغير مؤيدة ولا يندرج تحت بنود المصروفات التي تقارن بنسبة ٧% من المصروفات الإدارية المؤيدة وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ - كما ان إدراجه ضمن المصروفات الغير مؤيدة يؤدي إلي التكرار والازدواج في المحاسبة الأمر الذي تقرر معه اللجنة أحقية الطاعنة باستبعاد مبلغ ٥٢٩٧١١ ج قيمة بدل سفر وانتقال بالمصروفات العمومية سنة ٢٠٠٧ وفقاً لمذكرة فحص كسب العمل من قيمة المصروفات التي تقارن بنسبة ٧% من المصروفات الإدارية المؤيدة ويعتبر من المصروفات العمومية المؤيدة.

(٢) كما تبين للجنة من خلال الإطلاع علي صورة مذكرة فحص ضريبة كسب العمل صه إدراج مبلغ ٦٣٢٩٠٠ ج قيمة أجور ضمن أخرى بالمصروفات العمومية عند مقارنة أجور الحسابات مع أجور التسويات ومن ثم خضوعها للضريبة - كما علقت المأمورية بمذكرة فحص كسب العمل سنة ٢٠٠٧



ص ١١ ان الشركة قدمت تحليل لبند أخرى ضمن المصروفات العمومية بمبلغ ١.٧٤٥.١٣١ ج وانه عبارة عن مجلات وكتب ومطبوعات..... الخ

- ويتضمن البند أجور بمبلغ ٦٣٢٩٠٠ ج وتم خضوعها للضريبة

- ومن ثم لا يعد هذا المبلغ من المصروفات العمومية الغير مؤيدة والتي يتم مقارنتها بنسبة الـ ٧% من المصروفات الإدارية المؤيدة.

- الأمر الذي تقرر معه اللجنة أحقية الطاعنة باستبعاد مبلغ ٦٣٢٩٠٠ ج قيمة أجور ضمن بند أخرى بالمصروفات العمومية وفقاً لمذكرة فحص كسب العمل سنة ٢٠٠٧ ولعدم الازدواج في المحاسبة ويعتبر من المصروفات العمومية المؤيدة.

- ومن ثم ومما سبق وحيث ان المبالغ المستحقة للشركة الطاعنة بمبلغ إجمالي

٥٢٩٧١١ ج + ٦٣٢٩٠٠ ج = ١.١٦٢.٦١١ ج وتعتبر من المصروفات الإدارية المؤيدة ولأغراض

حساب المبالغ التي يجب استبعادها من الوعاء الضريبي لذلك سوف تقوم اللجنة بإعادة حساب مقارنة المصروفات بنسبة الـ ٧% الغير مؤيدة علي النحو التالي :-

| بيان                                          | ٢٠٠٧        |
|-----------------------------------------------|-------------|
| المؤيد من المصروفات العمومية وفقاً للمأمورية  | ٤.٢٤٨.١٠١ ج |
| يضاف إليه : بدل سفر وانتقال وأجور وفقاً للجنة | ١.١٦٢.٦١١ ج |
| إجمالي المصروفات المؤيدة                      | ٥.٤١٠.٧١٢ ج |
| نسبة الـ ٧% من م. مؤيدة                       | ٣٧٨٧٥٠ ج    |
| المصروفات الغير مؤيدة وفقاً للمأمورية         | ٧.٩٤٧.٤١٥ ج |
| يخصم منه : بدل سفر وانتقال وأجور              | ١.١٦٢.٦١١ ج |
| إجمالي م. غير مؤيدة وفقاً للجنة               | ٦.٧٨٤.٨٠٤ ج |
| ما زاد عن نسبة الـ ٧%                         | ٦.٤٠٦.٠٥٤ ج |
| ما تم رده بالإقرار الضريبي جدول ٤٠٨           | ٦.١٨٨.٧٢٣ ج |
| ما يجب رده للوعاء                             | ٢١٧٣٣١ ج    |
| يخصم ما تم رده للوعاء وفقاً للمأمورية         | ١.٤٦١.٣٢٥ ج |
| ما يتم استبعاده من الوعاء وفقاً للجنة         | ١.٢٤٣.٩٩٤ ج |

## ٥) مكافآت وبدلات مجلس الإدارة عام ٢٠٠٨ بمبلغ ٦٠٠٠٠٠ ج.

\* حيث قامت الأمورية بفحص ومراجعة البند وتبين لها ان قيمة البند سنة ٢٠٠٨ مكافآت وبدلات أعضاء مجلس الإدارة بمبلغ ٦٦٣٧٣٩ ج وان ما قامت الشركة الطاعنة برده بالإقرار الضريبي ضمن بند ٢١٥ هو مبلغ ٦٣٧٣٩ ج بفارق مبلغ ٦٠٠٠٠٠ ج لذلك وحيث ان البند ليس من التكاليف واجبة الخصم لذلك قامت الأمورية برد هذا الفرق للوعاء سنة ٢٠٠٨ بمبلغ ٦٠٠٠٠٠ ج.

\* وتعرض الشركة الطاعنة علي ذلك وتطالب باستبعاد هذا الفرق من الوعاء الضريبي وأبدت أسبابها بانه وفقاً لمذكرة ضريبة كسب العمل فان هذا الفرق تم إخضاعه لضريبة كسب العمل عند مقارنة الأجور سنة ٢٠٠٨ وبالتالي لا مجال لخضوعه مرة ثانية حتى لا يكون هناك ازدواج.

### \* واللجنة :-

- بعد دراستها لأوراق ملف الطعن وطلب الشركة الطاعنة \* وحيث ان المادة ٥٢ من قانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ نصت علي انه ( لا يعد من التكاليف واجبة الخصم ما يحصل عليه رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة من مكافآت العضوية وبدلاتها ) ومن ثم وحيث ان البند ورد بحسابات الشركة الطاعنة سنة ٢٠٠٨ بمبلغ ٦٦٣٧٣٩ ج تحت مسمى مكافآت وبدلات أعضاء مجلس الإدارة وقد قامت الشركة الطاعنة برد جزء من هذا المبلغ بالإقرار الضريبي وهو مبلغ ٦٣٧٣٩ ج دون باقي المبلغ المدرج بالحسابات ومن ثم فان ذلك يعد مخالفة للقانون حتى ولو تم إخضاع هذا المبلغ ٦٠٠٠٠٠ ج لضريبة كسب العمل إلا انه لا يجوز استبعاد هذا المبلغ من الوعاء الضريبي ولانه لا يجوز الاتفاق علي مخالفة القانون وإن كان ثمة خطأ حدث في إخضاع هذه المبالغ لضريبة كسب العمل فان الخطأ يمكن تصحيحه حيث انه لا يمكن مخالفة القانون باعتبار هذه المبالغ كمكافآت وبدلات مجلس الإدارة ضمن التكاليف واجبة الخصم الأمر الذي تقرر معه اللجنة رفض طلب الشركة الطاعنة في هذا الشأن.

## ٦) مصروفات مشتريات مستوردة غير مؤيدة :

- حيث قامت الأمورية بفحص الرسائل الاستيرادية وتبين لها وجود نسبة بدون مستندات ضمن بند مصروفات أخرى بهذه الرسائل لذلك قامت الأمورية باحتساب المتوسط من الاعتمادات التي تم فحصها كعينة وتبين لها ان متوسط نسبة الغير مؤيد بمستندات عن عامي النزاع ٢٠٠٧/٢٠٠٨ بنسبة ٢٤% ، ٢٦.٢٥% علي التوالي لذلك قامت الأمورية برد هذه المبالغ .

- ما تم رده = م. أخرى ١.٦٤٩.٤٢٧ ج  $\times 24\%$  = ٣٩٥٨٦٢ ج

- ما تم رده = م. أخرى ١.٩٢٣.٧٦٧ ج  $\times 26.25\%$  = ٥٠٤٩٨٩ ج

\* وتعترض الشركة الطاعنة علي ذلك وتطالب باستبعاد هذه المبالغ وأبدت أسبابها في ان المأمورية أخطأت في حساب هذه النسبة وعلي سبيل المثال الاعتماد رقم ١٥٠٧ عام سنة ٢٠٠٧ ص ١٨ محاضر الأعمال حيث تم جمع مبلغ ٥٥٢٢٩ ج م. تخليص مؤيدة بفواتير مع قيمة الغير مؤيد بمبلغ ٦٢٨٩ ج بإجمالي ٦١٥١٨ ج ثم قامت بقسمة الرقم علي مبلغ ٥٥٢٢٩ ج - كما أشار الدفاع إلي مثال آخر سنة ٢٠٠٨ في الاعتماد رقم ١٤٧٥ ص ٢٠ محاضر الأعمال.

وأشار الدفاع إلي ان المأمورية أخطأت في حساب هذه النسبة وان ذلك يسري علي جميع الاعتمادات

#### \* واللجنة:-

- بعد دراستها لأوراق ملف الطعن وطلب الطاعنة وحيث انه بمراجعة اللجنة لنسبة المصروفات الغير مؤيدة إلي إجمالي البند تبين لها انها صحيحة وان المأمورية قامت بحساب هذه النسبة وذلك بقسمة المصروف الغير مؤيد إلي إجمالي البند ضمن الاعتماد والرسالة الاستيرادية بالعينة.

وعلي سبيل المثال الاعتماد رقم ١٥٠٧ عام ٢٠٠٧ حيث قامت المأمورية بقسمة الغير مؤيد بمبلغ ٦٢٨٩ ج علي إجمالي البند ( م. أخرى تخليص ) بمبلغ ٦١٥١٨ ج وكانت النسبة ١٠% وهي نفس النسبة التي أدرجتها المأمورية بمذكرة الفحص لهذا الاعتماد ووردت صحيحة وكذلك الاعتماد رقم ١٤٧٥ عام ٢٠٠٨ وردت النسبة صحيحة ومتفقة مع حساب المأمورية ومن ثم ولعدم تقديم الطاعنة ما يدحض ما ورد بمذكرة الفحص من هذه المصروفات لذلك تقرر اللجنة رفض طلب الشركة الطاعنة في هذا الشأن.

#### (٧) مصروفات عمله مشتريات مستوردة :

\* حيث قامت المأمورية بمقارنة سعر تقييم العملة الأجنبية للمشتريات المستوردة وفقاً لدفاتر الشركة الطاعنة مع سعر تقييم العملة الأجنبية وفقاً لأسعار مصلحة الضرائب وأوجدت فروق عن عامي النزاع في سعر تقييم العملة بالمبالغ التالية قامت بردها للوعاء.

|          |          |
|----------|----------|
| ٢٠٠٨     | ٢٠٠٧     |
| ج ٦٠٨٩٩٩ | ج ٣٥٥٥٧٩ |

\* وتعرض الشركة الطاعة علي ذلك وتطالب بصفه أصلية باستبعاد هذه الفروق ولان البنك هو من يدبر للشركة الطاعة العملة الأجنبية نظراً لان نشاط الشركة هو انتاج الأدوية البشرية وهي من السلع الإستراتيجية والتي تولي الدولة الاهتمام بها وأرفقت الطاعة شهادتين صادرتين من بنك الإسكندرية - فرع مدينة ٦ أكتوبر في ٢٧/٩/٢٠١٧ تفيدان ان البنك كان يقوم بتدبير العملات الأجنبية لأمر الشركة الطاعة خصماً من حساب الشركة لدي البنك وذلك عن عام سنة ٢٠٠٧ ، سنة ٢٠٠٨ دون ادني مسؤولية علي البنك.

\* **ثانياً : وبصفه احتياطية :** حيث طالب الدفاع بتعديل الوعاء الضريبي بالنقص وليس برد المبلغ للوعاء وابدئ أسبابه في ان السيد الفاحص صد ١٠ بمذكرة الفحص أفاد ان المشتريات هي من الخامات ومواد التعبئة وقطع الغيار التي يتم شرائها من الخارج وانه في صد ٧ مذكرة الفحص ووفقاً لقائمة التكاليف فان قيام السيد الفاحص بتعديل قيمة المشتريات الخارجية لأبد ان يستتبعه تعديل التكلفة المباشرة من خامات ومواد تعبئة وتغليف في قائمة التكاليف وبالتالي زيادة في تكلفة المبيعات بالزيادة.

#### \* واللجنة :-

- بعد دراستها لأوراق ملف الطعن وطلب الطاعة الأصلي وحيث ان الطاعة تقدمت بشهادة من بنك الإسكندرية تفيد بان البنك كان يقوم بتدبير العملات الأجنبية لأمر الشركة الطاعة خصماً من حسابها عن عامي ٢٠٠٧/٢٠٠٨ إلا ان هذه الشهادة وردت عامة دون تحديد عدد وقيمة الاعتمادات المستندية مرفق ملف الطعن من صد ٤ وهو الأمر الذي لا تطمئن إليه اللجنة مما تقرر معه اللجنة رفض طلب الدفاع الأصلي.

\* أما فيما يتعلق بالطلب الاحتياطي وحيث ان فروق العملة محل النزاع والتي قامت المأمورية بردها للوعاء هي عبارة عن تخفيض للتكلفة ولان تكلفة المشتريات المستوردة بدفاتر الشركة الطاعة وردت بقيمة أكبر من قيمتها الحقيقية ومن ثم فان قيام المأمورية برد هذا الفرق للوعاء الضريبي ورد علي النحو الصحيح ولانه يعتبر زيادة لصافي الربح وذلك لتضخم تكلفة المشتريات بقيمة فروق العملة المتحملة علي المشتريات لذلك تقرر اللجنة رفض طلب الطاعة الاحتياطي لوروده علي غير أساس.

#### (٨) فروق التشغيل للغير :

- حيث قامت المأمورية بفحص بند صافي إيرادات التشغيل عن عامي النزاع علي النحو التالي :-

| بيان                         | ٢٠٠٧          | ٢٠٠٨        |
|------------------------------|---------------|-------------|
| إجمالي إيرادات التشغيل للغير | ١.٦٩٧.٦٦٩ ج   | ٨٢٠.٥٨١ ج   |
| <b>يخصم منه :</b>            |               |             |
| تكاليف تصنيع للغير           | (١.٥٧٢.٤٩٢ ج) | (٨٦٢.٩٤٩ ج) |
| صافي إيرادات التشغيل للغير   | ١٢٥.١٧٧ ج     | (٤٢٣.٦٨ ج)  |

\* وقد تلاحظ للمأمورية ان إيرادات التشغيل للغير سنة ٢٠٠٧ مؤيده ومطابقة إلا انه تبين لها وجود أتعاب إشراف علي التشغيل للغير بمبلغ ٤٦١٩٨٢ ج وذلك بالإطلاع علي فحص ضريبة المبيعات ولم توضح الشركة الطاعنة للمأمورية أين تم إدراج هذا المبلغ بحساباتها لذلك قامت المأمورية برد هذا المبلغ للوعاء سنة ٢٠٠٧.

- كما تبين للمأمورية عند فحص تكلفة التصنيع للغير وجود صافي خسائر سنة ٢٠٠٨ ولم توضح الشركة أسباب تحقيق هذه الخسائر لذلك قامت المأمورية بعدم اعتماد هذه الخسائر سنة ٢٠٠٨ مع تقدير صافي ربح للتشغيل للغير عن سنة ٢٠٠٨ بنسبة ٣٥% أسوه بالعام السابق سنة ٢٠٠٧ (بعد إضافة أتعاب الأشراف إلي صافي ربح البند عن عام ٢٠٠٧) علي النحو التالي :-

$$\text{ما تم رده للوعاء سنة ٢٠٠٨} = ٤٢٣٦٨ \text{ ج} + (٨٢٠٥٨١ \text{ ج} \times ٣٥\%) = ٣٢٩٥٧١ \text{ ج}$$

\* وتعترض الشركة الطاعنة علي ذلك وتطالب باستبعاد هذه المبالغ وأبدت أسباب اعتراضها علي النحو التالي:-

(١) بالنسبة لعام ٢٠٠٧ ووفقاً لفحص ضريبة المبيعات سنة ٢٠٠٧ ص٦ حيث ذكر السيد المأمور الفاحص [كما تبين وجود إيراد قيمة الأشراف علي التشغيل للغير قيمته ٤٦١٩٨١ ج ولكن تقوم الشركة بتخفيض مصروفاتها بقيمة هذا الإيراد وكانت الشركة من قبل لا تسدد ضريبة علي هذا الإيراد - ولكن في الفحص السابق تم إخضاع هذا الإيراد كفروق فحص وتم التنبية علي الشركة في الفحص السابق بتوريد ضريبة علي هذا الإيراد لانه جزء من التشغيل للغير وكانت الشركة في عام ٢٠٠٧ في الفترة الخاصة بالفحص الحالي بتوريد ضريبة علي قيمة التشغيل للغير والأشراف الطبي معاً وكانت بالقيم التالية :

$$١٦٩٧٣٦٩٧ \text{ ج} + ٤٦١٩٨١ \text{ ج} = ٢.١٥٦.٩٦٧ \text{ ج} \times ١٠\% = ٢١٥٩٦٧ \text{ ج}$$

- وأرفق الدفاع صورة من مذكرة فحص ضريبة المبيعات سنة ٢٠٠٧

(٢) بالنسبة لعام ٢٠٠٨ فقد أشار الدفاع بان السيد الفاحص قام بجمع صافي خسارة سنة ٢٠٠٨ + إيراد عام ٢٠٠٨  $\times ٣٥\% = ٣٢٩٥٧١ \text{ ج}$  وان ذلك خطأ مادي حيث قام بجمع ما هو سالب بما هو موجب - علاوة علي قيامه بفحص كل التكاليف المباشرة والغير مباشرة من تكلفة المبيعات وبالتالي فان أسباب الخسارة هو زيادة المصاريف عن الإيرادات.



## \* واللجنة :-

— بعد دراستها لأوراق ملف الطعن وطلب الطاعنة وبالنسبة لعام ٢٠٠٧ وحيث تقدمت الطاعنة للجنة بصورة من مذكرة فحص ض المبيعات عن سنة ٢٠٠٧ وقد ورد ص٦ المذكرة [تبين وجود إيراد قيمة الأشراف الطبي علي التشغيل للغير بمبلغ ٤٦١٩٨١ ج ولكن تقوم الشركة بتخفيض مصروفاتها بقيمة هذا الإيراد].

- ومن ثم ومما سبق يتضح للجنة ان الشركة الطاعنة تقوم بمسلك محاسبي بتخفيض تكاليفها بقيمة هذا الإيراد محل النزاع ومن ثم وفي ضوء قيام المأمورية بفحص تكاليف التشغيل بمذكرة الفحص محل النزاع ص٦ ولم تبد أي ملاحظات عن سنة ٢٠٠٧ وبالتالي فان هذا المبلغ عام ٢٠٠٧ لا يعد إسقاط في الإيرادات ولكون الطاعنة قامت بتخفيض مصروفاتها بقيمة هذا المبلغ ٤٦١٩٨١ ج الأمر الذي تقرر معه اللجنة أحقية الطاعنة باستبعاد هذا المبلغ من الوعاء سنة ٢٠٠٧.

(٢) أما فيما يتعلق بعام سنة ٢٠٠٨ وحيث ان الحالة المعروضة أمام اللجنة هي حالة دفترية مستندة إلي دفاتر وحسابات ومستندات وقد قامت المأمورية بمراجعة وفحص الدفاتر والمستندات فيما يخص إيراد وتكاليف التشغيل للغير ولم تبد أي أسباب جوهريّة في الدفاتر والمستندات علاوة علي ان أسباب المأمورية في رد هذا المبلغ ٣٢٩٥٧١ ج ورد علي غير أساس [ وهو عدم توضيح الطاعنة أسباب الخسارة في بند التشغيل للغير سنة ٢٠٠٨ ] ولم تقم المأمورية بتقديم أي إثبات مادي لرد هذا المبلغ في ضوء ان الحالة المعروضة دفترية وليست تقديرية ومن ثم ولعدم ثبوت الواقعة المنشئة للضريبة لذا تقرر اللجنة أحقية الطاعنة في استبعاد هذا المبلغ ٣٢٩٥٧١ ج عام ٢٠٠٨ من الوعاء.

## (٩) فروق إيرادات بالعملة الأجنبية :

- حيث قامت المأمورية بفحص إيرادات النشاط ووجدت مطابقة إلا انه ولعدم تقديم الشركة الطاعنة تحليل مبيعات التصدير عن عامي النزاع لذلك قامت المأمورية برد نسبة ٥% من قيمة مبيعات التصدير لمقابلته فروق العملة

| ٢٠٠٧     | ٢٠٠٨     |
|----------|----------|
| ج ٣٤١٢٧٦ | ج ٤٦١٠٩٠ |

\* وتعترض الشركة الطاعنة علي ذلك وأبدت أسباب اعتراضها بوجود فرق بين ما تم رده في التسوية النهائية ص٣٨ مذكرة الفحص وبين ما تم رده في صفحة ص٦ من مذكرة الفحص كما يلي :-

| بيان                                       | ٢٠٠٧     | ٢٠٠٨     |
|--------------------------------------------|----------|----------|
| ما تم رده صـ ٦ بنسبة ٢%                    | ج ١٣٦٥١٠ | ج ١٨٤٤٣٦ |
| ما تم رده صـ ٣٨ بالتسوية النهائية بنسبة ٥% | ج ٣٤١٢٧٦ | ج ٤٦١٠٩٠ |

\* وأشار الدفاع إلي ان ذلك خطأ مادي يستوجب تصحيحه وهذا الخطأ يفسر في صالح الشركة.

### \* واللجنة :-

- بعد مطالعتها لأوراق ملف الطعن وحيث ان المادة ١١٧ من اللائحة التنفيذية من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ فسرت الأخطاء المادية في تطبيق حكم المادة ٩٣ من ذات القانون وذلك [ بورود النتيجة مخالفة للحيثيات ، ويقصد بالأخطاء الحسابية في تطبيقها الأخطاء في نقل الأرقام أو الجمع والطرح وكافه العمليات الحسابية ] ومن ثم وبتطبيق ذلك علي حالة النزاع يتضح للجنة ان المأمورية أشارت بالحيثيات برد نسبة ٥% ووردت القيمة ناتج هذه النسبة صحيحة بالتسوية النهائية صـ ٣٨ مذكرة الفحص وكذلك نموذج ١٩ ( إخطار بعناصر ربط الضريبة وقيمتها ) محل النزاع ومن ثم لا توجد أي أخطاء مادية وحتى وان وردت النتيجة صـ ٦ بقيمة ما تم رده في حدود نسبة ٢% وان كان هناك أي تصحيح لأي خطأ مادي فيكون التصحيح من ٢% إلي ٥% كيفما ورد بالحيثيات والتسوية النهائية ونموذج ١٩ ض. \* ومن ثم ولهذه الأسباب تقرر اللجنة رفض طلب الشركة الطاعنة في هذا الشأن ولعدم وجود أي أخطاء مادية يمكن تصحيحها.

### (١٠) فروق مصروفات المكتب العلمي :

\* حيث قامت المأمورية بمراجعة وفحص التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة من واقع إيضاحات الميزانية وقد تبين لها ان قيمة مصروفات المكتب العلمي التابع لمركز التنشيط المصري سنة ٢٠٠٨ وفقاً للإيضاح بمبلغ ١٦.٠٠٢.٥٩٠ ج بينما وردت قيمة هذه المصروفات وفقاً للمحمل علي الحسابات بمبلغ ١٦.٢٨٨.٦٠٠ ج لذلك قامت المأمورية برد هذا الفرق بمبلغ ٢٨٦.٠١٠ ج للوعاء سنة ٢٠٠٨. \* وتعترض الشركة الطاعنة علي ذلك وأبدت أسباب الاعتراض في ان المأمورية قامت باعتماد مصروفات المكتب العلمي التابع لمركز التنشيط المصري سنة ٢٠٠٨ عند فحصها بمبلغ ١٦.٢٨٨.٦٠٠ ج فكيف لها ان تقوم برد مبلغ ٢٨٦.٠١٠ ج من مصروفات المكتب العلمي لمركز التنشيط بعد اعتمادها.

٢) كما أشار الدفاع إلي ان السيد الفاحص قام بمقارنة حساب يدرج بقائمة الدخل ومعد طبقاً لنظرية القيد المزدوج مع بيان التعاملات للأطراف ذات العلاقة وهو بيان وليس بحساب ولم يعد طبقاً لنظرية القيد المزدوج وان ذلك خطأ يستوجب التصحيح.

#### \* واللجنة :-

– بعد دراستها لأوراق ملف الطعن وطلب الطاعة وحيث ان الإيضاح رقم ٣١ مرفق الميزانية العمومية عن سنة ٢٠٠٨ والخاص بالمعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة قد ورد بحجم التعاملات خلال السنة المنتهية في ٢٠٠٨/١٢/٣١ للمكتب العلمي التابع لشركة /..... عن مصروفات مقابل الدعاية الخاصة بمنتجات الشركة وذلك بمبلغ ١٦.٠٠٢.٥٩٠ ج بينما ورد حجم التعاملات والتي قامت الأمورية بفحصها بالدفاتر لنفس المكتب العلمي عن سنة ٢٠٠٨ والمحملة بدفاتر الطاعة بمبلغ ١٦.٢٨٨.٦٠٠ ج ومن ثم فان المراجعة الانتقادية والمقارنة التي أجرتها الأمورية وردت علي نحو صحيح حيث تمت المقارنة بين حجمين تعاملات وليس كما أشار الدفاع

– هذا فضلاً علي ان الشركة الطاعة لم توضح للجنة ما هي طبيعة هذا الفرق في قيمة هذه التعاملات مع المكتب العلمي عن نفس العام الأمر الذي تقرر معه اللجنة رفض طلب الطاعة لعدم جديته.

(١١) مصروفات مكتب علمي :

– حيث قامت الأمورية بفحص البند عن عامي النزاع وقامت باعتماده فيما عدا المبالغ المنصرفة للمكتب العلمي ( مكتب الوفيرا ) ولعدم وجود بيانات ضريبية له لذلك قامت الأمورية برد هذه المبالغ التالية :-

|         |         |
|---------|---------|
| ٢٠٠٨    | ٢٠٠٧    |
| ج ٩٦٨٧٩ | ج ٦٨٣٣٠ |

\* وتعرض الشركة الطاعة علي ذلك وطالبت باستبعاد هذه المبالغ وأشارت إلي ان هذه المبالغ تخص الشركة /..... ورقم ملفها..... مأمورية ضرائب الدقي وأرفقت الطاعة صورة من البطاقة الضريبية للشركة سالف الذكر.

#### \* واللجنة :-

– بعد دراستها لأوراق ملف الطعن وطلب الطاعة وحيث ان أسباب الأمورية لرد هذه المبالغ هو عدم وجود بيانات ضريبية للمكتب العلمي الوفيرا وحيث تقدمت الشركة الطاعة للجنة بالبيانات الضريبية

وصورة من البطاقة الضريبية وأقرت بان هذه المبالغ تخص الشركة /.....ورقم ملفها الضريبي..... مأمورية ضرائب الدقي برقم تسجيل ضريبي..... بالعنوان/.....لذلك لا يسع اللجنة سوي النقرر بإجابة طلب الشركة الطاعنة باستبعاد هذه المبالغ من الوعاء الضريبي

|         |         |
|---------|---------|
| ٢٠٠٨    | ٢٠٠٧    |
| ج ٩٦٨٧٩ | ج ٦٨٣٣٠ |

\* وعلي المأمورية إخطار المأمورية المختصة للشركة سائلة الذكر بقيمة التعاملات عن عامي النزاع.

## (١٢) فروق الإهلاك الضريبي :

- حيث قامت المأمورية بمراجعة الإهلاك الضريبي بالإقرارات الضريبية المقدمة عن عامي النزاع وأوجدت فروق في الإهلاك قامت بردها للوعاء بالقيم التالية :-

|          |          |
|----------|----------|
| ٢٠٠٨     | ٢٠٠٧     |
| ج ٥٩٣١٢٤ | ج ٨٠٠٤٧٢ |

\* وتعرض الشركة الطاعنة علي ذلك وقد أبدت أسبابها بان السيد المأمور قد أخذ رصيد أول المدة سنة ٢٠٠٦ وان الرصيد المعتمد في مذكرة فحص ٢٠٠٥ قد تم تعديله كما هو في إقرار عام ٢٠٠٥ حيث تم الاتفاق علي ذلك في لجنة فض المنازعات وفي انتظار قرار اللجنة وان بناء علي ذلك سوف يتم تعديل رصيد أول المدة في سنة ٢٠٠٦ وهو الأساس الذي قام علي أساسه باحتساب فروق الإهلاك الضريبي.

## \* واللجنة :-

— بعد دراستها لأوراق ملف الطعن وحيث تبين له ان المأمورية وهي بصدد حساب الإهلاك الضريبي عن عامي النزاع قامت بالاعتماد علي رصيد آخر المدة من الأصول الثابتة عام ٢٠٠٦ والمعتمد بالقيم التالية :-

| المبلغ       | بيان                       |
|--------------|----------------------------|
| ج ٢٠.٧٨٨.٦٦٤ | مباني وانشاءات             |
| ج ٩.٦٢١.٣٤٣  | آلات ومعدات لأغراض الصناعة |
| ج ١.٩٤٦.٦٢٤  | أصول أخرى                  |
| ج ٢٨٢٥٧٤     | حاسب ألي وكمبيوتر          |

\* وليس رصيد أول المدة من عام ٢٠٠٦ كما أشار الدفاع ومن ثم فإن معالجة الأمور وردت علي أساس صحيح لحساب الإهلاك الضريبي عن عامي النزاع الأمر الذي تقرر اللجنة معه الالتفات عن طلب الطاعنة لعدم جديته.

### (١٣) المستخدم من المخصصات :

- حيث قامت الأمور برد قيمة المستخدم من المخصصات سنة ٢٠٠٧ للوعاء بمبلغ ٤٥٨٢٧٦ ج ولعدم تقديم الشركة الطاعنة للمستندات المؤيدة للبند.

\* وتعرض الشركة الطاعنة علي ذلك وطالب باستبعاد هذا المبلغ للأسباب التالية :-

(١) ان هذا المخصص سبق خضوعه في سنوات تكوينه.

(٢) ان المستخدم من المخصص هو ما يقابل مكافأة نهاية الخدمة وفقاً للائحة الداخلية للشركة وان هذه المكافأة مؤيدة بمستندات الصرف وكشوف حساب البنك استمارة ٦ تأمينات.

- وأرفق الدفاع صورة من مستندات صرف المكافأة لبعض العاملين وكذلك استمارة ٦ ت اجتماعية وصورة من الفصل الثامن الخاص بانتهاء الخدمة من لائحة العاملين وصورة من مذكرة فحص كسب العمل سنة ٢٠٠٧.

\* كما أشار الدفاع إلي قيام السيد المأمور الفاحص بمذكرة كسب العمل ص ٨ بإخضاع مبلغ ٢٥٠٩٩٨ ج من إجمالي المستخدم ٤٥٨٢٧٦ ج لضريبة كسب العمل وان إخضاعهم مرة ثانية يعتبر ازدواج في المحاسبة.

### \* واللجنة :-

- بعد دراستها لأوراق ملف الطعن وطلب الطاعنة وحيث ان الأمورية ذكرت بمذكرة فحص كسب العمل المقدمة للجنة من الطاعنة عن سنة ٢٠٠٧ [ انه تبين من حركة مخصص ترك الخدمة بالميزانية ان المستخدم خلال السنة مبلغ ٤٥٨٢٧٦ ج وان الشركة قدمت المستندات المؤيدة للبند وهي عبارة عن كشف بأسماء الحاصلين علي المكافأة وعددهم ١١ موظف وتم التحقق من قيام الشركة بصرف المكافأة - وأشارت الأمورية إلي إخضاع بمبلغ ٢٥٠٩٩٨ ج لضريبة كسب العمل من الإجمالي ولانها تخص عدد ٤ موظفين تخطوا سن الستين ومستمرين بالخدمة.

- كما قامت الأمورية باعتماد باقي مكافأة نهاية الخدمة لباقي الموظفين.



- ومن ثم ومما سبق وفي ضوء تقديم الشركة الطاعنة أيضاً بعض مستندات صرف مكافأة نهاية الخدمة واستمارة ٦ تأمينات اجتماعية وحيث ان مذكرة فحص كسب العمل أشارت إلي تقديم الطاعنة المستندات من المخصص بمبلغ ٤٥٨٢٧٦ ج.

- وقامت بمعالجتها ومن ثم تم التحقق من قيمة المستخدم من المخصصات سنة ٢٠٠٧ الأمر الذي تقرر معه اللجنة أحقية الطاعنة في استبعاد مبلغ ٤٥٨٢٧٦ ج من الوعاء عام ٢٠٠٧ ويتمثل في قيمة المستخدم من المخصصات.

\* هذا وبعد مناقشة اللجنة لكافة طلبات الشركة الطاعنة بمذكرة الدفاع.

\* ومن ثم وتأسيساً لما سبق يتم تعديل وعاء الأشخاص الاعتبارية للطاعنة عامي النزاع كما يلي :-

| بيان                                   | ٢٠٠٧         | ٢٠٠٨         |
|----------------------------------------|--------------|--------------|
| الوعاء وفقاً للمأمورية                 | ج ٦٥.٦٠١.١٣٦ | ج ٦٩.٢٥٥.٠٣١ |
| <b>يخصم منه :-</b><br>مشتريات محلية    | ج ٣.٢٧٧.٨١٢  | ج ١.٩٩٥.٢٩٨  |
| ما زاد عن الـ ٧% من المصروفات العمومية | ج ١.٢٤٣.٩٩٤  | -            |
| فروق التشغيل للغير                     | ج ٤٦١٩٨١     | ج ٣٢٩٥٧١     |
| مصروفات مكتب علمي                      | ج ٦٨٣٣٠      | ج ٩٦٨٧٩      |
| المستخدم من المخصصات                   | ج ٤٥٨٢٧٦     | -            |
| الوعاء وفقاً للجنة                     | ج ٦٠.٠٩٠.٧٤٣ | ج ٦٦.٨٣٣.٢٨٣ |

## ولهذه الأسباب

\* قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً.

\* وفي الموضوع : بتعديل وعاء الأشخاص الاعتبارية للشركة الطاعنة / ..... عن عامي النزاع كما يلي:-

\* عام ٢٠٠٧ : إلي مبلغ ٦٠.٠٩٠.٧٤٣ ج { ستون مليون وتسعون ألف وسبعمائة وثلاثة وأربعون جنيهاً }.

\* عام ٢٠٠٨ : إلي مبلغ ٦٦.٨٣٣.٢٨٣ ج { ستة وستون مليون وثمانمائة وثلاثة وثلاثون ألف ومائتان وثلاثة وثمانون جنيهاً }.

\* وعلي قلم كتاب اللجنة إخطار طرفي النزاع بصورة من هذا القرار بموجب كتاب موصي عليه بعلم الوصول.



## وزارة المالية

### لجان الطعن الضريبي

#### القطاع الأول

#### اللجنة الثلاثون

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ٥ اش منصور - لاطوغي - القاهرة بتاريخ ٢٠١٩/٢/١٠

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / امام محمد كمال الدين امام نور الدين

وعضوية كلاً من:-

الأستاذ/ قاسم عثمان قاسم عثمان

الأستاذ / ياسر محمد رجب

المحاسب / رمزي يواقيم عبد المسيح

المحاسب / حسين احمد احمد الفار

وأمانة سر السيد / احمد عثمان محمد

#### صدر القرار التالي

في الطعن رقم : ١٣ لسنة ٢٠١٨

المقدم من :

بالعنوان :

الكيان القانوني : شركة مساهمة مصرية

ضد : مأموريه ضرائب المركز الضريبي لكبار الممولين

بشان تحديد : ضريبة: (م ٨٧) مكرر الاشخاص الاعتبارية

سنة النزاع : ٢٠١٠/٢٠٠٩

ملف رقم :

## المبدأ (٢٤)

عدم تطبيق القانون بأثر رجعي - السنوات السابقة علي ٢٠١٣ لا يسري عليها حكم المادة ٨٧ مكرر المضافة بالقانون ١١ لسنة ٢٠١٣ والذي يعمل به اعتباراً من ٢٠١٣/٥/١٩.

" أحكام المادة ( ٨٧ مكرر) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته تسري اعتباراً من ٢٠١٣ / ٥ / ١٩ تطبيقاً لقاعدة عدم رجعية القانون والأثر المباشر له أي على السنوات ٢٠١٣ وما بعدها ، ولا تسري أحكام المادة المشار إليها على السنوات السابقة علي التاريخ المذكور" .

## اللجنة

- بعد الاطلاع على الأوراق والمستندات والمدأولة قانوناً.

- وحيث ان المشرع لم يحدد ميعاد للاعتراض على المطالبة الخاصة بالسداد وعليه فان الاعتراض على تلك المطالبات ليس له مواعيد للتقدم بها الا ميعاد التقادم المسقط للحقوق طويلة الاجل طبقاً لنص المادة (٣٧٤) من القانون المدني (خمس عشرة عام) لذلك فان الطعن مقبول شكلاً أعمالاً لاختصاص اللجنة المنصوص عليه بالمادة ١٢١ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته.

- واما من حيث الموضوع فان طلبات الشركة الطاعنه وقرار اللجنة بشأنها تنحصر فيما يلي: -

\* المطالبة بإلغاء تطبيق نص المادة (٨٧) مكرر ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته على الضرائب المستحقة على الشركة عن السنوات ٢٠٠٩/٢٠١٠ لكون المادة ٨٧ مكرر صادرة بالقانون ١١ لسنة ٢٠١٣ وبالتالي لا تسري على سنتي النزاع.

\*\* وبدراسة اللجنة لطلبات الشركة الطاعنه ومرفقات الملف توضح اللجنة أن المادة ٨٧ مكرر صدرت بالقانون ١١ لسنة ٢٠١٣ المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (٢٠) مكرر في ٢٠١٣/٥/١٨ والذي

ينص في الفقرة (٣) من المادة الأولى منه على ما يلي: -

" تسري الاحكام المتعلقة بالضريبة على إيرادات النشاط التجاري والصناعي وإيرادات المهن غير التجارية وإيرادات الثروة العقارية للأشخاص الطبيعيين اعتباراً من الفترة الضريبية سنة ٢٠١٣ أو الفترة الضريبية التي تبدأ بعد العمل بهذا القانون".

وطبقاً للمادة السادسة من القانون سالف الذكر والتي تنص علي: -

" ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره ويلغى كل حكم يخالف ما جاء به من احكام".

وطبقا لقضاء محكمة النقض (المقرر في قضاء هذه المحكمة انه متي كان النص واضحا جلي المعني قاطع الدلاله على المراد منه فلا يجوز الخروج عليه أو تأويله. طعن رقم ٣٦٢ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠١٦/٥/١٧).

لذلك فان محل تطبيق المادة ٨٧ مكرر قد جاء محددا تحديدا واضحا لا لبس فيه وهو الفترة الضريبية سنة ٢٠١٣ أو الفترة التي تبدأ بعد العمل بالقانون (١١) لسنة ٢٠١٣ كذلك فان نص المادة (٨٧) مكرر قد انشأ عبئا والتزاما ضريبيا لم يكن موجودا من قبل ومن ثم فهو نص ناشئ وليس كاشف. لذلك تقرر اللجنة إجابة الشركة الطاعنه لمطلبها في هذا الشأن وإلغاء تطبيق نص المادة ٨٧ مكرر على سنوات النزاع وإلغاء ما ترتب على ذلك من آثار.

### **فلهذه الاسباب**

- قررت اللجنة قبول الطعن شكلا
- وفي الموضوع:- بإلغاء تطبيق نص المادة (٨٧) مكرر من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته على الضرائب المستحقة على سنتي ٢٠١٠/٢٠٠٩ طبقا للأسباب الواردة بهذا القرار.
- وعلى قلم كتاب اللجنة أخطار كل من طرفي النزاع بنسخه من هذا القرار بموجب كتاب موصي بعلم الوصول.



## وزارة المالية

### لجان الطعن الضريبي

#### قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

#### اللجنة الأول

بالجلسة المنعقدة بمقر اللجنة الكائن ١٥ ش منصور - لاطوغي - القاهرة بتاريخ ١٠/٢/٢٠١٨.

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / جمال حسن أحمد محمد (رئيس محكمة استئناف القاهرة)

وعضوية كلاً من :-

الأستاذ / محمد مرغني عبد الواحد

الأستاذ / محمد أحمد حسن سلطان

والمحاسب / رمزي يواقيم عبد المسيح

والمحاسب / محمد سعيد محمود عينو

وبأمانة سر السيدة / إلهام أحمد عباس

#### صدر القرار التالي

في الطعن رقم : ١٠ لسنة ٢٠١٦

المقدم من الطاعن : .....

وكيانها القانوني : شركة مساهمة مصرية

ملف رقم : .....

سنوات النزاع : ٢٠١٣/٢٠١٤

العنوان : .....

مأمورية ضرائب : المركز الضريبي لكبار الممولين بالقاهرة

بشان : تحديدها لوعاء الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية

## المبدأ (٣٥)

عوائد اذون سندات الخزنة - خصم الضريبة المسددة عنها من الضريبة على أرباح الاشخاص الاعتبارية بما لا يجاوز هذه الضريبة - مؤداه.

" طبقا لنص الفقرة الاخيرة من المادة ٥٨ من قانون الضريبة على الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والمادة ٨١ من لائحته التنفيذية فانه يتم خصم الضريبة المسددة على عوائد اذون وسندات الخزنة من الضريبة على أرباح الاشخاص الاعتبارية المستحقة على البنك الذي اكتتب في السندات وبشرط ألا تتجاوز هذه الضريبة ومن ثم لا يكون هناك مجال لتطبيق المادة ١١٣ من القانون ، ١٢٨ من اللائحة التنفيذية للقانون الخاصة بإجراء المقاصة كما أنه لايجوز خصم الضريبة الاضافية من الضريبة المحسوبة على عائد اذون وسندات الخزنة " .

## اللجنة

بعد الاطلاع على أوراق الطعن والمستندات ومذكرة الدفاع وإجراء المداولة القانونية فانه:

**أولاً: من الناحية الشكلية:-**

وحيث تبين ورود الطعن للمأمورية المختصة في الميعاد القانوني مستوفيا أوضاعه القانونية فانه يكون مقبول شكلا.

**ثانياً: وفي الموضوع :-**

فقد تمثلت أوجه اعتراضات وطلبات البنك الطاعن بشأن نقطة الخلاف المحالة لها فيما يمكن إيجازه فيما يلي:-

يطالب البنك الطاعن بإجراء المقاصة القانونية وخصم قيمة الضريبة الإضافية الصادرة بالقانون ٤٤ لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون ٩٦ لسنة ٢٠١٥ من الضرائب المسددة بالزيادة عن إيرادات اذون الخزنة والسندات عن سنتي ٢٠١٣/٢٠١٤ مستندا في ذلك إلى ما يلي:

١-المادتين ٣٦٢، ٣٦٥ من القانون المدني والتي تقضي بانه للمدين حق المقاصة بين كل ما هو مستحق لدائنه وما هو مستحق له قبل هذا الدائن وان المقاصة لا تقع إلا إذا تمسك بها من له مصلحة فيها وبنه لا يريد النزول عنها قبل ثبوت الحق فيها.

٢- ما قضت به محكمة النقض بان المقاصة القانونية يستلزم في الدين ان يكون خاليا من النزاع محققا ثبوته في ذمة المدين وان يكون معلوم المقدّر.

٣- بان المقاصة تقع بقوة القانون بين ما أداه الممول بالزيادة في أي ضريبة يفرضها القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وما يكون مستحقا عليه وواجب الأداء بموجب أي قانون ضريبي تطبقه المصلحة وذلك تطبيقا لنص المادة ١١٣ من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والمادة ١٢٨ من لائحته التنفيذية.

٤- صدور فتوى من قطاع البحوث والاتفاقيات الدولية الإدارة العامة للتشريع والدراسات الضريبية بمصلحة الضرائب المصرية بأحقية بنك مصر في خصم قيمة الضريبة الإضافية طبقا للقانون ٤٤ لسنة ٢٠١٤ بالضريبة الإضافية وتعديله بالقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥ من المبالغ المسددة بالزيادة عن إيرادات أذون وسندات الخزنة عن نفس العام طبقا لنص المادة ١١٣ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته وكذلك المادة ١٠٨ من اللائحة التنفيذية للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته.

\*\* وبدراسة اللجنة لطلب البنك الطاعن وبعد الرجوع لأوراق النزاع ومذكرة الفحص تبين لها ان البنك الطاعن طلب بإجراء مقاصة بين الضريبة الإضافية المفروضة بالقانون رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٤ وبين ضريبة عوائد الخزنة من المنبع والمتعلقة بعوائد أذون وسندات الخزنة كمصدر خاص ولم توافق المأمورية على طلب الطاعن.

\*\* وأما عن ما ذكره دفاع البنك الطاعن فان اللجنة بعد مطالعتها للقرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٤ يفرض ضريبة إضافية مؤقتة على الدخل والقرار رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والقرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٤ يفرض ضريبة إضافية على الدخل والقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته ولائحته التنفيذية فان اللجنة تود ان توضح ان القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وما ورد بالمادة ٥٨ منه نظم كيفية معالجة الضريبة المستقطعة من المنبع والتي تخص الضريبة المسددة على أذون الخزنة حيث نص في الفقرة الأخيرة من المادة ٥٨ على ان تخصم الضريبة المحسوبة على عوائد أذون الخزنة من الضريبة المستحقة على الجهة وبما لا يجاوز إجمالي الضريبة المستحقة على الأرباح الخاضعة وذلك اعتبارا من ٢٠١٣/٥/١٩ تاريخ سريان القانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢، ق ١١ لسنة ٢٠١٣ الصادر بتعديل بعض أحكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والذي يسري على سنة النزاع والصادر قبل فرض الضريبة الإضافية بالقانون رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٤ في ٢٠١٤/٦/٤.

\*\* ويتضح للجنة من ذلك ان الضريبة المسددة على عوائد أذون وسندات الخزنة تخصم في حدود الضريبة على الأرباح الخاضعة للضريبة وبالتالي لا يكون هناك محل لتطبيق المواد ١١٣ من ق ٩١

لسنة ٢٠٠٥ ، المادة ١٢٨ من لائحته التنفيذية والخاصة بإجراء المقاصة بين ما أداه الممول بالزيادة في أي ضريبة وبين ما هو مستحقا عليه وواجب الأداء بموجب أي قانون ضريبي تطبقه المصلحة حيث بتطبيق المادة ٥٨ طبقا لصحيح القانون لا يكون هناك ضريبة مسددة بالزيادة على عوائد أذون وسندات الخزنة.

\*\* وأما بالنسبة لما استند إليه الدفاع من صدور فتوى من الإدارة العامة للتشريع والدراسات الضريبية فإن اللجنة لا تنقيد بها عند الفصل في النزاع المائل أمامها وإنما تبني قرارها على ما استخلصته من أوراق الطعن وصحيح القانون.

\*\* وبناءً على كل ما تقدم فانه لا يسع اللجنة سوى ان تقرر رفض طلب البنك الطاعن في هذا الشأن وتأييد المأمورية فيما ذهبت إليه.

وحيث انتهت اللجنة بقرارها إلى رفض طلب البنك الطاعن بشأن نقطة الخلاف المحالة إليها فانه لا يسع اللجنة سوى ان تقرر تأييد اللجنة الداخلية بالمأمورية المنعقدة جلستها بتاريخ ٢٠١٦/٤/٦ المشار إليها سلفا بوقائع الطعن في تحديدها لوعاء الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية عن سنة النزاع.

### **فلهذه الأسباب**

**قررت اللجنة قبول الطعن شكلا.**

**وفي الموضوع بما يلي:**

١ - بتأييد اللجنة الداخلية بالمأمورية المنعقدة جلستها بتاريخ ٢٠١٦/٤/٦ المشار إليها بوقائع هذا الطعن تحديدها لوعاء الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية عن سنة ٢٠١٣/٢٠١٤ ووعاء طبقا للحثثيات الواردة بهذا القرار.

٢ - بقاء وعاء المادة ٥٦ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ كتحديد المأمورية لانه ليس محل خلاف أمام هذه اللجنة.

على المأمورية تنفيذ هذا القرار قانونا.

- ويخطر كل من طرفي النزاع بنسخة من هذا القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.

## وزارة المالية

### لجان الطعن الضريبي

#### قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

#### اللجنة الأولى

بالجلسة المنعقدة بمقر اللجنة الكائن ١٥ ش منصور - لاطوغي - القاهرة بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠١٧.

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / جمال حسن أحمد محمد (رئيس محكمة استئناف القاهرة)

وعضوية كلاً من:-

الأستاذ / محمد مرغني عبد الواحد

الأستاذ/ محمد أحمد حسن سلطان

والمحاسب / رمزي يواقيم عبد المسيح

والمحاسب / محمد سعيد محمود عينو

وبأمانة سر السيدة / إلهام أحمد عباس

#### صدر القرار التالي

في الطعن رقم : ٥٩ لسنة ٢٠١٥ (سنة ٢٠٠٨/٢٠٠٩)، ٦٠ لسنة ٢٠١٥ (سنة ٢٠٠٩/٢٠١٠)

، ١١ لسنة ٢٠١٦ (سنة ٢٠١٣/٢٠١٤) المقدمة من البنك الأهلي المصري

المقدم من الطاعن : .....

وكيانها القانوني : شركة مساهمة مصرية

ملف رقم : .....

سنوات النزاع : ٢٠٠٩/٦/٣٠ و ٢٠١٠/٦/٣٠ و ٢٠١٤/٦/٣٠

العنوان : .....

مأمورية ضرائب : المركز الضريبي لكبار الممولين بالقاهرة

بشان : تحديدها لوعاء الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية



## المبدأ (٣٥)

عوائد اذون سندات الخزانة - خصم الضريبة المسددة عنها من الضريبة على أرباح الاشخاص الاعتبارية بما لا يجاوز هذه الضريبة - مؤداه.

" طبقا لنص الفقرة الاخيرة من المادة ٥٨ من قانون الضريبة على الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والمادة ٨١ من لائحته التنفيذية فانه يتم خصم الضريبة المسددة على عوائد اذون وسندات الخزانة من الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية المستحقة على البنك الذي اكتب في السندات وبشرط الا تتجاوز هذه الضريبة ، ومن ثم لا يكون هناك مجال لتطبيق المادة ١١٣ من القانون والمادة ١٢٨ من اللائحة التنفيذية للقانون الخاصة بإجراء المقاصة كما انه لايجوز خصم الضريبة الاضافية من الضريبة المحسوبة على عائد اذون وسندات الخزانة " .

## اللجنة

وبعد الاطلاع على أوراق الطعن ومذكرة الدفاع وإجراء المداولة القانونية فانه:

### أولا من الناحية الشكلية:

وحيث تبين ورود الطعن للمأمورية المختصة في الميعاد القانوني مستوفيا أوضاعه القانونية فانه يكون مقبول شكلا.

### ثانيا: وفي الموضوع :

فقد تضمنت مذكرة الدفاع اعتراضات وطلبات البنك الطاعن سوف تعرض ملخصها مع قرار اللجنة بشأنها فيما يلي:

١- يطالب البنك الطاعن بترحيل الخسائر الضريبية الناتجة عن الإعفاءات الضريبية والتي نشأت خلال السنوات السابقة على صدور القانون ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ وفقا لأحكام المادة ٢٩ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ على سند ان الخسائر الضريبية عن السنوات ٢٠٠٥/٢٠٠٦ ، ٢٠٠٦/٢٠٠٧ على خسائر نهائية معتمدة ضريبيا من قبل المصلحة بموجب اللجنة الداخلية واللجنة المتخصصة عن تلك الفترة وقد تم إصدار نماذج ٣٦ سداد موضح بها تلك الخسائر وان القانون ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ لم ينص في مادته القانية عشر والتي تقضي "على عدم جواز ترحيل الخسائر الناتجة عن خصم الإعفاءات الضريبية المقررة بقانون الضريبة على الدخل أو بأي قانون آخر" على انسحاب حكم المادة إلى الخسائر السابق تحقيقها قبل صدور القانون كما لم ينص على ان القانون له أثر رجعي بحيث ينطبق على الخسائر

الضريبية الناتجة عن الإعفاءات والتي نشأ حق البنك فيها قبل صدور القانون وقبل تطبيق القانون ١١٤ والمادة ١٢ منه.

وأشار الدفاع إلى إرفاقه صورة من نماذج ٣٦ سداد.

وبدراسة اللجنة لطلب البنك الطاعن وبعد الرجوع لأوراق النزاع ومذكرة الفحص تبين لها عدم اعتماد المأمورية ومن بعدها اللجنة الداخلية ترحيل الخسائر على سند انها خسائر محاسبية عن السنوات السابقة وليست خسائر ضريبية وتتمثل في خسائر ناتجة عن الإعفاءات عن المادة ٥٠ من القانون وبأنه لا يجوز ترحيلها لمخالفة أحكام المادة ٥٠ بند ٨ والمادة ٥٨ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وإن جدول رقم ٤١٢ من نموذج ٢٨ إقرارات المعد طبقا للائحة التنفيذية للقانون الذي تم فيه فصل الخسائر الناتجة عن النشاط والخسائر الناتجة من تطبيق الإعفاءات الضريبية التي لا يجب ترحيلها مادة ٥٠ بند ٨١ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

وأما عن ما ذكره الدفاع ومطلبه فان اللجنة بعد مطالعتها لنص المدة ٥٠ بند ٨ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ الملغاة بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ والمادة ٥٨ من ذات القانون المعدلة بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٠٨ والمدون بالقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ والقانون ١١ لسنة ٢٠١٣ تبين لها ما يلي:

١- لا يجوز خصم أو ترحيل الخسائر الناتجة من ناتج التعامل الذي تحصل عليه الأشخاص الاعتبارية المقيمة عن استثمار في الأوراق المالية المقيدة في سوق الأوراق المالية المصرية المعفاة من الخضوع للضريبة حتى صدور القانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤.

٢- عدم جواز ترحيل خسائر ناتجة عن إعفاء من الضريبة منصوص عليه في قانون الضرائب أو أي قانون طبقا للقانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ اعتبارا من ٢٠٠٨/٥/٥.

واللجنة تود ان توضح بداية بانه من المستقر عليه فقها وقضاء وافتاء ان الأصل ان أحكام القوانين لا تسري على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها فليس للمحاكم ان ترجع إلى الماضي لتطبيق القانون الجديد على علاقات قانونية نشأت قبل نفاذه أو على الآثار التي ترتبت في الماضي على هذه العلاقات قبل العمل بالقانون الجديد بل يجب على القاضي عند بحثه هذه العلاقات القانونية وما يترتب عليها من آثار ان يرجع إلى القانون الساري عند نشوئها وعند انتاجها هذه الآثار (حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٢٩ بتاريخ ١٩٧٧/٢/٢٣ والنقض رقم ١٤٦٢ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠٠٣/٤/٢٢).

وكما قضت كل من محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا في حكم آخر بأن القانون يطبق بوجه عام على الوقائع والمراكز القانونية التي تتم في الفترة ما بين تاريخ العمل به وإلغائه فيسري القانون الجديد بأثر مباشر على الوقائع والمراكز القانونية التي تقع أو تتم بعد نفاذه ولا يسري بأثر رجعي على الوقائع السابقة عليه إلا إذا تقرر ذلك بنص صريح.

ولما كان ما تقدم فإن الفقرة الأخيرة من المادة ٥٠ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والمضافة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ تسري اعتباراً من ٢٠٠٨/٥/٥ وتاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية وذلك تطبيقاً لقاعدة عدم رجعية القانون والأثر المباشر له ولا تسري أحكام الفقرة المشار إليها على السنوات السابقة للتاريخ المذكور.

واللجنة تقرر أحقية البنك في مطلبه من حيث المبدأ إلا أن اللجنة بعد رجوعها لأوراق النزاع ومذكرة الفحص تبين لها أن ما قامت به المأمورية يرجع إلى أن الخسائر التي يطالب البنك الطاعن بترحيلها عن السنوات ٢٠٠٦/٢٠٠٧ تتمثل في خسائر ناتجة عن إعفاءات بنص المادة ٥٠ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ الخاصة بنتائج التعامل الذي تحصل عليه الأشخاص الاعتبارية المقيمة عن استثماراتها في الأوراق المالية المقيدة في سوق الأوراق المالية المصرية المعفاة من الخضوع للضريبة والتي لا يجوز خصم الخسائر الناتجة عنها أو ترحيلها لسنوات تالية طبقاً لصحيح القانون وحيث أن دفاع البنك لم يقدم أية مستندات من شأنها دحض فحص المأمورية ودعم مطلب البند وبيان طبيعة الخسائر التي يطالب بترحيلها وما إذا كان ينطبق عليها نص المادة ٥٠ قبل تعديلها بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ من أن الخسائر التي يطالب بترحيلها تتمثل في خسائر ناتجة عن إعفاءات بالقانون أو أي قانون آخر بخلاف ما جاء بنص البند رقم ٨ من المادة ٥٠ المشار إليها وبناءً عليه لا يسع اللجنة سوى أن تقرر رفض طلب البنك الطاعن في هذا الشأن وتأييد المأمورية فيما ذهبت إليه.

٢- يطالب البنك الطاعن بإثبات أحقيته في استرداد الضريبة المسددة بالزيادة عن أذون وسندات الخزنة خلال السنوات محل النزاع على سند أن البنك الطاعن يحق له إثارته في أي مرحلة من مراحل التقاضي كدفع قانوني وتطبيقاً للمادة ٩١ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته الفقرة الأخيرة والتي تقضي بما يلي: "وللممول طلب استرداد المسدد بالزيادة تحت حساب الضريبة خلال خمس سنوات من تاريخ نشوء حقه في الاسترداد".

والمادة ٥٨ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ الفقرة الأخيرة المضافة بالقانون ١٢٨ لسنة ٢٠٠٨ المادة التاسعة والساري اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٨.

"ويجب خصم الضريبة المسددة من الضريبة المستحقة على أرباح الأشخاص الاعتبارية الحاصلين على هذه العوائد" والمادة ٥٨ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ الفقرة الأخيرة المستبدلة بالقانون ١٠١ لسنة ٢٠١٢ والساري اعتبارا من أول مايو ٢٠١٣.

"ويخصم من الضريبة المستحقة على الجهة الضريبية المحسوبة وفقا لأحكام المادة على عوائد أذن وسندات الخزنة الداخلة في وعاء الضريبة المدرجة بالقوائم المالية للجهة وبما لا يجاوز إجمالي الضريبة المستحقة على الأرباح الخاضعة للضريبة.

ويستطرد الدفاع قائلا بأنه من حق البنك قانونا ان يطالب باسترداد المبالغ المسددة بالزيادة عن ضريبة وسندات الخزنة طبقا للقانون رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٠٨ حيث ان القانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ يسري اعتبارا من مايو ٢٠١٣ الزائدة عن ضريبة الأرباح السنوية المستحقة عليه أو كل ما سبق توريده من الضريبة على تلك الضريبة في حالة تحقيقه خسائر أو كان الوعاء الخاضع للضريبة لا شيء وذلك عن السنوات ٢٠٠٩، ٢٠١٠ وذلك على النحو التالي:

#### أولا: بصفة أصلية:

رد ما سبق بالزيادة بعد ترحيل الخسائر الضريبية النهائية من السنوات ٢٠٠٦، ٢٠٠٧ إلى السنوات محل النزاع كما يلي:

| سنة ٢٠١٠   | سنة ٢٠٠٩  | سنة ٢٠٠٨ | سنة ٢٠٠٧   | سنة ٢٠٠٦   |                                             |
|------------|-----------|----------|------------|------------|---------------------------------------------|
| ٣٨٤٢١٦٠٠٦٩ | ٧٣٢٩٣٠٩٠١ | لا شيء   | ١٤٢٩٣٤٧٠٠٧ | ٣١١١٠٥٥٧٦٢ | الوعاء النهائي وفقا للجان الداخلية المتخصصة |
| ٥٢٤٦٨٨٢٠١  | لا شيء    | لا شيء   | ١٤٢٩٣٤٧٠٠٧ | ٣١١١٠٥٥٧٦٢ | الوعاء النهائي في حالة ترحيل الخسائر        |
| ٦٩٣٧٦٤٠    | لا شيء    | لا شيء   | لا شيء     | لا شيء     | الضريبة المستحقة عن الوعاء النهائي          |
| ١٦٢٨٦٣٧١١٢ | ٣٠٥٩٨٩٩٣٨ | -        | -          | -          | الضريبة المسددة عن أذن وسندات الخزنة        |
| ٢٨٦٠٢٠٥٠٩٨ | ١٥٩٤٠٣٧٥٨ | -        | -          | -          | الضريبة المسددة بالزيادة                    |

ثانيا: بصفة احتياطية: في حالة رفض طلب البنك في ترحيل الخسائر الضريبية عن السنوات ٢٠١٠/٢٠٠٦ إلى السنوات محل النزاع.

| سنة ٢٠١٠   | سنة ٢٠٠٩  | سنة ٢٠٠٨ | سنة ٢٠٠٧   | سنة ٢٠٠٦   |                                             |
|------------|-----------|----------|------------|------------|---------------------------------------------|
| ٣٨٤٢١٦٠٠٦٩ | ٧٣٢٩٣٠٩٠١ | لا شيء   | ١٤٢٩٣٤٧٠٠٧ | ٣١١١٠٥٥٧٦٢ | الوعاء النهائي وفقا للجان الداخلية المتخصصة |
| ٥٢٤٦٨٨٢٠١  | لا شيء    | لا شيء   | ١٤٢٩٣٤٧٠٠٧ | ٣١١١٠٥٥٧٦٢ | الوعاء النهائي في حالة ترحيل الخسائر        |
| ٦٩٣٧٦٤٠    | لا شيء    | لا شيء   | لا شيء     | لا شيء     | الضريبة المستحقة عن الوعاء النهائي          |
| ١٦٢٨٦٣٧١١٢ | ٣٠٥٩٨٩٩٣٨ | -        | -          | -          | الضريبة المسددة عن أذن وسندات الخزنة        |
| ٢٨٦٠٢٠٥٠٩٨ | ١٥٩٤٠٣٧٥٨ | -        | -          | -          | الضريبة المسددة بالزيادة                    |



وبدراسة اللجنة لطلب الطاعن وبعد الرجوع لأوراق الملف ومذكرة الفحص تبين لها من محضر اللجان الداخلية - الشعبة المالية المؤرخ ٢٠١٣/٢/٥ عن سنة ٢٠٠٨/٢٠٠٩ المشار إليه سلفاً بوقائع هذا الطعن بان الحالة المذكورة أقرت عند تحديدها للوعاء الضريبي بأحقية البنك في استئزال أي ضريبة مستحقة طبقاً للجنة الداخلية من رصيد الضرائب المسددة على عوائد أذن الخزنة والسندات خلال العام طبقاً للمادة ٥٨ من القانون وكما تبين لها من محضر اللجنة الداخلية رقم ٥١ المؤرخ ٢٠١٥/٢/١٧ عن سنة ٢٠٠٩/٢٠١٠ المشار إليه بوقائع هذا الطعن ان البنك الطاعن لم يناقش البند محل النزاع.

وأما عن ما ذكره الدفاع ومطلبه فان اللجنة ترى ان طلب البنك الطاعن مطلب قانوني يجوز إثارته لأول مرة إلى اللجنة وعليه فان اللجنة تتصدى لطلب البنك الطاعن والمتعلق بأحقية في استرداد الضريبة المسددة بالزيادة عن أذن وسندات الخزنة خلال سنوات النزاع واللجنة في ضوء النصوص القانونية التي تناولت هذه الجزئية والمنتبج في المواد أرقام ٥٨، ٨٤، ٩١ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والتي تبين منها ما جاء بنص المادة ٨٤ من ان تستخدم المبالغ المسددة من الممول بالزيادة في تسوية المستحقات الضريبية السابقة وكذلك النص على إلزام مصلحة الضرائب برد الزيادة للممول.

وما جاء بالفقرة الأخيرة من المادة ٩١ والتي تقضي وللممول طلب استرداد المبالغ المسددة بالزيادة تحت حساب الضريبة خلال خمس سنوات من تاريخ نشوء حقه في الاسترداد.

وما تناولته المادة ٥٨ من ذات القانون المستبدلة بالقانون رقم ١٠١ سنة ٢٠١٢ ورقم ١١ لسنة ٢٠١٣ من تخصص الضريبة المحسوبة على عوائد أذن وسندات الخزنة من الضريبة المستحقة على الجهة وبما لا يجاوز إجمالي الضريبة المستحقة على الأرباح الخاضعة للضريبة.

فان اللجنة في ضوء النصوص السابقة ومنعاً للتكرار فان اللجنة تحيل إلى حيثياتها سالفه الذكر في بند خاص مرحلة وتقرر ان القانون الواجب التطبيق طبقاً لقاعدة الأثر المباشر للقانون هو القانون رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٠٨ الساري اعتباراً من ٢٠٠٨/٧/١ والذي أضاف فقرة لنص المادة ٥٨ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والتي تقضي بخصم الضريبة المسددة على أذن وسندات الخزنة من الضريبة المستحقة على أرباح الأشخاص الاعتبارية الحاصلين على هذه العوائد وبناء عليه يحق للبنك الطاعن خصم الضريبة المسددة على أذن وسندات الخزنة من الضريبة المستحقة على أرباح البنك وذلك من حيث المبدأ إلا ان اللجنة وفيما يتعلق بمطالبة البنك الطاعن بأحقية في استرداد الضريبة المسددة بالزيادة والتي تخص السنوات ٢٠٠٩، ٢٠١٠ فقد تبين للجنة ان السنوات المذكورة قد مر عليها أكثر من خمس سنوات من تاريخ



نشوء حق البنك في الاسترداد حيث لم يطالب البنك بذلك إلا أمام هذه اللجنة طبقا لما تم إثارته مسبقا بهذا القرار.

وعليه يكون قد سقط حق البنك الطاعن في استرداد المبالغ المسددة بالزيادة تحت حساب الضريبة والتي يطالب بها البنك وذلك طبقا لحكم الفقرة الأخيرة من المادة ٩١ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والتي تقضي بانه: "وللممول طلب استرداد المسدد بالزيادة تحت حساب الضريبة خلال خمس سنوات من تاريخ نشوء حقه في الاسترداد".

وعليه وبناء على ما تقدم لا يسع اللجنة سوى ان تقرر رفض طلب البنك الطاعن في هذا الشأن.

٢- يطالب البنك الطاعن بأحقية في خصم الضريبة الإضافية المستحقة على الوعاء الضريبي المفروضة طبقا للقانون ٤٤ لسنة ٢٠١٤ من الضريبة المحسوبة على عائد أذون وسندات الخزنة وفقا لنص المادة ٥٨ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته مستندا في ذلك إلى ما يلي:

الضريبة المقررة بالقانون ٤٤ لسنة ٢٠٠٤ هي ضريبة إضافية مؤقتة على الدخل وفقا لقانون صدوره مضافا إلى الضريبة الأصلية على الدخل المقررة بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

يحدد وعاء الضريبة الإضافية على ما يجاوز مليون جنيه مصري من وعاء الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية طبقا لأحكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته.

يتم ربط وتحصيل الضريبة الإضافية وفقا لأحكام الربط والتحصيل الواردة بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

تشمل ضرائب الدخل في ظل معايير المحاسبة المصرية كل الضرائب المحلية والأجنبية التي تفرض على الملف الضريبي.

في ظل أحكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته ثم تعريف الضريبة بانها "الضريبة على الدخل".

وفقا لأحكام المادة ٥٨ الفقرة الأخيرة فان الضريبة المستحقة على الجهة يقصد بها ضريبة الدخل المستحقة وقال لأحكام المادة ٥٨ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ تخصم من الضريبة المستحقة على الجهة (أي من ضريبة الدخل المستحقة) الضريبة المحسوبة وفقا لأحكام المادة ٥٨ على عوائد وسندات الخزنة الداخلة في وعاء الضريبة والمدرجة بالقوائم المالية للجهة وبما لا يجاوز إجمالي الضريبة المستحقة على الأرباح الخاضعة.

وبدراسة اللجنة لطلب البنك الطاعن وبعد الرجوع لأوراق النزاع ومذكرة الفحص تبين لها قيام البنك الطاعن بخصوص الضريبة المفروضة بالقرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٤ المعدل بالقرار بقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥ وذلك من ضريبة عوائد أذون وسندات الخزانة المسددة بالزيادة خلال عام ٢٠١٣/٢٠١٤ وقدرها ٤٨٩٦٧٦٧٦١ ج ولم تعتمد المأمورية هذا الخصم على سند ان المشروع نظم طريقة خاصة لحساب الضريبة المستقطعة من المنبع والمتعلقة بعوائد أذون وسندات الخزانة كنص خاص بحيث يتمتع خصم أية مبالغ منها إلا من الضريبة المستحقة عليها.

**\*\* وأما عن ما ذكره الدافع فان اللجنة بعد مطالعتها للقرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٤ بفرض ضريبة إضافية على الدخل والقرار بقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، والقرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٤ بفرض ضريبة إضافية على الدخل تبين لها ما يلي:-**

**١- إن القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٤ نص على أن تفرض ضريبة إضافية سنوية مؤقتة لمدة ثلاث سنوات بنسبة ٥% على ما يجاوز مليون جنيه من وعاء الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو أرباح الأشخاص الاعتبارية طبقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وإن يتم ربط وتحصيل الضريبة وفقاً لهذه الأحكام.**

**٢- وفقاً للقرار بقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥ تم استبدال الفقرة الأولى من المادة من القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٤ لتصبح فرض الضريبة الإضافية لمدة سنة واحدة.**

**\*\* واللجنة :- في ضوء ما تقدم حيث جاء بصلب القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه ان يتم ربط وتحصيل الضريبة الإضافية وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والتي وردت بالبواب الثالث ربط الضريبة من المادة ٨٩ إلى المادة ٩٣ والبواب الخامس ضمانات التحصيل من المادة ١٠٢ إلى المادة ١١٥ والتي لم يبين منها ان الضريبة على الدخل الصادرة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته تشمل الضريبة المفروضة بالقرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٤ ومن انها تأخذ نفس أحكام ما نصت عليه المادة ٥٨ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته حيث ان المواد السابق الإشارة إليها جاءت من أجل تنظيم إجراءات ربط الضريبة وتحصيلها حيث ان النص الوارد بالقرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٤ قد حدد الأحكام التي تطبق على الضريبة الإضافية من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته على وجه الدقة وليس بشكل عام حيث حددها بأحكام الربط والتحصيل دون غيرها من الأحكام التي نص عليها**

القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته وعليه تكون الضريبة الإضافية المفروضة بالقرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٤ لا تنطبق عليها أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته سوى في أحكام ربط وتحصيل الضريبة والمتمثلة في إخطار الممول بالنماذج الضريبية وتحصيل هذه الضريبة ووفقا لما جاء بأحكام المواد سالفه الذكر وبالتالي لا يحق للبنك الطاعن المطالبة بخصم الضريبة الإضافية من الضريبة المحسوبة على عائد أذون وسندات الخزنة لعدم انطباق حكم المادة ٥٨ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته على الضريبة الإضافية مما لا يسع معه اللجنة سوى ان تقرر رفض طلب البنك الطاعن في هذا الشأن وتأييد المأمورية فيما ذهبت إليه.

وبناء على ما تقدم وحيث انتهت اللجنة بقرارها إلى رفض طلبات البنك الطاعن بشأن نقاط الخلاف المحالة إليها فإنه لا يسع اللجنة سوى ان تقرر تأييد المأمورية واللجنة الداخلية في تحديدها للوعاء الضريبي على أرباح الأشخاص الاعتبارية عن سنوات النزاع.

### **فلهذه الأسباب**

**قررت اللجنة قبول الطعن شكلا.**

**وفي الموضوع:-** بتأييد المأمورية فيما انتهت إليه عن سنة ٢٠١٣/٢٠١٤ واللجنة الداخلية المشار إليها سلفا بوقائع هذا الطعن فيما انتهت إليه عن السنوات ٢٠٠٨/٢٠٠٩، ٢٠٠٩/٢٠١٠ في تحديدها لوعاء الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية عن سنوات النزاع.

على المأمورية تنفيذ هذا القرار قانونا.

**ويخطر كل من طرفي النزاع بنسخة من هذا القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول**

## وزارة المالية

### لجان الطعن الضريبي

#### القطاع الأول

#### اللجنة الثالثة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ شارع منصور - لاطوغلى - القاهرة بتاريخ ٢٣/٤/٢٠١٥

برئاسة الاستاذ المستشار / سيد عبد الله سلطان (نائب رئيس مجلس الدولة)

وعضوية كلاً من :-

الاستاذ / محمد سيد صديق

الاستاذ / اسامه عبد الحميد بكرى

المحاسب / عادل عبد الحليم عبد المقصود

المحاسب / يوسف محمد عز الدين عبد الرحمن

وأمانة سر / محمود محمد سيد عبد الغفار

#### صدر القرار التالى

في الطعن رقم : ٦٧ لسنة ٢٠١٤

المقدم من الطاعن : .....

ملف رقم : .....

سنوات النزاع : ٢٠٠٨ بشأن ضريبة المرتبات والاجور

العنوان : .....

ضد مأمورية ضرائب : الاستثمار بالقاهرة

## المبدأ (٢٦)

غرامات تأخير . عدم قيام المنشأة بسداد الرصيد الدائن لضريبة المرتبات . أثره . احتساب مقابل تأخير على هذا الرصيد.

" قيام المأمورية باحتساب مقابل التأخير على الرصيد الدائن غير المسدد لضريبة كسب العمل هو اجراء سليم ومتفق مع القانون ذلك ان مقابل التأخير المنصوص عليه بالمادة (١١٠) بند (٢) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ انما يستحق على ما لم يورد من الضرائب أو المبالغ التي يقوم اصحاب الاعمال بحجزها من مرتبات العاملين وما فى حكمها وتوريدها للخزانة العامة وذلك اعتبارا من اليوم التالى لنهاية المهلة المحددة للتوريد طبقا لاحكام هذا القانون ."

## اللجنة

بعد الاطلاع على أوراق النزاع ومذكرة الدفاع والمستندات والمدأولة قانونا وحيث ان الطعن قد استوفى اركانه القانونية فيكون مقبول شكلا  
وفى الموضوع حيث تنحصر أوجه اعتراضات دفاع الشركة الطاعنة حسبما تبين من مذكرة الدفاع ورد اللجنة بشأنها فى النقاط التالية:

### أولا : الضريبة على فروق الاجور :

قامت المأمورية باخضاع الفرق بين مبلغ الاجور الوارد بالميزانية والاجور بالكشوف للضريبة لشريحة متوسطة ١٥ % كالتالى .:

ض على الفرق بين اجور الميزانية والكشوف =  $١١٦٤٣٢,٨ \times ١٥ \% = ١٧٤٦٥$  جنية

- اعترض دفاع الطاعنة على اجراء المأمورية و اشار الى انه لا يوجد اى فروق وان الشركة الطاعنة قدمت عند الفحص بيان الاجور كالاتى .:

اجور مشروعات تحت التنفيذ ٤٦٢٧١٧,٩٥

اجور مصروفات عمومية وادارية ٣٤١٣٩٧٨,٧٢

حصة الشركة فى التأمينات (٢١٩٧٧٤,٥٢)

الاجور المحملة على الحسابات الختامية ٣٦٥٦٩٢٢,١٥

وهى تساوى الاجور الواردة بالكشوف البالغ قيمتها ٣٦٥٦٩٢٢,١٥ جنية



- وطالب دفاع الطاعنة الغاء الضريبة على هذا البند لعدم وجود فروق بين اجور الحسابات واجور الكشف - وارفق الدفاع بيان بالاجور المحملة على حسابات الشركة وتحليل ح / مشروعات تحت التنفيذ وتحليل ح / مصاريف عمومية
- واللجنة بدراسة هذا الدفع وبالرجوع الى تحليلات الشركة المرفقة بالملف والميزانية المقدمة تبين الاتى :-

| البيان        | اجمالى الاجور طبقا للتسويات المقدمة | اجمالى الاجور المدرجة بالميزانية | الفرق    |
|---------------|-------------------------------------|----------------------------------|----------|
| اجمالى الاجور | ٣٦٥٦٩٢٢,١٥                          | ٣٧٧٣٣٥٤,٩٥                       | ١١٦٤٣٢,٨ |

وحيث لم يقدم دفاع الطاعنة تفسيراً مقنعاً للجنة عن سبب هذا الفرق فان اللجنة تقرر رفض مطلب الدفاع فى هذه الجزئية وتأييد المأمورية.

#### ثانيا : ض مصاريف سفر وانتقال :

قامت المأمورية بأخضاع نسبة ٢٠ % من البند للضريبة لشريحة ٢٠ % مقابل تذاكر ومصروفات سفر للخارج للخبراء الاجانب الذين يعملون بالشركة

$$\text{ض بند م. سفر وانتقال} = ٢٢٠.٨٣٦,٩٧ \times ٢٠ \% \times ٢٠ \% = ٨٨٣٤ \text{ جنيه}$$

- اعترض دفاع الطاعنة على ما قامت به المأمورية وطالب بتخفيض نسبة الخضوع الى ١٠ % بدلا من ٢٠ %.

- واللجنة بدراسة هذا الدفع وحيث ان نسبة الاخضاع جاءت تقديرية وحسما للنزاع فان اللجنة تقرر الاكتفاء بأخضاع نسبة ١٥ % بدلا من ٢٠ %.

$$\text{ض بند م. سفر وانتقال} = ٢٢٠.٨٣٦,٩٧ \times ١٥ \% \times ٢٠ \% = ٦٦٢٥ \text{ جنيه}$$

$$\text{ليحق للشركة الطاعنة خصم مبلغ } ٨٨٣٤ - ٦٦٢٥ = ٢٢٠٩ \text{ جنيه}$$

#### ثالثا : ارصدة مدينة اخرى :

قامت المأمورية بالاطلاع على تحليل ح / ارصدة مدينة اخرى وتبين الاتى :-

ارصدة مدينة اخرى حركة ٢٠٠٨ ١٢٠.٠٠٠.٠٠٠

ارصدة مدينة اخرى سنوات سابقة ٢٨٢٣٥٣

الاجمالى ١٤٨٢٣٥٣

عبارة عن مرتب د /..... رئيس مجلس الادارة مقابل العمل الادارى ومدرجة ضمن ارصدة مدينة اخرى وعليه رأت المأمورية اخضاع هذه المبالغ للضريبة بالكامل لشريحة ٢٠ % لعدم ردها للوعاء الضريبي بالاقرار للشركة ولعدم معرفة جهة العمل الاصلية أو الجهة التى يتقاضى منها الدخل الاكبر  
ض اجور د /..... = ٢٠٠٨ = ٢٠ % × ١٤٨٢٣٥٣ = ٢٩٦٤٧١ ج

- اعترض دفاع الطاعنة على اجراء المأمورية وطالب الدفاع الغاء ما قامت به المأمورية حيث ان طبيعتها سلف ومديونيات ينطبق عليها نص المادة ١١ من اللائحة التنفيذية الملحقه للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بند ٣.

- واللجنة بدراستها لهذا الدفع يتبين ان هذه المبالغ تم صرفها للسيد / رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب مقابل العمل الادارى وهو ما اقر به الدفاع وحيث ان دفاع الشركة الطاعنة جاء قاصرا ولم يقدم اللجنة ما هى المبالغ التى تم صرفها للسيد / رئيس مجلس الادارة وما هى طبيعتها كما لم يقدم ايضا المستندات الخاصة بالصرف لسيادته و بناء عليه تقرر اللجنة رفض مطلب الدفاع فى هذه الجزئية وتأييد المأمورية.

رابعا : الارصدة الدائنة الاخرى :

\*\* حيث يطالب دفاع الطاعنة بعدم احتساب غرامة التأخير على رصيد ضريبة كسب العمل المدرج ضمن الارصدة الدائنة الاخرى حيث تم احتساب غرامة تأخير على جميع المبالغ المستقطعة تحت ضريبة المرتبات ومن ضمنها هذا الرصيد.

غرامة تأخير على رصيد غير مسدد دائن ٢٠٠٨ = ١٦٩٤٨٨,١٥ × ٤٤ % = ٧٤٥٧٥ ج

\*\* واللجنة :- بدراسة هذا الدفع وبالرجوع الى تقرير الفحص تبين ان المأمورية قامت بمراجعة ح / استاذ كسب العمل وتبين ان هذا المبلغ عبارة عن رصيد ضرائب كسب العمل بمبلغ ١٦٩٤٨٨,١٥ جنييه غير مسدد حتى تاريخه وعليه قامت المأمورية بأحتساب غرامة تأخير على رصيد ضريبة كسب العمل غير المسدد من ٢٠٠٨/٢/١ حتى تاريخ سبتمبر ٢٠١١ ويمثل رصيد ضرائب كسب العمل ٢٠٠٨ الاتى :-

رصيد افتتاحى دائن كسب عمل ٦٦٦١٠,٠٧ ج

+ فروق ضريبية عن سنوات سابقة ٧٦٩٤٧,٠٦ ج

+ ضريبة مستقطعة غير مسددة عن ٢٠٠٨ ٢٥٩٣١ ج

الاجمالى ١٦٩٤٨٨,١٥ ج

**\*\* واللجنة :- توضح بان مقابل التأخير المنصوص عليه بالمادة ( ١١٠ ) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ انما يستحق على ما لم يورد من الضرائب أو المبالغ التي يقوم اصحاب الاعمال بحجزها من مرتبات العاملين وما فى حكمها وتوريدها للخزانة العامة وذلك اعتبارا من اليوم التالى لنهاية المهلة المحددة للتوريد طبقا لاحكام هذا القانون وقد قامت المأمورية بأحتساب مقابل التأخير على الرصيد الدائن غير المسدد لضريبة كسب العمل والذي بلغ ١٦٩٤٨٨,١٥ جنيه وحيث ان الدفاع لم يقدم للجنة ما يفيد سداد هذا الرصيد فى المواعيد القانونية الأمر الذى تقرر معه اللجنة رفض مطلب الدفاع فى هذه الجزئية وتأييد المأمورية.**

#### **خامسا : حصة العامل فى التأمينات الاجتماعية :**

- حيث قامت المأمورية بأخضاع حصة العامل فى التأمينات الاجتماعية الواردة ضمن تحليل ارصدة دائنة اخرى للضريبة حيث ان الشركة تقوم بسداد التأمينات نيابة عن العامل وعليه رأت المأمورية اخضاع هذه الحصة للضريبة لشريحة ١٥ % كالآتي:-

$$١١٧٦٩٨,٤٥ \times ١٥ \% = ١٧٦٥٥ \text{ جنيه}$$

- اعترض دفاع الطاعنة على اجراء المأمورية وطالب بعدم اخضاع حصة العاملين فى التأمينات الاجتماعية حيث ان الشركة تستقطعها من اجور العاملين ولا تتحملها نيابة عنهم.

واللجنة بدراستها لمطلب الدفاع ومما هو ثابت بأوراق النزاع من ان الشركة تقوم بتحمل حصتها فى التأمينات الاجتماعية ثم تقوم باستقطاع حصة العامل فى التأمينات من العاملين ثم تقوم بادارج الحصتين بالارصدة الدائنة لحين سدادها وبناء عليه فان اللجنة تقرر عدم اخضاع حصة العاملين فى التأمينات الاجتماعية للضريبة ليحق للشركة الطاعنة خصم مبلغ ١٧٦٥٥ جنيه

#### **سادسا : ضريبة عمال اليومية :**

- حيث قامت المأمورية بأخضاع اجمالى اجور عمال اليومية للضريبة لشريحة قطعية ١٠ %

$$\text{ض. اجور عمالة يومية } ٢٠٠٨ = ٣٢٤٠٣٦ \times ١٠ \% = ٣٢٤٠٣,٦٠ \text{ جنيه}$$

$$\text{ض. الاقرار للعمالة اليومية} = ١٥٧٣٩,٥٧ \text{ جنيه}$$

$$\text{الفرق} = ١٦٦٦٤ \text{ جنيه}$$

- يطالب الدفاع تخفيض نسبة الخاضع من عمال اليومية من ١٠٠ % الى ٥٠ % لمقابلة الاعفاءات الضريبية وارفق صورة من كشوف عمال اليومية السنوية.

- واللجنة بدراسة هذا الدفع وما قدمه دفاع الطاعنة من كشف تفصيلي باجمالى المدة لكل عامل واجر اليوم واجر السنة لكل عامل وقد تبين للجنة ان مدة هذه العمالة اكثر من ١٨٣ يوم فى السنة اى يتم استخدامهم بصفة دائمة وحسما للنزاع فان اللجنة تقرر اجابة دفاع الطاعنة لطلبة بتخفيض بنسبه الخاضع من عمال اليومية من ١٠٠ % الى ٥٠ % لمقابلة الاعفاء الشخصى ٤٠٠٠ جنيه و اعفاء شريحة الضريبة ٥٠٠٠ جنيه سنويا

ض. اجور عمالة يومية = ٣٢٤٠٣٦ × ٥٠ % × ١٠ % = ١٦٢٠١,٨ جنيه

وهو ما يحق للشركة خصمه = ١٦٢٠١,٨ جنيه

**سابعا : ضريبة الخطأ :**

حيث اشار دفاع الطاعنة الى ان المأمورية قامت باحتساب الضريبة على العينات المختارة جشنيا دون خصم العلاوات الخاصة المنصرفة للعاملين عن السنوات من عام ١٩٩٧ حتى عام ٢٠٠٤ وطالب اعتماد خصم العلاوات المنصرفة للعاملين عن السنوات من ١٩٩٧ حتى ٢٠٠٤.

- واللجنة بدراسة هذا الاعتراض وبالرجوع الى العينات المختارة جشنيا والتسويات الضريبية تبين من خلال العينات التى قامت المأمورية بفحصها ان الشركة الطاعنة لم تقم بمنح هؤلاء العاملين الواردة اسمائهم بالعينة المختارة جشنيا علاوات عن السنوات التى اشار اليها دفاع الطاعنة وان المأمورية قامت بأعتماد خصم العلاوات الخاصة السابقة عن سنوات ٢٠٠٥ / ٢٠٠٧ كما ورد بتقرير الفحص ص ١٠ ومن ثم تقرر اللجنة الالتفات عن هذا الدفع لعدم جديته.

**ثامنا : ح / الضريبة على الموظفين الاجانب :**

- حيث اعترض الدفاع على اجراء المأمورية بعدم اعفاء العلاوات الخاصة للموظفين الاجانب وطالب اعتماد اعفاء العلاوات الخاصة المنصرفة للاجانب

- واللجنة ومن خلال أوراق النزاع تبين ان المأمورية قامت بأحتساب الضريبة على الموظفين الاجانب وهم عدد ٢ موظف على سبيل الحصر دون اعتماد اعفاء العلاوات الخاصة لهم وذلك لعدم تقديم الشركة العقود الخاصة للموظفين الاجانب حيث ان مدة عملهم ١١ شهر بالكشوف. وبناء عليه وحيث لم يقدم دفاع الطاعنة اى مستندات تؤيد مطلبه فان اللجنة تأسف لعدم اجابة الدفاع لطلبه.

مع تأييد المأمورية لباقي البنود لعدم الاعتراض بشأنها

وتأسيسا على ما تقدم تكوت فروق ضريبة المرتبات المستحقة على الشركة /..... عن الفترة من ١/١/٢٠٠٨ الى ٣١ / ١٢ / ٢٠٠٨ كالاتى:-

| البيان                     | ٢٠٠٨   |
|----------------------------|--------|
| اجمالى المستحق كالمأمورية  | ٦٥١١٨٨ |
| يخصم منه كقرار اللجنة      |        |
| ض. على بند م. سفر وانتقال  | ٢٢٠٩   |
| ض. حصة العامل فى التأمينات | ١٧٦٥   |
| فرق ضريبة عمالة يومية      | ١٦٢٠٢  |
| اجمالى الضريبة المستحقة    | ٦١٥١٢٢ |

ويكون اجمالى الضريبة المستحقة هو مبلغ ٦١٥١٢٢ ج(فقط ستمائة وخمسة عشر الف ومائة واثنين وعشرون جنيها)

### ولهذه الاسباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلا

وفى الموضوع:- بتعديل ضريبة المرتبات وما فى حكمها المستحقة على العاملين بالشركة الطاعنة / شركة ..... عن عام ٢٠٠٨ لتصبح ٦١٥١٢٢ ج(فقط ستمائة وخمسة عشر الف ومائة واثنين وعشرون جنيها ) طبقا للوارد بحيثيات القرار .

- وعلى امانة سر اللجنة اعلان طرفى النزاع بنسخة من هذا القرار بموجب كتاب موسى عليه بعلم الوصول.



## وزارة المالية

### لجان الطعن الضريبي

#### القطاع الأول

#### اللجنة الثالثة

بالجلسة المنعقدة بمقر اللجنة الكائن ١٥ ش منصور - لاطوغي - القاهرة بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠١٩.

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / رامي أحمد هاشم (نائب رئيس مجلس الدولة)

وعضوية كلاً من:-

الأستاذ / مصطفى كامل مصطفى الانشاصي

والأستاذ / محمود السيد الكومي

والمحاسب / عادل عبد الحليم عبد المقصود

والمحاسب / أحمد فهمي محمد الغزالي

وبأمانة سر السيد / محمود محمد سيد

#### صدر القرار التالي

: ٣٢ لسنة ٢٠١٩

في الطعن رقم

: .....

المقدم من الطاعن

: تصنيع المنتجات الدوائية والتجارة فيها

النشاط

: .....

ملف رقم

: ٢٠١٣/٢٠١٠

سنوات النزاع

: .....

العنوان

: مركز كبار الممولين

مأمورية ضرائب

: فرع جنوبي طبقاً لأحكام القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ لشركة/.....

بكيان قانوني

## المبدأ (٢٧)

فروق عملة . اعتماد فروق العملة سواء الدائنة أو المدينة الناتجة عن اعادة تقييم ارصدة اصول والتزامات الشركة . قيام مأمورية الضرائب بأعتماد ارباح فروق العملة دون الخسائر . خطأ . تطبيق .

" يتم اعتماد فروق العملة سواء الدائنة أو المدينة الناتجة عن اعادة تقييم ارصدة اصول والتزامات الشركة وفقا لاحكام المادة ٧٠ من اللائحة التنفيذية للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والمعيار المحاسبى رقم ١٣ من معايير المحاسبة المصرية " .

## اللجنة

بعد الاطلاع على أوراق الملف ومذكرة الدفاع والمستندات المقدمة من الشركة الطاعنة والمدأولة قانونا فانه:

من الناحية الشكلية: وحيث ان الطعن قد حاز أوضاعه القانونية فمن ثم فهو مقبول شكلا.  
من الناحية الموضوعية:

فان طلبات الشركة الطاعنة حسبما وردت بمذكرة الدفاع تتمثل في الآتي:  
(١) خسائر فروق عملة:

| ٢٠١٣ | ٢٠١٢ | ٢٠١١ | ٢٠١٠     |
|------|------|------|----------|
| ...  | ...  | ...  | ١٤٢٨٠٤٨٨ |

قامت المأمورية بالتعليق على بند خسائر وأرباح فروق عملة والمتمثل في:

| ٦٢٩٩٤٩ | ٦٢٦٣٨ | ٣٠٥١١ | ١٤٢٨٠٤٨٨ |
|--------|-------|-------|----------|
| ربح    | ربح   | ربح   | خسائر    |

وتبين ان البند عبارة عن فروق عملة ناتجة عن إعادة تقييم أرصدة أصول والتزامات الشركة وتبين ان البند مؤيد بموجب قيود وتسويات وعليه قامت المأمورية باعتماد البند عن السنوات ٢٠١٣/٢٠١١ حيث انها أرباح وعدم اعتماد البند سنة ٢٠١٠ لكونه خسائر .

وتعترض الشركة الطاعنة على هذا الإجراء للأسباب الآتية:

يتمثل البند في قيمة فروق العملة الناتجة عن تقييم أصول والتزامات الشركة بالعملة الأجنبية في نهاية العام وتدرج فروق العملة بقائمة الدخل سواء كانت إيراد أو مصروف وفقا لمعايير المحاسبة المصرية. تم اعتماد القوائم المالية للشركة من قبل مراقب حسابات معتمد وتم تحديد صافي الربح وفقا لمعايير المحاسبة المصرية وفقا للمادة ١٧ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥. وحيث نصت المادة ٧٠ من اللائحة التنفيذية للقانون على (تحدد أرباح النشاط التجاري والصناعي بصافي الربح أو الخسارة الواردة بقائمة الدخل المعدة وفقا لمعايير المحاسبة المصرية ويراعي في ذلك ما يلي:

١- التوزيعات.

٢- فروق تقييم العملة.

يتم اعتماد الفروق المدينة والدائنة الواردة بقائمة الدخل وفقا لمعايير المحاسبة المصرية. وبالإضافة إلى ما سبق نرفق تحليل بقيمة فروق العملة عن سنة ٢٠١٠ حيث انها تتمثل في فروق العملة الناتجة عن سداد مديونية الشركة إلى شركة/.....- سويسرا - في أكتوبر ٢٠١٠ ومؤيدة بموجب كشف حساب البنك مما أسفر عن خسائر فروق عملة محققة بقائمة الدخل وتم فروق عملة محققة بقائمة الدخل وتم إثبات ذلك بدفاتر الشركة ومرفق صورة من القوائم المالية وتقرير مراقب الحسابات ومرفق أيضا أصل معتمد من كشف حساب البنك. ومرفق صورة من قيد اليومية موضح به حركة فروق العملة. ومن جهة أخرى فان المأمور الفاحص قام باعتماد أرباح إعادة التقييم لأرصدة الشركة دون الخسائر مما يعد ازدواجا في الرأي عند المحاسبة الضريبية للشركة. فضلا عن انه تم اعتماد أرباح وخسائر فروق العملة الناتجة عن إعادة تقييم أرصدة الأصول والالتزامات ذات الطبيعة النقدية وذلك عن السنوات ٢٠٠٨/٢٠٠٩ بموجب مذكرة الفحص والمرفق صورة منها وذلك وفقا لأحكام المادة ٧٠ من اللائحة التنفيذية للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ومعايير المحاسبة المصرية. ومرفق أيضا حالة مثل لقرار لجنة طعن في مادة شركة/.....الشرق الأوسط وأفريقيا طعن ٢٥٠ لسنة ٢٠١٦ صادر بجلسة ٢٠١٨/٨/١٥ لجنة ٣٥ قطاع ١.

وعليه تطالب الشركة باعتماد خسائر فروق العملة المدنية واعتبارها من ضمن التكاليف واجبة الخصم وفقا لأحكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

(وعن هذا الدفع فاللجنة تنظره على النحو التالي)

**\*\* واللجنة :-** بمطالعتها لأوراق النزاع وما قامت به الأمورية واعتراض الدفاع وحيث يبين للجنة ان البند عبارة عن أرباح (خسائر) فروق عملة ناتجة عن إعادة تقييم أرصدة أصول والتزامات الشركة.

**\*\* وحيث تبين قيام الأمورية باعتماد أرباح فروق العملة دون الخسائر وحيث انه طبقا للمادة ١٧ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والمعيار المحاسبي رقم ١٣ من معايير المحاسبة المصرية والمادة ٧٠ من اللائحة التنفيذية للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ فانه يتم اعتماد الفروق المدينة والدائنة الواردة بقائمة الدخل وفقا لمعايير المحاسبة المصرية وحيث قامت الأمورية باعتماد خسائر وأرباح فروق العملة لذات الملف للسنوات السابقة ٢٠٠٨/٢٠٠٩ طبقا للمادة ٧٠ من اللائحة التنفيذية للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ هذا فضلا عن قيام الأمورية باعتماد أرباح بإعادة التقييم في السنوات الأخرى دون اتباع مبدأ واحد.**

**\*\* لذلك تقضي اللجنة بإجابة الشركة الطاعنة وأحققتها في اعتماد البند ومن ثم خصمه من الوعاء**

**الضريبي:-**

| البيان             | ٢٠١٠     |
|--------------------|----------|
| ما يحق للشركة خصمه | ١٤٢٨٠٤٨٨ |

**(٢) تعاملات خصم وإضافة:**

| ٢٠١٠    | ٢٠١١    | ٢٠١٢   | ٢٠١٣    |
|---------|---------|--------|---------|
| ٨١٥٤٦٠١ | ٥٩٧٧٧٢٤ | ٨٩٨٠٨٥ | ٢٦٠٤٤٧٠ |

**المأمورية:**

لم تقدم الشركة تحليل للبند حتى يتم مراجعته مع ملاحظة عدم وجود أي مبيعات خلال سنوات الفحص فيما عدا فاتورة واحدة سنة ٢٠١١ خاصة بدراسة جدوى للسوق المحلي وأرجعت الشركة ذلك إلى وجود تعاملات خلاف الفترة ما بعد بيع المصنع سنة ٢٠٠٨ حيث ظلت التعاملات مستمرة نتيجة التعاقدات وأفادت الشركة بأنه يتم عمل تسويات مع شركة /..... بهذه التعاملات.

وحيث لم تقدم الشركة أي بيانات أو تحليلات أو مكاتبات من شركة/.....بخصوص هذه التعاملات يتم إضافة هذه التعاملات الواردة للمأمورية للوعاء.

### الشركة الطاعنة:

وتعترض الشركة الطاعنة على هذا الإجراء للأسباب الآتية:

يتمثل الفارق بين قيمة التعاملات المدرجة بتقارير الإدارة العامة لتجميع نماذج الخصم والإضافة وقيمة التعاملات المدرجة بدفاتر الشركة في قيمة التعاملات والعقود طويلة الأجل المبرمة مع الشركة وعملائها والتي تمت قبل بيع الشركة إلى شركة/.....حيث يتضح ذلك من خلال الخطاب الصادر من شركة/.....انه بناء على الاتفاق الصادر بين كلا من الشركة والشركة محل النزاع وبناء على طلب المستشفيات والجهات الحكومية تم طباعة فواتير باسم شركة/.....لغرض استكمال المناقصات التي تم التعاقد عليها بمعرفة شركة/.....لغرض استكمال المناقصات التي تم التعاقد عليها بمعرفة شركة /.....للأصناف التي آلت ملكيتها إلى شركة/.....حيث تتم المحاسبة عن تلك المبيعات ويتم سدادها لشركة/.....وليس للشركة محل النزاع أدنى مسئولية على هذه المبيعات ومن ثم فإن المستشفيات والجهات الحكومية قامت بإعمال أحكام الخصم والتحصيل على الملف الضريبي لشركة/.....عن طريق الخطأ حيث ان التعاملات تخص شركة/.....وفقا للخطاب الصادر من شركة /.....في هذا الشأن.

وعليه تطالب الشركة بعدم احتساب فروق الإيرادات وخصمها من الوعاء الضريبي وفقا للسالف بيانه.

(وعن هذا الدفع فاللجنة تنظره على النحو التالي)

واللجنة بمطالعتها لأوراق النزاع وما قامت به المأمورية واعتراض الدفاع وبعد الاطلاع على المستندات المقدمة من الشركة الطاعنة.

ان الشركة لم تقدم خطاب الإدارة المركزية لنماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة لمصلحة الضرائب حيث انها الجهة الأصلية والمنوط بها تحديد المعاملات وبيان ما إذا كانت تخص الشركة أم تخص شركة أخرى.

الأمر الذي تقرر معه اللجنة رفض مطلب الدفاع في هذا الشأن وتأييد المأمورية فيما ذهبت إليه.



(٢) الأجور والمرتبات ضمن المصاريف العمومية الغير معتمدة:

| ٢٠١٣ | ٢٠١٢ | ٢٠١١    | ٢٠١٠     |
|------|------|---------|----------|
| ٠٠٠  | ٠٠٠  | ٣٥٥٤٥٣٢ | ١١٣٤٦٢٧٦ |

المأمورية:-

قامت المأمورية بالتعليق على البند وبالسؤال عن تسويات كسب العمل أفادت الشركة بانها جاري تجهيزها لفحص ضريبة كسب العمل وبمقارنة الأجور والمرتبات بالإقرارات الضريبية تبين وجود فروق قدره ٣٥٥٤٥٣٢ عام ٢٠١١ تم رده للوعاء وبالرجوع لفحص الشركة عن سنة ٢٠٠٩ تبين ان الأجور والمرتبات بلغت ١٠٦٩٧٧٥٣ وبلغت المبيعات ٨١٤٨٠٤٢

وبالنسبة لسنة ٢٠١٠ بلغت الأجور ١٦٢٠٨٩٦٦ ولا توجد مبيعات لتوقف النشاط وبيع المصنع سنة ٢٠٠٨

فضلا عن ان سنة ٢٠١١ بلغت الأجور ٥٤٠٩٨٥٦ وتوجد مبيعات بواقع ١٧٤٥٩٥١١ ج وحيث لم تقدم الشركة تسويات كسب العمل وكذلك لعدم محاسبة الشركة عن ضريبة كسب العمل وحيث ان الشركة متوقفة عن النشاط الفعلي لبيع المصنع سنة ٢٠٠٨.

وعليه يتم رد نسبة ٧٠% من إجمالي البند عن سنة ٢٠١٠ بواقع ١١٣٤٦٢٧٦ ج

الشركة الطاعنة:-

وتعترض الشركة الطاعنة على هذا الإجراء للأسباب الآتية:

بالرغم من قيام الشركة الطاعنة ببيع المصنع سنة ٢٠٠٨ إلا ان بعض العاملين ما زالوا يعملون بالشركة وهو ما يتضح من خلال استمارة ٢ تأمينات اجتماعية والمرفق صورة منها.

وبالنسبة للمبيعات المحققة سنة ٢٠١١ فهي وفقا للقوائم المالية المعتمدة من مراقب الحسابات وتم إخضاعها للضريبة بالإقرارات الضريبية ومن ثم فان تعلل المأمور الفحص بعدم تحقيق أية إيرادات مناف للحقيقة.

قامت الشركة بانهاء تعاقد العاملين بشكل تدريجي خلال سنوات الفحص وفقا للعقود المبرمة بين العاملين والشركة نظرا لعدم تمكن الشركة بالقيام بإعادة ممارسة النشاط مرة أخرى.

قامت الشركة باحتساب واستقطاع وتوريد الضريبة المستحقة على قيمة المرتبات المدفوعة وفقا لأحكام القانون.

قام المأمور برد الفارق بين الأجور والمرتببات بقائمة الدخل والأجور والمرتببات بالإقرار الضريبي بواقع ٣٥٥٤٥٢ للوعاء عن سنة ٢٠١١ دون تحري الدقة في مدى اعتبار ذلك الفرق من ضمن متمثلا في قيمة بعض المزايا الممنوحة للعاملين بالشركة حيث يتمثل ذلك الفرق فيما يلي:

مخصص صناديق خاصة خلال العام ١٨٢٩٠٠٠

مكافآت ١٤٠١٦٢

مزايا أخرى ٢٦٥٤١٠

ج ٣٥٥٤٥٣٢

وبناء على ما سبق تطالب الشركة بأحققتها في اعتبار بند الأجور والمرتببات من ضمن التكاليف واجبة الخصم مع إخطار الشعبة المختصة بالمأمورية بقيمة المرتببات المدفوعة خلال تلك السنوات.

(وعن هذا الدفع فاللجنة تنظره على النحو التالي)

واللجنة بمطالعتها لأوراق النزاع وما قامت به المأمورية واعتراض الدفاع.

وحيث ان الشركة الطاعنة لم تقدم تسويات كسب العمل عن هذه السنوات ولم تقدم فحص ضريبة كسب العمل عن هذه السنوات وحيث لم تقدم الشركة أية مستندات تخص مبلغ ٣٥٥٤٥٣٢ سنة ٢٠١١ وجاء الدفاع على سبيل القول المرسل.

لذلك تقرر اللجنة تأييد المأمورية فيما ذهبت إليه من حيث المبدأ.

وحيث تلمس اللجنة ثمة مبالغة من جانب المأمورية في تقديراتها لسنة ٢٠١٠ باستبعاد نسبة ٧٠% من البند لذلك تقرر اللجنة وحسما للنزاع اعتماد ٥٠% مما تم رده للوعاء.

وعليه يحق للشركة الطاعنة خصم ما يلي من الوعاء:

٥٦٧٣١٣٨

(٤) الخسائر المرحلة:

| ٢٠١٣     | ٢٠١٢     | ٢٠١١ | ٢٠١٠ |
|----------|----------|------|------|
| ٩٦١٤٧١٠٦ | ٩٧٣٤٥٨٠٥ | ٠٠٠  | ٠٠٠  |

قامت المأمورية بالتعليق على البند وهو يتمثل في الخسائر المرحلة عن سنة ٢٠٠٩ وما بعده وحيث ان سنة ٢٠٠٩ ما زالت محل نزاع وعليه سيتم إجراء اعتماد خصمها لحين انتهاء النزاع عن هذه السنوات وعليه يتم إضافة البند إلى الوعاء.

### وتعترض الشركة الطاعنة على هذا الإجراء للأسباب الآتية:

نصت المادة ٢٩ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ على:

(إذا ختم حساب إحدى السنوات بخسارة تخصم هذه الخسارة من أرباح السنة التالية حتى السنة الخامسة ولا يجوز بعد ذلك نقل شيء من الخسارة سنة أخرى.

تم تسوية النزاع حتى سنة ٢٠٠٩ والتي نشأ عنها الخسائر المرحلة وذلك بموجب قرار لجنة الطعن الصادر بجلسة ٢٠١٩/٤/٣٠ عن السنوات ٢٠٠٨/٢٠٠٩ والتي توصلت إلى خسارة ضريبية بواقع ١١٦٤٦٧٧٨ ج ومن ثم تطالب الشركة باعتماد الخسائر المرحلة للسنوات السابقة طبقا لصحيح القانون حيث انها خسائر ضريبية وترحيلها إلى السنوات اللاحقة ومرفق صورة من قرار لجنة الطعن للشركة محل النزاع عن السنوات ٢٠٠٨/٢٠٠٩

(وعن هذا الدفع فاللجنة تنظره على النحو التالي)

واللجنة بمطالعتها لأوراق النزاع وما قامت به المأمورية واعتراض الدفاع وبعد الاطلاع على قرار لجنة الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٢٠١٧ والصادر بجلسة ٢٠١٩/٤/٣٠ لذات الملف عن السنوات السابقة ٢٠٠٨/٢٠٠٩ وتبين انه انتهى إلى صافي خسائر بواقع ١١٦٤٦٧٧٨ عن سنة ٢٠٠٩.

وطبقا للمادة ٢٩ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وحيث ان هذه الخسائر خسائر ضريبية الأمر الذي تقرر معه اللجنة أحقية الشركة في ترحيل أي خسائر ضريبية عن سنوات سابقة في ضوء ما تقدمه من أصول المستندات إلى المأمورية.

وبناء على ما سبق يكون وعاء الأشخاص الاعتبارية وفقا لقرار اللجنة على النحو التالي:

| البيان                             | ٢٠١٠       | ٢٠١١     | ٢٠١٢    | ٢٠١٣    |
|------------------------------------|------------|----------|---------|---------|
| وعاء الأشخاص الاعتبارية كالمأمورية | (٤٠٠٣٧٩٥)  | ٢٧٩٤٩٥١  | ٢٤٩٦٠٠٩ | ٣٥٥٧٤٩٥ |
| يخصم منه (كاللجنة)                 |            |          |         |         |
| خسائر فروق عملة                    | ١٤٢٨٠٤٨٨   | ...      | ...     | ...     |
| أجور ومرتببات                      | ٥٦٧٣١٣٨    | ...      | ...     | ...     |
|                                    | —          | —        | —       | —       |
| وعاء الأشخاص الاعتبارية كاللجنة    | (٢٣٩٥٧٤٢١) | ١٢٧٩٤٩٥١ | ٢٤٩٦٠٠٩ | ٣٥٥٧٤٩٥ |

ومراعاة ما جاء بحيثيات هذا القرار بشأن الخسائر الضريبية عن السنوات السابقة.

تأييد المأمورية فيما لم يتناوله هذا القرار من تعديل

مع حفظ حق المصلحة في تطبيق مواد القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ متى توافرت شروط تطبيقها

### **فلهذه الأسباب**

**قررت اللجنة قبول الطعن شكلا.**

**وفي الموضوع:-** بتخفيض وعاء الأشخاص الاعتبارية للشركة الطاعنة/ ..... عن

سنوات النزاع ٢٠١٠/٢٠١٣

لتصبح على النحو التالي:

وعاء شركات الأموال:

٢٠١٠ : (٢٣٩٥٧٤٢١) فقط ثلاثة وعشرون مليونا وتسعمائة وسبعة وخمسون ألفا وأربعمائة وواحد

وعشرون جنيها لا غير

٢٠١١ : (١١٧٩٤٩٥١) فقط إحدى عشر مليونا وسبعمائة وأربعة وتسعون ألفا وتسعمائة وواحد

وخمسون جنيها لا غير

٢٠١٢ : (٢٤٩٦٠٠٩) فقط مليونان وأربعمائة وستة وتسعون ألفا وتسعة جنيها لا غير

٢٠١٣ : (٣٥٥٧٤٩٥) فقط ثلاثة ملايين وخمسمائة وسبعة وخمسون ألفا وأربعمائة وخمسة وتسعون

جنيها لا غير

مع مراعاة ما جاء بحيثيات هذا القرار بشأن الخسائر الضريبية عن السنوات السابقة

تأييد المأمورية فيما لم يتناوله هذا القرار من تعديل

حفظ حق المصلحة في تطبيق مواد القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ متى توافرت شروط تطبيقها

**وعلى قلم كتاب اللجنة إخطار طرفي النزاع بصورة من هذا القرار وذلك بموجب كتاب موصى**

**عليه بعلم الوصول.**

## وزارة المالية

### لجان الطعن الضريبي

#### القطاع الأول

#### اللجنة الثالثة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ شارع منصور - لاطوغلى - القاهرة بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٤

الاستاذ المستشار / سيد عبد الله سلطان (نائب رئيس مجلس الدولة)

وعضوية كلاً من :-

الاستاذ / محمد سيد صديق

الاستاذ / اسامه عبد الحميد بكري

المحاسب / عادل عبد الحليم عبد المقصود

المحاسب / يوسف محمد عز الدين عبد الرحمن

وامانة سر السيد / محمود محمد سيد عبد الغفار

#### صدر القرار التالى

في الطعن رقم : ١٦٠ لسنة ٢٠١٢

المقدم من الطاعن : .....

ملف رقم : .....

سنوات النزاع : ٢٠٠٥ وعاء أشخاص اعتبارية

العنوان : .....

ضد مأمورية ضرائب : المركز الضريبي لكبار الممولين

بكيان قانوني : شركة ذات مسئولية محدودة

عن نشاط : خدمات التمويل وإدارة المطاعم والفنادق



## المبدأ (٢٨)

فوائد ودائع البنوك الدائنة بالنسبة للأشخاص الاعتبارية تخضع للضريبة لعدم وجود نص قانوني علي إعفائها . اختلاف فوائد ودائع البنوك عن عوائد الأوراق المالية . أثر ذلك .

" فوائد ودائع البنوك الدائنة بالنسبة للأشخاص الاعتبارية لم يرد بقانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ نصا علي إعفائها وإنما الاعفاء الوارد بالمادة ( ٣١ ) فقرة ( ٥ ) من ذات القانون يخص الأشخاص الطبيعيين و لا يخص الأشخاص الاعتبارية . أثر ذلك عدم جواز خصم فوائد ودائع البنوك الدائنة من الوعاء الضريبي للشركة الطاعنة ."

## الجنة

بعد الاطلاع على أوراق الخلاف والدفاع والمستندات والمدأولة قانونا وحيث ان الطعن قد استوفى اركانه القانونية فيكون مقبول شكلا وفي الموضوع حيث تنحصر أوجه اعتراضات دفاع الشركة الطاعنة حسبما تبين من أوراق الملف ورد للجنة بشأنها في النقاط الآتية .:

### ١ - الفوائد الدائنة : بمبلغ ٢٩٥٥٦٩ جنيه

- حيث طالبت الشركة الطاعنة بأعفاء فوائد البنك الدائنة من الضريبة وخصمها من الوعاء الضريبي وفقا لاحكام البند ( ٩ ) من المادة ( ٥٠ ) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ واحتياطيا : خصم العائد المحقق عن الفترة ٢٠٠٥/١/١ حتى ٢٠٠٥ / ٦ / ٩ وهو تاريخ صدور القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ونشره بالجريدة الرسمية بمبلغ ١٦٦٩٨٤ جنيه من الوعاء بأعتباره معفى من الضريبة طبقا للمادة ( ١١٨ ) من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته.

\*\* واللجنة :- بدراسة هذا الدفع يتبين ان فوائد البنوك الدائنة لم يرد بالقانون ( ٩١ ) لسنة ٢٠٠٥ نصاً علي إعفائها وإنما الاعفاء الوارد بالمادة ( ٣١ ) فقرة ( ٥ ) يخص الأشخاص الطبيعيين و لا يخص الأشخاص الاعتبارية وحيث ان الشكل القانوني للشركة الطاعنة هي شخص اعتباري فلا يسرى عليها الاعفاء الوارد بالمادة سالفة الذكر ، اما المادة ( ٥٠ ) بند ( ٩ ) من القانون ( ٩١ ) لسنة ٢٠٠٥ التي طالبت الشركة الطاعنة بتطبيقها فهي تخص العوائد التي تحصل عليها الأشخاص الاعتبارية من الأوراق المالية وليس فوائد البنوك الدائنة .

**\*\* وبناء عليه فلايجوز للشركة الطاعنة خصم فوائد البنوك الدائنة من الوعاء الضريبي وعليه تقرر  
اللجنة رفض مطلب الشركة الطاعنة فى هذه الجزئية وتأييد المأمورية.**

اما بخصوص المطلب الاحتياطى والخاص بخصم العائد المحقق عن الفترة ١ / ١ / ٢٠٠٥ حتى ١٦٦٩٨٤ / ٦ / ٢٠٠٥ وهو تاريخ صدور القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ونشره بالجريدة الرسمية بمبلغ ١٦٦٩٨٤ جنيه من الوعاء بأعتباره معفى من الضريبة طبقا للمادة ( ١١٨ ) من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته فهذا مردود عليه بان المادة التاسعة من مواد الاصدار للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وكذلك المادة الثانية من مواد اصدار اللائحة التنفيذية للقانون قد حددتا سريان احكام قانون الضريبة على الدخل ( ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ) بالنسبة للأشخاص الاعتبارية اعتبارا من الفترة الضريبية التى تبدأ من ١ / ١ / ٢٠٠٥ أو أى تاريخ لاحق وتنتهى بعد تاريخ العمل بالقانون المشار اليه أى ان القانون ( ٩١ ) لسنة ٢٠٠٥ يسرى احكامه اعتبارا من الفترة الضريبية ٢٠٠٥ وهو الواجب التطبيق وليس القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وبناء عليه لايسع اللجنة سوى رفض هذا المطلب الاحتياطى.

## ٢ - ما زاد عن نسبة ال ٧ % ١٣٠٩٥٠ جنيه :-

حيث اعترضت الشركة الطاعنة على اجراء المأمورية برد مبلغ ١٣٠٩٥٠ جنيه للوعاء بأعتباره زائدا عن نسبة ال ٧ % ومتضمنا مصروفات التشغيل والمصروفات العمومية والادارية واشارت الطاعنة بانه وفقا لاحكام المادة ( ٢٨ ) من اللائحة التنفيذية للقانون ( ٩١ ) لسنة ٢٠٠٥ يشترط الا تزيد المصروفات التى لم يجر على اثباتها بمستندات على ٧ % من اجمالى المصروفات العمومية والادارية المؤيدة بمستندات (وليس من بينها مصروفات التشغيل) حيث ان مصروفات التشغيل لازمة لتحقيق الايراد وهى تخرج عن كونها مصاريف عمومية أو ادارية ولاتنطبق عليها نسبة ال ٧ %. وطالبت الطاعنة بأعتماد ما تم رده للوعاء.

- واللجنة بدراستها لهذا الاعتراض وبمطالعة تقرير الفحص ص ٧ ، ص ١٠ يتبين للجنة ان المأمورية قامت بفحص ومراجعة بنود مصروفات التشغيل وبنود المصروفات العمومية والادارية وتبين الاتى .:

| مصرفات عمومية وإدارية | مصرفات التشغيل |                |
|-----------------------|----------------|----------------|
| ٣١٦٣٠٢,٧١             | ٧٣٩٦١٠,٤٧      | اجمالى         |
| ٢٥٨٩٢٥                | ٥٨٩٩٧٠         | المعتمد كالفحص |
| ٣٢٧٦٦                 | ٢٤٨٦٤          | ما يرد للوعاء  |
| ١٩٧٦١                 | ١٢٩٣١٤         | ما يدخل ال ٧ % |

وتبين للجنة ان المصروفات الغير مؤيدة والتي تم اخضاعها لنسبة ال ٧ % هى البنود التالية:-

| البند           | مصروفات التشغيل | مصروفات عمومية وادارية |
|-----------------|-----------------|------------------------|
| انتقالات        | ١٠٢٣٨٦          | ١١٤٢٠                  |
| هدايا واکراميات | ١٧٠٤            | ٥٣٥٧                   |
| بريد ودمغة      | ٢٦              | ٣٧٧                    |
| اصلاح وصيانة    | ١٠٢٠            | -                      |
| ادوات نظافة     | ٢٣١١٥           | -                      |
| م. نقل ومشال    | ٤٩٨             | -                      |
| مصروفات ضيافة   | ٥٦٥             | ٢٦٠٧                   |
| الاجمالى        | ١٢٩٣١٤          | ١٩٧٦١                  |

وقامت المأمورية بأحتساب نسبة ال ٧ % من المصروفات العمومية المعتمدة لسنة ٢٠٠٥ بواقع مبلغ ١٨١٢٥ جنيه ( المصروفات العمومية المعتمدة =  $٢٥٨٩٢٥ \times ٧ \% = ١٨١٢٥$  ) وقامت بمقارنتها بمصروفات التشغيل والمصروفات العمومية الغير مؤيدة كالتالى :-

ضمن مصروفات التشغيل = ١٢٩٣١٤

ضمن المصروفات العمومية = ١٩٧٦١

الاجمالى = ١٤٩٠٧٥

وعليه قامت المأمورية برد ما زاد عن نسبة ال ٧ %

ما تم رده للوعاء ١٣٠٩٥٠ جنيه

ويلاحظ ان المأمورية قامت بتطبيق المادة ( ٢٨ ) من اللائحة التنفيذية للقانون على أساس سليم حيث اشترطت تلك المادة الا تزيد التكاليف و المصروفات التى لم يجر العرف على اثباتها بمستندات بما فى ذلك الاكراميات على ٧ % من اجمالى المصروفات العمومية والادارية المؤيدة بمستندات وهو ما تم بالفعل - الامر الذى لا يسع اللجنة سوى ان تقرر الالتفات عن هذا الدفع لعدم جديته.

### ٣ - وعاء مستقل " م ١٤٧ " مبلغ ٦٥٤٤ جنيه

قامت المأمورية بأخضاع مبلغ ٦٥٤٤ جنيه ورد ضمن تحليل بند الدائنون ( المستحقات ) للمادة (١٤٧) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ عبارة رصيد قديم مرحل من عام ١٩٩٦

- اعترضت الشركة الطاعنة على اجراء المأمورية و طالبت بعدم اخضاع المبلغ للمادة ( ١٤٧ ) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

- واللجنة بدراسة هذا الدفع وبالرجوع الى تحليلات الميزانية ح / الدائنون (المستحقات) في ٣١ /١٢/ ٢٠٠٥ تبين للجنة ادراج مبلغ ٦٥٤٤,٠١ جنيه رصيد قديم من عام ١٩٩٦ وحيث ان الطاعنة لم تقدم اية مستند يخالف قرار المأمورية فان اللجنة تقرر رفض مطلب الطاعنة في هذه الجزئية وتأييد المأمورية.

### ٤ - بخصوص المواد المتحفظ بها :

حيث طالبت الشركة الطاعنة بعدم احقية المأمورية في تطبيق احكام المادة ( ١١٠ ) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ الا الربط النهائي طبقا لقرار اللجنة ، كما طالبت بعدم تطبيق احكام المادة ( ١٣٦ ) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ لصدر القانون رقم ( ١٠١ ) لسنة ٢٠١٢.

- واللجنة بدراسة هذا الدفع وبالرجوع الى أوراق الطعن تبين للجنة ان المأمورية لم تذكر المادة ( ١١٠ ) في نموذج.

( ١٩ ) ضريبية ومن ثم فهي ليست نقطة خلاف اما تحفظ المأمورية بالمادة ( ١٣٦ ) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ فقد صدر القانون رقم ( ١٠١ ) لسنة ٢٠١٢ بالغاء هذه المادة ومن ثم فلا مجال لتطبيقها.

### فلمهذه الاسباب

قررت اللجنة قبول الطعن المقدم من الشركة الطاعنة / ..... شكلا.

وفي الموضوع:- بتأييد ومحاسبة الشركة الطاعنة / ..... عن سنة النزاع ٢٠٠٥

وفقا لقرار المأمورية والمؤيد بقرار اللجنة الداخلية وفقا للحثيات الواردة بهذا القرار.

- وعلى المأمورية الغاء التحفظ بالمادة ( ١٣٦ ) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ كحثيات القرار.

- وعلى سكرتارية اللجنة اعلان طرفى النزاع بنسخة من هذا القرار بموجب كتاب موصى عليه

بعلم الوصول.

## وزارة المالية

### لجان الطعن الضريبي

#### القطاع الأول

#### اللجنة الأولى

بالجلسة المنعقدة بمقر اللجنة الكائن ١٥ ش منصور - لاطوغي - القاهرة بتاريخ ٢٥/٨/٢٠١٦  
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / جمال حسن أحمد محمد (رئيس محكمة استئناف القاهرة)  
وعضوية كلاً من:-

الأستاذ/ كمال درويش يوسف

الأستاذ / محمد مرغني عبد الواحد

والمحاسب / رمزي يواقيم عبد المسيح

والمحاسب / محمد سعيد محمود عينو

وبأمانة سر السيدة / إلهام أحمد عباس

#### صدر القرار التالي

|                  |                                                                                                                |
|------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| في الطعن رقم     | : ٣ لسنة ٢٠١٦                                                                                                  |
| المقدم من الطاعن | : .....                                                                                                        |
| وكيانها القانوني | : شركة مساهمة مصرية                                                                                            |
| ملف رقم          | : .....                                                                                                        |
| سنوات النزاع     | : ٢٠٠٦/٢٠٠٨                                                                                                    |
| العنوان          | : .....                                                                                                        |
| مأمورية ضرائب    | : الشركات المساهمة بالقاهرة                                                                                    |
| بشان             | : تحديدها لوعاء الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية ووعاء المادة ١٤٧ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ مبالغ تؤول للدولة بالكامل |



## المبدأ (٢٨)

فوائد ودائع البنوك الدائنة بالنسبة للأشخاص الاعتبارية تخضع للضريبة لعدم وجود نص قانوني على إعفائها . اختلاف فوائد ودائع البنوك عن عوائد الأوراق المالية . أثر ذلك .

" فوائد ودائع البنوك الدائنة بالنسبة للأشخاص الاعتبارية لم يرد بقانون الضريبة على الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ نصا على إعفائها وإنما الاعفاء الوارد بالمادة ( ٣١ ) فقرة ( ٥ ) من ذات القانون يخص الأشخاص الطبيعيين ولا يخص الأشخاص الاعتبارية . أثر ذلك عدم جواز خصم فوائد ودائع البنوك الدائنة من الوعاء الضريبي للشركة الطاعنة ."

## اللجنة

وبعد الاطلاع على أوراق الطعن وحافطة المستندات ومذكرة الدفاع وإجراء المدأولة القانونية فانه:

**أولا من الناحية الشكلية:** وحيث تبين ورود الطعن للمأمورية المختصة في الميعاد القانوني واستيفائه سائر أوضاعه الشكلية والإجرائية الأخرى المقررة قانونا فانه يكون مقبول شكلا.

**ثانيا: وفي الموضوع :-**

فقد تضمنت مذكرة الدفاع اعتراضات وطلبات الشركة الطاعنة بشأن نقاط الخلاف المحالة من لجنة فض المنازعات بالمأمورية وفيما يلي ملخص لها مع رد اللجنة عليها:-

**أولا: الفوائد الدائنة:**

قامت الشركة الطاعنة بإعفاء الفوائد الدائنة من الضريبة وخصمها بالإقرارات الضريبية المقدمة عن سنوات النزاع وأدرجتها ضمن الجدول رقم ٤١٢ الإعفاءات الضريبية بالمبالغ التالية:

|          |          |          |
|----------|----------|----------|
| ٢٠٠٦     | ٢٠٠٧     | ٢٠٠٨     |
| ١٤١٩٠٥٤٥ | ١٦٥٧١٣١٩ | ٢٣٢٠٥١٣٣ |

ولم تعتمد المأمورية ما قامت به الشركة الطاعنة من إعفاء الفوائد الدائنة والمتمثلة في فوائد بنكية دائنه من البنك الأهلي المصري، البنك التجاري الدولي، البنك العربي حيث لا يوجد بالقانون ما يعفى فوائد الودائع وكذلك ملاحظة الجهاز المركزي للمحاسبات بشأن عدم حساب ضريبة على الأوعية المستقلة (الفوائد الدائنة) بالمخالفة للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وباللجنة الداخلية لم يتم التوصل إلى اتفاق بشأنه وتم إحالته إلى لجنة الطعن للفصل فيه واعترض دفاع الشركة الطاعنة على ما قامت به المأمورية موضحا

بان الشركة تقوم بإدراج الفوائد الدائنة بقائمة الدخل وبعد ذلك تقوم بعدم إخضاع تلك الفوائد للضريبة بالإقرار الضريبي وذلك استنادا إلى المادة ٢٣ بند ١، والمادة ٣١ بند ٥ والمادة ٥١ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته.

حيث تنص المادة ٢٣ بند (١) من القانون لسنة ٢٠٠٥ بعد من التكاليف والمصروفات واجبة الخصم على الأخص ما يلي (عوائد القروض المستخدمة في النشاط أيا كان قيمتها وذلك بعد خصم العوائد الدائنة غير الخاضعة للضريبة) أي ان الفوائد الدائنة غير خاضعة للضريبة.

وأیضا تنص المادة ٣١ بند (٥) من ذات القانون والتي تخاطب الأشخاص الطبيعيين والتي جاء بها (يعفى من الضريبة على العوائد التي يحصل عليها الأشخاص الطبيعيون عن الودائع وحسابات التوفير بالبنوك المسجلة في جمهورية مصر العربية، وشهادات الاستثمار والادخار والإيداع التي تصدرها تلك البنوك، وعن الودائع وحسابات التوفير في صناديق البريد، وعن الأوراق المالية وشهادات الإيداع التي يصدرها البنك المركزي).

وهذه المادة تخاطب الأشخاص الطبيعيين ولكن عاد المشروع عند مخاطبة الاعتبارية في المادة ٥١ من القانون والتي جاء بها "يتم تحديد صافي الدخل الخاضع للضريبة طبقا للأحكام المطبقة على أرباح النشاط التجاري والصناعي الواردة بالباب الثالث من الكتاب الثاني من هذا القانون وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذا الباب أي ان المشرع عاد إلى المواد التي تخاطب الأشخاص الطبيعيين عند مخاطبة الأشخاص الاعتبارية فيما لم يرد فيه نص صريح وينطبق ذلك على بند الفوائد الدائنة يتضح ان القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته عند مخاطبة الأشخاص الاعتبارية في الكتاب الثالث من الباب الأول قد خلى تماما من الإشارة إلى خضوع أو اعتماد الفوائد الدائنة وتطالب الشركة الطاعنة بعدم خضوع تلك الفوائد لوعاء الضريبة لعدم وجود نص صريح بإخضاعه تماشيا مع المبدأ الأصل في النظام العام للضرائب لا خضوع إلا بنص ولا إعفاء إلا بنص.

وأشار الدفاع إلى ان قيام الشركة بإخضاع فوائد الودائع الدائنة بالإقرار الضريبي للضريبة سنة ٢٠١٥ إظهار لحسن النية وتجنب الغرامات وان الشركة ما زالت متمسكة بوجهة نظرها السابق الإشارة إليها ولا يؤثر ذلك على سنوات النزاع طبقا لمبدأ استقلال السنوات الضريبية.

وبدراسة اللجنة لطلب الشركة الطاعنة وبعد الرجوع لأوراق النزاع ومذكرة الفحص والثابت منها قيام المأمورية بعدم اعتماد خصم الفوائد الدائنة المدرجة بالإقرار الضريبي على سند عدم وجود نص بالقانون يعفى فوائد الودائع وكذلك ملاحظة الجهاز المركزي للمحاسبات.

**\*\* وأما عن ما ذكره الدفاع ومطلبه فإن اللجنة بداية تتفق مع الدفاع من أنه لا خضوع للضريبة ولا إعفاء منها إلا بقانون وان استناد الدفاع إلى المادة (٢٣) بند (١) والمادة ٣١ بند (٥) من قانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ليس في محله حيث إن حكم المادة (٢٣) بند (١) الواردة في الكتاب الثاني من القانون المشار إليه هو خاص بتحديد ما يعد من التكاليف والمصروفات واجبة الخصم ولا علاقة له بأية إعفاءات وبالتالي لا يجوز الاستناد لهذا النص.**

**\*\* وأما بالنسبة لاستناد الدفاع إلى نص المادة (٣١) بند (٥) من ذات القانون الواردة في الفصل الثالث الإعفاءات من الكتاب الثاني الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين فإنه كذلك لا يجوز الاستناد إلى حكم هذا النص إعمالاً لنص المادة (٥١) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ نظراً لوجود نص آخر ورد في الباب الأول من الكتاب الثالث الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية حيث نص بالمادة ٥٠ منه على ما يعفى من الضريبة والذي خلا من إعفاء فوائد الودائع من الخضوع للضريبة وبالتالي لا يجوز الرجوع إلى الكتاب الثاني لوجود حكم في الكتاب الثالث والخاص بالأشخاص الاعتبارية.**

**\*\* وحيث إن الأصل هو الخضوع والإعفاء هو الاستثناء ولعدم سلامة استدلال الشركة الطاعنة بالمواد ٢٣ بند ١، المادة ٣١ بند ٥ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ في الرجوع لحكم هذه المواد وفقاً لنص المادة ٥١ من ذات القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولسلامة إجراء المأمورية بعدم خصم الفوائد الدائنة ضمن خصومات الإقرار الضريبي فإن اللجنة تقرر رفض طلب الشركة الطاعنة بشأن البند محل النزاع وتأييد المأمورية في هذا الشأن.**

**ثانياً: المستخدم من المخصصات:**

قامت الشركة الطاعنة ضمن إقراراتها الضريبية المقدمة عن سنوات النزاع بخصم المستخدم من المخصصات بالمبالغ التالية:

|        |        |      |
|--------|--------|------|
| ٢٠٠٨   | ٢٠٠٧   | ٢٠٠٦ |
| ١٩٠٠٨٠ | ١٥٠٠٠٠ | ٢٥٩٠ |

ولم تعتمد المأمورية خصم البند لعدم تقديم الشركة الطاعنة قيود الاستخدام وباللجنة الداخلية لم يتم التوصل إلى اتفاق بشأنه وتم إحالته إلى لجنة الطعن للفصل فيه.

واعترض دفاع الشركة الطاعنة على ما قامت به المأمورية موضحا بأنه تم إخضاع المخصص عند تكوينه مطالبا باعتماد البند ضمن المستخدم من المخصصات كتكاليف واجبة الخصم وذلك لسبق خضوعها للضريبة مشيرا إلى إرفاقه قيود الاستخدام والمستندات المؤيدة له.

وبدراسة اللجنة لطلب الشركة الطاعنة وبعد الرجوع لأوراق النزاع ومذكرة الفحص وما قدمه الدفاع من مستندات والمتمثلة فيما يلي:

١- قيود الاستخدام من المخصصات.

٢- تنبيه بالدفع من محافظة القاهرة مديرية الضرائب العقارية بتاريخ ٢٧/١/٢٠٠٨

بمبلغ ٢٤٩٩٨٤ ج عبارة عن ١٩٠٠٨٠ ج ضريبة عقارية مستحقة ٥٩٩٠٤ ج ربط عام ٢٠٠٨

٣- إيصال باستلام الشيكات وحوالات البريد صادر من الضرائب العقارية حي مدينة نصر بمبلغ

٢٤٩٩٨٤ ج بتاريخ ٢٩/١/٢٠٠٨

٤- صورة الشيك رقم ١١٢٦٩٧٢ باسم رئيس حي شرق مدينة نصر بمبلغ ٢٤٩٩٨٤ ج مسحوب على البنك التجاري الدولي.

٥- إيصال باستلام الشيكات وحوالات البريد صادر من الضرائب العقارية حي مدينة نصر بمبلغ

١٥٠٠٠٠ ج تحت حساب الضرائب العقارية بتاريخ ١٩/٦/٢٠٠٧

٦- صورة الشيك رقم ١٠٦٩١٣١ باسم رئيس حي شرق مدينة نصر بمبلغ ١٥٠٠٠٠ ج مسحوبة على البنك التجاري الدولي.

ومما تقدم يتضح ان الدفاع قدم المستندات المؤيدة للمستخدم من المخصصات عن السنوات

٢٠٠٧/٢٠٠٨ والمتمثلة طبقا للمستندات المقدمة في الضريبة العقارية المسددة لمديرية الضرائب العقارية

وهي مدينة نصر وبالتالي يحق للشركة الطاعنة خصم المبالغ المسددة وأما بالنسبة للمستخدم من

المخصصات عن سنة ٢٠٠٦ فلم يقدم الدفاع المستندات المؤيدة للبند واكتفى بتقديم قيد الاستخدام غير

مدعم مستنديا مما تقرر معه اللجنة رفض مطلبه في هذا الشأن عن سنة ٢٠٠٦ وإجابته لمطلبه عن

سنتي ٢٠٠٧، ٢٠٠٨ ويكون ما يحق خصمه للطاعنة كقرار اللجنة ما يلي:

ما يخصم كاللجنة - ١٥٠٠٠٠ ج ١٩٠٠٨٠ ج

ثالثا: الوعاء المستقل بالمادة رقم ١٤٧ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ التأمينات من الغير.

قامت المأمورية بإعمال نص المادة ١٤٧ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ على بند تأمينات من الغير الوارد ضمن بند الدائنون وأوراق الدفع بالميزانية والمبالغ قيمته ٥٥٥٥٢٠ ج في سنة ٢٠٠٧ والمتمثل في تأمين ابتدائي يرجع لسنوات سابقة وأفادت الشركة الطاعنة ان هذه المبالغ قيمة تأمينات لم يتم الترسية على أصحابها ولم يتقدم أصحابها بأصل الإيصال لاسترداد قيمة التأمين وطبقا للمادة ١٤٧ بند ٤ تقول للخرانة العامة جميع المبالغ والقيم المنقولة التي سقط حق أصحابها فيها بالتقادم بحكم بات وباللجنة الداخلية لم يتم التوصل إلى اتفاق بشأنه وتم إحالته إلى لجنة الطعن للفصل فيه.

واعترض دفاع الشركة الطاعنة على ما قامت به المأمورية موضحا بان نص المادة ١٤٧ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ يستلزم صدور حكم بات وهو ما يحدث بالنسبة للشركة وعدم وجود هذا الحكم يخلع على التصرف الصادر من قبل المأمورية بأنه منعدما وكأنه لم يكن وبأنه بالاستئناس بنصوص القانون المدني المصري فان الشركة ما زالت تقر بحق أصحاب الديون في استردادها مادة ٣٨٤ بند (١) وان تحديد ميعاد الوفاء متوقفا على إرادة الدائن (مادة ٣٨١ بند ٣ ولا بد من صدور حكم بات (م ١٤٧ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥).

وتطالب الشركة الطاعنة بعدم أحقية المصلحة في مصادر مبلغ الديون المستحقة على الشركة كتأمينات للغير عملا بنصوص القانون.

وبدراسة اللجنة لطلب الشركة الطاعنة وبعد الرجوع لأوراق النزاع ومذكرة الفحص وبعد مطالعتها لنص المادة ١٤٧ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والذي جاء على النحو التالي: "يؤول إلى الخزانة العامة جميع المبالغ والقيم المالية التي سقط حق أصحابها فيها بالتقادم بحكم بات تكون مما يدخل ضمن الانواع المبينة بعد:

١-.... ٢-... ٣-...

٤- كل مبلغ يدفع على سبيل التأمين أي سبب كان إلى أي شركة مساهمة أو هيئة أو جهة عامة أو خاصة.

وتلتزم الشركات والبنوك والمنشآت والهيئات وغيرها من الجهات المنصوص عليها في هذه المادة بان توافي المصلحة في ميعاد لا يجوز آخر مارس من كل سنة بيان عن جميع الأحوال والقيم التي لحقها



التقادم خلال السنة السابقة وآلت ملكيتها إلى الحكومة طبقا لهذه المادة وعليها ان تورد المبالغ والقيم المذكورة إلى الخزنة العامة خلال الثلاثين يوما التالية لتقديم هذا البيان.

ويتضح للجنة من النص السابق ان القانون ألزم الشركات بان توافي المصلحة كل سنة بيان عن جميع الأموال والقيم التي لحقها التقادم خلال السنة السابقة وآلت ملكيتها للحكومة وكما ألزمها بتوريد هذه المبالغ إلى الخزنة العامة خلال الثلاثين يوما التالية لتقديم هذا البيان ولم يقدم الدفاع ما يفيد التزام الشركة الطاعنة بتقديم البيان المشار إليه ولا ما يفيد توريد هذه المبالغ خاصة وانه قد مر على التأمينات المحصلة من الغير أكثر من ١٥ سنة ولم يتقدم أصحابها لاستردادها وعليه يتضح سقوط حق أصحابها فيما بالتقادم لا سيما ان الحكم البات يكون في حالة وجود نزاع قضائي بين الطرفين الدائن والمدين إعمالا للقاعدة العامة ان ترك المال طرف المدين لفترة تزيد عن مدة التقادم المعمول بها دون أي مطالبات فانها تكون قد سقت بالتقادم وفق لأحكام القانون المدني وفي هذه الحالة تؤول هذه الأموال إلى خزنة الدولة إعمالا لنص المادة ١٤٧ بند ٤ لسنة ٢٠٠٥ مما تقرر معه اللجنة رفض طلب الدفاع في هذا الشأن.

#### رابعا: التحفظ على تطبيق أحكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته.

أشارت المأمورية بمذكرة إعادة الفحص إلى مراعاة تطبيق مواد القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وأشارت المأمورية بمذكرة إعادة الفحص إلى مراعاة تطبيق مواد القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ واعتراض دفاع الشركة الطاعنة على ما قامت به المأمورية موضحا بان المأمورية اعتادت عند محاسبة الممولين وإخطارهم بمستحققاتها لديهم على النماذج المعدة لذلك بالتحفظ على تنفيذ مواد القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ومنها المادة رقم ١١٠ الخاصة باحتساب مقابل تأخير على ما يجاوز المائتي جنيه من الضريبة الواجبة الأداء، المادة ١٣٦ الخاصة بفرض عقوبة على الإقرارات الضريبية التي تحتوي على مبالغ تقل عن الضريبة المستحقة.

ويستطرد الدفاع موضحا لان الشركة قامت بالطعن على نموذج ١٩ ضرائب جملة وتفصيلا وهو ما يحفظ حقها في الطعن على المواد المتحفظ عليها وأيضا عند الاطلاع على نتيجة إعادة الفحص قامت بالطعن جملة وتفصيلا.

وان المأمورية تتحفظ بمواد القانون دون التنبيه بالمواد التي يتم تطبيقها وتقوم المأمورية بتطبيق المواد ١١٠ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ من تاريخ الأجل المحدد لتقديم الإقرار وأيضا تقوم بتطبيق المادة ١٣٦ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وبانه يحق للشركة طلبها أمام لجنة الطعن وان لم تكن من النقاط المحالة

من لجنة فض المنازعات بالمأمورية حيث ان المأمورية لم تقم بالتنبيه على الممول صراحة بوجود غرامات واجبة التطبيق صراحة عند عمل لجنة فض المنازعات بالمأمورية وهو ما يخالف النظام العام لتطبيق الغرامات والذي يوجب النص عليها صراحة عند عمل الاتفاق.

وبانه صدر قرارات لجان الطعن بتطبيق المادة ١١٠ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته من تاريخ صدور القرار وليس من الأجل المحدد لتقديم الإقرار مشيرا إلى عدد من قرارات لجان الطعن وتطالب الشركة الطاعنة بتطبيق مقابل التأخير وفقا للمادة ١١٠ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته من تاريخ صدور قرار لجنة الطعن.

وكذلك تطالب الشركة الطاعنة بعدم تطبيق المادة ١٣٦ من ذات القانون لان المادة واردة بباب العقوبات ولا يتم تطبيقها إلا بصور حكم قضائي من المحكمة المختصة طبقا لقواعد النظام العام مشيرا إلى قرار لجنة طعن كحالة مثل.

وبدراسة اللجنة لطلب الشركة الطاعنة وبعد الرجوع لأوراق النزاع ومذكرة الفحص والثابت منها تحفظ المأمورية بتطبيق مواد القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وهي لم تكن ضمن نقاط الخلاف المحالة من لجنة فض المنازعات بالمأمورية وأما عن ما ذكره الدفاع ومطلبه فان اللجنة طبقا لما هو ثابت بالأوراق ان مطلب الدفاع هو خلاف قانوني وبالتالي فهو يجوز إثارته أمام لجنة الطعن لأول مرة بالإضافة إلى ان عريضة الطعن المقدمة من الشركة الطاعنة على نموذج ١٩ ضريبة يتضح منها ان الشركة تطعن على كل ما جاء بالنموذج ١٩ ضريبة جملة وتفصيلا وعليه يحق للشركة الطاعنة إثارة هذا الخلاف أمام لجنة الطعن لأول مرة مما تقرر معه اللجنة التصدي لطلب الشركة الطاعنة في هذا الشأن بالنسبة لطلب الشركة الطاعنة بتطبيق مقابل التأخير وفقا للمادة ١١٠ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ من تاريخ صدور قرار لجنة الطعن وبدراسة اللجنة لهذا الطلب وبعد استعراضها لأحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والمبادئ التي أرستها محكمة النقض في مجال الضريبة العامة تبين لها ما يلي:-

أولاً: ان الواقعة المنشئة لدين الضريبة على الدخل طبقا لما استقرت عليه أحكام محكمة النقض هي واقعة تحقيق الإيراد أو الربح الخاضع للضريبة وذلك في نهاية السنة أو الفترة الضريبية وان إخطار الممول بربط الضريبة لا علاقة له بنشوء الضريبة التي تولد مع ميلاد الإيراد أو الربح الخاضع لها ومن ثم فانه اعتبارا من تاريخ تحقق هذا الإيراد أو الربح تحدد وعاء الضريبة الذي يتحدد على أساسه دين الضريبة الواجب الأداء مما يتعين معه على الممول الإقرار عنه إقرارا صحيحا مطابقا للحقيقة، والوفاء

به خلال المواعيد التي حددها قانون الضريبة على الدخل، لاتصال حقوق الخزنة العامة بدين الضريبة كأحد مواردها السيادية، وان التباطؤ عن الوفاء به يلحق أضرارا بالخزنة العامة للدولة، ومن شأنه إثراء الممول على حساب الخزنة العامة نتيجة ذلك.

**ثانيا:** ان أية اتفاقات تتم باللجان الداخلية بمأموريات الضرائب المختصة أو أية قرارات تصدرها لجان الطعن الضريبي أو أحكام تصدرها المحاكم بتحديد دين الضريبة واجب الأداء، هي اتفاقات أو قرارات أو أحكام كاشفة، من حيث الأصل، عن هذا الدين وليست منشئة له ومن ثم يرتد تاريخ استحقاقها قانونا إلى تاريخ انتهاء الأجل المحدد للإقرار عنها وأدائها وهي نهاية الموعد الذي حدد القانون لتقديم إقرارات ضريبية.

**ثالثا:** ان الممول الذي يلتزم بتقديم الإقرار الضريبي، وأداء دين الضريبة المستحقة فعلا للدولة خلال الأجل الذي حدده القانون لذلك غير مخاطب بحكم المادة ١/١١٠ من قانون الضريبة على الدخل، وهو في ذلك لا يستوي والمومول الذي قدم إقراره الضريبي خلال الأجل الذي حدده القانون، إلا انه تقاعس عن أداء دين الضريبة الذي أقر به وعن أداء ما يحق ان يستحق عليه من فروق الفحص التي تطالبه بها المأمورية الضرائب الذي أقر به وعن أداء ما يحق ان يستحق عليه من فروق الفحص التي تطالبه بها المأمورية الضرائب المختصة، كما لا يستوي الممول الذي لم يقدم الإقرار الضريبي من حيث الأصل، أو قدمه غير مستوف للبيانات والمستندات المؤيدة له، ومن ثم استعملت مأمورية الضرائب المختصة سلطتها في ربط الضريبة عليه، وسلوكه سبيل الطعن على المطالبات الصادر له بأداء فروق الفحص أو أداء الربط الذي أجرته المأمورية، ثم يثبت بعد ذلك ان مطالبتة لا سند بلها، بقرار أو بحكم قضائي كاشف عما نشأ في ذمته من دين ضريبي، إذ ان هذا الممول مخاطب بحكم المادة ١/١١٠ المشار إليها، مما يتعين حمله بمقابل التأخير الذي تقرره اعتبارا من التاريخ الذي كان يتعين على هذا الممول فيه الوفاء بدين الضريبة، وهو اليوم التالي لانتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرارات الضريبية.

**رابعا:** ان المشروع في المادة ١/١١٠ من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه حينما استعمل عبارة "مما لم يؤد من الضريبة الواجبة الأداء" لم يقصد اتخاذ تاريخ وجوب أداء الضريبة منوطا لبدء حساب مقابل التأخير المنصوص عليه في هذه المادة، وانما قصد بعبارة واجبة الأداء تحديد الوعاء الذي يتخذ أساسا لحساب هذا المقابل، أما تاريخ بدء حسابه فقد حدده النص بميعاد منضبط لا يختلف من ممول إلى آخر، وهو اليوم التالي لانتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرارات الضريبية، طبقا للمادة ٨٣ من القانون المشار إليه، إذ من هذا التاريخ يصير الممول الذي لم يؤد دين الضريبة المستحق عليه قانونا متقاعسا

أو ممتنعا عن أداء حقوق الخزانة العامة، والقول بغير ذلك يجعل حكم المادة ١/١١٠ متناقضا مع بعضه البعض باتخاذ تاريخين لبدء استحقاق مقابل التأخير أحدهما تاريخ صيرورة الضريبة واجبة الأداء، والآخر اليوم التالي لانتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي وهو ما لا يستقيم.

وبناء على ما تقدم خلصت اللجنة إلى ان مقابل التأخير المنصوص عليه في المادة ١/١١٠ من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه يستحق قانون اعتبارا من اليوم التالي لانتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرارات الضريبية طبقا للمادة ٨٣ من هذا القانون في الحالتين الآتيتين:

في حالة تقديم الممول لإقراره الضريبي في الميعاد القانوني وعدم أداء مبلغ الضريبة من واقع الإقرار الضريبي في موعد أقصاه اليوم الأخير للمدة المحددة لتقديم الإقرار الضريبي، سواء تم تعديل الربط من جانب المأمورية أو لم يتم تعديله.

وفي حالة عدم تقديم الممول للإقرار الضريبي في الميعاد القانوني، أو تقديمه دون تقديم البيانات والمستندات المؤيدة لها وقيام المأمورية الضرائب المختصة بإجراء ربط تقديري للضريبة عليه.

بناء على ما تقدم تقرر اللجنة رفض طلب الشركة الطاعنة بتطبيق مقابل التأخير وفقا للمادة ١١٠ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ من تاريخ صدور قرار لجنة الطعن وان حجية قرارات لجان الطعن التي أشار إليها الدفاع تقتصر على أطرافها وعلى السنوات الخاصة بها ولا وجه لتعميمها في ضوء صراحة النصوص القانونية الحاكمة التي تقرر عكس ذلك وأما بالنسبة لطلب الشركة الطاعنة بعدم تطبيق المادة ١٣٦ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وبدراسة اللجنة لهذا الطلب وبعد الرجوع لأوراق النزاع ومذكرة الفحص والثابت منها قيام المأمورية بالتحفظ بتطبيق مواد القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولما كان الثابت انه جرى إلغاء حكم المادة ١٣٦ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بموجب القانونين ١٠١ لسنة ٢٠١٢، ١١ لسنة ٢٠١٣ وهو ما انشأ مركزا أو وضعاً أصح للممول تزولا على مقتضى حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات مما تقرر معه اللجنة إجابة الشركة الطاعنة إلى مطلبها بإلغاء التحفظ بتطبيق حكم المادة ١٣٦ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥

وبناء على ما سبق يعدل وعاء الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية عن سنوات النزاع كقرار اللجنة على النحو التالي:-

| ٢٠٠٨     | ٢٠٠٧     | ٢٠٠٦     | ١- وعاء الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية           |
|----------|----------|----------|--------------------------------------------------------|
| ٢٣٤٧٠٣٤٤ | ٢٠١٩٩٩٠١ | ١٧٩٣٧٠٩٤ | الوعاء كتحديد لجنة فض المنازعات بالمأمورية             |
|          |          |          | يخصم كاللجنة                                           |
| ١٩٠٠٨٠   | ١٥٠٠٠٠   | -        | المستخدم من المخصصات                                   |
| ٢٣٢٨٠٢٦٤ | ٢٠٠٤٩٩٠١ | ١٧٩٣٧٠٩٤ | وعاء الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية كقرار اللجنة |



## فلهذه الأسباب

### قررت اللجنة قبول الطعن شكلا.

١ - تعديل وعاء الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية عن سنوات النزاع إلى ما يلي:-

سنة ٢٠٠٦ إلى صافي أرباح قدرها ١٧٩٣٧٠٩٤ ج فقط سبعة عشر مليون وتسعمائة وسبعة وثلاثون ألف وأربعة وتسعون جنيها لا غير

سنة ٢٠٠٧ إلى صافي أرباح قدرها ٢٠٠٤٩٩٠١ ج فقط عشرون مليون وتسعة وأربعون ألف وتسعمائة وواحد جنيها فقط لا غير

سنة ٢٠٠٨ إلى صافي أرباح قدرها ٢٣٢٨٠٢٦٤ ج فقط ثلاثة وعشرون مليون ومائتين وثمانون ألف ومائتين وأربع وستون جنيها لا غير

٢ - تأييد المأمورية في تحديدها لوعاء المادة ١٤٧ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ مبالغ تقول بالكامل للدولة طبقا للحيثيات الواردة بهذا القرار.

٣ - رفض طالب الدفاع بتطبيق المادة ١١٠ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ من تاريخ صدور قرار لجنة الطعن طبقا للحيثيات الواردة بهذا القرار.

٤ - إلغاء تطبيق المادة ١٣٦ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ طبقا للحيثيات الواردة بهذا القرار.

على المأمورية تنفيذ هذا القرار قانونا.

ويخطر كل من طرفي النزاع بنسخة من هذا القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.



## وزارة المالية

### لجان الطعن الضريبي

#### القطاع الأول

#### اللجنة الثالثة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ شارع منصور - لاطوغلى - القاهرة بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٤

برئاسة الاستاذ المستشار / سيد عبد الله سلطان (نائب رئيس مجلس الدولة)

وعضوية كلاً من :-

الاستاذ / محمد سيد صديق

الاستاذ / اسامه عبد الحميد بكرى

المحاسب / عادل عبد الحليم عبد المقصود

المحاسب / يوسف محمد عز الدين عبد الرحمن

وامانة سر السيد / محمود محمد سيد عبد الغفار

#### صدر القرار التالى

في الطعن رقم : ٢٢ لسنة ٢٠١٤

المقدم من الطاعن : .....

ملف رقم : .....

سنوات النزاع : ٢٠٠٥ وعاء أشخاص اعتبارية

العنوان : .....

ضد مأمورية ضرائب : المركز الضريبي لكبار الممولين

بكيان قانوني : شركة مساهمة مصرية

## المبدأ (٢٩)

معايير المحاسبة . التغييرات المحاسبية فى فترة ما لا يمتد أثرها الى فترات سابقة طبقا للمعيار المحاسبى رقم ٥ من معايير المحاسبة المصرية . أثره.

" عدم مراعاة الشركة الطاعنة تطبيق معايير المحاسبة المصرية معيار رقم ( ٥ ) والذي يتضمن معالجة التغييرات المحاسبية فى الفترة الحالية فقط دون أن يمتد أثره الى الفترات السابقة والذي يقضى أيضا بإدراج التعديلات التى تحدث ضمن حساب الأرباح والخسائر فى العام الذى تمت فيه الواقعة " .

## اللجنة

بعد الاطلاع على أوراق الملف والمستندات ومذكرة الدفاع والمدأولة قانونا

حيث ان الطعن قد استوفى اركانه القانونية فيكون مقبول من الناحية الشكلية

وفى الموضوع حيث تقدم دفاع الشركة الطاعنة بمذكرة دفاع وتتنحصر اعتراضات دفاع الشركة الطاعنة حسبما وردت بمذكرة الدفاع ورد اللجنة بشأنها فى النقاط الآتية .:

### ١ - مصروفات سنوات سابقة :

والتي بلغت ٤٣٤١٤٦٢٥ جنيه وكذا مصروفات مستردة مبلغ ١٩٩٠١٦ جنيه عبارة عن فوائد تمويلية تخص سنوات سابقة من بداية النشاط وحتى ٢٠٠٤ وتم عمل تسوية مع البنك بتاريخ ١٩ / ٦ / ٢٠٠٨ تم بموجبها سداد مبلغ ١١٤٦٠٠٨٧٩,٩٧ جنيه وبذلك يكون هناك فائدة قدرها ٦٦٣٨٨٥٨٤,٧٩ جنيه تنازل عنها البنك قامت الشركة بتوزيع الفائدة المتنازل عنها من البنك على السنوات كل فيما يخصه وحيث ان السنوات من بداية النشاط حتى ٢٠٠٤ تم فحصها والاختار بالنماذج الضريبية عن تلك السنوات وان أول اقرار ضريبى لم يتم فحصه هو عام ٢٠٠٥ فتم اضافتها الى وعاء ٢٠٠٥ .

وقد قامت الشركة بتوزيع تلك الفائدة و اضافتها الى الايرادات بموجب اقرار معدل كالتالى .:

اقرار معدل ٢٠٠٥ ٤٣٦١٣٦٤١,٠٠

اقرار معدل ٢٠٠٦ ٥٩٣١٣,٠٠

اقرار معدل ٢٠٠٧ ٢٢٧١٥٦٣١,٠٠

الاجمالى ٦٦٣٨٨٥٨٥,٠٠

وعليه ووفقا لما سبق انتهت المأمورية الى ان الشركة لم تراعى تطبيق معايير المحاسبة المصرية وايضا قامت بنقل ايرادات من سنوات خاضعة الى سنوات معفاة من الضريبة حيث ان الاعفاء الضريبي ينتهى فى ٢٠٠٧ لذلك رأت المأمورية عدم اعتماد اضافة تلك البنود وخصمها من الوعاء مع مراعاة اضافة تسوية البنك بمبلغ ٤٣٦١٣٦٤١,٠٠ جنيه والخاصة بعام ٢٠٠٥ الى وعاء عام ٢٠٠٨ طبقا لتاريخ التسوية.

ما يخص من الوعاء من مصروفات سنوات سابقة ٤٣٤١٤٦٢٥,٠٠

ما يخص من الوعاء من مصروفات مستردة ١٩٩٠١٦,٠٠

- أعترض دفاع الشركة الطاعنة على اجراء المأمورية للأسباب التالية :-

- انه طبقا لنص المادة ( ١٢٤ ) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والتي تنص على ما يلى :-

- على المصلحة تصحيح الربط النهائى المستند الى تقدير المأمورية أو قرار لجنة الطعن بناء على طلب يقدمه صاحب الشأن خلال خمس سنوات من التاريخ الذى اصبحت فيه الربط نهائيا وذلك فى الحالات التالية:-

١١ - تحميل بعض السنوات الضريبية بأيرادات أو مصروفات تخص سنوات اخرى وعلى وجه العموم فى الحالات التى يحصل فيها صاحب الشأن على مستندات وأوراق قاطعة من شأنها ان تؤدى الى عدم صحة الربط ولذلك فانه طبقا لنص المادة سالفه الذكر يحق للشركة القيام بتحميل الفوائد البنكية على السنوات المالية التى تخصها.

- وطبقا للمبدأ القانونى والضريبي المستقر والذى تنص على استقلال السنوات الضريبية.

فانه يجب على الشركة القيام بتحميل الايرادات والمصروفات على السنوات المالية التى حدثت فيها هذه المعاملات فقد قامت الشركة بتحميل قيمة الفوائد المستردة والخاصة بكل فترة مالية على الاقرارات المالية المعدلة وقد تم اثباتها كمبالغ تضاف الى الوعاء الضريبي.

- وتنص المادة ( ٨٧ ) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ على " اذا اكتشف الممول خلال فترة تقادم دين الضريبة سهوا أو خطأ فى اقراره الضريبي الذى تم تقديمه الى مأمورية الضرائب المختصة يلتزم فورا بتقديم اقرار ضريبي معدل بعد تصحيح السهو والخطأ.

- وتنص المادة ( ١٣٠ ) على انه يقع عبء الاثبات على الممول فى الحالات التالية:-

## ٢ - قيام الممول بتصحيح خطأ فى اقراره الضريبى.

وقد قامت الشركة بتعديل الاقرارات الضريبية عن السنوات ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦ - ٢٠٠٧ وفقا للاتفاق مع البنك بالغاء جزء من الفوائد مقابل تسوية المديونية التى عليها وبالتالى فقد قامت الشركة باثبات حقها فى اعتماد الاقرارات الضريبية المعدلة التى قامت بها من خلال التسوية البنكية واثبات حقها فى رد تحميل الفوائد البنكية.

- وتنص المادة ( ٩٣ ) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ على ما يلى .:

وفى جميع الاحوال يكون على المصلحة من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب الممول تصحيح الاخطاء المادية والحسابية

- وتنص المادة ( ١١٧ ) من اللائحة التنفيذية للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ على ما يلى .:

يقصد بالاختفاء المادية فى تطبيق حكم المادة ( ٩٣ ) من القانون ورود النتيجة مخالفة للحيثيات.

ويعد فى حكم الاختفاء المادية التى يكون على الأمورية المختصة تصحيحها من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الممول جميع الحالات المنصوص عليها فى المادة ( ١٢٤ ) من القانون وذلك ما لم يصبح الربط نهائيا.

وحيث ان الشركة طالبت بذلك من خلال الاقرارات الضريبية المعدلة فانه يتوجب على الأمورية اعتماد الاقرارات الضريبية المعدلة.

واسترشد الدفاع كذلك بالمادة ( ١٧ ) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والتى تنص على ما يلى .:

" يتحدد صافى الربح على أساس قائمة الدخل المعدة وفقا لمعايير المحاسبة المصرية كما يتحدد وعاء الضريبة بتطبيق احكام هذا القانون على صافى الربح المشار اليه " وقد قامت الشركة بتعديل القوائم المالية عن السنوات ٢٠٠٥ / ٢٠٠٧ وذلك استنادا الى معايير المحاسبة المصرية.

وعليه وللأسباب سالفه الذكر يطالب الدفاع بالاتى .:

١- اعتماد الاقرارات الضريبية المعدلة المقدمة من الشركة واعتماد اضافة مبالغ الفوائد التمويلية الى الوعاء الضريبى كإيراد.

٢ - ترحيل الخسائر الضريبية عن السنوات ٢٠٠٣ والبالغة ١١٩٦٦٧٢٦ جنيه وذلك طبقا لقرار لجنة الطعن وترحيل الخسائر عن عام ٢٠٠٤ والبالغة ١٣٢٠٠٢٧٢ جنيه وذلك طبقا لمحضر اجتماع اللجنة

الداخلية الى وعاء عام ٢٠٠٥ وذلك طبقا لنص المادة ١١٥ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ونص المادة ٢٩ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

وارفق دفاع الطاعنة المستندات الاتية :-

- صورة من قرار لجنة الطعن عن السنوات من ٢٠٠١ الى ٢٠٠٣.

- صورة من قرار اللجنة الداخلية عن عام ٢٠٠٤.

**\*\* واللجنة :- بدراستها لهذا الدفع ومن خلال مطالعة أوراق النزاع فان اللجنة تود ان توضح الاتي:-**

- انه من اجل ان تحقق القوائم المالية اهدافها فيجب ان تعد على أساس الاستحقاق المحاسبى وتحت هذا الأساس فانه يتم اثبات العمليات المالية والاحداث الاخرى عندما تحدث ( وليس عندما تقبض أو تدفع النقدية أو ما فى حكمها ) ويتم تسجيلها فى السجلات المحاسبية وتضمنها القوائم المالية عن الفترة التى تمت فيها.

**\*\* ( معيار المحاسبة رقم ١ فقرة ٢٥ )** وهو ما تم بخصوص المصروفات التمويلية عام ٢٠٠٥ وقامت المأمورية بأعتمادها فى السنوات من بداية النشاط حتى عام ٢٠٠٤.

**\*\* وتنص الفقرة ( ١٠٠ ) من المعيار رقم ( ١ )** بأثبات التعديلات على حساب الأرباح والخسائر فى العام الذى اكتشف فيه التعديل.

**\*\* طبقا للمعيار رقم ( ٥ )** يتم معالجة التغيرات المحاسبية فى الفترة الحالية فقط دون أن يمتد أثره الى الفترات السابقة و الذى يقضى ايضا بإدراج التعديلات التى تحدث ضمن حساب الأرباح والخسائر فى العام الذى تمت فيه الواقعة.

**\*\* ان واقعة تنازل البنك عن الفائدة وقدرها ٦٦٣٨٨٥٨٤,٧٩ جنيه تمت بتاريخ ١٩ / ٦ / ٢٠٠٨** اى بعد اعداد القوائم المالية للسنوات ٢٠٠٥ ، ٢٠٠٦ ، ٢٠٠٧ واستقرار المركز المالى للشركة وكان يتعين على الشركة اثباتها ضمن العام المالى ٢٠٠٨ وليس ادراجها ضمن حقوق الملكية لعام ٢٠٠٥.

**\*\* وبناء على ما سبق يتبين ان الشركة الطاعنة لم تراعى تطبيق معايير المحاسبة المصرية وان كل ماتم كان بغرض نقل ايرادات من سنوات خاضعة للضريبة الى سنوات معفاة من الضريبة.**

**\*\* وبناء على كل ما تقدم فان اللجنة تقرر رفض مطلب الدفاع فى هذه الجزئية وتأييد المأمورية.**



- اما بخصوص المطلب الخاص بترحيل الخسائر الضريبية عن السنوات السابقة ٢٠٠٣ ، ٢٠٠٤ فان المادة

( ١١٥ ) من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ وكذلك المادة ٢٩ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ تجيز ترحيل الخسائر الضريبية لمدة خمس سنوات متتالية بشرط ان تكون هذه الخسائر نهائية.

وعليه فان اللجنة تقرر احقية الشركة الطاعنة فى ترحيل خسائر السنوات السابقة وفقا للقانون.

## ٢ - تعاملات الخصم والاضافة :-

- حيث قامت المأمورية بالاطلاع على نماذج الخصم والاضافة وتبين وجود اجمالى تعاملات قدره ٦٣٨٣,٥٣ جنية وعند مطابقة البيانات الواردة بالخصم والاضافة مع دفاتر الشركة تبين عدم وجود تعاملات للشركة مع الجهات الواردة بنماذج الخصم والاضافة بالمأمورية وهى شركة/.....مبلغ ٢٧,٢٧ والبنك التجارى الدولى ٦٣٥٦,٢٦ وعليه قامت المأمورية برد الفرق فى التعاملات للوعاء باجمالى قيمة ٦٣٨٣,٥٣ \* ١/١٠٠ = ٦٣٨٣٥٣ جنية.

- اعترض دفاع الطاعنة على اجراء المأمورية وطالب بالغاء الايراد المقدر من جانب المأمورية مشيرا الى ان الشركة لم تتعامل مع هذه الجهات.

- واللجنة بدراسة هذا الدفع وحيث جاء دفاع الطاعنة مرسلا ولم يقدم ما يؤيد مطلبه فان اللجنة تأسف لعدم اجابة الدفاع لطلبه.

## ٣ - مشتريات مستوردة ضمن حركة المخازن :-

- قامت المأمورية بأضافة نسبة ٢ % من قيمة المشتريات الخارجية لمقابلة فروق العملة التى تستخدمها الشركة فى تسعير الرسائل عن الاسعار المصلحية وقد بلغت هذه النسبة ١١٢٣٠٤٧ جنية.

- اعترض الدفاع على اجراء المأمورية وطالب الغاء تقدير هذه النسبة قيمة المشتريات المستوردة.

- واللجنة بدراسة هذا الاعتراض وحيث لم يقدم الدفاع ايه مستند يدحض به قرار المأمورية وحيث ان هذه النسبة جاءت تقديرية وحسما للنزاع فان اللجنة تقضى بتخفيض نسبة الاضافة الى ١ % - ليحق للشركة الطاعنة خصم مبلغ ٥٦١٥٢٣ جنية.

## ٤ - الاهلاك الضريبى :-

حيث اعترض دفاع الطاعنة على عدم قيام المأمورية بأعتماد قيمة اضافات المباني خلال عام ٢٠٠٥ وبالغة ٦٠٠٠٠٠ جنية وبالتالى قامت بتخفيض قيمة الاهلاك بمبلغ ٣٠٠٠٠ جنية بواقع نسبة ٥ % وطالب الدفاع اعتماد قيمة الاضافات وقيمة الاهلاك الضريبى المحمل على الاقرار الضريبى.

- واللجنة بدراسة هذا الدفع ومما هو ثابت بتقرير الفحص ص ٢٠ ان المأمورية قامت بمراجعة الاصول الثابتة وتبين انها مؤيدة بمستندات خارجية فيما عدا اضافات المباني لم تدرج ضمن اضافات الاصول الثابتة عام ٢٠٠٥ أو عام ٢٠٠٤ ولم تقدم الشركة المستندات الخاصة بها وعليه انتهت المأمورية الى استبعاد قيمة الالهلاك الضريبي الخاص بهذه الاضافات وحيث لم يقدم دفاع الطاعنة ايه مستند يؤيد مطلبه فان اللجنة تأسف لعدم اجابة الدفاع لطلبه.

وتأسيسا على ما تقدم تكون اللجنة قد انتهت من مناقشة جميع أوجه اعتراضات الطاعنة الواردة بمذكرة الدفاع عن سنة ٢٠٠٥ ليصبح وعاء شركات الاموال المعفى كالآتى .:

| بيان                                 | ٢٠٠٥    |
|--------------------------------------|---------|
| وعاء شركات الاموال المعفى كالمأمورية | ١١٢٤٨٦١ |
| يخصم منه                             |         |
| فروق عملة مشتريات خارجية خامات       | ٥٦١٥٢٣  |
| وعاء شركات الاموال المعفى كاللجنة    | ٥٦٣٣٣٨  |

مع تأييد المأمورية فى تحديدها للوعاء المستقل " ايرادات تخزين " ليس محل خلاف

### فلهذه الاسباب

قررت اللجنة قبول الطعن المقدم من الطاعن / شركة ..... شكلا:-

وفى الموضوع:- بتحديد الأوعية الضريبية للشركة الطاعنة عن سنة النزاع ٢٠٠٥ على النحو التالى .:

وعاء شركات الاموال

معفى مبلغ وقدره ٥٦٣٣٣٨ جنيه فقط خمسمائة وثلاثة وستون الف وثلاثمائة وثمانية وثلاثون جنيها.

- مع تأييد المأمورية بشأن الوعاء المستقل "ايرادات تخزين " عن سنة النزاع ٢٠٠٥ ليس محل خلاف.

- مع حفظ حق الشركة الطاعنة فى ترحيل الخسائر النهائية عن السنوات السابقة وفقا لصحيح القانون.

- وعلى سكرتارية اللجنة اعلان طرفى النزاع بنسخة من هذا القرار بموجب كتاب موسى عليه

بعلم الوصول.

## وزارة المالية

### لجان الطعن الضريبي

#### القطاع الأول

#### اللجنة الثالثة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة بالعنوان ١٥ ش منصور - لاطوغي بتاريخ ٢٠١٧/٨/٥  
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / سيد عبد الله سلطان (نائب رئيس مجلس الدولة)  
وعضوية كلاً من :-

الأستاذ / أسامة عبد الحميد بكري غنيم

الأستاذ / فتحي محمد عبد الغفار السلمأوي

الأستاذ / عادل عبد الحليم عبد المقصود " المحاسب "

الأستاذ / يوسف محمد عز الدين عبد الرحمن " المحاسب "

وأمانة سر السيد / محمود محمد سيد " أمين السر اللجنة "

#### صدر القرار التالي

في الطعن رقم : ٢٦٣ لسنة ٢٠١٤

المقدم من الطاعنة : .....

عن نشاط : سياحة عامة

بالعنوان : .....

الكيان قانوني : شركة مساهمة مصرية

لسنوات النزاع : ٢٠١٠ وعاء أشخاص اعتبارية ووعاء مستقل م ٥٦

وتحاسب بالملف رقم : .....

ضد مأمورية ضرائب : الشركات المساهمة بالقاهرة

## المبدأ (٣٠)

مقابل خدمات . لا يعد من قبيل مقابل الخدمات المنصوص عليه في البند الثالث من المادة ٥٦ من قانون الضريبة على الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ الخدمات المرتبطة بأداء الشعائر الدينية ، الإقامة بالفنادق أو أى أماكن أخرى والصادر بشأنهما قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ فى ٢٠١٥/٤/٦ . هذا القرار كاشف وليس منشئ . أثر ذلك .

" لا يعد من قبيل مقابل الخدمات فى تطبيق حكم البندين ٨ ، ٩ بالمادة ٧٢ من اللائحة التنفيذية من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تطبيق المادة (٥٦) المضافين بالقرار الوزارى رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ الصادر فى ٢٠١٦/٤/٦ بتعديل اللائحة التنفيذية وهما الخدمات المرتبطة بأداء الشعائر الدينية ، الإقامة بالفنادق أو أى أماكن أخرى وذلك بالنسبة للسنوات التى لم يصبح الربط عليها نهائيا سواء تلك التى قبل العمل بالقرار ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ أو بعد صدوره فإنها غير مخاطبة بأحكام المادة ٥٦ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته " .

## الجنة

بعد الإطلاع علي مرفقات ملف الطعن والمدأولة قانوناً فإنه من الناحية الشكلية.

وحيث ان الطعن قد حازا أوضاعه القانونية فمن ثم فهو مقبول شكلاً ومن الناحية الموضوعية

- وحيث ان وكيل الشركة الطاعنة تقدم للجنة بمذكرة دفاع وله فيها عدة طلبات لذلك سوف تناقشها اللجنة كما يلي:-

- حيث اعترضت الشركة الطاعنة علي قيام المأمورية باحتساب وعاء مستقل ( م ٥٦ ) علي بند مصروفات الحج المدفوعة بالمملكة العربية السعودية عن عام ٢٠١٠ بمبلغ ٨٧٦٢٦٧ ج وطالبت باستبعاد هذا الوعاء للأسباب التالية :-

(١) ان شرح المادة ٥٦ تنص علي ان يخضع للضريبة مقابل الخدمات المؤداة بالخارج في دول ليس بينها وبين مصر اتفاقيات تجيب ازدواج ضريبي وفي حالة وجود اتفاقيات تطبق هذه الاتفاقيات بشرط التزام الجهة التي تؤدي هذا المقابل بتقديم المستندات التي تثبت ارتباط هذه الخدمات بنشاطها وسداد هذا المقابل.

وقد اعتمدت المأمورية في تطبيق تلك المادة بان نفقات الحج والعمرة المدفوعة بالمملكة العربية السعودية علي انها خدمات ينطبق عليها نص المادة سالفه الذكر وهو تفسير خاطئ لان تلك المدفوعات داخل المملكة العربية السعودية هي مقابل مصروفات فعلية مباشرة مقابل الإقامة بالفنادق وإيجار المخيمات بعرفات ومني ووجبات غذائية وانتقالات من وإلى الشعائر الدينية وبالتالي فهي مصروفات فعلية وليس مقابل خدمات.

(٢) صدور قرار السيد وزير المالية رقم ١٧٢ في ٦/٤/٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة علي الدخل بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ وذلك بإضافة بندين رقم ٨ ، ٩ للمادة ٧٢ والتي تقتضي بانه لا يعد من قبيل الخدمات بند ٨ - الخدمات المرتبطة لأداء الشعائر الدينية بند ٩ - الإقامة بالفنادق أو أماكن أخرى.

- وتطالب الطاعنة بتطبيق قرار السيد وزير المالية المشار إليه وفقاً لمبدأ المصلحة العامة للممول وأرفعت صورة من قرار السيد وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥.

(٣) صدور خطاب قطاع البحوث والاتفاقيات الدولية رقم ١٤٧ بتاريخ ٨/٦/٢٠١٦ والذي يفيد بمدي صحة تطبيق المادة ٥٦ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ علي السنوات ٢٠٠٥ حتى ٢٠١٤ ( ما قبل صدور القرار الوزاري ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ ) والذي أفاد بان.

أ ( السنوات ما قبل صدور القرار الوزاري رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ وأصبح الربط عليها نهائياً تخضع هذه السنوات لحكم المادة ٥٦ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ - حيث ان الممول قد سدد الضريبة في ظل قانون ساري وبالتالي حفاظاً علي المراكز القانونية والمالية فلا يجوز المساس بها.

ب ( السنوات التي لم يصبح الربط عليها نهائياً سواء تلك التي قبل العمل بالقرار رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ أو بعد صدوره فانها غير مخاطبة بأحكام المادة ٥٦ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته )) وأرفق الدفاع صورة من خطاب قطاع البحوث والاتفاقيات الدولية برقم ١٤٧ بتاريخ ٨/٦/٢٠١٦ ((.

(٤) صدور قرار لجنة طعن من اللجنة ٢٨ قطاع ١ في مادة شركة/..... عن عام سنة ٢٠٠٩ بإجابة طلب الشركة في إلغاء الوعاء المستقل الخاص بالمادة ٥٦ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ واعتماد قرار السيد وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والتي تعد أحكامها كاشفة وليست منشئة ولانه لا يجوز لنص لائحى ان بغرض ضريبة أو الإعفاء منها وان تعديلات المشرع لبعض أحكام مواد اللائحة انما تأتي لإدراك ما حدث من قصور في النص



الأصلي قبل التعديل ( وقد أرفق الدفاع صورة من قرار لجنة طعن لجنة ٢٨ قطاع ١ برقم طعن ١٨٠ لسنة ٢٠١٣ والصادر بجلسة ٢٠١٧/١/١٤ في مادة شركة/.....).

**\* واللجنة :-**

**\*\* بعد دراستها لأوراق ملف الطعن وطلب الطاعة وما تم تقديمه من مستندات وحيث ان المأمورية وهي بصدد فحص بند مصروفات الحج عن عام النزاع قامت بإخضاع المبالغ التالية لنص المادة ٥٦ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ البند ٣ وبسعر ضريبة ٢٠%.**

(١) إقامات مكة والمدينة بمبلغ ٦٧٦٧٦٧ ج

(٢) المطوف ( عقد مني وعرفات ) بمبلغ ١٩٩٥٠٠ ج

إجمالي البند ٨٧٦٢٦٧ ج

**\*\* وذلك باعتبارها مبالغ مدفوعة عن خدمات مؤداه بالخارج**

**\*\* ومن ثم وحيث ان المادة ٥٦ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ - بند ٣ قد أخضعت مقابل الخدمات التي يدفعها الأشخاص الاعتبارية المقيمة في مصر لغير المقيمين في مصر بسعر ٢٠% دون خصم أي تكاليف وقد حددت المادة ٧٢ من اللائحة التنفيذية من ذات القانون والصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ ما لا يعد من قبيل الخدمات في سبعة بنود حصرية وهي :-**

(١) النقل أو النولون (٢) الشحن

(٣) التأمين (٤) التدريب

(٥) الاشتراك في المعارض والمؤتمرات (٦) القيد في البورصات العالمية

(٧) الإعلان والترويج المباشر

**\*\* هذا وقد صدر قرار السيد وزير المالية رقم ١٧٢ في ٢٠١٥/٤/٦ بشأن تعديل بعض أحكام المادة ٧٢ من اللائحة التنفيذية للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وذلك بإضافة بندين للمادة ٧٢ لا تعد من قبيل الخدمات وهي البند ٨ ، ٩**

(٨) الخدمات المرتبطة بالشعائر الدينية.

(٩) الإقامة بالفنادق أو أي أماكن أخرى.

**\*\* ومن ثم وحيث ان التعديل يعد بمثابة استدراك في أحكام اللائحة التنفيذية والتي تعد مفسره وكاشفة وليست منشئة ولا ترقى للنص التشريعي حيث لا يجوز لنص لائحي ان يقرر ضريبة أو يعفي منه وإلا كان ذلك مخالفاً لما نص عليه الدستور حيث ان نصوص اللائحة مفسرة وتكشف عن قصد المشرع وتوجهاته ولا يجوز ان تمتد لتقرر فرض ضريبة وبالتالي فان القرار الوزاري رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ ورد لتدارك أي قصور في النص الأصلي قبل التعديل الأمر الذي تقرر معه اللجنة إجابة طلب الشركة الطاعنة باستبعاد مصروفات الحج بمبلغ ٨٧٦٢٦٧ ج من الخضوع لنص المادة ٥٦ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ البند ٣ لعدم انطباقها.**

### **لهذه الأسباب**

**\* قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً.**

**\* وفي الموضوع : بتأييد قرار اللجنة الداخلية والخاص بالطاعنة / .....عن عام النزاع ٢٠١٠ فيما يتعلق بوعاء الأشخاص الاعتبارية ووعاء المادة ٥٦ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ دعم فني.**

**\* مع استبعاد الوعاء المستقل م ٥٦ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ - مصروفات الحج بمبلغ ٨٧٦٢٦٧ ج { فقط ثمانمائة وستة وسبعون ألفاً ومائتان وسبعة وستون جنيهاً لا غير } من المحاسبة سنة ٢٠١٠ وفقاً للحيثيات بالقرار.**

**\* وعلي قلم كتاب اللجنة إخطار طرفي النزاع بصورة من هذا القرار بموجب كتاب موصي عليه بعلم الوصول.**

## وزارة المالية

### لجان الطعن الضريبي

#### القطاع الأول

#### اللجنة الثالثة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة بالعنوان: ١٥ ش منصور - لاطوغل بتاريخ ٢٨/٣/٢٠١٩

برئاسة السيد المستشار / سيد عبد الله سلطان (نائب رئيس مجلس الدولة)

وعضوية كلاً من :-

الأستاذ / محمود السيد الكومي

الأستاذ / مصطفى كامل مصطفى الانشاصي

المحاسب / عادل عبدالحليم عبدالمقصود

المحاسب / أحمد فهمي محمد الغزالي

وبأمانة سر السيد / محمود محمد سيد عبدالغفار

#### صدر القرار التالي

في الطعن رقم : ٤٦ و ٤٧ لسنة ٢٠١٨

المقدم من الطاعن : .....

عنوان الإخطار : .....

الكيان القانوني : شركة مساهمة مصرية

ضد مأمورية : الشركات المساهمة بالإسكندرية

بشان ضريبة : الضريبة علي دخل الأشخاص الاعتبارية

عن السنوات : ٢٠١٢/٢٠١١

بالملف الضريبي : .....

## المبدأ (٣١)

مدينون متنوعون . احتساب مأمورية الضرائب من تلقاء ذاتها فائدة على رصيد مدينون متنوعون دون سند أو دليل قانوني . خطأ . أثره.

" قيام المأمورية من تلقاء ذاتها باحتساب فائدة على رصيد مدينون متنوعون بواقع ٢٠ % وإضافتها للوعاء دون دليل أو سند قانوني هو افتراض خاطيء ويتنافى مع ما جاء بالقانون حيث لم تذكر المأمورية نص المادة التي استندت إليها في تقديرها حيث لاضريبة الا بنص وان الضريبة تكليف قانوني يفرض على واقع فعلى ولايفرض بناء على ظن أو تخمين كما ان عبء الاثبات يقع دائما على عاتق مصلحة الضرائب طبقا لما استقرت عليه احكام القضاء".

### الجنة

- بعد الإطلاع علي أوراق الملف وبعد المدأولة قانوناً.

- الناحية الشكلية : حيث ان الطعن المقدم قد أستوفي شروطه القانونية فهو مقبولا من الناحية الشكلية

- وفي الموضوع : فان دفع الشركة طبقاً لمذكرة الدفاع المقدمة منها تتلخص في الآتي :-

(١) إضافة ١٠% من إيرادات الإقرارات المقدمة :

- حيث قامت المأمورية في فحصها لسنوات النزاع ٢٠١٢/٢٠١١ البالغ فيها الإيرادات السنوية طبقا للإقرارات المقدمة من الطاعة علي التوالي بواقع ٧٧٣٧٦٩٣١ ج و ١١٤٧٠٩٧٠٢ ج بإضافة ١٠% من الإيرادات المدرجة بإقرارات الطاعة.

- إعترض دفاع الطاعة علي إجراء المأمورية بدعوي انها لم تتمكن من الفحص ، حيث بلغت تعاملات الخصم من المنبع بواقع ٥٥٦٤٥٨٤٢ ج و ٥٤٠٩٧٩٣٥ ج كما بلغت الإيرادات المقدمة لضرائب المبيعات بواقع ٥٨٩١٨٠٨١ ج و ١٠٦٧٢١٩٩٠ ج علي التوالي وقد أعتمدت ضرائب المبيعات الإيرادات المقدمة لها ومن ثم لا يوجد قرينة أو دليل موضوعي لدي المأمورية تؤيد قيامها بإضافة نسبة شك ١٠% ، وأرفق الدفاع ثلاث قرارات صادرة من لجان الطعن كحالات مثل للإسترشاد بها ، ويطلب الدفاع إلغاء إجراء المأمورية وإعتداد الإيرادات كالإقرارات المقدمة وإحتياطيا بإضافة نصف في المائة من الإيرادات كالإقرارات المقدمة.

## ( وعن هذا الدفع فاللجنة تنظره علي النحو التالي )

- بمطالبة اللجنة للحالة الماثلة في إرفاقات الملف المتمثلة في محاضر أعمال المأمورية ومذكرتي فحصها ومذكرة الدفاع المقدمة والمستندات المرفقة بها يتبين قيام المأمورية عن سنة ٢٠١١ بإخطار الشركة الطاعنة بالنموذجان ٣٢ و ٣١ وورود علم الوصول الدال علي إستلام الأخيرة وعن سنة ٢٠١٢ تم إرسال عدد ٢ نموذج ٣٢ و ٣١ بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٩ و ٢٠١٧/٩/٢٨ وورود علم الوصول مؤشرا عليه مغلق وانتقلت المأمورية لمقر الشركة الطاعنة في ٢٠١٧/٧/٢ علي عنوان الشركة ١٤ شارع إبراهيم سلامة رشدي وجدت مغلقة ثم قامت المأمورية بالتحقق من شعبة الحصر والمعلومات من عدم قيام الطاعنة بتغيير عنوانها ثم انتقلت المأمورية مرة أخرى للعنوان المذكور والمدرج للشركة ووجدت مغلقة ثم قامت المأمورية بالإتصال بالمدير المالي للشركة الطاعنة أكثر من مرة وأمتنع عن الفحص ورفض الحضور للمأمورية لإستلام النماذج أو تجهيز المستندات ، ولما كان ما تقدم وحيث أستنفدت المأمورية كافة جهودها لإخطار الطاعنة بشروعها في فحص سنتي النزاع ٢٠١١ و ٢٠١٢ فضلا عن عدم تعاون المدير المالي الممثل للشركة الطاعنة مع المأمورية في انجاز فحصها رغم إعلامه تليفونيا ، وهو الأمر الذي مؤداه ان المأمورية قد إلتزمت بصحيح أحكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته ولائحته التنفيذية وهو ما يعني بما لا يدعو مجالا للشك عدم تمكن المأمورية من إتمام فحصها الدفترى ، وحيث جاء نعي الطاعنة مستندا لثلاثة قرارات صادرة من لجان الطعن للإسترشاد بها كحالات مثل وحيث ان هذه القرارات الثلاثة لم ترد في أي منهم الطاعنة طرفا للنزاع ووفقا للمستقر فيه أحكام محاكم النقض وما تقضي به المادة ١٠١ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته تلقت اللجنة عن حجيتهم للإسترشاد بهم كحالات مثل للطاعنة ، وبناء علي ما تقدم وتأسيسا عليه لا يسع اللجنة إلا بتأييد المأمورية فيما انتهت إليه من إخضاع الحالة للتقدير تطبيقا لنص المادة ٩٠ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته ومن ثم إضافة نسبة من الإيرادات المقدمة بإقرارات الطاعنة عن سنتي النزاع هذا من حيث المبدأ ، إلا انه في ذات الوقت وتوخيا للعدالة وحيث تلمس اللجنة ان ما انتهت إليه المأمورية في إضافة نسبة ١٠% من الإيرادات المدرجة بإقرارات الطاعنة عن سنتي النزاع قد شابها بعض المغالاة ، الأمر الذي تقضي فيه اللجنة تلافيا للمغالاة وحسما للنزاع بالإكتفاء بإضافة نسبة ٥% من الإيرادات المدرجة بإقرارات الطاعنة عن سنتي النزاع ٢٠١٢/٢٠١١ ، وبناء عليه ما يتم خصمه من الوعاء :

سنة ٢٠١١ بواقع ٧٧٣٧٦٩٣١ ج  $\times 5\% = 3868847$  ج

سنة ٢٠١٢ بواقع ١١٤٧٠٩٧٠٢ ج  $\times 5\% = 5735485$  ج



## (٢) إضافة تعاملات مسقطه عن عامي ٢٠١٢/٢٠١١ :

- حيث قامت المأمورية في فحصها لسنوات النزاع ٢٠١٢/٢٠١١ بإضافة تعاملات خصم من المنبع مسقطه عن سنة ٢٠١١ بواقع ٧٠٠٠٤١٤ ج و عن سنة ٢٠١٢ بواقع ٥٤٠٩٧٩٣٤,٥٥ ج.

- إعترض دفاع الطاعنة علي إجراء المأمورية حيث تبين للمأمورية من مقارنتها

(١) سنة ٢٠١١ للمستخرج من الحاسب الآلي وتحليل رصيد الخصم من المنبع وجود فروق في الضريبة بلغت ٣٥٠٠٢,٠٧ ج فقامت المأمورية بإضافة التعاملات المقابلة لهذا المبلغ بضربه  $\times ١٠٠/٠,٥$  لتبلغ ٧٠٠٠٤١٤ ج علي أساس تعاملات مسقطه قرر فيها الدفاع الآتي:

١- البنك الأهلي المصري بلغت قيمة الضريبة بالنماذج ٦٤٠٠,١ ج وقيمتها بالدفاتر ٢٦٩٥,٢٨ ج بفرق ٣٧٠٤,٨٢ ج يعادل تعاملات ٧٠٤٩٦٤ ج يشتمل علي ضريبة المبيعات حيث ان الخصم تم علي قيمة التعامل إضافة لضريبة المبيعات والبنك هو من قام بذلك والمفترض ان الخصم يتم علي قيمة التعامل فقط والمثبت كإيرادات ٧٢٠٠٨٢ ج تم إثباته سنة ٢٠١٠ والخصم تم توريده سنة ٢٠١١ ، ويرفق الدفاع قيد المستخلص وحساب أستاذ العميل ٢٠١٠ وبيان تحليلي لإيرادات ٢٠١٠ علي أساس العملاء وحساب أستاذ العميل مطابق ما ورد بهذا التحليل والميزانية العمومية في ٢٠١٠/١٢/٣١ وقائمة الدخل وأستاذ الخصم من المنبع الخاص بالعمل عن سنة ٢٠١١ ويطالب إلغاء إجراء المأمورية

٢- شركة ...../ بلغت قيمة الضريبة بالنماذج ١٢٥٩٧٢,٤٧ ج وقيمتها بالدفاتر ١٠٣٩٦٦,١٤ ج بفرق ٢٢٠٠٦,٣٣ ج يعادل تعاملات ٤٤٠١٢٦٦ ج حيث ان الخصم تم علي قيمة التعامل فقط وهذه التعاملات تم إثباتها سنة ٢٠١٢ ، ويرفق الدفاع قيد المستخلص وحساب أستاذ العميل ٢٠١٢ وبيان تحليلي لإيرادات ٢٠١٢ علي أساس العملاء مطابق لما ورد بحساب أستاذ العميل ويمكن الإطلاع علي قائمة الدخل عن سنة ٢٠١١ للتأكد من مطابقة إجمالي الإيرادات كالتحليل المقدم مع مأورد بقائمة الدخل ويطالب الدفاع بإلغاء إجراء المأمورية.

٣- شركة ...../ جروب بلغت قيمة الضريبة بالنماذج ١١٦,١٣ ج وقيمتها بالدفاتر لاشيء بفرق ١١٦,١٣ ج ، ويشير الدفاع إلي ان هذه الشركة هي نفسها شركة/..... ميديا الواردة بتقرير الفحص صفحة ٥ رقم ٩ جاء فيها قيمة الضريبة بالنماذج ١٢٥٦١,٢٣ ج وقيمتها بالدفاتر ١٢٦٦٦,٣٣ ج بفرق لاشيء ، ويرفق الدفاع السجل التجاري للشركة بما يفيد ان أسمها تم تغييره من شركة ...../ميديا إلي شركة/.....جروب وقيد إثبات الخصم من المنبع بمبلغ

١١٦,١٣ ج والتعاملات المقابلة له وحساب أستاذ الخصم من المنبع رصيد ١٢٦٧٧,٣٣ ج يتضمن الخصم من المنبع بمبلغ ١١٦,١٣ ج وحساب أستاذ العميل ويتضمن التعاملات المقابلة للخصم من المنبع بمبلغ ٢٣٢٢٥ ج ، ويطلب الدفاع بإلغاء إجراء المأمورية.

٤- شركة/.....العقاري بلغت قيمة الضريبة بالنماذج ٢١٠٤٦,٤٢ ج وقيمتها بالدفاتر ١٩٢٢٠,٢ ج بفرق ١٨٢٦,٢٢ ج يعادل تعاملات ٣٦٥٢٤٤ ج وهذه التعاملات مثبتة بدفاتر الشركة سنة ٢٠١٠ ، ويرفق الدفاع قيد إثبات التعاملات المقابلة للخصم من المنبع بواقع ١٨٢٦,٢٢ ج والمستخلصات المؤيدة له وحساب أستاذ العميل ٢٠١٠ وأستاذ الخصم من المنبع الخاص بالعمل عن سنة ٢٠١٠ كما يمكن الإطلاع علي الميزانية العمومية في ٢٠١٠/١٢/٣١ والتأكد من ان الإيرادات عن العميل بإجمالي ٦٨١٢٢٣٨ ج وان البيان التحليلي مطابق لما ورد بقائمة الدخل عن سنة ٢٠١٠ ، ويطلب الدفاع بإلغاء إجراء المأمورية.

٥- مركز الصفوة التخصصي بلغت قيمة الضريبة بالنماذج ١٦١٩٩,٤٥ ج وقيمتها بالدفاتر ١١٢٤٨,٨٤ ج بفرق ٤٩٥٠,٦١ ج يعادل تعاملات ٩٩٠١١٩,٨٣ ج وهذه التعاملات مثبتة بدفاتر الشركة سنة ٢٠١٢ ، ويرفق الدفاع قيد إثبات التعاملات المقابلة للخصم من المنبع بواقع ٤٩٥٠,٦١ ج وحساب أستاذ العميل ٢٠١٢ وأستاذ الخصم من المنبع الخاص بالعمل عن سنة ٢٠١٢ كما يمكن الإطلاع علي البيان التحليلي لإيرادات عام ٢٠١٢ والتأكد من ان إيرادات الشركة بإجمالي ١٠٩٥٦٥٢,٢٥ ج وان البيان التحليلي مطابق لما ورد بقائمة الدخل عن سنة ٢٠١٢.

٦- أ- ويرفق الدفاع كتاب الإدارة المركزية لنماذج الخصم برقم صادر ٧٦٢٤ بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٧ موجه للجنة الماثلة مفاده ان التعاملات التالية لا تخص شركة/.....:-

| م | الجهة المتعامل معها | الضريبة المحصلة | ملاحظات           |
|---|---------------------|-----------------|-------------------|
| ١ | شركة/.....          | ١٤٥,٠٤          | يخص..... الهندسية |
| ٢ | شركة/.....          | ٢١١,٢٢          | يخص..... الهندسية |
| ٣ | شركة/.....          | ٢٦,٢            | يخص..... الهندسية |
| ٤ | شركة/.....          | ١٣٥,٠٤          | يخص..... الهندسية |
| ٥ | شركة/.....          | ٤٢١,٥           | يخص..... الهندسية |

|                         |            |         |                            |
|-------------------------|------------|---------|----------------------------|
| ٦                       | شركة/..... | ٢٣,٣    | يخص.....الهندسية           |
| ٧                       | شركة/..... | ١٢,٦١   | يخص.....الهندسية           |
| ٨                       | شركة/..... | ٣       | يخص.....الهندسية           |
| ٩                       | شركة/..... | ٣١,٨    | يخص..... الهندسية          |
| ١٠                      | شركة/..... | ١٤,٤    | يخص.....الهندسية           |
| ١١                      | شركة/..... | ١٨٠,٢٢  | يخص..... الهندسية          |
| ١٢                      | شركة/..... | ٢,٧     | يخص.....                   |
| ١٣                      | شركة/..... | ٨١٥,٢٤  | يخص عام ٢٠١٠ وليس ٢٠١١     |
| إجمالي الضريبة المخصومة |            | ٢٠٢٢,٢٧ | $\times 5/100 = 40445,4$ ج |

٦-ب- كما أرفق الدفاع كتاب الإدارة المركزية لنماذج الخصم برقم صادر ٨٣٥٥ بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٦ موجه للجنة الماثلة مفاده ان التعامل مع الشركة العربية وبوليفارا للغزل والنسيج بإجمالي ضريبة محصلة ٣٢٣,٥٤ ج لا تخص شركة /..... وانما يخص شركة/.....

٦-ج- كما أرفق الدفاع نموذج ٤١ الصادر من شركة/..... للخدمات البحرية والبتروولية بضريبة محصلة ٥٢,١٥ ج لجهة التعامل شركة/..... وليس الشركة الطاعة.

،، وقرر الدفاع بناء علي ما تقدم انه لا يوجد تعاملات مسقطة عام ٢٠١١ ويطلب بإلغاء إضافة التعاملات المسقطة لوعاء عام ٢٠١١ بمبلغ ٧٠٠٠٤١٤ ج.

(٢) وعن سنة ٢٠١٢ قامت بإضافة مبلغ ٥٤٠٩٧٩٣٤ ج وهو المستخرج من الحاسب الآلي في حين بلغت الإيرادات المقدمة بالإقرار الضريبي بواقع ١١٤٧٠٩٧٠٢ ج وبالتالي فلا إيرادات كالإقرار تجب التعاملات المستخرجة من الحاسب الآلي وعليه يطلب الدفاع بإلغاء إضافة التعاملات المسقطة عن سنة ٢٠١٢ وإحتياطيا إعادة هذه الجزئية عن سنة ٢٠١٢ لإعادة فحصها علي ان تطبق نسبة صافي الربح كقرار اللجنة علي أي تعاملات مسقطة.

( وعن هذا الدفع فاللجنة تنظره علي النحو التالي )

- بمطالبة اللجنة لإرفاقات الملف المتمثلة في محاضر أعمال المأمورية ومذكرتي فحصها ومذكرة الدفاع المقدمة والمستندات المرفقة بها يتبين :

(١) قيام المأمورية عن سنة ٢٠١١ بإضافة تعاملات مسقطة بلغت ٧٠٠٠٤١٤ ج ، وحيث طويت حافظة مستندات الدفاع علي كتابي الإدارة المركزية لنماذج الخصم ( البنود عاليه ٦-أ و ٦-ب ) الأول برقم صادر ٧٦٢٤ بتاريخ ٢٧/١١/٢٠١٨ والمتمثلة في ثلاثة عشر تعامل بإجمالي ضريبة محصلة ٢٠٢٢,٢٧ ج ضمن إجمالي فرق الضريبة المحصلة البالغة ٣٥٠٠٢,٠٧ ج الواردة بمذكرة فحص المأمورية صفحة ٦٥ ، وتبلغ قيمة هذه التعاملات بواقع (٢٠٢٢,٢٧ ج  $\times$  ١٠٠/٠,٥ = ٤٠٤٤٥٤ ج) ، والثاني برقم صادر ٨٣٥٥ بتاريخ ٢٦/١٢/٢٠١٨ مفاده ان التعامل مع الشركة/..... بإجمالي ضريبة محصلة ٣٢٣,٥٤ ج لا تخص الطاعنة ومن ثم يبلغ هذا التعامل بقيمة

$$(٣٢٣,٥٤ ج \times ١٠٠ / ٠,٥ = ٦٤٧٠٨ ج)$$

لتبلغ بذلك قيمتي التعاملات الواردة بكتابي الإدارة المركزية لنماذج الخصم الأول والثاني بواقع (٤٠٤٤٥٤ ج + ٦٤٧٠٨ ج = ٤٦٩١٦٢ ج) ، وحيث قدم الدفاع للجنة مستندات من ( الإدارة المركزية لنماذج الخصم ) الجهة المختصة بتجميع نماذج تعاملات الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة تدحض بعض ما انتهت إليه المأمورية من إضافتها لفروق تعاملات ( الأمر الذي تقضي فيه اللجنة بأحقية الطاعنة في خصم مبلغ تعاملات بواقع ٤٦٩١٦٢ ج ، وأما عن التعاملات التي سردها الدفاع بالبنود عاليه (من ١ إلي ٥ وبند ٦-ج) وحيث لم يقدم فيها الدفاع مستندا من ( الإدارة المركزية لنماذج الخصم ) الجهة المختصة بتجميع نماذج تعاملات الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة مثل ما سلكت ذات الطريق الصحيح في التعاملات المشار إليها انفا لتدحض ما انتهت إليه المأمورية من إضافتها لفروق التعاملات المتبقية البالغة ( إجمالي الفروق المضافة ٧٠٠٠٤١٤ ج - ما يتم خصمه ٤٦٩١٦٢ ج = ٢٣٠٨٥٢ ج ) لسنة النزاع ٢٠١١ ، الأمر تقضي الذي تقضي فيه اللجنة بتأييد المأمورية فيما انتهت إليه عن باقي الفروق المضافة.

(٢) وعن سنة ٢٠١٢ حيث قامت المأمورية بإضافة مبلغ ٥٤٠٩٧٩٣٤ ج ، وحيث انه الثابت بالأوراق وطبقا لما جاء برد اللجنة في دفع الطاعنة الأول بعاليه عدم تمكن المأمورية من إتمام فحصها الدفترى ، إلا انه وفي ذات الوقت وتوخيا للعدالة وحيث تلمس اللجنة ان إضافة المأمورية لنسبة ١٠٠% من التعاملات قد شابها بعض المغالاة ، وتلافيا للمغالاة وحسما للنزاع وإسترشادا لنسبة الفروق المضافة



( ٦٥٣١٢٥٢ ج ) لإجمالي التعاملات الواردة للمأمورية ( ٥٥٦٤٥٨٤٢ ج ) عن سنة ٢٠١١ والتي  
تحتسب كالتالي : ( ٦٥٣١٢٥٢ ج / ٥٥٦٤٥٨٤٢ ج = ١٢% نسبة عام ٢٠١١ )

، وبناء عليه تقضي اللجنة بالإكتفاء بإضافة ١٢% من التعاملات الواردة للمأمورية عن سنة ٢٠١٢ ،  
ومن ثم خصم المبلغ المتبقي من الوعاء البالغ ( ٥٤٠٩٧٩٣٤ ج × ٨٨% = ٤٧٦٠٦١٨٢ ج )

### (٣) إضافة مجمل ربح لأرصدة مشروعات تحت التنفيذ :

- حيث قامت المأمورية في فحصها لسنوات النزاع ٢٠١٢/٢٠١١ بإحتساب نسبة مجمل ربح ١٥%  
تقديري لمشروعات تحت التنفيذ بلغت ١٢٥٢٣٨٧ ج و ١٥٥٩٤٢٧,١٥ ج علي التوالي عن سنتي النزاع  
مع حفظ حق الطاعنة في خصم مجمل الربح المقدّر للبند عند المحاسبة الفعلية.

- إعتراض دفاع الطاعنة علي إجراء المأمورية وطالب بإلغاء إجراء المأمورية لان الشركة تقوم بإقفال  
رصيد أعمال تحت التنفيذ في ١٢/٣١ من كل سنة في بداية السنة التالية بتكاليف أخرى والمحملة علي  
قائمة الدخل ، ويرفق الدفاع حساب أستاذ مشروعات تحت التنفيذ عن السنوات ٢٠١٣/٢٠٠٩ فالمادة  
٢١ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ لا تنطبق علي الشركة إضافة إلي محاسبة الشركة تقديريا في حين  
ذكرت المأمورية حفظ حق الطاعنة في خصم مجمل الربح المقدّر للبند عند المحاسبة الفعلية ، وإحتياطيا  
الإكتفاء بإحتساب مجمل ربح بنسبة ٥%.

### ( وعن هذا الدفع فاللجنة تنظره علي النحو التالي )

- بمطالبة اللجنة لإرفاقات الملف المتمثلة في محاضر أعمال المأمورية ومذكرتي فحصها ومذكرة الدفاع  
المقدمة والمستندات المرفقة بها يتبين قيام المأمورية عن سنتي النزاع ٢٠١٢/٢٠١١ ولعدم تطبيق  
الطاعنة لمعيار المحاسبة المصري رقم ٨ الخاص بعقود الانشاء والموضحة بينود الإقرار الضريبي  
٨٠١ و ٨٠٢ و ٨٠٣ والمادة ٢١ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإحتساب نسبة مجمل ربح ١٥% تقديري  
لمشروعات تحت التنفيذ بلغت ١٢٥٢٣٨٧ ج و ١٥٥٩٤٢٧,١٥ ج علي التوالي عن سنتي النزاع  
٢٠١٢/٢٠١١ علي التوالي مع حفظ حق الطاعنة في خصم مجمل الربح المقدّر للبند عند المحاسبة  
الفعلية ، وحيث جاء نعي الطاعنة مطالبا بإلغاء إجراء المأمورية لان الشركة تقوم بإقفال رصيد أعمال  
تحت التنفيذ في ١٢/٣١ من كل سنة في بداية السنة التالية بتكاليف أخرى والمحملة علي قائمة الدخل ،  
ليتبين للجنة ان معالجة الطاعنة لمشروعات تحت التنفيذ قد جاء مخالفا لمقتضيات معيار المحاسبة  
المصري رقم ٨ " عقود الانشاء " الصادر بقرار وزير الإستثمار رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته ، ولما



كانت المادة ١٧ بند ٢ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته تقرر " ويتحدد صافي الربح علي أساس قائمة الدخل المعدة وفقا لمعايير المحاسبة المصرية ، كما يتحدد وعاء الضريبة بتطبيق أحكام هذا القانون علي صافي الربح المشار إليه " ومن ثم مخالفا لما ورد بنص المادة المعروضة وخالفا لنص المادة ٢١ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته والخاصة بالعقود طويلة الأجل ، فضلا عن خلو الإقرار الضريبي للطاعنة عن أية معالجات تخص العقود طويلة الأجل ، وحيث انه الثابت من الأوراق وطبقا لما جاء برد اللجنة في دفع الطاعنة الأول بعاليه عدم تمكن المأمورية من إتمام فحصها الدفترى ومن ثم إخضاع الحالة للتقدير وحيث لم يطلب الدفاع إعادة الفحص الفعلي تقضي اللجنة برفض طلبي الدفاع الأصلي والإحتياطي وبتأييد المأمورية فيما انتهت إليه.

#### (٤) إحتساب قيمة بيعية للتشوينات :

- حيث قامت المأمورية في فحصها لسنة النزاع ٢٠١٢ البالغ فيها بند التشوينات بواقع ٢٣٥٣٤٢ ج بإضافة ٣٤٠٠٠٠ ج كقيمة بيعية له للوعاء.

- إعترض دفاع الطاعنة علي ما قامت به المأمورية ويطلب بإلغاء إجراء المأمورية ، لان هذه التشوينات عبارة عن أسمنت وزلط ورمل وخلافه ويتم تحميلها علي التكاليف في السنوات التالية مباشرة وأرفق الدفاع ميزان المراجعة لهذه التشوينات وحساب الأستاذ ينتضح منها تحميل رصيد كل بند علي التكلفة في بداية عام ٢٠١٣ إضافة إلي محاسبة الشركة تقديريا ، وقد وقعت المأمورية في خطأ بإحتساب قيمة بيعية فكان يجب إحتساب صافي ربح منها.

#### ( وعن هذا الدفع فاللجنة تنظره علي النحو التالي )

- بمطالبة اللجنة لإرفاقات الملف المتمثلة في محاضر أعمال المأمورية ومذكرة فحص سنة ٢٠١٢ ومذكرة الدفاع المقدمة والمستندات المرفقة بها يتبين قيام المأمورية عن سنة النزاع ٢٠١٢ بتقدير قيمة بيعية للمخزون من التشوينات بواقع ٣٤٠٠٠٠ ج البالغ تكلفته بواقع ٢٣٥٣٤٢ ج ويطلب الدفاع بإلغاء ما قامت به المأمورية حيث تم إخضاع الحالة للتقدير وان هذه التشوينات عبارة عن أسمنت وزلط ورمل وخلافه ويتم تحميلها علي التكاليف في السنوات التالية مباشرة ، وحيث ان الحالة تقديرية وقد قامت المأمورية بإضافة قيمة بيعية للمخزون دون أخذ تكلفة المخزون في الإعتبار قد شابها بعض المغالاة من قبل المأمورية ، وتلافيا للمغالاة وحسما للنزاع تقضي اللجنة بإحتساب نسبة صافي ربح ١٥% إسترشادا بالنسبة المعتمدة في بند مشروعات تحت التنفيذ من القيمة البيعية للمخزون كالتالي :

صافي ربح بيع مخزون التشوينات ( تكلفة المخزون  $235342 \times 100 / 85 \times 15\% = 41531$  ج )

مايتم خصمه من الوعاء ( القيمة البيعية بواقع  $340000$  ج -  $41531$  ج =  $298469$  ج )

#### (٥) إستبعاد التكاليف والمصروفات والإهلاك الضريبي وإضافة التبرعات :

- حيث قامت المأمورية في فحصها لسنة النزاع ٢٠١١ بإستبعاد تكاليف النشاط بالكامل بواقع  $68352118$  ج والمصاريف العمومية بالكامل  $3664840$  ج وإستبعاد مبلغ  $303315$  ج من الإهلاك الضريبي وإضافة تبرعات بواقع  $12145$  ج ، وعن سنة النزاع ٢٠١٢ قامت بإستبعاد تكاليف النشاط بالكامل بواقع  $102219559$  ج والمصاريف العمومية والتمويلية  $3871542$  ج وقامت بإستبعاد مبلغ  $250583$  ج من الإهلاك الضريبي وإضافة فروق تبرعات بمبلغ  $4000$  ج وإضافة إعفاءات غير معتمدة بمبلغ  $63017$  ج وإضافات أخرى بمبلغ  $52967$  ج.

- إعتراض دفاع الطاعنة علي إجراء المأمورية حيث بلغت صافي الأرباح لرقم الأعمال بواقع  $121\%$  عن سنة ٢٠١١ وعن سنة ٢٠١٢ بواقع  $162\%$  ، وطالب بعدم جواز إغفال التكاليف والمصاريف والمحاسبة عن الإيرادات كالإقرارات المقدمة بنسبة صافي ربح  $6,92\%$  و  $8,28\%$  إسترشادا بحالات المثل وأرفق عدد ٤ قرارات صادرة من لجان الطعن كحالات مثل للإسترشاد بها ، وإحتياطيا المحاسبة عن الإيرادات المقدمة علي أساس النسبة التي تراها اللجنة.

#### ( وعن هذا الدفع فاللجنة تنظره علي النحو التالي )

- بمطالبة اللجنة لإرفاقات الملف المتمثلة في محاضر أعمال المأمورية ومذكرتي فحصها ومذكرة الدفاع المقدمة والمستندات المرفقة بها يتبين قيام المأمورية عن سنتي النزاع ٢٠١١/٢٠١٢ برد تكاليف النشاط بالكامل والمصاريف العمومية بالكامل وجزء من الإهلاك الضريبي و التبرعات و عن سنة ٢٠١٢ إعفاءات غير معتمدة وإضافات أخرى ، وحيث ان النهج الذي اتبعته المأمورية لا يقوم علي سند صحيح من الواقع والأصول والمبادئ المحاسبية والضريبية فالإقرار الضريبي كما يتناول الإيرادات والدليل المؤيد لها يتناول أيضاً التكاليف والمصاريف اللازمة لتحقيق هذه الإيرادات والمستندات المؤيدة لها ، وعدم تقديم هذه المستندات وان كان يتيح للمأمورية سلطة واسعة في تقديرها بما يتناسب وطبيعة النشاط وحجم الإيرادات إلا انه لا يجوز إسقاط هذه التكاليف وهذه المصاريف نظراً لان عنصري الإيراد والتكلفة متلازمان وليس من المنطق ان يكون هناك إيراد دون نفقه مناسبة له ولأزمة لتحقيقه وتطبيقاً لنص المادة ٩٠ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته والتي استندت إليها المأمورية في تحديدها لإيرادات الشركة

عن سنتي النزاع ٢٠١٢/٢٠١١ فانه يتم تقدير التكاليف والمصاريف في ضوء البيانات المتاحة ، وبناء علي ما تقدم وحيث تلمس اللجنة ثمة مغالاة في تقديرات المأمورية الأمر الذي تقضي فيه اللجنة حسما للنزاع بخصم ٦٠% من تكلفة النشاط والمصروفات غير المعتمدة مع تأييد المأمورية في تقديراتها لباقي البنود المعروضة كالتالي:-

| البيان                                | ٢٠١١     | ٢٠١٢      |
|---------------------------------------|----------|-----------|
| تكلفة نشاط غير معتمدة                 | ٦٨٣٥٢١١٨ | ١٠٢٢١٩٥٥٩ |
| × ٦٠% = ما يخصم من الوعاء كتكلفة نشاط | ٤١٠١١٢٧١ | ٦١٣٣١٧٣٥  |
| مصروفات غير معتمدة                    | ٣٦٦٤٨٤٠  | ٣٨٧١٥٤٢   |
| × ٦٠% = ما يخصم من الوعاء كمصروفات    | ٢١٩٨٩٠٤  | ٢٣٢٢٩٢٥   |

#### (٦) إحتساب فروق إيرادات آخري عام ٢٠١١ :

- حيث قامت المأمورية في فحصها لسنة النزاع ٢٠١١ بإحتساب فائدة علي رصيد مدينون متنوعون بواقع

( ٣٠٥٧٨١ ج × ٢٠% = ٦١١٥٦ ج ) وإضافتها للوعاء إستنادا لعدم التمكن من الفحص وتقديم تحليل للبند وان الفحص السابق تضمن جاري مساهمين والذي يعد بمثابة قرض .

- إعترض دفاع الطاعنة علي ما قامت به المأمورية ويطالب بإلغاء إجراء المأمورية ، أرفق الدفاع تحليل لرصيد مدينون متنوعون لسنة ٢٠١٠/٢٠١١ وأوضح انه لا يتضمن جاري المساهمين عن سنة ٢٠١١ حيث تم سداده

#### ( وعن هذا الدفع فاللجنة تنظره علي النحو التالي )

- بمطالبة اللجنة لإرفاقات الملف المتمثلة في محاضر أعمال المأمورية ومذكرة فحص سنة ٢٠١١ ومذكرة الدفاع المقدمة والمستندات المرفقة بها يتبين قيام المأمورية بإحتساب فائدة علي رصيد مدينون متنوعون بواقع

( ٣٠٥٧٨١ ج × ٢٠% = ٦١١٥٦ ج ) وإضافتها للوعاء إستنادا لعدم التمكن من الفحص وتقديم تحليل للبند وان الفحص السابق تضمن جاري مساهمين والذي يعد بمثابة قرض ، وحيث أرفق الدفاع تحليل

لرصيد مدينون متنوعون لسنة ٢٠١٠ و٢٠١١ تبين منه وجود أرصدة مدينة للمساهمين عام ٢٠١٠

( سمير فرح جميل بمبلغ ٨٣٣٤ ج وأشرف فرح جميل بمبلغ ١١١١٢ ج و آمال فرح جميل بمبلغ ٢٧٧٨ ج ) وعن سنة ٢٠١١ لم يتبين وجود هذه الأرصدة أو أية أرصدة تخص مساهمين بالشركة فضلا عن ان المأمورية لم تثبت ان رصيد المدينون المتنوعون يدر أية عوائد لأي من المساهمين أو الطاعنة ، وهو الأمر الذي تقضي فيه اللجنة بإجابة الطاعنة لطلبها بإلغاء إضافة فروق إيرادات أخرى بواقع ٦١١٥٦ ج عن سنة ٢٠١١ .

#### (٧) احتساب فروق إيرادات أخرى عام ٢٠١٢ :

- حيث قامت المأمورية في فحصها لسنة النزاع ٢٠١٢ البالغ فيها بند مدينون متنوعون بواقع ١٩٦٤١٥ ج وحيث لم تقدم الطاعنة تحليل للبند وحيث يوجد أنشطة أخرى للمساهمين فتم احتساب عائد بنسبة ٢٠% بلغ بواقع ٣٩٢٨٣ ج تم إضافته للوعاء ، وقد بلغ بند أرصدة لدي البنوك بواقع ٢٣٢٦١٨٨٨ ج فتم إضافة ٣٥٠٣٠٨٥,٧٥ ج كفائدة دائنة بنسبة ١٥% للوعاء حيث لم تتمكن المأمورية من إتمام فحصها .

- إعتراض دفاع الطاعنة علي ما قامت به المأمورية ويطالب بإلغاء إجراء المأمورية ، وأرفق تحليل لرصيد بند مدينون متنوعون لسنة ٢٠١٢ وأوضح انه لا يتضمن جاري للمساهمين ، وعن رصيد النقدية بالبنوك البالغ ٢٣٢٦١٨٨٨ ج يتمثل في ( ودائع عملة محلية ٤٨١٥٦١٨,٣ ج + تأمين خطابات ضمان بالعملة المحلية ٧٠٣٤٦٧,١٩ ج + تأمين خطابات ضمان بالعملة الأجنبية ٥٧٦٦٥ ج + بنوك عملة أجنبية ٢٣٩٠٥٢,٨٧ ج + ودائع عملة أجنبية ١٧٤١٨٥٦٥,٢٥ ج ) وأرفق الدفاع بيان تحليلي برصيد النقدية يتضمن أرقام الودائع بالعملة المحلية والأجنبية لدي البنوك وفروق التقييم الخاصة بها ورصيد عملة أجنبية لدي البنوك المختلفة وفروق التقييم الخاصة بها وحساب أستاذ كل وديعة علي حد مطابق للبيان التحليلي ويرفق بيان تحليلي بالفوائد الدائنة بإجمالي ٣١٠٧١٤,٨٩ ج وحساب أستاذ الفائدة لكل وديعة وأوضح ان سبب انخفاض الفائدة ان معظم هذه الودائع بالعملة الأجنبية التي تكون نسبة الفائدة بها منخفضة وفي المقابل يوجد فروق تقييم للعملة وقد تم إدراجها ضمن إيرادات أخرى بقائمة الدخل وأرفق الدفاع قيود فروق التقييم ، وإحتياطيا يطالب الدفاع بإعادة هذه الجزئية للمأمورية لإعادة فحصها الفعلي والدفتري .

#### ( وعن هذا الدفع فاللجنة تنظره علي النحو التالي )

- بمطالبة اللجنة لإرفاقات الملف المتمثلة في محاضر أعمال المأمورية ومذكرة فحص سنة ٢٠١٢ ومذكرة الدفاع المقدمة والمستندات المرفقة بها :-



**١\*\* - أولا عن دفع الطاعنة بشأن إضافة المأمورية للوعاء عائد بنسبة ٢٠% لرصيد مدينون متنوعون البالغ ١٩٦٤١٥ ج بواقع ٣٩٢٨٣ ج ، فإسترشادا بما قضت به اللجنة في البند السابق مباشرة وحيث قدم الدفاع تحليلا للرصيد عن سنة ٢٠١٢ ليس من بينه مفرداته أية أرصدة تخص مساهمين بالشركة فضلا عن ان المأمورية لم تثبت ان رصيد المدينون المتنوعون يدر أية عوائد لأي من المساهمين أو الطاعنة ، وهو الأمر الذي تقضي فيه اللجنة بإجابة الطاعنة لطلبها بإلغاء إضافة فروق إيرادات آخري بواقع ٣٩٢٨٣ ج عن سنة ٢٠١٢ .**

٢- ثانيا عن دفع الطاعنة بشأن قيام المأمورية بإضافة ٣٥٠٣٠٨٥,٧٥ ج كفايدة دائنة بنسبة ١٥% للوعاء ، وحيث انه خلت إرفاقات الدفاع من تقديم أية مصادقات أو شهادات أو كشوف حساب من البنوك التي تم إيداع ودائع عملة محلية وتأمين خطابات ضمان بالعملة المحلية وتأمين خطابات ضمان بالعملة الأجنبية وبنوك عملة أجنبية وودائع عملة أجنبية بها حتي تطمئن اللجنة لمطابقة هذه الأرصدة مع التحليلات المقدمة لا سيما ان المأمورية لم تتمكن من الفحص الدفترى ، فضلا عن ان بنود رصيد النقدية بالبنوك البالغ ٢٣٢٦١٨٨٨ ج والتي قدم فيها دفاع الطاعنة تحليلا لبنودها وحيث انها تدر عوائد دائنة لم توضح الطاعنة في دفاعها تحليلا لهذه العوائد وفقا للإقرار الضريبي المقدم ، الأمر الذي تقضي فيه اللجنة بتأييد المأمورية فيما انتهت إليه .

#### **(٨) تطبيق أحكام المادة ٨٧ مكرر بسنة الفحص ٢٠١٢ :**

- حيث انتهت المأمورية في فحصها لسنة النزاع ٢٠١٢ بتطبيق أحكام المادة ٨٧ مكرر من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

- إعتراض دفاع الطاعنة علي ما قامت به المأمورية ويطلب بإلغاء إجراء المأمورية ، حيث تسري أحكام هذه المادة المضافة بالقانون ١١ لسنة ٢٠١٣ إعتبارا من ٢٠١٣/٥/١٩ وتطبيقا لقاعدة عدم رجعية القانون والأثر المباشر له وأرفق صورة كتاب الإدارة المركزية لبحوث ضرائب الدخل لرئيس منطقة ضرائب الإسكندرية أول ليتطابق مع رأي الدفاع.

#### **( وعن هذا الدفع فاللجنة تنظره علي النحو التالي )**

- بمطالعة اللجنة لمذكرة فحص سنة ٢٠١٢ ومذكرة الدفاع المقدمة والمستندات المرفقة بها ، وطبقا لنص المادة ٨٧ مكرر من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته والمضافة بالقانون ١١ لسنة ٢٠١٣ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٢٠ مكرر الصادر في ٢٠١٣/٥/١٨ والتي تنص علي :-

" إذا أدرج الممول مبلغ الضريبة في الإقرار الضريبي بأقل من قيمة الضريبة المقدرة نهائيا سواء بالموافقة عليها أو بإستنفاد طرق الطعن العادية بشأنها ، يلتزم بأداء مبلغ إضافي للضريبة النهائية يعادل النسبة المحددة قرين كل حالة من الحالات التالية :



\* (٥%) من الضريبة التي لم يتم إدراجها إذا كان الفرق بين الضريبة المدرجة بالإقرار وبين الضريبة النهائية يعادل من ١٠% إلى ٢٠% من مقدار الضريبة النهائية.

\* (١٥%) من الضريبة التي لم يتم إدراجها إذا كان الفرق بين الضريبة المدرجة بالإقرار وبين الضريبة النهائية يعادل أكثر من ٢٠% إلى ٥٠% من مقدار الضريبة النهائية.

\* (٤٠%) من الضريبة التي لم يتم إدراجها إذا كان الفرق بين الضريبة المدرجة بالإقرار وبين الضريبة النهائية يعادل أكثر من ٥٠% من مقدار الضريبة النهائية.

ولا تسري أحكام هذه المادة علي الحالات التي لا ينطبق عليها نظام الفحص بالعينة وفقا لنص المادة ٩٤ من قانون الضريبة علي الدخل.

،، وطبقا لنص البند ٣ من المادة الأولى من القانون ١١ لسنة ٢٠١٣ والتي تنص علي " تسري الأحكام المتعلقة بالضريبة علي إيرادات النشاط التجاري والصناعي وإيرادات المهن غير التجارية وإيرادات الثروة العقارية للأشخاص الطبيعيين اعتباراً من الفترة الضريبية ٢٠١٣ وتسري بالنسبة إلي أرباح الأشخاص الاعتبارية من الفترة الضريبية ٢٠١٣ أو الفترة الضريبية التي تبدأ بعد العمل بهذا القانون "، ووفقا لنص المادة السادسة من القانون ١١ لسنة ٢٠١٣ والتي تنص علي " ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره ويلغي كل ما يخالف ما جاء به من أحكام " ، وحيث انه ومن المستقر عليه فقهاً وقضاءً :

- ان القانون بوجه عام يحكم الوقائع والمراكز القانونية التي تتم تحت سلطاته أي في الفترة ما بين العمل به وإلغائه ، وهذا هو مجال تطبيقه الزمني ، فيسري القانون الجديد بأثره المباشر علي الوقائع والمراكز القانونية التي تقع أو تتم بعد نفاذه ولا يسري بأثر رجعي علي الوقائع والمراكز القانونية السابقة عليه إلا بنص خاص يقرر الأثر الرجعي ، ومن ناحية أخرى لا يسري القانون القديم علي الوقائع والمراكز القانونية التي تتم بعد إلغائه إلا إذا مد العمل به بالنص ، وهذا كله يصدق علي الوقائع والمراكز القانونية من حيث تكوينها ، أما الآثار المستقبلية المترتبة عليها فتخضع للقانون الجديد بحكم أثره المباشر .

### (المحكمة الدستورية العليا طعن ١٧٦٧ لسنة ٢٠١٣ ق جلسة ١٩٥٧/٣/٣٠)

- الأصل انه لا تسري أحكام القوانين إلا علي ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها ، فليس للمحاكم ان ترجع إلي الماضي لتطبيق القانون الجديد علي علاقات قانونية نشأت قبل نفاذه أو علي الآثار التي ترتبت في الماضي علي هذه العلاقات قبل العمل بالقانون الجديد بل يجب علي القاضي عند بحثه في هذه العلاقات وما يترتب عليها من آثار ان يرجع إلي القانون الساري عند نشوئها وعند انتاجها هذه الآثار .

( حكم محكمة النقض طعن ٤٨٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٢٣ )

- انه متي كان النص واضحا جلي المعني قاطع الدلالة علي المراد منه فلا يجوز الخروج عليه أو تأويله.

( حكم محكمة النقض طعن ٣٦٢ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠١٦/٥/١٧ )

ومن جماع ما تقدم وعلى هديه تقرر اللجنة :

- بمطالعة ودراسة ما قامت به المأمورية وما جاء بمذكرة دفاع الطاعنة وإعتراضها ، تبين للجنة ان المأمورية قررت تطبيق المادة ٨٧ مكرر من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته علي الشركة الطاعنة عن فترة النزاع ٢٠١٢ وتطلب الطاعنة إلغاء تطبيق المادة ٨٧ مكرر من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته عن سنة النزاع ٢٠١٢ ، وبانزال كل ماتقدم من حيثيات وتطبيقاً لنص المادة ٨٧ مكرر علي النحو الصحيح ولما كانت فترة النزاع ٢٠١٢ هي فترة سابقة للفترة الواردة بالقانون ١١ لسنة ٢٠١٣ ومن ثم فهذه الفترة ليست مخاطبة بحكم المادة ٨٧ مكرر من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته ، وهو الأمر الذي تقضي فيه اللجنة بإلغاء تطبيق المادة ٨٧ مكرر من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته علي الضرائب المستحقة عن سنة النزاع ٢٠١٢.

- وبناء علي ماتقدم تصبح أرباح الأشخاص الإعتبارية عن سنتي النزاع ٢٠١٢/٢٠١١ :-

| البيان                    | ٢٠١١     | ٢٠١٢      |
|---------------------------|----------|-----------|
| الوعاء الضريبي كالمأمورية | ٩٣٦٨٩١٥٠ | ١٨٦٨٨٩٤٨٠ |
| يخصم منه:                 |          |           |
| إيرادات إقرارات مقدمة     | ٣٨٦٨٨٤٧  | ٥٧٣٥٤٨٥   |
| تعاملات مسقطة             | ٤٦٩١٦٢   | ٤٧٦٠٦١٨٢  |
| بيع تشوينات               | --       | ٢٩٨٤٦٩    |
| تكلفة نشاط معتمدة         | ٤١٠١١٢٧١ | ٦١٣٣١٧٣٥  |
| مصرفات معتمدة             | ٢١٩٨٩٠٤  | ٢٣٢٢٩٢٥   |
| فرق إيرادات آخري          | ٦١١٥٦    | ٣٩٢٨٣     |
| أرباح الأشخاص الإعتبارية  | ٤٦٠٧٩٨١٠ | ٦٩٥٥٥٤٠١  |

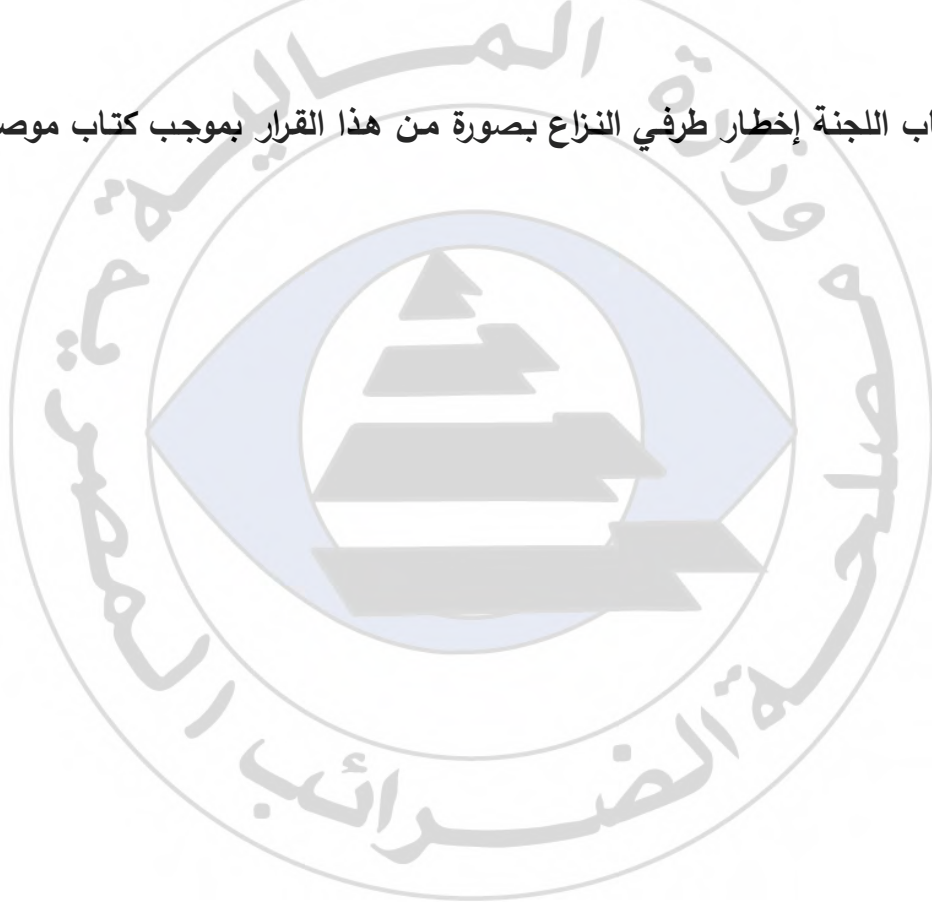
## ولهذه الأسباب

\* قررت اللجنة قبول الطعنين شكلاً.

\* وفي الموضوع :- تقضي اللجنة بإلغاء تطبيق المادة ٨٧ مكرر عن سنة الفحص ٢٠١٢ ،  
وبتخفيض أرباح الأشخاص الاعتبارية عن سنتي النزاع ٢٠١١/٢٠١٢ لتصبح علي النحو التالي :  
٢٠١١ بواقع ٤٦٠٧٩٨١٠ ج {فقط ستة وأربعون مليون وتسع وسبعون ألفاً وثمانمائة وعشرة جنيهاً لا  
غير}

٢٠١٢ بواقع ٦٩٥٥٥٤٠١ ج { فقط تسع وستون مليون وخمسمائة وخمس وخمسون ألفاً وأربعمائة وواحد  
جنيهاً لا غير}

\* وعلي قلم كتاب اللجنة إخطار طرفي النزاع بصورة من هذا القرار بموجب كتاب موصي عليه بعلم  
الوصول.



## وزارة المالية

### لجان الطعن الضريبي

#### القطاع الأول

#### اللجنة الثالثة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ شارع منصور - لاطو على القاهرة بتاريخ ١٢ / ٣ / ٢٠١٦

برئاسة الاستاذ المستشار / سيد عبد الله سلطان (نائب رئيس مجلس الدولة)

وعضوية كلاً من :-

الاستاذ / محمد سيد صديق

الاستاذ / اسامه عبد الحميد بكري

المحاسب / عادل عبد الحليم عبد المقصود

المحاسب / يوسف محمد عز الدين عبد الرحمن

وأمانة سر السيد / محمود محمد سيد عبد الغفار

#### صدر القرار التالي

في الطعن رقم : ٤٥٩ لسنة ٢٠١١

المقدم من الطاعن : .....

ملف رقم : .....

سنوات النزاع : ٢٠٠٥ / ٢٠٠٧ بشأن ضريبة المرتبات والاجور

العنوان : .....

ضد مأمورية ضرائب : مركز متوسطى الممولين بالقاهرة

بكيان قانوني : شركة مساهمة مصرية

## المبدأ (٣٢)

مكافآت وبدلات العضوية التي يحصل عليها رؤساء وأعضاء مجالس الادارة والمديرين فى شركات الاموال لاتعد من التكاليف واجبة الخصم . أثر ذلك.

" وفقا للمادة التاسعة بند ٤ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ فان مرتبات ومكافآت رؤساء واعضاء مجالس الادارة والمديرين فى شركات الاموال مقابل عملهم الادارى تخضع للضريبة على المرتبات وما فى حكمها ، أما مكافأة العضوية وبدلاتها فهي لاتعد من التكاليف واجبة الخصم وفقا للمادة ٥٢ بند ٤ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ومن ثم تخضع للضريبة على ارباح الاشخاص الاعتبارية " .

## اللجنة

بعد الاطلاع على أوراق النزاع ومذكرة الدفاع والمستندات والمدأولة قانونا وحيث ان الطعن قد استوفى اركانه القانونية فيكون مقبول شكلا.

وفى الموضوع حيث تنحصر أوجه اعتراضات الشركة الطاعنة حسبما وردت بمذكرة الدفاع ورد اللجنة بشأنها فى النقاط الآتية .:

### ١ . فروق مدينة :

حيث قامت الأمورية بمقارنة الضريبة المستحقة من واقع الاقرار ٢٠٠٥ بالضريبة المسددة حيث تبين الآتى .:

الضريبة المستحقة من واقع اقرار ٢٠٠٥ = ٤١٦٩٩.١٣ جنيه

اجمالى الضريبة المسددة عن عام ٢٠٠٥ = ٣٩٥٦٠.٨١ جنيه

فروق مدينة مستحقة تطالب بها الشركة = ٢١٣٨.٣٢ جنيه

. اعترض دفاع الشركة الطاعنة على اجراء الأمورية مشيرا الى ان الأمور الفاحص لم يأخذ فى اعتباره ايصال سداد برقم ٤٤٧٥٣٦ المؤرخ ٥ / ٥ / ٢٠٠٥ بمبلغ ٢١٥٣.٦٦ جنيه والمرفق صورته ضمن أوراق الطعن.

. واللجنة بدراسة هذا الدفع ومما هو ثابت بأوراق الطعن ( مرفق ١٤ ملف ) ان الكشف التحليلي المقدم من الشركة الطاعنة الى الأمورية عن سنة ٢٠٠٥ والذي يتضمن الشهر والمبلغ ورقم الايصال بأجمالى مبلغ مسدد ٣٩٥٦٠.٨٢ جنيه غير مدرج به المبلغ الذى ذكره الدفاع ولا رقم الايصال وان الأمورية



قامت بأعتماد هذا الكشف وتفريغه بتقرير الفحص ص ٣ كما ان دفاع الطاعنة لم يقدم للجنة ما يفيد بان هذا المبلغ يخص سنة ٢٠٠٥ ام لا. ومن ثم فان اللجنة تقرر رفض مطلب الدفاع فى هذه الجزئية وتأييد المأمورية.

## ٢ . غرامة تأخير :

حيث قامت المأمورية بأحتساب غرامة تأخير على الفروق المستحقة والغير مسددة حتى تاريخ الفحص ١٥ / ٥ / ٢٠٠٩ على النحو التالى ::

غرامة عام ٢٠٠٥ =  $٢١٣٨.٣٢ \times ٤٦.٥ \times \text{شهر} \times ١\% = ٩٩٤.٣١$  جنيه.

. اعترض دفاع الطاعنة على اجراء المأمورية وطالب بالغاء غرامة التأخير .

. واللجنة بدراسة هذا المطلب وحيث ان غرامة التأخير التى احتسبتها المأمورية تخص المبلغ الذى اظهرته كفروق على الشركة فى البند السابق والذى ايدت اللجنة المأمورية بشأنه فانه لامناص من احتساب غرامة التأخير بشأن هذا المبلغ وعليه فان اللجنة تأسف لعدم اجابة الدفاع لطلبه.

## ٣ . ضريبة الخطأ :

| السنوات | ٢٠٠٥ نصف أول | ٢٠٠٥ نصف ثان | ٢٠٠٦    | ٢٠٠٧    |
|---------|--------------|--------------|---------|---------|
| الضريبة | ٣٢٥٦.٨٣      | -            | ٦٥٦٧.٩١ | ٢٩٦٨.٠٧ |

. قامت المأمورية بأحتساب نسبة خطأ لاعوام ٢٠٠٥ / ٢٠٠٧ حيث تبين للمأمورية ان هناك فروق ناتجة عن التجاوز فى حساب العلاوات السابقة وايضا صرف علاوة دورية عن النصف الأول وهذا يخالف قانون العلاوات حيث يبدأ صرف العلاوة من ١ / ٧ عن كل عام.

. اعترض دفاع الطاعنة على اجراء المأمورية موضحا بانه بالنسبة لتجاوز العلاوات السابقة فان هذه العلاوات هى مبالغ تراكمية من السنوات السابقة وقد تم اعتمادها فى فحص تلك السنوات حتى عام ٢٠٠٤ اما بالنسبة لمخالفة قانون العلاوات فان المبالغ الظاهرة تحت بند علاوة دورية يتم احتسابها على الوجه التالى على سبيل المثال :

علاوة ٢٠٠٤ يصدر قرار صرفها فى أول يوليو ٢٠٠٤ بنسبة ١٠ % الا انه يتم تحميل المرتبات فى تسوية كسب العمل بقيمة ١٠ % من يوليو حتى نهاية العام وتستمر نسبة ١٠ % يتم تحميلها من أول يناير ٢٠٠٥ ، وهكذا وعليه فان ما يتم صرفه خلال الستة اشهر الأولى هو الباقي من العام السابق وفى

ضوء ما سبق لايوجد مخالفة كما جاء فى تقرير المأمورية وعليه يطالب دفاع الطاعنة بخصم البند من المطالبة الواردة من المأمورية.

. واللجنة بدراسة هذا الدفع ومما هو ثابت بأوراق الطعن ان المأمورية قامت بأعادة احتساب العلاوات السابقة للعينات المختارة جشنيا وفقا للمرتب الأساسى الفعلى الامر الذى اسفر عن وجود فارق بين ما قامت قامت المأمورية بأحتسابه وبين ما قامت الشركة بأدرجه بالتسويات الضريبية مما اعتبرته المأمورية تجاوز فى حساب العلاوات السابقة من قبل الشركة ومن ثم اختلف وعاء الضريبة بين ما قامت المأمورية بأعادة احتسابه وبين ما ادرجته الشركة بالتسويات الضريبية وبناء عليه قامت المأمورية بأحتساب نسبة خطأ فى حساب الضريبة بواقع ٢٦.٧٧ % عن النصف الأول من عام ٢٠٠٥ ، ١١.٩٣ % عن عام ٢٠٠٦ ، ٢.٧٥ % عن عام ٢٠٠٧ وحيث لم يقدم دفاع الطاعنة ايه مستند يؤيد مطلبه ولا تحليل يوضح كيفية احتساب الشركة للعلاوات السابقة فان اللجنة تأسف لعدم اجابة الدفاع لطلبه.

#### ٤. فروق اجور :-

حيث قامت المأمورية بأجراء مقارنة بين الاجور والمرتبات الواردة بحسابات الشركة وبين الاجور والمرتبات الواردة بالتسويات وقد اسفرت هذه المقارنة عن ان اجور الحسابات اكبر من الاجور الواردة بالتسويات وعليه قامت المأمورية بأخضاع هذه الفروق للضريبة كالاتى :-

| السنوات                   | النصف الأول ٢٠٠٥ | النصف الثانى ٢٠٠٥ | ٢٠٠٦      | ٢٠٠٧      |
|---------------------------|------------------|-------------------|-----------|-----------|
| فرق اجور لم ترد بالتسويات | ٩٨٦٣٣.٥٠         | ٩٨٦٣٣.٥٠          | ١٩٦٦٧٦.٣٤ | ١٤٣٤٣٩.٥٨ |
| الضريبة                   | ١٧٧٥٤            | ١٤٧٩٥             | ٢٩٥٠١.٤٥  | ٢١٥١٥.٩٣  |

. اعترض دفاع الشركة الطاعنة على ما قامت به المأمورية للاسباب الاتية .:

#### أولا : بالنسبة لعام ٢٠٠٥ :

١ . فان الاجور بالمصروفات الادارية من واقع تحليلات وميزانية الشركة هو مبلغ ٢١٩٠١٩.٨١ جنيه وليس ٣١٩٠١٩.٨١ كما ذكر المأمور الفاحص اى انه يوجد خطأ مادى قدره ١٠٠٠٠٠ جنيه.

٢ . بالنسبة لمرتب رئيس مجلس الادارة حيث قام المأمور الفاحص بجمع بندى مرتب رئيس مجلس الادارة + مكافأة رئيس مجلس الادارة بأجمالى ٢٥٣٩١٠ جنيه وقام بأخضاع نصفه لضريبة كسب العمل خلال النصف الثانى من عام ٢٠٠٥ وحيث ان مكافأة رئيس مجلس الادارة والتى بلغت ٥١٥٠٠ جنيه كانت خلال النصف الأول من عام ٢٠٠٥ وقد خضعت لضريبة القيم المنقولة كما ان مرتب رئيس

مجلس الادارة والذي بلغ ٢٠٢٤١٠ جنيه مقسم الى ١١٠٤٦٠ جنيه تم صرفها خلال النصف الأول من عام ٢٠٠٥ وخضعت لضريبة القيم المنقولة ومبلغ ٩١٩٥٠ جنيه تم صرفها خلال النصف الثاني وتم اخضاعها لضريبة كسب العمل وادرجت ضمن التسويات اى ان راتب رئيس مجلس الادارة فى النصف الثانى ٩١٩٥٠ وليس ١٢٦٩٥٥ كما جاء بتقرير المأمورية بفرق قدره ٣٥٠٠٥ جنيه وعليه يطالب الدفاع بتخفيض الفروق ( الوعاء ) فى عام ٢٠٠٥ بما يلى :-

### المبلغ بيان

١٠٠٠٠٠ الخطأ المادى فى اجور بالمصروفات الادارية

٣٥٠٠٥ فرق مرتب رئيس مجلس الادارة

١٣٥٠٠٥ الاجمالى

ومن ناحية اخرى فقد قامت المأمورية بأخضاع الفرق بسعر ٢٠ % فى النصف الأول من عام ٢٠٠٥ وبسعر ١٥ % باقى الفترات وبالرجوع الى التسويات والى الوعاء الضريبي لكل موظف نجد انه بتوزيع الفرق على العاملين سيظل اكثر من ٩٠ % منهم خاضعا لاقل سعر فى كل سنة من سنوات الفحص خاصة مع وجود نسبة كبيرة دون حدود الاعفاء تصل الى النصف واكثر من نصف العاملين فى بعض الفترات.

ثانيا : السنوات ٢٠٠٦ / ٢٠٠٧ :

. قام المأمور الفاحص بادراج مبلغ رواتب وبدلات اعضاء مجلس الادارة الظاهر فى قائمة الدخل ضمن بنود الاجور والمرتبات بالحسابات عند اجراء المقارنة بين الاجور بالتسويات والاجور بالحسابات وهذه البدلات قد خضعت لضريبة شركات الاموال وادرجت ضمن الاقرارات الضريبية لهذه السنوات واذا تم اخضاعها لضريبة كسب العمل فان ذلك يعد ازدواج ضريبي واضح وقد بلغت قيمة بدلات مجلس الادارة المدرجة ضمن اقرارات شركات الاموال عن السنوات ٢٠٠٥ / ٢٠٠٧ كالتالى ٥١٧٧٢ ، ٢٦٢٦٢١.٧٦ ، ٢٦٥١٣٠ على التوالى.

هذا بالاضافة الى ان بند الاجور بالتحليل يتضمن حصة الشركة فى التأمينات الاجتماعية ولم تفصلها المأمورية عند مقارنة الاجور بين التحليل والتسوية التى لا تشمل على التأمينات الاجتماعية.

. وبناء عليه يطالب الدفاع بالغاء بند الضريبة على فروق الاجور بالحسابات طبقا للايضاحات السابقة.

. واللجنة بدراسة هذا الدفع وما اثاره دفاع الطاعنة من اعتراضات وبالرجوع الى أوراق الطعن والتحليلات المقدمة من الشركة والاقارات الضريبية يتبين الاتى .:

**أولاً : بخصوص عام ٢٠٠٥ :** حيث اشار الدفاع الى ان الاجور بالمصروفات الادارية من واقع تحليلات وميزانية الشركة هو مبلغ ٢١٩٠١٩.٨١ جنية وليس ٣١٩٠١٩.٨١ كما ذكر المأمور الفاحص اى انه يوجد خطأ مادي قدره ١٠٠٠٠٠ جنية.

. واللجنة وبالرجوع الى كشف المصروفات عن الفترة من ١ / ١ / ٢٠٠٥ وحتى ٣١ / ١٢ / ٢٠٠٥ والمرفق ضمن أوراق الطعن يتبين ان الاجور بالمصروفات الادارية من واقع تحليلات وميزانية الشركة هو مبلغ ٢١٩٠١٩.٨١ جنية وليس ٣١٩٠١٩.٨١ جنية كما ورد بتقرير الفحص حيث حدث خطأ مادي من جانب المأمورية عند تفريغ بنود الاجور بتقرير فحص المأمورية وعليه يتعين تصحيح هذا الخطأ المادي ليصبح اجمالي الاجور الواردة بالحسابات عن عام ٢٠٠٥ هو مبلغ ١١٤٥٠٤٠.٥١ بدلا من ١٢٤٥٠٤٠.٥١ جنية.

. اما بخصوص مرتب رئيس مجلس الادارة فقد تبين للجنة من خلال الاطلاع على كشف مصروفات عن الفترة من ١ / ١ / ٢٠٠٥ وحتى ٣١ / ١٢ / ٢٠٠٥ ان الشركة الطاعنة ادرجت مبلغ ٣٠٩٢٣٢ جنية تحت مسمى رواتب وبدلات مجلس الادارة وهو عبارة عن .:

راتب رئيس مجلس الادارة ٢٠٢٤١٠

مكافأة رئيس مجلس الادارة ٥١٥٠٠

بدلات الاعضاء ٥٥٣٢٢

الاجمالي ٣٠٩٢٣٢

قام المأمور الفاحص بجمع بندي مرتب رئيس مجلس الادارة + مكافأة رئيس مجلس الادارة بأجمالى

( ٢٠٢٤١٠ + ٥١٥٠٠ ) = ٢٥٣٩١٠ جنية وقام بأخضاع نصفه وهو مبلغ ١٢٦٩٥٥ جنية لضريبة

كسب العمل خلال النصف الثانى من عام ٢٠٠٥ وقد أوضح دفاع الطاعنة ان مكافأة رئيس مجلس الادارة والتي بلغت ٥١٥٠٠ جنية كانت خلال النصف الأول من عام ٢٠٠٥ قد خضعت لضريبة القيم المنقولة كما ان مرتب رئيس مجلس الادارة والذي بلغ ٢٠٢٤١٠ جنية مقسم الى ١١٠٤٦٠ جنية تم صرفها خلال النصف الأول من عام ٢٠٠٥ وخضعت لضريبة القيم المنقولة ومبلغ ٩١٩٥٠ جنية تم صرفها خلال النصف الثانى وتم اخضاعها لضريبة كسب العمل ودرجت ضمن التسويات اى ان راتب

رئيس مجلس الادارة فى النصف الثانى ٩١٩٥٠ وليس ١٢٦٩٥٥ كما جاء بتقرير المأمورية بفرق قدره ٣٥٠٠٥ جنيه

وحيث جاء دفاع الطاعنة بقول مرسل دون ان يقدم ما يؤيد مطلبه وما يفيد بان مكافأة رئيس مجلس الادارة تخص النصف الأول من عام ٢٠٠٥ وكذلك ما يخص النصف الأول من مرتب رئيس مجلس الادارة فان اللجنة تأسف لعدم اجابة الدفاع لطلبه بخصوص هذه الجزئية

. اما بخصوص قيام المأمورية بأخضاع الفرق بسعر ٢٠ % فى النصف الأول من عام ٢٠٠٥ وبسعر ١٥ % باقى الفترات فان هذا السعر هو متوسط سعر وبناء عليه يكون الفرق بعد تصحيح الخطأ المادى = ٩٧٢٦٧.٣٤ - ١٠٠٠٠٠ = ٩٧٢٦٧.٣٤ جنيه وهذا الفرق يخضع للضريبة كالاتى .:

النصف الأول من عام ٢٠٠٥ = ٩٧٢٦٧.٣٤ × ٥٠ % × ٩٠ % × ٢٠ % = ٨٧٥٤ ج

النصف الثانى من عام ٢٠٠٥ = ٩٧٢٦٧.٣٤ × ٥٠ % × ١٥ % = ٧٢٩٥ ج

ومن ثم فانه يحق للشركة خصم المبالغ الاتية .:

ما يحق للشركة خصمه عن عام ٢٠٠٥ النصف الأول = ١٧٧٥٤ - ٨٧٥٤ = ٩٠٠٠ ج

ما يحق للشركة خصمه عن عام ٢٠٠٥ النصف الثانى = ١٤٧٩٥ - ٧٢٩٥ = ٧٥٠٠ ج

ثانيا : بخصوص السنوات ٢٠٠٦ / ٢٠٠٧ :

\*\* حيث اعترض دفاع الطاعنة على قيام المأمورية بادراج مبلغ رواتب وبدلات اعضاء مجلس الادارة الظاهر فى قائمة الدخل ضمن بنود الاجور والمرتبات بالحسابات عند اجراء المقارنة بين الاجور بالتسويات والاجور بالحسابات وان هذه البدلات قد خضعت لضريبة شركات الاموال وادرجت ضمن الاقرارات الضريبية لهذه السنوات.

\*\* واللجنة :- وبعد الرجوع الى تقرير الفحص ص ١٦ ، ص ١٧ تبين ان المأمورية قامت بادراج راتب ومكافأة رئيس مجلس الادارة ضمن بنود الاجور الواردة بالحسابات وهى بالمبالغ الاتية .:

٢٠٠٦      ٢٠٠٧

راتب رئيس مجلس الادارة ١٤٩٧٤٩.٩٧ ١٧١١٨٠

مكافأة رئيس مجلس الادارة ٦٢٥٠٠ ٣١٧٠٠

\*\* ووفقا للمادة التاسعة بند ٤ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ فان مرتبات ومكافآت رؤساء واعضاء مجالس الادارة والمديرين فى شركات الاموال مقابل عملهم الادارى تخضع للضريبة على المرتبات وما



فى حكمها وهو ما قامت المأمورية بمعالجته فعلا ، أما الذى ادرجته الشركة الطاعة بإقراراتها هو مكافأة العضوية وبدلاتها وهو لا يعد من التكاليف الواجبة الخصم وفقا للمادة ٥٢ بند ٤ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ومن ثم يخضع للضريبة على ارباح الاشخاص الاعتبارية ولا يعد ذلك ازدواج ضريبي وقد بلغت قيمة بدلات مجلس الادارة المدرجة ضمن اقرارات شركات الاموال عن السنوات ٢٠٠٧/٢٠٠٥ كالتالى ٥١٧٧٢ ، ٢٦٢٦٢١.٧٦ ، ٢٦٥١٣٠ على التوالى.

. اما بخصوص ان بند الاجور بالتحليل يتضمن حصة الشركة فى التأمينات الاجتماعية ولم تفصلها المأمورية عند مقارنة الاجور بين التحليل والتسوية التى لاتشتمل على التأمينات الاجتماعية فهذا القول مردود عليه بانه ومن خلال مطالعة اللجنة للكشوف المصروفات المقدمة من الشركة الطاعة عن سنوات النزاع والمرفقة ضمن أوراق الطعن تبين ان الشركة ادرجت التأمينات الاجتماعية كبند مستقل وان المأمورية قامت بتفريغ الاجور فى تقرير الفحص كما وردت بكشوف الشركة وكان يتعين على الشركة الطاعة فصل حصة الشركة فى التأمينات الاجتماعية اذا كانت مدرجة ضمن الاجور كما يدعى الدفاع وليس المأمورية وبناء على ماسبق فان اللجنة تقرر رفض مطلب الدفاع فى هذه الجزئية.

#### ٥ . ضريبة مكافآت خاضعة :

| السنوات | النصف الأول ٢٠٠٥ | النصف الثانى ٢٠٠٥ | ٢٠٠٦     | ٢٠٠٧ |
|---------|------------------|-------------------|----------|------|
| الضريبة | ١١٧٦٣.٧٢         | -                 | ٢٢١٣٣.١٦ | -    |

حيث قامت المأمورية بأخضاع الارباح الموزعة عن السنوات ٢٠٠٥ ، ٢٠٠٦ للضريبة للاسباب الاتية ١ . بالنسبة لعام ٢٠٠٥ ذكرت المأمورية ان هذه الارباح هى ارباح ناتجة من عام ٢٠٠٤ قامت الشركة بتوزيعها فى عام ٢٠٠٥ وقامت بأعفائها وحيث ان الارباح الناتجة عن عام ٢٠٠٤ والموزعة فى عام ٢٠٠٥ خاضعة للضريبة على المرتبات طبقا للقانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته

$$\text{ض. ارباح موزعة عن } ٢٠٠٥ = ٦٥٣٥٤ \times ٩٠ \% \times ٢٠ \% = ١١٧٦٣.٧٢$$

٢ . بالنسبة لعام ٢٠٠٦ اخضعت المأمورية الارباح الموزعة بسعر ١٠ % طبقا للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

$$\text{ض. ارباح موزعة عن عام } ٢٠٠٦ = ٢٢١٣٣١.٦٣ \times ١٠ \% = ٢٢١٣٣.١٦$$

## - اعترض دفاع الطاعنة على اجراء المأمورية للاسباب الاتية:-

١ . بالنسبة لعام ٢٠٠٥ ذكر الدفاع ان هذه الارباح تم توزيعها على العاملين خلال النصف الثانى من عام ٢٠٠٥ وبالتالي تم صرفها فى ظل احكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وليس القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وبالتالي فهى معفاة من الخضوع للضريبة

٢ . بالنسبة لعام ٢٠٠٦ اخضعت المأمورية الارباح الموزعة بسعر ١٠ % طبقا للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بينما اكثر من نصف العاملين فى حدود الاعفاء وسيظل فى حدود الاعفاء حتى بعد حصوله على نصيبه من الارباح نظرا لتدنى مرتباتهم وقد تم صرف هذه الارباح فى ظل احكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وبالتالي فهى معفاة من الضريبة بالكامل وعليه يطالب الدفاع بالغاء الضريبة على هذا البند.

. واللجنة بدراسة هذا الدفع فانه حصة العاملين من الارباح التى يتقرر توزيعها طبقا للقانون فى ظل القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته فهى خاضعة للضريبة على المرتبات وما فى حكمها اما التى يتقرر توزيعها فى ظل احكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ فانها معفاة من الضريبة طبقا لنص المادة ١٣ بند ٦ وبالرجوع الى أوراق النزاع تبين الاتى .:

. بالنسبة لعام ٢٠٠٥ ذكرت المأمورية ان هذه الارباح هى ارباح ناتجة من عام ٢٠٠٤ قامت الشركة بتوزيعها فى عام ٢٠٠٥ وقامت بأعفائها وحيث ان الارباح الناتجة عن عام ٢٠٠٤ والموزعة فى عام ٢٠٠٥ تكون خاضعة للضريبة على المرتبات طبقا للقانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته وقد تبين من خلال مرفقات الملف المعروض مرفق ٦٥ وجود اقرار من الشركة الطاعنة تقرر فيه بان ارباح الشركة لعام ٢٠٠٤ تم توزيعها خلال النصف الثانى من عام ٢٠٠٥ فى ٢٥ / ٧ / ٢٠٠٥ و حيث ان هذه الارباح قد تم توزيعها على العاملين خلال النصف الثانى من عام ٢٠٠٥ وبالتالي فهى معفاة من الخضوع للضريبة من ثم فان اللجنة تقرر اجابة مطلب الدفاع فى هذه الجزئية والغاء الضريبة على هذا البند . ليحق للشركة الطاعنة خصم مبلغ ١١٧٦٣.٧٢ جنيه من النصف الأول من عام ٢٠٠٥ .

. اما بالنسبة لعام ٢٠٠٦ فقد ورد بتقرير الفحص ان المأمورية ذكرت ان الارباح المعفاة طبقا للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ هى الارباح الموزعة طبقا لحساب التوزيع وليست المكافآت الخاصة التى تقوم الادارة بمنحها للعاملين وتحميلها على حسابات العام لذلك رأت المأمورية اخضاع الفروق (مكافأة مجلس الادارة

للعاملين ) للضريبة على المرتبات وما فى حكمها طبقا للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وحيث انه لا يوجد نص بأعفاء مكافآت العاملين فان اللجنة تقرر رفض مطلب الدفاع فى هذه الجزئية وتأييد المأمورية.

#### ٦ . ضريبة الانتقالات :

| السنوات | النصف الأول ٢٠٠٥ | النصف الثانى ٢٠٠٥ | ٢٠٠٦  | ٢٠٠٧     |
|---------|------------------|-------------------|-------|----------|
| الضريبة | ١٣٠٧٣.٥٩         | ٧٢٦٣.١٠           | ١٦٣٣٥ | ١٥٥٣٢.٢١ |

حيث قامت المأمورية بأخضاع بند مصاريف انتقالات للضريبة على النحو التالى .:

ض. انتقالات عن النصف الأول ٢٠٠٥ =  $١٤٥٢٦٢.١٥ \times ٥٠ \% \times ٢٠ \% \times ٩٠ \% = ١٣٠٧٣.٥٩$

ض. انتقالات عن النصف الثانى ٢٠٠٥ =  $١٤٥٢٦٢.١٥ \times ٥٠ \% \times ١٠ \% = ٧٢٦٣.١٠$

ض. انتقالات عن ٢٠٠٦ =  $١٦٣٣٥٠.١٣ \times ١٠ \% = ١٦٣٣٥$

ض. انتقالات عن ٢٠٠٧ =  $١٥٥٣٢٢.١٣ \times ١٠ \% = ١٥٥٣٢.٢١$

. اعترض دفاع الطاعنة على اجراء المأمورية بخصوص نسبة الخضوع وكذلك نسبة الضريبة نظرا لتدنى المرتبات.

. واللجنة بدراستها لاعتراض الدفاع ومما هو ثابت بأوراق النزاع ان البند عبارة عن مصروفات انتقالات للعاملين وذلك لانتهاء مهام العمل ومصروفات سفر للعاملين لانتهاء المأموريات المكلفين بها ونظر لاهمية البند و حسما للنزاع تقرر الاكتفاء بأخضاع ٥٠ % من قيمة البند للضريبة مقابل ميزة للعاملين واعفاء الباقي مقابل مصاريف فعلية . ليحق للشركة الطاعنة خصم المبالغ الاتية .:

ما يحق للطاعنة خصمه

ض. انتقالات عن النصف الأول ٢٠٠٥ =  $١٣٠٧٣.٥٩ \times ٥٠ \% = ٦٥٣٦.٨٠$

ض. انتقالات عن النصف الثانى ٢٠٠٥ =  $٧٢٦٣.١٠ \times ٥٠ \% = ٣٦٣١.٥٥$

ض. انتقالات عن ٢٠٠٦ =  $١٦٣٣٥ \times ٥٠ \% = ٨١٦٧.٥٠$

ض. انتقالات عن ٢٠٠٧ =  $١٥٥٣٢.٢١ \times ٥٠ \% = ٧٧٦٦.١٠$

٧ . غرامة مادة ١٤ :-

| السنوات | النصف الأول<br>٢٠٠٥ | النصف الثانى ٢٠٠٥ | ٢٠٠٦     | ٢٠٠٧    |
|---------|---------------------|-------------------|----------|---------|
| الضريبة | -                   | ٨٨٢٣.٢٤           | ٢٠٨٧٠.٥٠ | ٦٤٠٢.٥٩ |

حيث قامت المأمورية بأحتساب غرامة تأخير على الضريبة الناتجة على فروق الفحص وهى على الوجه المذكور عاليه.

. اعترض دفاع الشركة الطاعنة على هذا الاجراء وطالب بأعادة احتساب فوائد التأخير على الفروق التى سوف تسفر عنها اللجنة ان كان هناك فروق.

. واللجنة تقرر بان على المأمورية اعادة احتساب غرامات التأخير وفقا لما سوف يسفر عنه قرار اللجنة.

٨ . رصيد دائن :

| السنوات | النصف الأول<br>٢٠٠٥ | النصف الثانى ٢٠٠٥ | ٢٠٠٦ | ٢٠٠٧     |
|---------|---------------------|-------------------|------|----------|
| الضريبة | -                   | -                 | -    | ٣٦٥٣٥.٣٨ |

حيث يطالب دفاع الطاعنة بأعتماد الرصيد الدائن للشركة.

. واللجنة ومن خلال الاطلاع على تقرير الفحص ص ٥ تبين ان المأمورية قامت بمقارنة الضريبة المستحقة من واقع الاقرار ٢٠٠٦ والضريبة المسددة من واقع ايصالات السداد حيث تبين الاتى .:

الضريبة المستحقة من واقع الاقرار ٢٠٠٦ ٥٥٠٥٢.٨٠

الضريبة المسددة من واقع الايصالات ٢٠٠٦ ٩١٥٨٨.٨٠

فروق دائنة ٣٦٥٣٥.٣٨

وقد قامت المأمورية بعدم اعتماد هذا الرصيد الدائن على سند من القول ان الشركة الطاعنة قامت بأعفاء الارباح بالتسوية المقدمة عن عام ٢٠٠٦ مما نتج عن ذلك رصيد دائن فى حين انه ليس من حق الشركة الاعفاء حيث ان الاعفاء كان قاصرا على الارباح التى يتم توزيعها طبقا لحساب التوزيع ولا تحمل على حسابات النتيجة فى العام الذى تم التوزيع فيه وقد خالفت الشركة ذلك حيث قامت بصرف الارباح للعاملين وتحميل هذه الارباح على حسابات النتيجة للعام الذى صرفت فيه وقد قامت المأمورية

بمعالجة هذه الأرباح ومن ثم تنتهى اللجنة وفقا لذلك بتأييد المأمورية فى اجرائها بخضم الرصيد الدائن من الفروق المستحقة على الشركة الطاعنة والنااتجة عن الأرباح المعفاة.

ملاحظة هامة : تبين من خلال استعراض النتيجة النهائية للفحص ص ٢٥ من تقرير الفحص وجود خطأ ماذى فى مبلغ اجمالى الضريبة حيث قامت المأمورية بأحتسابه على أساس ١٨٥١٥٣.٥٥ وصحته ١٨٥٥٩٢.٦٠ جنيه وتكون فروق الفحص المستحقة عن الفترة من ٢٠٠٥/٧/١ وحتى ٢٠٠٧/١٢/٣١ هى مبلغ ١٣٩٧٤٤.٤٦ وليس ١٣٩٣٠٥.٤١ جنيه كما ورد بنموذج ٣٨ مرتبات وبناء عليه فان اللجنة سوف تقوم بتصحيح هذا الخطأ عند اعداد التسوية النهائية وفقا لقرار اللجنة.

وبناء على كل ما تقدم يكون المركز الضريبي للشركة الطاعنة / العربية للمستلزمات الطبية ( اكما ) عن سنوات النزاع ٢٠٠٥ / ٢٠٠٧ عن ضريبة المرتبات والاجور وفقا لقرار اللجنة كالاتى -

| البيان                                   | ٢٠٠٥        |              | ٢٠٠٦     | ٢٠٠٧     | الاجمالى  |
|------------------------------------------|-------------|--------------|----------|----------|-----------|
|                                          | النصف الأول | النصف الثانى |          |          |           |
| الضريبة كفحص المأمورية قبل غرامة التأخير | ٤٥٨٤٨.١٤    | ٢٥١٩٠.٧٣     | ٧٤٥٣٧.٥٢ | ٤٠٠١٦.٢١ | ١٨٥٥٩٢.٦٠ |
| يخصم منه : ضريبة الخطأ                   | -           | -            | -        | -        | ١٦٥٠٠     |
| ضريبة ارباح                              | ٩٠٠٠        | ٧٥٠٠         | -        | -        | ١١٧٦٣.٧٢  |
| ضريبة انتقالات                           | ١١٧٦٣.٧٢    | -            | ٨١٦٧.٥٠  | -        | ٢٦١٠١.٩٥  |
|                                          | ٦٥٣٦.٨      | ٣٦٣١.٥٥      | ٧٧٦٦.١٠  | -        | -         |
| الضريبة كقرار اللجنة                     | ١٨٥٤٧.٦٢    | ١٤٠٥٩.١٨     | ٦٦٣٧٠.٠٢ | ٣٢٢٥٠.١١ | ١٣١٢٢٦.٩٣ |

فقط مائة وواحد وثلاثون الف ومائتان وستة وعشرون و ١٠٠/٩٣ جنيها



## ولهذه الاسباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلا

وفي الموضوع:- بتعديل ضريبة المرتبات وما فى حكمها المستحقة على العاملين بالشركة الطاعنة/ ..... عن سنوات النزاع ٢٠٠٥ / ٢٠٠٧ لتصبح مبلغ ١٣١٢٢٦.٩٣ جنيه (فقط  
مائة وواحد وثلاثون الف ومائتان وستة وعشرون و٩٣/١٠٠ جنيها ).

. وعلى المأمورية اعادة احتساب الغرامة المستحقة وفقا لصحيح القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ووفقا لهذا القرار  
. مع تأييد المأمورية فى اجرائها بخضم الرصيد الدائن من الفروق المستحقة على الشركة الطاعنة  
والناتجة عن الارباح المعفاة كحيثيات القرار.

- وعلى امانة سر اللجنة اعلان طرفى النزاع بنسخة من هذا القرار بموجب كتاب موصى عليه بعلم  
الوصول.

